النظام الاقتصادي في الإسلام

من عهد بعثة الرسول ﷺ
إلى نهاية عصر بني أمية

تأليف
الدكتور مصطفى الهمشري
أستاذ الاقتصاد الإسلامي
بالكلية المتوسطة ، بالرياض



للطباعة والنشر
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

لدار العلوم للطباعة والنشر
ص. ب. ١٠٥٠ ــ هاتف ٤٧٧٧١٢١ ــ ٤٧٧١٩٥٢
الرياض ــ المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى
١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م

المحتوى

الموضوع	الصفحة

الباب الثاني:

الباب الثالث:

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الإسلام دين الله الذي ارتضاه لعباده في الأرض وأكمله ببعثة رسوله محمد ﷺ. جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: أي آية؟ قال «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام دينا»، قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم جمعة[١]. أخرجه الجماعة إلا الموطأ وأبا داود[٢].

ودين الله ينبغي الإحاطة به وتفهم كافة جوانبه حتى يستطيع السالك فيه أو الدارس له أن يقيمه ويتفهمه على أكمل صورة، يشير إلى ذلك قول الرسول ﷺ: «لكل من هانىء بن قبيصة، والمثنى بن حارثة، ومفروق بن عمر قبل أن يسلموا:

إنه لا يقوم بدين الله إلا من حاطه من جميع جوانبه»[٣]، ودين الله الذي ارتضاه لعباده وأكمله برسالة محمد ﷺ، جوانبه متعددة، فهو يشمل الحياة الدنيا

---

(١) صحيح البخاري، ج ١ ص ٤٤، كتاب الإيمان ــ باب زيادة الإيمان ونقصانه، المجلس الأعلى.

(٢) جامع الأصول من أحاديث الرسول، ج ٢ ص ١٩٨، تحقيق محمد حامد، إشراف شيخ الأزهر عبد المجيد سليم.

(٣) الفتوة عند العرب، ص ١٣٨، نقلاً من ابن كثير، ج ٤ ص ١٤٤، والروض الأُنف، ج ١ ص ٢٦٤. وانظرج ١ حياة الصحابة ص ٧٥، دار الباز، رواه أبو نعيم والحاكم والبيهقي، والسياق لأبي نعيم. راجع البداية، ج ٣ ص ١٤٢.

وما بعدها، لأنه عقيدة في القلب، وقانون في الحكم، ونظام في المجتمع، وقواعد سلوكية في الأخلاق تربي الفرد، وتنشىء أمة، وتنظم مجتمعاً ودستوراً للحياة السعيدة الآمنة في الدنيا والآخرة.

وبتعبير العصر يشمل الجانب السياسي، والاجتماعي والاقتصادي والخلقي والعسكري... إلخ، ما في الحياة الدنيا وما بعدها من بعث وثواب وعقاب.

وأول ما بدأ به هذا الدين هو التحرير العام للإنسان من العبودية للعباد، ومن العبودية للهوى، وذلك بإعلامه ألوهية الله وحده سبحانه وربوبيته للعالمين، وأن الله مصدر التشريع، روي عن عدي بن حاتم الطائي، رضي الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ، وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: يا عدي اطرح عنك هذا الوثن، وسمعته يقرأ ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾[1]، وقال: إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا حلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه. أخرجه الترمذي[2].

وكان مما كتبه رسول الله ﷺ لوفد نجران:

«أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد فإن أبيتم فالجزية»[3].

وفهم ذلك صحابة رسول الله وكان ذلك الفهم دستوراً لهم في حياتهم العسكرية عند الفتوحات.

«سأل (رستم) قائد جيوش الفرس في معركة القادسية، قائد المسلمين (ربعي بن عامر) قائلاً: ما جاء بكم؟ فقال ربعي: الله ابتعثنا، والله جاء بنا

---

(١) سورة التوبة: آية ٣١.
(٢) جامع الأصول: ج ٢ ص ٢٤٠.
(٣) زاد المعاد، ج ٢ ص ٣٩، طبعة أولى، المطبعة المصرية.

لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام»[1].

وذلك لأن دين الله (الإسلام) هو الأصل العالمي الذي على البشرية كلها أن تفيء إليه أو تسالمه، ولا تقف لدعوته بأي حائل من نظام سياسي أو قوة مادية، وأن تخلي بينه وبين كل فرد يختاره أو لا يختاره بمطلق إرادته، ولكن لا يقاومه ولا يحاربه فإن فعل ذلك أحد كان على الإسلام أن يقاتله[2].

وتم لدين الله ما أراده له من الذيوع والانتشار، ودخل الناس فيه أفواجاً، واتسعت خريطة العالم الإسلامي شرقاً وغرباً، حتى استوعبت أكبر حضارتين في العالم، ألا وهي حضارة الفرس وحضارة الروم، وكانت من قبل في بداية الدعوة لا تعدو مكاناً في مغارة أو حجرة في بيت السيدة «خديجة» أو منزلاً كدار الأرقم بن الأرقم.

وكان نتاج الفتوحات الإسلامية، واتساع رقعة الأرض، اتصال الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم ونقلت كثيراً من الحضارات واستوعبتها وتغلبت عليها بقوة إيمانها ومتانة نظامها، فعربتها أو كادت واستطاعت أن تصبغها بصبغتها، وأن تحملها على لغتها ودينها بما فيهما من روعة وحيوية وجمال، ولم يمنعها أن تأخذ النافع من هذه الحضارات جميعاً[3].

ومع مرور الأزمان فإن الملاحظ للتاريخ يرى أن هناك عديداً من العوامل أخذت تتسلل إلى هذه الأمة كقواصم تدك حصون الإسلام وتنهش في جسده، وتحرق آثاره، وتمزق كيانه..

تلك هي:

(أ) الفتن الداخلية.

---

(١) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٥٤٠، الطبعة الثانية، دار المعارف.

(٢) ظلال القرآن، ج ١ ص ١٠٦، المجلد الرابع.

(٣) راجع تطورات الفكر الإسلامية وأهدافها بتصرف، ص ٣٣، ٣٤، مطبعة عطايا: الأستاذ الإمام حسن البنا.

(ب) الصليبية.

(ج) التتار.

(د) الصهيونية.

(هـ) الشيوعية.

وكان حصاد تلك القواصم ما يلي:

١ ـ محاولة إلغاء اللغة العربية أو استبدال حروفها الأبجدية بحروف لاتينية أو بلهجة عامية حتى يستعجم العرب وتنقطع الصلة بينهم وبين مصادر دينهم[1].

٢ ـ إهمال تحفيظ القرآن الكريم وفهمه وحصره في منطقة محدودة ومحاولة تحريفه. مع عدم العناية بالسنة الشريفة وتوجيه ضربات الشك فيها، والحرص على انكماش الثقافة الإسلامية.

٣ ـ فرض القوانين الأوروبية على شؤون البلاد سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، باستثناء بعض مجالات الحياة تركت للإسلام يزاول فيها منهجه كقانون الإرث، وقانون الأحوال الشخصية، ولم تنج تلك المجالات من توجيه الطعن إليها، كالمطالبة بالمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة بحجة المساواة في العمل والحقوق والواجبات، بل تطاول البعض ونادى بإلغاء الميراث.

٤ ـ إهمال رسالة المسجد واعتباره أشبه بصومعة أو دير لمجرد أداء العبادات أو الاعتكاف.

٥ ـ إباحة الربا وإنشاء المؤسسات المصرفية للتعامل بـه تحت ستار اسم الفائدة.

٦ ـ إباحة الزنا استجابة لرضا الطرفين.

٧ ـ إباحة الخمر وفتح نـوادٍ للقمار ومـلاهٍ للرقص الخليع باسم الحضارة أو السياحة.

---

(١) راجع العالم الإسلامي ومحاولة السيطرة عليه، ص ٣١، للأستاذ محمود شاكر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

٨ ـ الدعوة إلى الإفطار في رمضان للعمال لأن الصوم معطل للإنتاج.

٩ ـ إباحة أكل لحم الخنزير بحجة الإشراف الطبي.

١٠ ـ تشجيع المرأة على كشف العورة وإبراز مفاتنها في الطريق العام، وفي دور العرض كالمسارح والسينما مع حسن الطيب الذي يلهب الحواس للفتنة وإثارة الشهوة باسم (المودة) أو المدنية.

١١ ـ إباحة ترك الصلاة بحجة استكمال الفضائل.

١٢ ـ التهجم على الله وإنكار وجوده ورفع شعار «لا إله والحياة مادة»[١].

١٣ ـ محاولة إلغاء وجود منطقة تسمى بالعالم الإسلامي أو الديار الإسلامية وإحلال مكانها كلمة سجلت في قواميس الاستعمار تسمى منطقة الشرق الأوسط، والعمل على إذاعتها[٢].

١٤ ـ العمل على تفتيت الوحدة الإسلامية بتشجيع قيام انتفاضات وثورات قومية أو طائفية، يؤكد ذلك ما قاله اللورد اللنبي، قائد جيوش الحلفاء في الحرب العالمية الأولى: «إننا انتصرنا حين حولنا المسلمين من إسلاميتهم الكبيرة إلى قوميتهم الصغيرة، وسوف ننتصر أكثر حين نفتت القومية الواحدة إلى طوائف وشيع»[٣].

١٥ ـ جعل الاستعمار من نفسه الوريث الشرعي لأرض الإسلام بعد موت الخلافة الإسلامية في تركيا التي أطلق عليها (الرجل المريض) وحرم على أبناء الإسلام التصرف وفق تعاليم دينهم، وبهذا أفلح الاستعمار وأعوانه في طمس معالم الدين وقيمه ومبادئه وإحلال نقيضها وإشاعة

---

(١) راجع الإسلام في وجه الزحف الأحمر بتصرف، ص١٦٩وما قبلها، الشيخ محمد الغزالي، مطابع الأهرام.

(٢) راجع البحث المنشور تحت عنوان الشرق الأوسط، إلى القومية أم إلى الإسلام، في مجلة الاعتصام، ص ١٤ (ربيع الأول ١٣٩٧هـ ـ مارس ١٩٧٧م).

(٣)مختارات أبي أشرف، ص ٣٦، مطبعة التمدن بالخرطوم.

ترويجها بين الناس، وجلس بالمرصاد لكل يقظة إسلامية أو بعث جديد، ويحاول وأدها.

لقد عشت كثيراً من هذه الأحداث، وأحسست مدى انزواء تعاليم الإسلام، وعدم السماح لها بإقامة المؤسسات أو النظم الاقتصادية الحديثة وفق تعاليم الدين، وبهذا أصبح الإسلام غائباً عن ساحة الحياة، وخريطة العالم تفتقد وجوده، إلا في بعض مراكز ضئيلة من أجزائه، مع الرغبة الأكيدة في محاصرته، والكيد له.

وكانت لي حيرة: كيف نرتق ما انفتق، ونصل ما انقطع، ونواصل مسيرة السلف الصالح، ونشارك بإيجابية في الحياة مع الآخرين؟..

وكانت أولى خطواتي على الطريق دراسة الماجستير تحت عنوان «الأعمال المصرفية والإسلام»، وقد بذلت جهداً شاقاً في محاولة ربط الفقه الإسلامي بهذا النظام ومحاولة تصحيح مساره، وقد عانيت بسببه الكثير، والحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه.

والخطوة الثانية هي معالجة هذا البحث ورغبتي في إبراز النظام الاقتصادي في الإسلام حتى نعطي للعالم في عصرنا هذا شيئاً من الأمن والسكينة، ولا عطاء خير من عطاء الصدر الأول، حيث أنه قام بتنفيذ منهج الله كاملاً، الذي من أهم دعائمه ما يلي:

(أ) الاقتصاد الإسلامي نابع من العقيدة التي تجعل من الإيمان بالله وتقواه عاملاً من عوامل الإنتاج والربح وتحقيق البركة وليس في حسبان رجال الاقتصاد مثل هذا التصور، تأمل قول الله تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتوكل على الله فهو حسبه، إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا﴾[1].

---

(١) سورة الطلاق: آية ٢، ٣.

وقوله تعالى: ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون﴾[1]. أليس فتح البركات من فوقهم ومن تحتهم مورداً هاماً من موارد الربح ومصدراً من مصادر الكسب والرزق.

(ب) الاقتصاد الإسلامي أشبه بجهاز من أجهزة الجسم كل منها يخدم الآخر، فلأجل أن يستقيم الجسم لا بد من سلامة كافة الأجهزة لهذا ينبغي تناول منهج الله كاملاً دون تعطيل لبعض أجزائه؛ فمثلاً ترك الغزو والجهاد في سبيل الله والانشغال بتثمير المال وإصلاحه هلاك، تأمل ما قاله أبو أيوب الأنصاري وهو يقاتل وصحبه الروم إذ حمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة. فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: أيها الناس إنكم تؤولون هذه الآية هذا التأويل وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سراً ــ دون رسول الله ــ إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه يرد علينا ما قلنا «وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»، وكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو[2].

ومثل آخر: الانشغال بالأموال وعدم الرضا بالقضاء والقدر، خيره وشره، حلوه ومره، يفقد الإنسان أهم مظلة تأمين في الحياة، تقيه وتحفظه من الانهيار العصبي والقلق النفسي وتوتر الأعصاب عند حدوث خلل في عوامل الإنتاج أو التوزيع أو الاستهلاك... إلخ.

(ج) منهج الله في الإسلام لم يأتِ لمجرد إعادة توزيع الثروة أو تعديل في أسلوب الزراعة أو لتطوير صناعة، بل جاء في الدرجة الأولى ليغير النفوس

---

(١) سورة الاعراف: آية ٩٦.

(٢) جامع الأصول، ج ٢ ص ١٢٣.

البشرية ويصلح القلوب حتى يعود كل منهما إلى الفطرة التي فطرها الله لها، لأنه بتغير النفوس يتغير كل شيء، قال تعالى:

﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾[1]، وبإصلاح النفوس تصلح الأحوال، لأن القلب من الناحية الميكانيكية منظم للجهاز الدموي، ومن الناحية العقائدية منظم لتصرفات الإنسان وسلوكه، ففي الحديث الشريف:

«ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[2].

يقول السهروردي:

«إن للقلب وجهاً إلى النفس باعتبار توجهه إلى عالم الشهادة وله وجه إلى الروح باعتبار توجهه إلى عالم الغيب»[3].

وبهذا يحصل للقلب ــ قلب المؤمن ــ المعرفة من عالم الشهادة كما يحصل عليها من عالم الغيب ويستقيم أمره دنيا وآخرة.

إن رفض عالم الغيب وعدم الإيمان بالله وتقواه والاغترار بمظاهر القوة من إقامة منشآت ومصانع، واكتشافات واختراعات. . . إلخ، هلاك وتدمير. تأمل قول الله تعالى في قوم عاد، إذ قال لهم أخوهم هود:

﴿أتبنون بكل ريع آية تعبثون، وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون، وإذا بطشتم بطشتم جبارين، فاتقوا الله وأطيعون، واتقوا الذي أمدكم بما تعلمون، أمدكم بأنعام وبنين، وجنات وعيون، إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم، قالوا سواء علينا أوعظت أم لم تكن من الواعظين، إن هذا إلا خلق الأولين،

---

(١) سورة الرعد: آية ١١.

(٢) صفوة صحيح البخاري، ج ١ ص ٣١، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه، وفي كتاب البيوع، باب الحلال بين.

(٣) الحكيم الترمذي ونظريته في الولاية، للدكتور عبد الفتاح بركة، ص ٥٨ ج ١، مجمع البحوث الإسلامية.

وما نحن بمعذبين، فكذبوه فأهلكناهم إن في ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين﴾[1].

وفي ذلك عظة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

(د) إذا كانت مهمة الاقتصادي التعرف على ميزانية أي مشروع كم أنفق عليه وكم سيربح، ولماذا خسر.. .إلخ؟ فإن مهمة الاقتصادي المسلم الأولى والتي تسبق هذه المحاسبة هي توفير احتياجات الناس وضرورياتهم، وتقديم يد المعونة بدون انتظار لعائد ما قدم وإنما يحتسبه لوجه الله وينتظر الجزاء من الله في الآخرة، لأن ساحة التعامل الاقتصادي في الإسلام أرحب أفقاً وأوسع دائرة، فهي تشمل الدنيا والآخرة.

روي أن أبا الدرداء كان يقول لزوجته: يا أم الدرداء إن لله سلسلة لم تزل تغلي بها مراجل النار منذ يوم خلق الله جهنم إلى يوم تلقى فيها أعناق الناس وقد نجانا الله من نصفها بإيماننا بالله العظيم، فحضي على طعام المسكين يا أم الدرداء.

وكان أبو عبيد يقول: أراد أبو الدرداء هذه الآية «خذوه فغلوه، ثم الجحيم صلوه، ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه، إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين»[2].

(هـ) إننا إذا وفقنا في تقديم المنهج الإسلامي الاقتصادي سلوكاً وتطبيقاً، فسوف تحل كثير من قضايا الإنسان وتزول مشاكله كما حدث من قبل في الصدر الأول.

حيث قدموا التوحيد بدل الشرك، والحب بدل الصراعات، والأخوة بدل العصبات، قدموا العدالة والكرامة وأمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وأحلوا الطيبات وحرموا الخبائث، وأصبح في الأرض طعام لكل جائع، وأمن لكل خائف.

---

(١) سورة الشعراء: من آية ١٢٨ إلى ١٣٩.

(٢) الأموال، ص ٤٨٨، لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الشروق للطباعة.

وقد شدَّ من أزري في اختيار هذا الموضوع أنَّ كتب السلف الصالح قد نهجت في التأليف نهجاً يوافق أحداث عصرها؛ فمثلاً كتب أدلة الأحكام من السنة المطهرة قد رتبت تحت عناوين تسمى بالكتاب، والكتاب يحتوي على أبواب؛ فمثلاً البخاري يذكر كتاب الصلاة ويندرج تحته أبواب: باب القسمة وتعليق القنو، باب البيع والشراء على المنبر، باب من بنى لله مسجدا . . . إلخ[1]

ونهجت كتب الفقه قريباً من هذا فتذكر العبادات ثم المعاملات ويشمل كل واحد مما سبق العناصر التي تكمله.

---

(١) راجع فهرس صحيح البخاري، ج ١ ص ٤٠٦، وما بعدها طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وإذا كان هذا في القرن الثالث الهجري عصر البخاري، فقد كان في القرن السادس الإمام المنذري ٥٨١ ــ ٦٥٦ مثل ذلك أيضاً. فقد وضع كتابه الترغيب والترهيب، في أربعة أجزاء في الحديث الشريف، جمعها من أجل كتب السنة وأنفعها، وأصحابها لهم باع كبير في تخريج الحديث كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي . . . إلخ. وظهر كتابه صغير الحجم غزير العلم (انظر مقدمة الترغيب والترهيب) للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري.

ويذكر الإمام أبو الصلاح بن عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، الذي عاش ما بين ٥٧٧ ــ ٦٤٣ في كتابه علوم الحديث حيث يقول:

وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقتان: إحداهما التصنيف على الأبواب، وهو تخريجه على أحكام الفقه وغيرها وتنويعه أنواعاً، وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع في باب فباب.

والثانية: التصنيف على المسانيد، وجمع حديث كل صحابي وحده وإن اختلفت أنواعه، ولمن اختار ذلك أن يرتبهم على حروف المعجم في أسمائهم وله أن يرتبهم على القبائل، فيبدأ ببني هاشم ثم الأقرب فالأقرب نسباً من رسول الله ﷺ. وله أن يرتبهم على سوابق الصحابة فيبدأ بالعشرة ــ المبشرين بالجنة ــ ثم بأهل بدر ثم بأهل الحديبية، ثم بمن أسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة، ويختم بأصاغر الصحابة ثم بالنساء. ثم يقول: وفي وجوه الترتيب غير ذلك. ثم يذكر «إن أعلى المراتيب في التصنيف. بأن يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه . . . إلخ راجع كتاب علوم الحديث لأبي الصلاح، ص ٢٢٨، ٢٢٩، الطبعة الثانية، المكتبة العلمية، بالمدينة المنورة، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور نور الدين عتر.

وفي القرن العاشر، سنة ٩٠٧هـ، انتهى الإمام السيوطي من مؤلفه الجامع الصغير، جمع فيه الأحاديث الصحيحة كلها مرتبة على حروف المعجم وخرجها.

وهكذا ينبغي أن نقدم جهداً في تواصل الحضارة الشرعية وبالله التوفيق.

وفي عصرنا الحديث تبلورت المذاهب الفكرية والتشريعية وأقيم لها الهياكل والمنشآت والمؤسسات وتفرعت البحوث، وعلى الباحث أن يكون بصيراً بأحداث زمانه وأن يستوعب بقدر ما يستطيع أفكار عصره وأن يقدم التراث الخالد في أرقى صورة وأكمل بناء مناسب لتصورات العصر، ولا شك أن ذلك يستدعي إعادة الترتيب والتنظيم بدون المساس بجوهر الحقائق؛ فمثلاً بعض ما ذكر في كتاب الصلاة في البخاري يدخل في باب العبادة، أما بناء المسجد وتعليق القنو فيدخلان في باب الإنفاق، والبيع والشراء لتبادل السلع في باب التوزيع... وهكذا وفقاً لتصورات المنهج العصري.

والأرض وفلاحتها وما يجري عليها من أحكام العقود في كتب الفقه تدخل في منهج بحثنا في باب الإنتاج، وتصرف الحاكم في الأرض وتوزيعها حتى لا تكون دولة بين الأغنياء من الناس يتفرع عنها ما يسمى بالملكية الخاصة أو ملكية الدولة أو ملكية عامة.

من أجل ذلك أحببت أن أبرز النظام الاقتصادي الإسلامي وفق المنهج الملائم لأحداث الزمان، وبذلك أكون مع من واصل المسيرة على الدرب.

وأخيراً كان من البواعث على اختيار الموضوع من منابعه الأولى ومحاولة فهم أبعاده، أن يوجد لنا تصور إسلامي وفكر ديني في قضية تشكيل المال، وخاصة بعد ما تجمد الفقه الإسلامي وتوقف الاجتهاد، إلا من شروح لنص المتن أو إضافة كحاشية أو تعليق على الحاشية.. إلى أن فوجئنا بمطارق الرأسمالية والشيوعية تحطم أبوابنا وتهدم بيوتنا وترغمنا على تقبل مظاهر حياتها وليس لنا رصيد كامل عصري نوجه به الدعاة، وليس عندنا نماذج حية متحركة يتعامل بها الناس في شتى مجالات الحياة باسم الإسلام الذي أصبح مجرد نظرية ـ إن صح هذا التعبير ـ يتعامل مع الفروض، وليس منهجاً يتعامل مع الواقع، وأصبحنا نرقع دنيانا بتمزيق ديننا، وأذكر وأنا مدرس في أسوان بدار المعلمين والمعلمات كان من موضوعات التربية الإسلامية في كتب الوزارة بحث عن «سياسة المال في الإسلام» وكان المؤلف يخطىء مفهوم الاشتراكية ويرى أن

الإسلام رأسمالي، وعندما أذيعت القوانين الاشتراكية في مصر سنة **١٩٦١** تغير الأسلوب مع تغيير الكتاب وظهرت في الطبعات التالية اجتهادات فكرية بأن الإسلام اشتراكي وليس رأسمالياً، وبهذا أصبح الإسلام مادة لتبرير المذاهب الوافدة على الساحة الإسلامية، وما هكذا كان الإسلام الذي ارتضاه الله لعباده وأكمله برسالة محمد ﷺ، فالإسلام ليس نظاماً رأسمالياً وليس نظاماً اشتراكياً، بل هو نظام إسلامي يؤمن بوجود الله ويؤمن بضرورة مباشرة منهج الله لتنظيم كافة مناحي الحياة بدءاً بشراء سواك لنظافة الفم ومروراً بمداعبة الرجل زوجته، ووضع اللقمة في فمها، وتحسس حاجة الفقير واشباعها، ووصولاً إلى الإنفاق لتجهيز غاز في سبيل الله، أو إعداد داع يدعو إلى الله. . . إلخ، ما سوف نجده في طيات هذا البحث.

* * *

أما عن المنهج فإنه بعد استعراض المفاهيم المعاصرة لمعنى الاقتصاد استقر في ذهني اختيار المعنى العام الذي يرى أنه:

إنتاج، توزيع، استهلاك.

مع العناية بدراسة سلوك الإنسان أثناء تفاعله مع هذه الأحداث، وذلك لأن هذا التعريف هو الأنسب لفترة العصر الذي نحن بصدده. وقد قمت ببعض التعديلات في التعريف حتى تتناسب والتصور الإسلامي ولا تخرج عن الإطار العام وذلك في فصل الاستهلاك فإني قد وضعته تحت عنوان الإنفاق حيث أنه ينقسم إلى إنفاق استهلاكي وإنفاق استثماري.

وقد استقر الرأي بناء على توجيهات أستاذي الدكتور محمد بلتاجي أنه من الأوفق لخطة البحث أن يقوم على الوضع التالي:

مقدمة، ومدخل، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

والمقدمة تشتمل على:

أهداف البحث، وسبب اختياره، ومنهج دراسته، وبيان مصادره.

والتمهيد يحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالعنوان.

المبحث الثاني: النظام الاقتصادي خارج شبه الجزيرة العربية.

قبل الإسلام (الفرس والروم).

المبحث الثالث: النظام الاقتصادي في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام.

والأبواب هي:

الباب الأول: النظام الاقتصادي في عصر النبي ﷺ من مبعثه إلى وفاته.

الفصل الأول: عوامل الإنتاج (بناء الإنسان).

الفصل الثاني: الأرض.

الفصل الثالث: أنواع الملكية.

الفصل الرابع: العمل.

الفصل الخامس: ميزانية الدولة (الموارد).

الفصل السادس: التوزيع.

الفصل السابع: الإنفاق.

الباب الثاني: النظام الاقتصادي في عصر الخلفاء الراشدين.

الفصل الأول: الأرض وأنواع الملكية.

الفصل الثاني: موارد الدولة وما استجد منها.

الفصل الثالث: التوزيع.

الفصل الرابع: الإنفاق.

الباب الثالث: النظام الاقتصادي في عصر بني أمية.

الفصل الأول: الأرض وأنواع الملكية.

الفصل الثاني: موارد الدولة وما استجد منها.

الفصل الثالث: التوزيع.

الفصل الرابع: الإنفاق.

وأخيراً: **الخاتمة: تتبع، ونتائج.**

أما عن مصادر البحث فيمكن تصنيفها على النحو التالي:

١ ـ الكتب المقدسة القرآن الكريم والسنة الشريفة.

٢ ــ كتب التفسير.
٣ ــ كتب السير.
٤ ــ كتب تاريخية.
٥ ــ كتب اقتصادية.
٦ ــ كتب أخلاق.
٧ ــ كتب فقه.
٨ ــ كتب سياسية.
٩ ــ مجلات.
١٠ ــ صحف.
١١ ــ معاجم.

هذا ما يمكن حصره بخلاف اللقاءات والاجتماعات التي كانت تثير حواراً فكرياً حول هذا البحث، وأعترف ــ بادىء ذي بدء ــ بأن مهمتي كانت شاقة وقاسية، لأن استيعاب المنهج وبناء الهيكل مدعمًا بالنماذج المتحركة احتاج إلى جهد تحصيلي وإعمال للفكر في وسط حياة طاحنة. وقد ذكرت كل مصدر حاولت الاستفادة منه مباشرة أو بالاقتباس، وأرجو ألا أكون قد جانبت الصواب، فإن وفقت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وبالله أستعيذ منهما وأدعو: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾.

المؤلف

المــدخل

ويتكون من ثلاثة مباحث

المبحث الأول

التعريف بالمصطلحات

تعــريف:

من القضايا الأساسية، والبديهية للتعرف على الأشياء قول السابقين:

(أ) حدِّدوا الألفاظ قبل أن تستعملوها.

(ب) الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وإذا أردنا أن نحدد مفاهيم الألفاظ التي نلتزم بها في بحثنا، وجدنا أنفسنا ملزمين بتعريفين: أحدهما لغوي، والآخر اصطلاحي، حتى تتضح الرؤيا وتنكشف المفاهيم.

والألفاظ التي نطرحها تندرج تحت عنوان البحث:

«**النظام الاقتصادي في الإسلام**».

والمتصفح لكتب اللغة يرى بأن النظام يطلق على ما يلي:

(أ) على الاستقامة.

(ب) النهج غير المختلف.

(ج) الضم والتأليف مع الاتساق.

* ففي المصباح المنير:

نظمت الخرز نظمًا من باب ضرب جعلته في سلك واحد وهو النظام

بالكسر، ونظمت الأمر فانتظم أي أقمته فاستقام وهو على نظام واحد أي نهج غير مختلف.

* وفي المعجم الوسيط:

نظم الأشياء نظمًا ألفها وضم بعضها إلى بعض واللؤلؤ ونحوه جعله في سلك.

والنظام الخيط ينظم فيه اللؤلؤ وغيره والترتيب والاتساق.

* وفي القاموس المحيط:

النظم التأليف وضم شيء إلى شيء آخر ونظم اللؤلؤ ألفه وجمعه.

* * *

وعن الاقتصاد تخبرنا كتب اللغة عن معنى مادتها بأنها تفيد:

(أ) التوسط في الأمور وعدم الإسراف أو التقتير.

(ب) إتباع سبيل الرشاد.

(ج) السهولة.

* ففي المصباح:

قصد في الأمور قصداً توسط وطلب الأسدَّ ولم يجاوز الحد وهو على قصد أي رشد، وطريق قصد أي سهل.

* وفي المعجم الوسيط:

اقتصد في أمره توسط فلم يفرط ولم يفرِّط ويقال، اقتصد في النفقة لم يسرف ولم يقتر.

* وفي القاموس المحيط:

القصد استقامة الطريق وضده الإفراط.

* * *

وعن الإسلام:

يقال في اللغة أسلم أمره إلى الله أي سلم وأسلم دخل في السلم وهو الاستسلام لله كما يخبرنا بذلك المصباح المنير.

ويروى عن الإمام علي رضي الله عنه أنه عرف الإسلام بقوله:

لأنسبن الإسلام نسبة لم ينسبها أحد قبلي:

- الإسلام هو التسليم،
- والتسليم هو اليقين،
- واليقين هو التصديق،
- والتصديق هو الإقرار،
- والإقرار هو الأداء،
- والأداء هو العمل[1].

العلاقة بين الألفاظ لغوياً:

بالتأمل في معنى كل من النظام والاقتصاد والإسلام نلحظ أن الاعتدال والاستقامة والعمل هي واسطة العقد والرباط الذي يجمع بين الألفاظ في تناسق وتكامل بدون تنافر بين معاني تلك الألفاظ.

ومن هنا نستطيع أن نفهم ما رواه الحكيم الترمذي من حديث رسول الله ﷺ بأن الاقتصاد جزء من أجزاء النبوة.

فقد روي عنه أنه قال: المحدثون لهم منازل فمنهم من أعطي ثلث النبوة ومنهم من أعطي نصفها ومنهم من له الزيادة حتى يكون أوفرهم حظاً في ذلك من له ختم الولاية.

فقال قائل للترمذي: إني أهاب القول أن يكون لأحد من النبوة شيء سوى الأنبياء.

قال الترمذي: ألم يبلغك حديث رسول الله ﷺ أنه قال: الاقتصاد، والهدى، والسمت الحسن جزء من أربعة وعشرين جزءاً من أجزاء النبوة.

---

(١) أنظر الإسلام الصراط المستقيم كتب فصوله أحد عشر عالماً منهم محمد عبد الله دراز، محمود شلتوت، ترجمه وعلق عليه محمود عبدالله يعقوب، ص ٢، نشر بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين بغداد، القاهرة، بيروت، نيويورك. نقلاً من نهج البلاغة، ج ٢، ص ١٨٠.

فإذا كان المقتصد له من أجزاء النبوة ما ذكر فما ظنك بالسابق المقرب[1].
وفي الجامع الصغير عن الطبراني في الكبير قال الرسول: التؤدة والاقتصاد والسمت الحسن جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة[2].

التعاريف الاصطلاحية:

١ ـ النظام:

إذا اقترن لفظ النظام بالاقتصاد يقصد منه مجموعة الإجراءات والتدابير المعمول بها في الواقع استخلاصاً من أسس فكرية معينة أو عقائدية وتأثراً بالمشكلات الواقعية وظروف البيئة[3].

ومن أجل هذا تتعدد النظم وتتفاوت في محتواها تبعاً لاختلاف الفكر واختلاف العقيدة.

٢ ـ الاقتصاد:

أما عن الاقتصاد فنلحظ بأن له أكثر من تعريف بناء على تصور المقصود منه.

فمن نظر إلى أصل اشتقاق الكلمة قال إنه التدبير وحسن الإدارة لأن كلمة اقتصاد تعتبر ترجمة قديمة للكلمة في اللغة الاغريقية هي (OIKONOMOS) ويراد بها في هذه اللغة تدبير شؤون البيت ثم انتقلت هذه الكلمة إلى اللغات الأجنبية بلفظ (ECONOMIC)[4]. وأصبحت الفكرة

---

(١) الحكيم الترمذي ونظرية الولاية، ج ٢، ص ٣٨٩. د. عبدالفتاح عبدالله بركة: مجمع البحوث الإسلامية.

(٢) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ص ١٢١، دار القلم لجلال الدين السيوطي، ورواه مالك وأبو داود إلا أنهما قالا خمس وعشرين، والترغيب والترهيب، ج ٢ ص ٨٨٥.

(٣) المذاهب والنظم الاشتراكية، ص ١٠، ص ١١، د. محمود عاطف البنا، مطبعة القاهرة.

(٤) الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، ص ١٥، د. محمود محمد بابللي، دار الكتاب بيروت.

الأساسية في الاقتصاد هي القيام بإدارة مصادر الثروة سواء أكان ذلك بواسطة الفرد أم العائلة أم الدولة ذاتها[1].

ومن نظر إلى الغاية من النشاط الاقتصادي قال: إن الاقتصاد يبحث في الوسائل التي تمكن من تجميع الثروة أو هو علم إشباع الحاجات.

ومن نظر إلى ندرة الموارد التي تحت تصرف الإنسان بالنسبة إلى ما يريد من إشباع حاجاته، قال إن الاقتصاد هو العلم الذي يدرس عوامل الاختيار بين ما يمتلكه الشخص من نقود أو سلع أو عمل وما هو في حاجة إليه لإشباع حاجاته بمعنى أن علم الاقتصاد هو الملاءمة بين الوسائل والغايات أي أنه يبحث في تنظيم الموارد المحدودة ذات الاستعمالات المختلفة على الأهداف المتعددة[2].

ومن نظر إلى تعدد الحاجات وندرة الموارد التي تستخدم لإشباعها قال: إن الاقتصاد هو العلم الذي يدرس القيمة أي الثمن الذي تتبادل به الأشياء، ودراسة الثمن من ناحية كيفية تحديده والعوامل التي تؤثر فيه والعلاقات بينه وبين الظواهر الأخرى هي أساس الدراسة الاقتصادية.

ومن نظر إليه نظرة عامة شاملة واسعة قال: إنه هو المعرفة بالقوانين المتعلقة بإنتاج الثروة وتوزيعها واستهلاكها[3].

وقد عرف العالم الاقتصادي البريطاني «الفرد مارشال» علم الاقتصاد تعريفاً واسعاً ومبسطاً فقال:

«بأنه دراسة للبشر أثناء تأدية أعمالهم العادية في هذه الحياة[4]».

---

(١) أساسيات النظرية الاقتصادية، ص ٣، د. عبدالحميد يوسف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

(٢) أصول الاقتصاد، ص ١٢، د. أحمد أبو اسماعيل، دار النهضة العربية.

(٣) أصول الاقتصاد السياسي، الدكتور حازم الببلاوي، ص ٤٠، منشأة المعارف.

(٤) الدخل والعمالة والنمو الاقتصادي، ج ١، ص ١٥، لوالاس بيترسون، ترجمة برهان وجائي المكتبة العصرية.

ومن التصور الأخير بأن الاقتصاد هو المعرفة بالقوانين المتعلقة بالإنتاج، والتوزيع، والاستهلاك، مع دراسة للبشر أثناء تأدية أعمالهم سيكون هيكل دراستنا من حيث الإنتاج، والتوزيع، والاستهلاك، ودراسة المسلمين أثناء تأدية أعمالهم العادية وغير العادية.

والذي حملني على هذا الاختيار ما يلي:

(أ) أن هذا التعريف لشموله سوف يندرج تحته معنى التدبير وإشباع الحاجات، وتنظيم الموارد.. الخ وفي الحديث الشريف: التدبير نصف العيش[1].

(ب) أن جهاز الأثمان الإسلامي لم يتمكن من الاستقلال وعدم التبعية بإنشاء دار صك للعملات إلا في العصر الأموي.

أما عن الإسلام: فالمقصود به في الاصطلاح المنهج الذي حدده الله وبينه رسوله وسيأتي الكلام فيه مفصلاً إن شاء الله.

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

إذا كنا قد لاحظنا أن هناك رابطة لغوية تجمع بين معاني الكلمات الثلاث «النظام. الاقتصاد. الإسلام» فإننا أيضاً نلحظ بعد المسافة بين المعاني للكلمات الثلاث، وفق تعاريفها الاصطلاحية حتى تنتهي في بعض المواقف بالتنافر، لأن نظام الاقتصاد الإسلامي عبارة عن منهج أنزله الله وبينه رسوله فهو واحد لا يتعدد، أما النظام غير الإسلامي فهو يتعدد بتعدد المذاهب والتصورات الفكرية، ولأن الاجراءات المنظمة تختلف أيضاً من نظام إلى نظام، ومن أجل هذا تتنوع التدابير التي تتخذ لحماية النظام، ونتيجة لهذا تعددت المذاهب الاقتصادية.

---

(١) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ص ١٢١، للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار القلم، سنة ١٩٦٦، رواه أنس وخرجه الديلمي في مسند الفردوس.

أنواع النظم الاقتصادية:

من الملاحظ أن السلع والخدمات لا توجد في الكون تحت تصرف الإنسان بالشكل الذي يريده، وفي المكان الذي يستهلكها فيه، ولا بالكميات التي يرغبها الإنسان مثل الهواء حتى لا يبذل فيها جهداً، ولا يتعارض إشباع حاجاته مع حاجات الآخرين، لذلك وجب على الإنسان أن يسعى إليها، وأن يعمل على تشكيلها أو إيجادها بالشكل الذي يحقق رغبته في الغذاء، والكساء، والمسكن، والترفيه.. الخ.

وحيث أن مصادر تلك السلع والموارد التي يحتاج إليها الإنسان ربما تكون تحت سيطرة هيئة حاكمة، أو حاكم مطلق، أو فرد وبالتالي يقرر كيفية استخدام تلك الموارد ويصطنع لها من الإجراءات والتصورات حتى يطبعها بطابع معين وتأخذ نظاماً محدداً، وأشهر تلك النظم هي:

(أ) النظام الإقطاعي.
(ب) النظام الرأسمالي.
(ج) النظام الاشتراكي.
(د) النظام الشيوعي.. الخ.

والذي يهمنا في هذا المدخل هو التعرف على النظام المعاصر لظهور الإسلام.

* * *

المبحث الثاني

الاقتصاد خارج شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام

(الفرس والروم)

لو ألقينا نظرة على الأرض المعمورة قبل ظهور الإسلام فإننا نرى أن الأرض تتقاسمها امبراطوريات أربع:

(أ) الامبراطورية الرومانية في أوروبا وطرف من آسيا وأفريقية.

(ب) الامبراطورية الفارسية ويمتد سلطانها على قسم كبير من آسيا وأفريقية.

(ج) الامبراطورية الهندية.

(د) الامبراطورية الصينية.

وتكاد تكون كل من الامبراطورية الهندية والصينية مغلقتين على أنفسهما، ومعزولتين بعقائدها، واتصالاتها السياسية وغيرها؛ وهذه العزلة كانت تجعل الامبراطوريتين الأوليين هما ذاتي الأثر الحقيقي في الحياة البشرية وتطوراتها[1].

من أجل هذا سوف نلقي الضوء على النظام في الامبراطوريتين الرومانية والفارسية فقط ثم بالنظام عند العرب قبل الإسلام، موطن الهدى ومشرق النور ومبعث الرسالة الإسلامية ثم تبيان النظام الإسلامي.

---

(١) ظلال القرآن، المجلد الخامس، ص ٣١٤٢.

الدولة الرومانية:

النظام السائد فيها كان النظام الاقطاعي[1] وظهر في القرن الخامس تقريباً وكان هذا النظام نتيجة ثورة حقد وفوران غيظ تولى القيام بذلك العبيد ضد أسيادهم بسبب ما لاقوه من ظلم وعسف، فقد كان السيد يملك الأرض وأدوات الإنتاج وملكية العمل وكان السيد ينظر إلى عبيده نظرة السلعة، فله حق أن يبيعه وأن يقتله وأن يستخدمه كيفما شاء، ويكلفه بأشق الأعمال، وأن يقيده بالسلاسل ويسومه سوء العذاب ويقدمه لمبارزة الوحوش في حلقات يتسلى بها السادة مما أدى إلى ثورة العبيد وساعدهم على التخلص من هذا النظام ما يلي:

١ ـ ظهور المسيحية ودخول كثير من العبيد فيها بأمل الخلاص من حالة العبودية حيث أن الدولة اعتنقت المسيحية مما مهد لزوال الرق.

٢ ـ الصراع بين العامة والأشراف في المجتمع المنقسم إلى سادة وعبيد، والسادة منقسمون إلى أغنياء وفقراء، وكان الصراع بين الأحرار السادة بسبب سوء الحالة، وانضم الرقيق إلى العامة، وعندما انتهى هذا الصراع بتقرير المساواة القانونية بين العامة والأشراف في الحقوق

---

(١) سبق عصر الإقطاع مرحلتان من النظم يطلق على الأولى منهما النظام البدائي وفيه كان العمل مقسماً بين الرجال والنساء وهو الصيد والزراعة وكانت الحروب عادة بسبب الاعتداء على الحدود أو الاختطاف أو الانتقام، وكان الأسرى يقتلون لعدم الحاجة إليهم ثم تطورت المجتمعات وأصبحت الحروب الغرض منها اقتصادياً لتوسيع رقعة الأرض وزيادة الثروة والحصول على العبيد باعتبارهم الأيدي العاملة وأصبح عمل الأرقاء أساس الإنتاج، ومن هنا سمي هذا العصر اقتصادياً بنظام الرق حتى بلغ عدد الأرقاء في الامبراطورية الرومانية ثلاثة أرباع أهلها وكان السيد يملك الأرض وأدوات الإنتاج، ويتفرغ لشؤون الدولة والدفاع عن أراضيها وأصبح الانتفاع بملكية الأرض يحتاج إلى شيئين:

(أ) أدوات جامدة كالفأس والمحراث وغيره.

(ب) أدوات حية وهم الأرقاء.

راجع المذاهب والنظم الاشتراكية ص ١٨ ــ ٢١، تاريخ النظم الاقتصادية، د. زكي عبدالمتعال، ص ٢٣، ص ٤١٢، مطبعة نودة بالقاهرة.

السياسية والحقوق المدنية، كان ذلك من العوامل التي أسرعت على التعجيل بزوال الرق.

٣ ـ تناقص عدد الرقيق باستمرار بسبب توقف الفتوح والصراعات المحلية.

٤ ـ الالتجاء إلى الفلاحين الأحرار لزراعة الأرض في علاقة لا تقوم على الرق[١].

ومن هنا برز النظام الاقطاعي، ولمفهومه استخدامات عدة منها:

(أ) إطلاق لفظ النظام الاقطاعي على العلاقة بين صاحب الأرض والعاملين فيها.

(ب) إطلاقه على الالتزامات المفروضة على العاملين في أرض الاقطاعي.

(ج) إطلاقه على امتلاك أرض بمساحات كبيرة.

وشمل النظام الاقطاعي هذه المفاهيم من واقع الأمر الذي تم في هذه المجتمعات حيث كان أمير الاقطاعيات يتكفل بحماية الأفراد ورد العدوان وتقديم جزء صغير من الأرض لصالحهم الخاص يتمتعون بإنتاجه هم وأسرهم، وفي مقابل ذلك يلتزم الأفراد بأداء خدمات للأمير، مثل العمل في أرضه الخاصة، أو تسليمه جزءاً من المحصول ودفع الضرائب وأن يطحنوا غلالهم في مطاحنه، وأن يعصروا كرومهم في معصرته.

وكان الفلاح مرتبطاً بالأرض، ويتبعها إذا ما انتقلت من يد إلى يد دون أن يكون له حرية الانتقال منها، ولم يكن له حق الزواج من خارج الضيعة إلا بإذن أمير الاقطاع وألا يهاجر إلى ضيعة أخرى إلا بإذن أيضاً[٢].

---

(١) راجع المذاهب والنظم الاشتراكية، محمد عاطف البنا، ص ٢٢ إلى ص ٢٤ بتصرف.

(٢) أنظر المذاهب والنظم الاشتراكية، ص ٢٥، التطور الاقتصادي في أوروبا ومصر، ص ٥ وما بعدها، د. العشري حسين درويش.

وباختصار ممكن أن نرسم ملامح الاقطاع في الدولة الرومانية على الشكل التالي:

الامبراطور هو المعين من قبل الله، والمختار من منذ ولادته ليحكم العالم.

والامبراطور مفوض من السماء، ومنفذ للإرادة الإلاهية، وهو الحاكم المقدس الذي لا معقب لحكمه، وإرادته هي المصدر الوحيد للقانون، وهو الذي يوزع السلطات، ويعين الوظائف، ومسيطر على الشؤون المالية ويفرض الضرائب على الوضع التالي: «تحدد المقادير اللازمة لنفقات الدولة في كل عام، ثم يصدر مرسوم يطلق عليه (التفويض الإلاهي) يحدد مقدار ما يفرض على الرعية وتقوم الحكومة ببيعه إلى الملتزمين، وهذا المبلغ الكلي يقسم على الولايات الرئيسية التي تنقسم إليها الامبراطورية، ثم يقسم كل حاكم ولاية ما لزمه على الأقاليم التي تتكون منها ولايته، ثم يوزع والي الاقليم ما خصه على المقاطعات في إقليمه ثم يوزع مدير المقاطعات على النواحي ثم ينتهي الأمر إلى السلطات المحلية في كل قرية، فيتولى هؤلاء تعيين ما هو مفروض من الضريبة على كل فرد[1].

وكان كل من رئيس الولاية، أو الاقليم، أو المقاطعة، أو القرية مسؤولاً عن توريد المبلغ المفروض عليه إلى من فوقه سواء بالتحصيل المباشر أو عن طريق الالتزام.

وكانت الضريبة تؤخذ نقداً، أو عيناً، وكانت على النحو التالي:

أرض الحبوب ويؤخذ منها ما بين ٦ إلى ٧ من الأرادب على الفدان، كما كانت تدفع إضافة إلى الضرائب النوعية ضرائب من النقد ذهباً.

أما عن أرض الكروم والأشجار كالنخيل والتين والزيتون فكانت الضرائب تجبى عليها نقداً، وتتراوح ما بين عشرة دراهم إلى أربعين درهماً على الفدان.

---

(١) راجع الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الريس، ص ٣٣ وما بعدها بتصرف، مطبعة دار المعارف بمصر.

وكانت الحكومة تسلف المزارعين البذور أردباً لكل فدان على أن يردها في نهاية العام مضافاً إليها فائدة قدرها ما يعادل ١/٦ ٤ ٪ بالاضافة إلى مبلغ في نظير الجمع.

تحصل الحكومة ضريبة أخرى من أجل تطهير القنوات والترع مما اضطر المزارع الذي لا حول له ولا قوة أن يبحث عن رجل غني أو قوي يضع أرضه تحت تصرفه ليقوم بدلاً منه بدفع الضرائب، ويحميه من عسف الحكومة، ومن هنا نشأ نظام الحماية بل أدى الأمر بسبب فداحة الضرائب أن عدداً كبيراً من فلاحي الأرض اضطروا إلى أن يهجروا أوطانهم وينضموا إلى العصابات التي تعيش من النهب والسلب. وتثبت إحدى الوثائق أنه في بعض نواحي الفيوم تحول سدس الأراضي التي كانت تؤخذ منها الضرائب إلى أرض بور أو غير مسكونة[١].

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٩ إلى ٥٦ بتصرف على أنه كانت هناك ضرائب أخرى فرضها الامبراطور لزيادة الدخل ومواجهة نفقات الحروب مثل:

(أ) ضريبة الرأس: ومن أجل هذا كان يجري إحصاء عام للسكان كل أربع عشرة سنة ويعفى منها الفئات الممتازة كأبناء الجنود وعدد من القسس في كل معبد.

(ب) ضريبة على الأرض المشغولة بالبناء في المدن بنسبة مائة درهم على كل منزل.

(ج) ضريبة على الماشية ويعمل إحصاء كل عام ويؤخذ على الجمل مثلاً عشرة دراهم.

(د) ضريبة على أنواع المهن سواء أكانت تجارية أو صناعية كالباعة الجوالين والاسكافيين وكانت على البضائع بنسبة ٣٪ صادرة أو واردة.

(هـ) ضريبة على أصحاب بيوت الدعارة فكان يفرض على كل عاهرة ١٠٨ مائة وثمانية دراهم.

(و) ضريبة على التركات بنسبة ٥ ٪.

(ز) ضريبة على تسجيل العقود ١/٦ ٪.

(ح) ضريبة على القرابين التي كانت تقدم إلى الكنائس بنسبة ٤ ٪.

(ط) ضريبة على كل فرد يقدم الهدايا إلى الملك.. الخ، راجع (الخراج والنظم المالية من ص ٥٧ ــ ٦٠ بتصرف).

ورغم كل هذه الضرائب استنفد الامبراطور كل شيء وتوجه إلى الكنيسة ليقترض من ثروتها متعهداً أن يرد الديون بالربا وقد أجابه إلى طلبه رجال الدين بل لجأت الدولة إلى غش العملة بإنقاص وزنها وارتفعت الأسعار ارتفاعاً فاحشاً أرهق الناس (راجع المرجع السابق، ص ٤٨، ٤٩).

الدولة الفارسية:

فقد كان النظام الاقطاعي الطبقي هو السائد فيها، وكان التركيب الاجتماعي «كمثل المصعد الجالس على سلم من سلالمه إله لمن تحته وعبد لمن فوقه وعلى رأسهم أسرة الوالي وتحت أقدامهم عامة المساكين»[1].

ويتمثل السلم الاجتماعي في الدرجات التالية:

١ ـ الحاكم وكان يسمى نفسه «شاهنشاه» أي ملك الملوك وكان يعتبر نفسه إلاهاً، ووصل الأمر في تلك الدولة أن ساد فيها الاعتقاد بنظرية الحق الإلاهي للملوك وهو أعلى الدرجات.

٢ ـ الأمراء التابعين للحاكم الذين كانوا يحكمون في أطراف الدولة.

٣ ـ الأشراف وهم رؤساء الأسر القوية الممتازة.

٤ ـ النبلاء ويندرج تحت هذا المفهوم ما يلي:

(أ) **الدهاقين**: وهم رؤساء الريف ويستمدون قوتهم من الملكية الوراثية للإدارة المحلية ومن ملكيتهم الأراضي وبذلك أصبحوا الواسطة بين الملك والشعب فهم زعماء الفلاحين ورؤساء القرى.

(ب) **المرازبة**: وهم كبار موظفي الدولة، وهم حكام الأقاليم كأرمينية، وفارس، وأصفهان.. الخ، وهؤلاء يغلب عليهم الطابع الحربي أكثر من الطابع المدني.

(ج) **الأساورة**: وهم نخبة الجيش من الفرسان والدارعين وكان النصر يتوقف على قوتهم وشجاعتهم ولهم المقام الأول في المعارك.

(د) **الموابذة**: وهم طبقة رجال الدين ويعتبرون من نبلاء الاقطاع، وسلطانهم مستمد من شيئين: السلطان الديني وبسببه كانوا

---

(١) أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، ص٢٣، ص ٢٤، طبعة الجمعية التعاونية لعمال الطباعة بدمشق، ترجمة الأستاذ محمد عاصم الحداد.

يحصلون على موارد غزيرة بسبب الغرامات الدينية والهبات والعشور؛ والشيء الآخر ملكيتهم لمساحات كبيرة من الأراضي. ووصل نفوذهم بين الرعية أن كانوا يخطبون ودهم بكل ما يملكون من أراضٍ أو بضائع أو مال.

(هـ) **بقية أفراد الشعب**: وهؤلاء يقع عليهم العبء المالي الأكبر من الضرائب.

وكان أهمها ضريبة الأرض وضريبة الرأس[1].

وقد كانت ضريبة الأرض مرهقة لدرجة أن ضعاف الزراع كانوا يضطرون إلى ما يسمى بنظام الإلجاء وهو أن يلتجىء صاحب الأرض إلى بعض الكبراء فيكتب ضيعته أو ضياعه باسمه حتى لا يتجرأ الجباة على العسف والظلم معه، ويجعل صاحب الضيعة نفسه مزارعاً له وتصبح تلك الضيعة بتوالي الأيام ملكاً للملجأ إليه[2].

وهذا التصرف يشبه إلى حد ما بنظام الحماية الذي كان موجوداً في الدولة البيزنطية كما سبق القول في ذلك.

---

(١) راجع الخراج والنظم المالية، ص ٦٦ إلى ص ٧٧ بتصرف على أنه كانت توجد ضرائب أخرى تتمثل فيما يلي:

(أ) ضرائب على البضائع التي تمر بالحدود (الجمارك).

(ب) ضرائب استثنائية لمواجهة الظروف الطارئة كالحروب.

(ج) ضرائب يفرضها رجال الدين على الأفراد في كل ما يملكون حتى ينالوا رضا رجال الدين. ومما أثر من كلام رجال الدين كتعاليم يغرسونها في عقول الناس قولهم «إن أعمالكم الصالحات وإن تجاوزت في عددها أوراق الشجر وقطرات المطر والنجوم في السماء والرمال على شاطىء البحر إلا أنها لن تكون بنافعة لكم إلا إذا قبلها الدستور أي القسيس».

(د) ضرائب غير منظمة كالهبات والهدايا وخاصة في عيدي النيروز والمهرجان والتي يعد منها التحف التي كانت تقدم للملك جبرا في هذين العيدين.

(٢) أنظر تاريخ التمدن الإسلامي، جورجي زيدان، ج ٢، ص ٢٢، مطبعة الهلال بالفجالة، مصر.

وكان النظام المتبع لجباية ضريبة الأرض هو المقاسمة لمحصول الزرع، وكانت نسبة المقاسمة تختلف باختلاف خصوبة الأرض، ورغم هذا اختلفت رواية المؤرخين في تلك النسبة:

□ **سايكس**: يرى أنها تتراوح بين العشر والنصف[1].

□ **الجهشياري**: يقول: كان ملوك فارس قبل أنو شروان يقاسمون الناس على ثمارهم وغلاتهم وكان أكثر ما يأخذونه الثلث وأقله السدس ويأخذون فيما بين ذلك على قدر الشرب والريع[2].

□ **الطبري**: يقول: ملوك فارس يأخذون من الكور قبل أنوشروان الثلث أو الربع أو الخمس أو السدس على قدر شربها وعمارتها[3].

ثم عدل عن نظام المقاسمة إلى نظام المساحة في عهد كسرى أنوشروان **٥٣١ ـ ٥٧٨** وكان الباعث على ذلك أكثر من سبب:

أولاً: إحساس الزارع بأنه حر يعمل من أجل ما يعود عليه بالفائدة وأنه يحصد ما قد زرع وله حرية التصرف فيما أنتج.

ثانياً: جعل خزانة الدولة مليئة بالنقد لمواجهة ما يحدث من حروب واضطرابات، وذلك بواسطة تحديد الضرائب النقدية على المساحات الأرضية.

وأخيراً: رغبة الملك في إقامة نظام عادل لرعيته ومن أجل هذا عين لجنة لتحديد الضرائب والأصناف التي تؤخذ عليها كما تم حصر الأشجار ذوات الثمار من نخل وكروم ورطب وزيتون.. الخ. وقد استقر الرأي على سبع غلات يؤخذ عنها الضرائب هي: الحنطة، الزيتون، الشعير، الأرز، الكروم، الرطب، النخل.

---

(١) الخراج والنظم المالية، ص ٧٦.

(٢) الوزراء والكتاب، ص ٤ لمحمد بن عبدوس الجهشياري، مطبعة الحلبي، طبعة أولى.

(٣) تاريخ الأمم والملوك، ج ٢، ص ١٢٢، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، طبعة أولى، المطبعة الحسينية بتصرف.

وكانت الضرائب تجبى على ثلاثة أنجم في السنة كل نجم أربعة أشهر[1].

وكانت تؤخذ النسب التالية:

في جريب الحنطة والشعير درهم والجريب ثلث فدان تقريباً وفي جريب أرض الكروم ثمانية دراهم، وجريب الرطب ٧ دراهم، وفي كل أربع نخلات فارسية درهم، وعلى كل ست نخلات وقل مثل ذلك وعلى كل ستة أصول زيتون مثل ذلك ولم يضعوا إلا على كل نخل حديقة أو مجتمع غير شاذ[2].

ضريبة الرأس:

كان ملوك فارس قبل كسرى يفرضون على الرؤوس ضرائب معلومة وفي عهده أمر بعمل إحصاء لعدد السكان وهو ما يعبر عنه بالجماجم وفي ضوء الإحصاء الذي أجراه أعاد فرض الضرائب من جديد وحددها وجعلها واجبة على كل رجل من سن العشرين إلى الخمسين، وأعفى من دون ذلك أو فوقه وجعل له نظاماً متدرجاً على النحو التالي:

- أربعة دراهم.
- ستة دراهم.
- ثمانية دراهم.
- اثنا عشر درهماً.

على قدر إكثار الرجل وإقلاله وأعفى أهل البيوتات، والعظماء والمقاتلة والكتاب ومن كان في خدمة الملك[3].

---

(١) راجع الخراج والنظم المالية من ص ٨١ إلى ص ٨٤ بتصرف.

(٢) راجع تاريخ الطبري، ج ٢، ص ١٢٢، مروج الذهب، ص ١١٠، ١١٥، ١١٦، لأبي الحسين علي بن الحسين المسعودي، طبعة أولى، المطبعة الأزهرية.

(٣) أنظر: تاريخ الطبري، ج ٢، ص ١٢٢ بتصرف.

ونخلص من كل ما سبق أن عمل الإنسان وجهده كانا قاصرين على النشاط الزراعي غالباً في الإقطاعية، وأن إنتاج المحاصيل هو المسيطر في هذا النظام، وأن هذا العصر لا يكاد يعرف من عناصر الثروة غير الأرض غالباً.

وكل إقطاعية تكون وحدة اقتصادية، وأن النظام الاقتصادي فيها يقوم على الاكتفاء الذاتي بمعنى أن الإنتاج لإشباع الرغبات، هذا فيما يتعلق بالريف.

أما المدن فهي بمثابة المراكز التجارية، وكانت تقدم لأمراء الإقطاع المنتجات الصناعية التي لم تكن تصنع في داخل الإقطاعية كما كانت النواة، لإنشاء الطبقة «البرجوازية» ـ الطبقة المتوسطة والتي تعتبر نواة الرأسمالية.

أما عن رأس المال باعتباره أحد عوامل الإنتاج فإن أمير الإقطاع كان يقدمه إلى الفلاح ويضيف إليه فائدة محققة الحصول وهي الربا بعينه ولم يؤبه لتعاليم الأديان، ونداء الفطرة في تحريم الربا، ولم يقتصر التعامل بالربا بين الأفراد بل تعداه إلى الامبراطور عندما احتاج إلى المال لمواجهة نفقات الحروب، واستدان من الكنيسة، فقد استدان بالربا[١].

والنقود التي هي قوام رأس المال واعتبارها مقياساً للقيمة وقوة شرائية أصابها الوكس حيث انتقصت من أطرافها وهبطت قيمتها[٢] ومع ذلك أصبحت كأن لم يحدث فيها شيء ويقدر بها ثمن الأشياء كأنها سليمة صحيحة.

«والإنسان أصبح في القرية أشبه بآلة لإثبات الأرض» ولم تكن له حرية الانتقال من ضيعة إلى ضيعة إلا بإذن من أمير الإقطاع حتى إشباع الغريزة الجنسية عن طريق الزواج كان لا يتم إلا بأمره أيضاً[٣].

* * *

---

(١) الخراج والنظم المالية، ص ٤٧ بتصرف.
(٢) المرجع السابق، ص ٤١ بتصرف، ص ٤٨، ٤٩.
(٣) المرجع السابق، ص ٦٢ بتصرف.

المبحث الثالث

الاقتصاد في الجزيرة العربية قبل الإسلام

الجزيرة العربية:

بلاد العرب عند مؤرخي اليونان والرومان عرفت باسم (ARABIA) بينما عرفت عند مؤرخي العرب وجغرافييهم باسم جزيرة العرب وهي تسمية مجازية لأن بلاد العرب ليست جزيرة وإنما هي شبه جزيرة[١].

وتبلغ مساحتها حوالي مليون ميل مربع متوسط عرضها حوالي سبعمائة ميل ومنتهى طولها حوالي ألف ومئتي ميل تقريباً[٢].

ويذكر السيد الندوي: أن الجزيرة العربية بالنسبة للدول المعاصرة تعتبر ثلث الولايات المتحدة الأميركية وأن عدد النفوس فيها يبلغ خمسة ملايين نفس ـ في عصر البعثة[٣].

وبلاد العرب تعتبر أشبه بمستطيل غير متوازي الأضلاع شمال فلسطين، وبادية الشام، وشرق الحيرة، ودجلة والفرات وخليج فارس وجنوب المحيط الهندي وخليج عدن وغربه بحر القلزم (البحر الأحمر)[٤].

ونسبت الجزيرة إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم[٥].

---

(١) تاريخ العرب في العصر الجاهلي، د. السيد عبدالعزيز سالم، ص ٦٤، دار النهضة.

(٢) مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول، ص ٣، د. أحمد إبراهيم الشريف، دار الفكر العربي.

(٣) السيرة النبوية، ص ٢١٤، السيد أبي الحسن علي الحسنى الندوي، دار الشروق، جدة.

(٤) حياة محمد، ص ٧٠، محمد حسين هيكل، مطبعة دار الكتب المصرية.

(٥) نيل الأوطار، ج ٨، ص ٢١٣، محمد بن علي بن محمد الشوكاني إدارة الطباعة المنيرية.

وقد اتفق جغرافيو العرب على تقسيمها إلى خمسة أقسام:

١ ـ **تهامة**: وهي الأرض الواطئة الممتدة من ينبع إلى نجران في اليمن وعلى طول ساحل البحر الأحمر وهي شديدة الحرارة.

٢ ـ **الحجاز**: ويقع شمال اليمن وشرق تهامة ويتكون من سلسلة جبال ممتدة من الشام إلى نجران ويتخلل هذه السلسلة بعض الأودية وهذا الاقليم بصفة عامة جبلي رملي وبه أقدس مدينتين في الإسلام مكة والمدينة وسمي بالحجاز لأنه يحجز بين تهامة ونجد[١].

ومكة هذه هي الوادي غير ذي زرع الذي ترك فيه سيدنا ابراهيم ابنه اسماعيل بأمر ربه وقد دعا الله بقوله:

﴿ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون﴾[٢].

ويفهم من النص أن منطقة الوادي كانت غير ذات زرع ويوضح هذا ويؤكده مراجعة سيدنا إبراهيم لزوج ابنه اسماعيل عند زيارتها ودعاؤه لهما حين سألها:

ما طعامكم؟ قالت: اللحم، قال: ما شرابكم؟ قالت الماء. قال اللهم بارك لهم في اللحم والماء، قال النبي ﷺ ولم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم لدعا لهم فيه[٣].

واستمر هذا الوضع حتى بعثة الرسول وما بعدها كما يفهم من

---

(١) تاريخ الأدب العربي العصر الجاهلي، ص ١٧، الطبعة الثانية، د. شوقي ضيف، دار المعارف.

(٢) سورة إبراهيم: آية ٣٧.

(٣) تفسير ابن كثير، ج ١، ص ١٧٦، دار إحياء التراث العربي.

خطبة عمر بن الخطاب عندما بويع بالخلافة وقام يحرض الناس على الفتوح فقال:

«إن الحجاز ليس لكم بدار إلا على النجعة ولا يقوى عليه أهله إلا بذلك أين القراء المهاجرون عن موعد الله سيروا في الأرض التي وعدكم الله في الكتاب أن يورثكموها فقال: «ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون»[1].

٣ ـ **نجد**: وتضم المنطقة بين اليمن جنوباً وبادية الشام شمالاً، وسمي نجد لارتفاع أرضه.

٤ ـ **اليمن**: ويمتد من نجد إلى المحيط الهندي جنوباً والبحر الأحمر غرباً، ويمتد شرقاً حتى حضرموت وعمان.

٥ ـ **العروض**: ويضم اليمامة وغسان والبحرين وسميت بالعروض لاعتراضها بين اليمن والعراق[2].

هذه الأرض المترامية كان يسكنها العرب وكانوا ينزعون إلى أصلين:

(أ) قحطان وموطنهم اليمن جنوب الجزيرة العربية.

(ب) إسماعيل بن سيدنا إبراهيم من هاجر المصرية وكان الموطن في الشمال حيث سكنوا الحجاز في مكة كما سبق[3].

وهؤلاء العرب وفق مساكنهم كانوا ينقسمون إلى قسمين أهل البدو ساكنو الصحراء وأهل الحضر ساكنو المدن وكانت تشيع فيهم الخصائص التالية:

---

(١) مقدمة ابن خلدون، ص ١٠٢، ١٠٣، المطبعة البهية المصرية.

(٢) تاريخ الأدب العربي، العصر الجاهلي، د. شوقي ضيف، ص ١٨، الطبعة الثانية، دار المعارف.

(٣) الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً، د. إبراهيم الطحاوي، ص ٥٣، مجمع البحوث الإسلامية، ج ١.

١ ـ الصفة القبلية بمعنى أن كل قبيلة تخضع لسلطان شيخ أو أمير يتولى قيادتها ويكون صاحب حكمة ونظرة صائبة في الأمور ومعرفة بالحياة ويشير إلى ذلك الأفوه الأودي في شعره حيث يقول:

البيت لا يبتنى إلا وله عمد
ولا عماد إذا لم ترس أوتاد
فإن تجمع أوتاد وأعمدة
وساكن يلقوا الأمر الذي كانوا
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم
ولا سراة إذا جهالهم سادوا
تهدى الأمور بأهل الرأي ما صلحت
فإن تولت فبالأشرار تنقاد
إذا تولى سراة الناس أمرهم
نما على ذلك أمر القوم فازدادوا[١]

٢ ـ رئيس القبيلة له مميزات وخصائص تعترف بها القبيلة، جمعها الشاعر في قوله:

لك المرباع منها والصفايا
وحكمك والنشيطة والفضول[٢]

٣ ـ القبيلة مسؤولة عن كل فرد من أفرادها، وكل فرد مسؤول عن قبيلته وأفراد القبيلة جميعاً متضامنون اجتماعياً واقتصادياً يصور هذا التعاون القبلي أشعارهم وأمثلتهم:

---

(١) دراسات سياسية في المجتمع العربي، د. بطرس علي ومحمود خيري وعبدالملك عودة، ص ٥٤، مكتبة الأنجلو.

(٢) دراسات في التاريخ الإسلامي العربي قبل الإسلام والسيرة النبوية والخلافة الرشيدة، ص ٦٤، د. محمود محمد زيادة، مطبعة دار التأليف بمصر.

من ذلك:

قـوم إذا الشـر أبـدى نـاجـذيـه لهم
طــاروا إلـيــه زرافــات ووحـــدانــا
لا يســألـون أخــاهـم حـين ينــدبهم
في النـائبات عـلى ما قـال برهـانـا[1]

وفي أمثالهم:

«أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً».

«في الجريرة تشترك العشيرة»[2].

٤ ـ لكل تجمع قبلي حمى خاص بها تمارس حياتها داخل نطاقه، ومتنقلة في أرجائه على مدار السنة وفق الظروف الطبيعية المختلفة[3].

ومع وجود هذه الخصائص فإن تشكيل السلم الاجتماعي للقبيلة يأخذ الصورة التالية:

١ ـ **طبقة الأحرار**، وهم أبناء القبيلة الصرحاء ويجمع بينهم الدم الواحد والنسب المشترك.

٢ ـ **طبقة الموالي**، وهم من انضموا إلى القبيلة من العرب الأحرار من غير أبنائها عن طريق الجوار أو الحلف أو العتق من الأرقاء منها.

٣ ـ **طبقة الأرقاء**، وهم المجلوبون عن طريق الشراء أو أسرى الحروب أو عن طريق الإغارة على القوافل المسافرة إلى العراق أو الشام، واسترقاق، وأسر ما يمكن. . .

---

(١) المرجع السابق، ص ٦٥.

(٢) حركة التجديد في الأدب العربي، ص ٢١، د. يوسف خليل، دار الثقافة للطباعة والنشر سنة ١٩٧٥ ـ ١٩٧٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٢١.

وكانت مهمة طبقة الأرقاء مزاولة المهن والصناعات التي يستنكفها العربي الصميم مثل الخدمة في المنازل ورعي الماشية في البادية والحجامة والحلاقة . . .[1].

الموارد الاقتصادية عند العرب:

كانت الموارد الاقتصادية عند العرب في العصر الجاهلي تتمثل في الصور الآتية:

أولاً ـ الزراعة:

لم تكن كل مناطق الجزيرة العربية صالحة للزراعة بل بعض المناطق كانت تعتبر مورداً للزراعة من الوجهة الاقتصادية كالطائف والمدينة واليمن، وكانت أهم الزروع والحاصلات هي:

١ ـ **النخل**: ويعتبر ملك النباتات في الجزيرة العربية وله منافع شتى يأكل العرب جماره ويستخدمون جريده في سقوف منازلهم ويصنعون من خوصه المكاتل والقفف ويستخدمون جذوعها أعمدة لبيوتهم وحمالات لسقوفها، ويستهلكون الشوك للوقود ويرضخون النوى بالمراضخ حتى يكون صالحاً لعلف الحيوان بعد كسره وتفتته.

أما عن ثماره وهو البلح سواء أكان تمراً أم رطباً فهي أشهى طعام ويمكن ادخاره وينبذ في الماء أو في اللبن ويشرب مسكراً وغير مسكر.

ويذكر مؤرخو العرب أن في المدينة وما حولها مائة صنف من البلح.

٢ ـ **القمح**: ويزرع في اليمن وكذا البن.

٣ ـ **الكرم، العنب**: ويكثر في الطائف.

٤ ـ **الشعير، والأرز**: في عمان والحسا والحيرة.

(١) مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول، ص ٣١، ٣٨ بتصرف، د. أحمد إبراهيم الشريف.

٥ ـ الرمان، التفاح، المشمش، اللوز، البرتقال، الليمون الحامض وقصب السكر، والبطيخ، والموز، والبن في الواحات العربية.

٦ ـ **شجر اللبان**: ويزدهر على الهضاب، ولا سيما في «مهرة» والطلح الذي يستخرج منه الصمغ العربي في «عسير».

٧ ـ **الغضا**: الذي ينتج منه الفحم الممتاز، الأثل، الكمأة، السنا.

٨ ـ القرع، اللوبيا، السلق، البصل، الثوم، القثاء[١]... الخ.

وفي القرآن الكريم إشارة إلى بعض أنواع الزروع كالعنب والرمان، والزيتون... مثل قول الله تعالى: ﴿هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون، ينبت لكم به الزرع، والزيتون، والنخيل، والأعناب، ومن كل الثمرات، إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون﴾[٢].

وقول الحق تعالى: ﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات، والنخل والزرع مختلفاً أكله، والزيتون، والرمان متشابهاً وغير متشابه﴾[٣].

وفي كتب السنة كذلك وسيأتي مفصلاً، والمتأمل في الأحاديث الشريفة يلحظ أن للعرب تعاملاً في الزراعة كان يطلق عليه الأسماء التالية:

المزارعة، المحاقلة، المخابرة، المعاومة، المساقاة، المخاضرة، العارية، الثنيا، بيع التمر قبل بدو صلاحه[٤].

---

(١) تاريخ العرب: فيليب حتي، ص ٢١ وما بعدها بتصرف الطبعة الرابعة، مكة والمدينة، ص ٣٠٧، مذكرات على الآلة الكاتبة في تاريخ العرب قبل الإسلام للدكتورة حورية عبده سلام، كلية الآداب، القاهرة بتصرف.

(٢) سورة النحل: آية ١٠، ١١.

(٣) سورة الأنعام: آية ١٤١.

(٤) **المزارعة**: عقد بين صاحب الأرض وعامل يعمل فيها ببعض ما يخرج منها وقد فعله الرسول ﷺ مع يهود خيبر وسيأتي وهي عند الفقهاء لها عدة تفسيرات (راجع الفقه على المذاهب الأربعة قسم المعاملات، ص ٣، طبعة أولى، مطبعة الارشاد).

المحاقلة: فسرها جابر بأنها بيع الرجل من الرجل الزرع بمائه فرق من الحنطة، وفسرها =

وكان من يملك الأرض يزرعها لحسابه، أو يزارع عليها غيره أو يؤجرها[1].

ثانياً ـ التجارة:

التجارة سواء أكانت على المستوى المحلي الداخلي أو على المستوى الخارجي تصديراً، واستيراداً، وخاصة قريش في مكة، فأرضهم جدب، وماؤهم غور، فكانت التجارة أصل موردهم يوضح ذلك ما ذكر في كتاب الله:

﴿لإيلاف قريش إيلافهم، رحلة الشتاء والصيف، فليعبدوا رب هذا البيت، الذي أطعمهم من جوع، وآمنهم من خوف﴾[2].

والمتصفح لكتاب الله عز وجل يلحظ أنه استعمل لفظ التجارة حتى في الأمور الغيبية مما يوحي أن التجارة، وما يتبعها من ربح أو خسران، قد وعتها أذهان العرب، وخاطبهم الله بما يفهمون ليبين لهم. قال تعالى:

= أبو عبيد بأنها بيع الطعام في سنبله، وفسرها مالك بأن تكرى الأرض ببعض ما يخرج منها وهذه هي المخابرة (راجع سبل السلام، ج ٣، ص ٢٤، طبعة إدارة الطباعة المنيرية).

وقيل هي بيع الحقل بكيل من الطعام، وقيل هي بيع الزرع قبل بدو صلاحه وقيل هي المزارعة بالثلث أو الربع (نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٧٨، ص ٢٧٩).

المعاومة: هي بيع الشجر أعواماً كثيرة وهي مشتقة من العام كالمشاهرة من الشهر، وقيل هي اكتراء الأرض سنين بأن يبيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد (نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٨٠.

المساقاة: عقد على خدمة شجر ونخل وزرع، ونحو ذلك بشرائط مخصوصة في كتب الفقه (راجع الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٣، ص ٢٦).

المخاضرة: هي بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها، وقد اختلف العلماء فيما يصح بيعه (راجع سبل السلام، ج ٣، ص ٢٥).

العارية: وهي أن يهب الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه، فيشتريها منه (صحيح البخاري، ج ٤، ص ٧٣، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية).

الثنيا: بزنة عليا وثريا، وهي أن يبيع شيئاً من الزرع ويستثني بعضه (سبل السلام، ج ٣، ص ٢٤، ص ٢٥).

(١) مكة والمدينة، ص ٣٥٨.

(٢) سورة قريش: رقم ١٠٦.

﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، تؤمنون بالله ورسوله، وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون، يغفر لكم ذنوبكم، ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار، ومساكن طيبة في جنات عدن، ذلك الفوز العظيم﴾[1].

وقال تعالى:

﴿إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور﴾[2].

وقال تعالى عن المنافقين:

﴿أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين﴾[3].

ويخبرنا الحق سبحانه وتعالى: أنه عقد صفقة تجارية بينه وبين المؤمنين الذين يقاتلون في سبيله، وسجل ذلك العقد ـ المتضمن لشراء الله نفس المؤمن التي خلقها الله له وقدمها في سبيله ـ في التوراة، والانجيل، والقرآن قال تعالى:

﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم، وأموالهم، بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله، فيقتلون، ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والانجيل، والقرآن ومن أوفى بعهده من الله، فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم﴾[4].

ويحث الله المؤمنين على الصلاة، والانفاق قبل أن ينفض سوق الدنيا، ويأتي يوم لا بيع فيه ولا خلال.

---

(١) سورة الصف: آية ١٠، ١١، ١٢.
(٢) سورة فاطر: آية ٢٩.
(٣) سورة البقرة: آية ١٦.
(٤) سورة التوبة: آية ١١١.

قال تعالى:

﴿قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة، وينفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلال﴾[١].

ويروي «استرابون الجغرافي» ما يفهم منه أن التجارة عند العرب كانت قديمة وراسخة حيث يقول: كان بعد المسيح بقليل كل عربي سمساراً أو تاجراً[٢].

كما يروي أن مدينة «قفط» في الصعيد المصري كانت مدينة نصف عربية لتكاثر العرب فيها بسبب التجارة في أيام الجاهلية وأن عمرو بن العاص وعثمان بن عفان والمغيرة بن شعبة قد ورد كل منهم إليها تاجراً[٣].

وكان للعرب في الجزيرة العربية أسواق يجتمعون بها في تجارتهم ويجتمع فيها سائر الناس ويأمنون فيها على دمائهم وأموالهم ففي مكة كان يوجد سوق العطارين، سوق الفاكهة، سوق الرطب وكان بها مكان للحجامين والحلاقين. وكانت رحبة واسعة تباع فيها الحنطة والسمن والعسل والحبوب.

وكان يوجد زقاق للحذائيين وسوق للبزازين[٤]... الخ.

ومن أسواقهم دومة الجندل، المشقر، هجر، صحار، عكاظ، عدرة، صنعاء... سوق بني قينقاع، سوق زبالة... الخ. وكان في العرب قوم يستحلون المظالم إذا حضروا هذه الأسواق فسموا بالمحلين وكان فيهم من ينكر ذلك وينصب نفسه لنصرة المظلوم والمنع من سفك الدماء وارتكاب المنكر ويطلق عليهم الذادة المحرمين[٥].

---

(١) سورة إبراهيم: آية ٣١.

(٢) الإسلام والحضارة العربية، ص ١٢٠، محمد كردعلي، ج ١، الطبعة الثانية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

(٣) مصر في فجر الإسلام، ص ٩، سيده إسماعيل كاشف دار الفكر العربي.

(٤) السيرة النيرة: ص ٦٢، السيد أبي الحسن علي الحسنى الندوي، دار الشروق جدة.

(٥) الإسلام والحضارة العربية، ص ١٢٠، محمد كردعلي بتصرف.

وكانت قريش في مكة صاحبة السيادة في التجارة ولم يعرف في العرب قبيلة فيها تجار قضوا حياتهم في التجارة وفي الأسفار مثل ما لقريش.

«فأبناء عبدمناف: هاشم واخوانه عبد شمس والمطلب ونوفل لم يعرف بنو أب تباينوا في محال موتهم بسبب التجارة والأسفار مثلهم فإن هاشمًا مات بغزة وعبد شمس مات بمكة ونوفلاً مات بالعراق والمطلب بات ببرعاء من أرض اليمن، وعبدالله والد محمد ﷺ توفي على مقربة من يثرب...»[1].

وقد تاجرت مكة بفضل القرشيين مع كثير من البلدان، وعقدت المعاهدات التجارية.

فقد كان هناك عقد اتفاق بين عبدالمطلب بن عبدمناف وبين أقيال اليمن الحميريين حوالي القرن السادس وسيطرت بذلك قريش على التجارة بينها وبين اليمن.

وقد اتصل عبدشمس أخو عبدالمطلب بالنجاشي في الحبشة وأبرم معه اتفاقاً تجارياً مماثلاً، ومنذ ذلك أصبحت الحبشة لقريش وجهاً ومتجراً.

وحصل هاشم بن عبدمناف على عهد للمتاجرة مع الغساسنة والروم في أرض الدولة البيزنطية.

وحصل نوفل بن عبدمناف على عهد للمتاجرة مع كسرى واتصلت تجارة مكة بالعراق... وغيرها[2].

وكانت قريش تفرض الاتاوات على التجار الغرباء وعلى العرب الذين لا يرتبطون مع قبائل قريش بحلف، ومن بين الضرائب التي كانت تفرضها قريش ضريبة العشور فكانوا يعشرون من يدخل مكة من تجار الروم... ومن أقام من الغرباء بمكة دفع جزية في مقابل حمايته وحفظ أمواله وتجارته[3].

---

(١) فلسفة تاريخ محمد، ص ٥٥، محمد جميل بيهم، مطبعة منيمنة الحديثة، بيروت.

(٢) مكة والمدينة من ص ١٥٦ إلى ص ١٦٨ بتصرف.

(٣) تاريخ العرب في العصر الجاهلي، ص ٣٠٨، د. السيد عبدالعزيز سالم، دار النهضة العربية، بيروت بتصرف.

وها هي بعض أنواع التجارة تصديراً واستيراداً:

□ **في مكة:**

كانت قريش تستورد الحرير من الصين، والتوابل، والعطور والأدوية والحجارة الكريمة من الهند والتبر والعبيد والعاج من أفريقيا، والمنسوجات القطنية، والحريرية والحبوب والزيوت، والخمور من مصر وبلاد الشام.

وكانت تصدر لهم الخيل، والتمر، والزبيب، والعطور والذهب، والفضة... [١].

وكان لكسرى والنعمان لطائم يرسلها إلى نواحي الجزيرة محملة بالبز والثياب وما يحتاجه العرب وذلك تحت حراسة تحميها من الغارات بواسطة أحد كبراء العرب[٢].

□ **في الأنباط:**

كان أهل الأنباط يتاجرون بالأفاويه من اليمن والحرير من الصين والحناء من عسقلان والزجاج وصبغ الأرجوان من صيدا، وصور واللؤلؤ من الخليج الفارسي، والخزف من روما، وينتجون في بلادهم الذهب والفضة، والقار وزيت السمسم[٣].

□ **في اليمن:**

كانت اليمن تتاجر بحاصلات أرضها مع الحبشة والهند، وبلاد فارس، ولها مرافق تجارية كبيرة.

ولم يعرف للأمة العربية نقود كان بها التعامل وإنما كانوا يتعاملون بنقود الدولتين المجاورتين لها الفرس والروم[٤].

---

(١) أنظر: عائشة أم المؤمنين، ص ١٨، مطبعة مصر، لجنة البيان العربي، تأليف زاهية مصطفى قدورة.

(٢) تاريخ الأمم الإسلامية، ج ١، ص ١٦، للخضري، طبعة سادسة، مطبعة الاستقامة بتصرف.

(٣) اقتصادنا، ص ٣٠٤، محمد باقر الصدر، دار الفكر.

(٤) تاريخ الأمم الإسلامية، ص ١٦، ج ١، الخضري.

وكانت الطائف تعتبر مصيفاً لأهل مكة، لأنها شامية الهواء باردة الماء، ويكثر فيها الفواكه المتعددة الأنواع كالنخل والأعناب والموز والرمان والتين والخوخ والسفرجل والبطيخ وأكثر فواكه مكة كانت تحمل من الطائف كتجارة داخلية[1].

ثالثاً ــ الصناعة:

كان للعرب صناعات تتناسب وظروف البيئة والمناخ الذي يعيشون فيه.

فقد عرفوا دباغة الجلود وخاصة أهل اليمن لأن القرظ لما كان كثيراً في جهة صنعاء استعملوه في دبغ الجلود، واستعمالها فيما يصلح من النعال وغيرها وكذلك عرفوا حياكة الثوب ومن أمثالهم «بين دابغ جلد وناسج برد» وكان نساءِ العرب كافة يشتغلن بالغزل[2].

وعرف العرب صناعة تطريق المعادن وصنع الحديد، وكانت اليمن في هذا المعنى أرقى من الحجاز فقد اشتهروا بسيوفهم المشرفية ورماحهم السمهرية وسهامهم التي تصيب فتصمي[3].

وكان في اليمن كثير من المناجم وصناعة معادنها مثل معدن قضاعة، معدن بيش في مخاليف اليمن ومعدن خولان والمراد بكلمة معدن هو الذهب في اصطلاح العرب أما المعادن الأخرى فيقال عنها «معدن الصفر أي النحاس، معدن الفضة، معدن الحديد».

كما وجد معدن الفضة في «الرضراض»، معادن الحديد في «فقم» و«غمدان»، معدن العقيق بجبل أنس والسعرانية بجانب صنعاء، ومعدن المسنى الذي يصنع منه قبضة السكاكين، ومعدن الشزب الذي تصنع منه قوائم السيوف[4].

---

(١) تاريخ العرب في العصر الجاهلي، ص ٣٢٣، ٣٢٤ بتصرف، السيد عبدالعزيز سالم.
(٢) تاريخ الأمم الإسلامية، ج ١، ص ١٧.
(٣) الإسلام والحضارة العربية، ص ١٣٦، ج ١.
(٤) اليمن وحضارة العرب، د. عدنان ترسيسي، ص ٤٣، مكتبة الحياة، بيروت.

كما عرفوا صناعة الخرز للزينة وتتويج رؤسائهم بها مثل ما حدث من أفراد الأوس والخزرج حين اتفقوا في يثرب على تتويج عبدالله بن أبي الخزرجي وأقبلوا ينظمون له الخرز شارة الملك عندهم، ولكن حدث ما لم يكن في الحسبان، إذ بينما يتأهبون لهذا الحدث هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة فدان له أهلها بالطاعة والولاء[١].

كما عرفوا صناعة الفخار، والحدادة، وصناعة الأسرة، والأرائك وصناعة الخمور، والحلى، والقفف، والمكاتل، والنجارة، والحجامة... الخ، وتروي كتب التاريخ ذلك فقد روي عن مكة:

أنه كان يوجد فيها صناعة الأسلحة من رماح وسكاكين وسيوف ودروع ونبال، وكان «سعد بن أبي وقاص» يبري النبل وكان الوليد بن المغيرة حداداً وكذلك العاص بن هشام، وخباب بن الأرت كان قينا يعمل السيوف، وكان أمية بن خلف له خبرة بصناعة الفخار وكان يبيع البرم...

كما قامت بيثرب بعض الصناعات التي تعتمد على الإنتاج الزراعي مثل صناعة الخمور من التمر وصناعة المكاتل والقفف من سعف النخل والنجارة من شجرة الطرفاء والأثل وهو شجر يكثر غابه في يثرب.

كما اشتهرت يثرب بصناعة التحف المصنوعة من المعادن كالحلى وأدوات الزينة، وبصناعة الأسلحة، والدروع، وخاصة اليهود[٢].

والمتصفح لكتاب الله الكريم يرى فيه أسماء لبعض تلك الصناعات كالقدور والجفان، والأرائك، وأباريق، والخمر[٣]... الخ، مما يوحي بأن مدلولاتها يفهمها العربي ويتصوره.

---

(١) مذكرات في تاريخ العرب قبل الإسلام، ص ٩٢، د. حورية (آلة كاتبة)، كلية الآداب.
(٢) تاريخ العرب في العصر الجاهلي، ص ٣١٣، ٣٥٣ بتصرف، د. السيد عبدالعزيز سالم.
(٣) راجع سورة الغاشية: آية ١٣، ١٥؛ الواقعة: آية ١٥، ١٨؛ سورة الإنسان: آية ١٣، ١٥؛ سورة المطففين: آية ٢٣؛ سورة الزخرف: آية ٧١؛ سورة الكهف: آية ٣١.

رابعاً ـ البغاء:

البغاء هو الفجور ببيع العرض، وكان مشهوراً في بلاد العرب قبل الإسلام، وكان مورداً من موارد الكسب ووسيلة من وسائل تحصيل المال، وكان على وجهين:

(أ) البغاء في صورة النكاح.

(ب) البغاء العام.

أما البغاء في صورة النكاح فكانت تحترف به الموالاة ـ الأمة التي نالت حريتها ـ ولم يكن لها من يكفلها، كما كانت تباشره الحرائر اللاتي لم يكن لهن بيت أو أسرة تضمهن، فكانت إحداهن تجلس في بيت وتعاهد في آن واحد عدة رجال على أن ينفقوا عليها ويقوموا بأمرها ويقضوا منها حاجتهم، فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع حملها أرسلته إليهم حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت وهو ابن فلان فتسمي من أحبت منهم باسمه فيلحق به ولدها...

أما البغاء العام فكان معظمه بواسطة الاماء وهو أيضاً على وجهين:

الأول: كان الناس يفرضون على الشابات من إمائهم مبلغاً كبيراً من المال يتقاضونه منهن كل شهر فكن يكسبن بالفجور لأنه لم يكن في وجوههن طريق غيره لكسب هذا المبلغ الكبير...

والثاني: كان الناس يجلسون الشابات من إمائهم في الغرفات وينصبون على أبوابهن رايات تكون علماً لمن أراد أن يقضي منهن حاجته، فكان هؤلاء النساء يعرفن بالقليقيات، ويقال لبيوتهن المواخير، وكان لكثير من الرؤساء والوجهاء في العرب مثل هذه البيوت قبل الإسلام[1].

---

(١) تفسير سورة النور، ص ١٩٢، ١٩٣، أبو الأعلى المودودي، دار الفكر.

وقد روي في أسباب نزول الآية ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾[1].

قال المفسرون قدم المهاجرون إلى المدينة وفيهم فقراء ليست لهم أموال وبالمدينة نساء بغايا مسافحات يكرين أنفسهن وهن يومئذ أخصب أهل المدينة، فرغب في كسبهن ناس من فقراء المهاجرين فقالوا لو أنا تزوجنا منهن فعشنا معهن إلى أن يغنينا الله تعالى عنهن، فاستأذنوا النبي ﷺ في ذلك، فنزلت هذه الآية وحرم فيها نكاح الزانية صيانة للمؤمنين عن ذلك.

وقال عكرمة: الآية في نساء بغايا متعالجات بمكة والمدينة وكن كثيرات ومنهن تسع صواحب رايات لهن رايات كرايات البيطار يعرفن بها هن:

(أ) أم مهدون جارية السائب بن أبي السائب المخزومي.

(ب) أم غليظ جارية صفوان بن أمية.

(ج) حية القبطية جارية العاصي بن وائل.

(د) مرية جارية ابن مالك بن عمثلة بن السباق.

(هـ) جلالة جارية سهيل بن عمرو.

(و) أم سويد جارية عمرو بن عثمان المخزومي.

(ز) شريقة جارية زمعة بن الأسود.

(ح) قرينة جارية هشام بن ربيعة.

(ط) فرتنا جارية هلال بن أنس.

ثم يقول عكرمة: وكانت بيوتهن تسمى في الجاهلية المواخير، لا يدخل عليهن ولا يأتيهن إلا زان من أهل القبلة أو مشرك من أهل الأوثان، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن ليتخذوهن مأكلة فأنزل الله تعالى هذه الآية، ونهى المؤمنين عن ذلك وحرمه[2]...

---

(١) سورة «النور»، الآية ٣.

(٢) راجع أسباب النزول، ص ٢٣٦، تصنيف الشيخ الإمام أبي الحسن علي ابن أحمد الواحدي النيسابوري، وبهامشه الناسخ والمنسوخ لابن القاسم هبة الله بن سلامة أبي النصر المعز، طبعة القاهرة، سنة ١٣١٥.

وروي عن مقاتل عند تفسير قوله تعالى: «ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء. . .» الآية:

أنه قال نزلت في ست جوار لعبد الله بن أبي كان يكرههن على الزنا، ويأخذ أجورهن وهن معاذة، ومسيكة، وأميمة، وعمرة، وأروى، وقتيلة، فجاءت إحداهن ذات يوم بدينار وجاءت أخرى بدونه فقال لهما ارجعا فازنيا، فقالتا والله لا نفعل قد جاءنا الله بالإسلام وحرم الزنا، فأتيا رسول الله وشكتا إليه فأنزل الله هذه الآية[1]، وروي غير ذلك.

خامساً ـ الربا:

من الموارد المالية وزيادة الدخل عند العرب قبل الإسلام «الربا» وقد كان التعامل بالربا عند بعثة الرسول ﷺ ماثلاً في الصور الآتية:

١ ـ أخذ الربا نتيجة قرض.

٢ ـ أخذ الربا نتيجة عمليات بيع يحدث فيها تأخير في أحد البدلين إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل يقول من له الدين للمدين «تقضيني أو تزيدني».

أما عن مقداره فقد اتخذ ثلاثة أشكال:

١ ـ قدراً معيناً يتفق عليه الدائن والمدين زيادة على رأس المال.

٢ ـ تضعيف ذلك القدر بزيادة الآجال حتى يصبح أضعافاً مضاعفة.

٣ ـ تضعيف المال المقترض فور طلب التأجيل، فمن كان له عند آخر مائة فإذا لم يستردها في الميعاد المحدد يجعلها مائتين مقابل التأخير لعام آخر، فإن لم يستطع جعلت أربعمائة يضعفها كل سنة أو يقضيه.

وأخذ الربا على كل شيء يمكن أن يتعامل به فأخذ في الأموال النقدية كالذهب والفضة، وأخذ فيما تنبته الأرض كالقمح والتمر والشعير، وأخذ في الحيوان، يؤيد ذلك الروايات التالية:

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٤٦.

* روى الجصاص:

«إن الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به هذا كان المتعارف المشهور عندهم[1]».

* وقال ابن حجر:

«كان الربا يتم بأن يدفع الرجل ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ورأس المال باق بحاله فإذا حل الأجل طالبه برأس ماله فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل وتسمية هذا نسيئة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضاً، لأن النسيء هو المقصود فيه بالذات[2]».

* وقال الألوسي:

«روى غير واحد أنه كان الرجل يربي إلى أجل فإذا حل مال، قال للمدين: زدني في المال حتى أزيدك بالأجل فيفعل، وهكذا عند كل أجل فيستغرق بالشيء الضعيف ماله بالكلية فنهى عن ذلك[3]».

وكما حدث الربا في القرض حدث نتيجة البيع كما يفهم من خطبة وهب بن عمرو بن عائذ عند الحث على بناء الكعبة حين يقول:

«يا معشر قريش لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً، لا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس[4]».

* وأخرج (الفريابي) عن مجاهد قال:

«كانت العرب يتبايعون إلى الأجل، فإذا حل الأجل ولم يدفعوا زادوا عليهم وزادوا في الأجل[5]».

---

(١) أحكام القرآن، ج ١ ص ٤٦٥، للجصاص، مطبعة الأوقاف.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ص ١٨٠ ج ٢، لابن حجر الهيثمي، طبعة أولى، المطبعة الأزهرية.

(٣) روح المعاني، ج ٤ ص ٤٩، إدارة الطباعة المنيرية.

(٤) تهذيب سيرة ابن هشام، ج ١ ص ٥١، عبد السلام هارون، دار سعد للطباعة والنشر.

(٥) أسباب النزول للسيوطي، ص ٤٣، دار التحرير للطبع والنشر.

وكان الربا يتخذ صورة التضعيف كما كان يتم بنسبة معينة على حسب التراضي، يشير إلى ذلك قول الله تعالى:

﴿يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾.

وتضعيف الشيء ضم مثله إليه وقد يزاد وقد ينظر إلى أول مراتبه لأنه المتيقن ثم أنه قد يكون الشيء المضاعف مأخوذاً منه، فيكون ضعف الدرهم ثلاثة وقد لا يكون فيكون اثنين وهذا كله موضوع له اللغة لا عرفاً، يقال لك ضعفه أي مثلاه وثلاثة أمثاله، لأنه في الأصل زيادة غير محصورة وعن الكليات أقل الضعف محصور وهو المثل الواحد وأكثره غير محصور[1].

وقد ورد في سبب نزول الآية السابقة ما يلي:

«إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن (العمر) يكون للرجل فضل دين فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له تقضيني أو تزيدني، فإن كان عنده شيء يقضيه قضى وإلا حوله إلى السن التي فوق ذلك، إن كان ابنة مخاض يجعلها ابنة ليون ثم حقة ثم جزعة ثم رباعياً وهكذا إلى فوق.

وفي العين يأتيه فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القادم، فإن لم يكن عنده أضعفه أيضاً، فتكون مائة فيجعلها إلى قابل مائتين، فإن لم يكن عنده جعلها أربعمائة يضعفها له كل سنة أو يقضيه[2].

سادساً ـ أكل أموال الناس بالباطل:

من موارد كسب المال واحتوائه في حيازة بعض الأفراد ما يمكن أن يطلق عليه كسباً باطلاً ويندرج تحت الصور الآتية:

(أ) عضل النساء طمعاً في المال.

(ب) أكل مال اليتيم ظلماً.

---

(١) أقرب الموارد، ص ١٨٥، لسعيد الخوري الشرتوني اللبناني، مطبعة برسلي اليسوعية، بيروت سنة ١٩٠٦م.

(٢) راجع تفسير الطبري، ج ٧ ص ٢٠٥، تحقيق محمود شاكر [المقصود بالسن: سن النياق موضوع الدين ـ المصحح].

(ج) الاحتكار بمفهومه العام اللغوي ويحتوي على صور سوف نذكرها.

(د) الغش.

(هـ) الغرر وكل بيع محرم.

تفصيل القول:

(أ) **عضل النساء:**

ورد عند تفسير قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها...﴾.[1]

أخرج بن جرير وابن أبي حاتم عن طريق علي عن عباس قال: كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من الناس فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت ذميمة حبسها حتى تموت فيرثها.

وفي رواية البخاري وابن داود كان العرب إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤا زوجوها، وإن شاؤا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها.

وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم، قال: كان أهل يثرب (المدينة) إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله فكان يعضلها حتى يتزوجها أو يزوِّجها من أراد، فنهى الله تعالى المؤمنين عن ذلك.

وروى الزهري أنها نزلت في الرجل يحبس المرأة عنده لا حاجة له بها وينتظر موتها حتى يرثها.

وأخرج بن جرير عن ابن زيد، قال: كانت قريش بمكة ينكح الرجل منهم المرأة الشريفة فلعلها ما توافقه فيفارقها على أن لا تتزوج، إلا بإذنه فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها، فإذا خطبها خاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها وإلا عضلها[2].

---

(١) النساء: آية ٢٩.

(٢) روح المعاني، ج ٤ ص ٢١٦، ص ٢١٧.

ومن الروايات السابقة نستطيع أن نستنتج أن بعض الرجال يتخذ من عضل النساء مورداً يستقي منه المال الذي يريده، وهذا يدخل في مفهوم النهي الذي نهى الله عنه بقوله:

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل[١]﴾.

والمراد من الأكل سائر التصرفات، وعبر به لأنه معظم المنافع أو المراد من الأكل ما يعم الأخذ والاستيلاء، وعبر به لأنه أهم الحوائج وبه يحصل إتلاف المال غالباً[٢].

(ب) أكل مال اليتيم:

من مصادر الثروة عند العرب استغلال اليتيم وأكل ماله.

فقد روي عند تفسير قول الحق تبارك وتعالى: «ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير. . .» ــ الآية.

قال الزجاج: إن العرب كانوا يظلمون اليتامى فيتزوجون منهم العشرة ويأكلون أموالهم، فشدد عليهم في أمر اليتامى تشديداً حتى خافوا معه التزوج بهن[٣].

وكان الرجل يكون عنده أموال لليتيم وعندما يكبر يرفض أن يعطيه إياها، كما روي عن سعيد بن جبير، أن رجلاً من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ طلب المال فمنعه عنه فخاصمه إلى النبي ﷺ فنزلت: «وآتوا اليتامى أموالهم[٤]. . .».

وكان بعض العرب يستبدل من مال اليتيم ما عنده من الغث والهزيل والزائف، ويرفض أن يعطي اليتيم المال السليم، كما يفهم من رواية جرير عن السدي أنه قال: كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم، ويحل في

---

(١) سورة النساء: آية ٢٩.

(٢) روح المعاني، ج ٢ ص ٦٠، ج ٥ ص ١٤، ابن كثير، ج ١ ص ٤٦٥، ٤٦٦.

(٣) روح المعاني، ج ٢ ص ١٠٠.

(٤) المرجع السابق، ج ٤ ص ١٦٦.

مكانها الشاة المهزولة، ويقول شاة بشاة، ويأخذ الدرهم الجيد ويضع مكانه الزائف ويقول درهم بدرهم[1]. . . ».

وكان من العرب من يتزوج من تحل له من يتامى النساء اللاتي يلونهم لكن لا رغبة فيهن، بل في مالهن ويسيئون صحبتهن ويتربصون بهن أن يمتن فيرثوهن[2].

(ج) **الاحتكار:**

المفهوم اللغوي لمعنى الاحتكار هو الحبس ومن منطلق هذا المعنى من الممكن أن نراه يتشكل في الصور الآتية وهذا لا يمنع أن يندرج تحته بعض ما سبق:

١ ـ حبس الناس على طعام ولباس في مكان معين على بائع معين مستغلين في ذلك السلطة العقائدية، وتتمثل ذلك في جماعة (الحمس) عند الحج.

٢ ـ حبس التركة والميراث على الولد الأكبر، وهذا ما كان يفعله العربي عند الميراث.

٣ ـ حبس البائع في متاهة الجهل بسعر السلعة وأخذها منه بثمن بخس، ثم التحكم في سعرها ويتمثل ذلك في «تلقي الركبان»، «غبن المسترسل».

٤ ـ حبس السلعة وعدم إبرازها في التعامل حتى يرتفع السعر فتخرج للتداول (الاحتكار).

٥ ـ حبس الرهن وإغلاقه وعدم رده إلى المدين عند عجزه عن الوفاء.

تفصيل القول في ذلك:

١ ـ الحمس:

الحمس جمع أحمس، والأحمس كما يقول صاحب المختار هو الشديد القلب في الدين والقتال، ويقول ابن اسحق:

وقد كانت قريش لا أدري قبل عام الفيل أم بعده ابتدعت رأي الحمس رأياً رأوه وأداروه، فقالوا: نحن بنو ابراهيم، وأهل الحرمة وولاة البيت وقطان

---

(١) المرجع السابق، ص ١٦٧.

(٢) المرجع السابق، ص ١٦٨.

مكة، وساكنوها فليس لأحد من العرب مثل حقنا ولا مثل منزلتنا ولا تعرف له العرب مثل ما تعرف لنا. فلا تعظموا شيئاً من الحل كما تعظمون الحرم، فإنكم إن فعلتم ذلك استخف العرب بحرمتكم، وقالوا: عظموا من الحل مثل ما عظموا من الحرم. فتركوا الوقوف بعرفة والإفاضة منها وهم يعرفون ويقرون بأنها من المشاعر والحج ودين إبراهيم، ويرون لسائر العرب أن يقفوا عليها وأن يفيضوا منها، إلا أنهم قالوا نحن أهل الحرم وليس ينبغي لنا أن نخرج من الحرمة ولا نعظم غيرها كما نعظمها نحن الحمس والحمس أهل الحرم[1].

الوجه الاحتكاري للحمس:

هذا التصرف من الحمس كان له جانب اقتصادي هام بالنسبة إلى قريش، فقد كانت تقيم في مكة وإلى جوار الكعبة ـ التي يحج إليها العرب تبركاً بحرمها ولياذاً بأصنامها ـ ويحملون إلى أسواقها أزواد الأدب والشعر والحكمة، كما يحملون إليها أزواد القوت وسلع التجارة[2].

وقد ترتب على قيام الحمس أن أذاعوا في الناس من أهل الحل أن لا يأكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل إلى الحرم، إذا جاؤا حجّاجاً أو عماراً، ولا يطوفون بالبيت إذا قدموا أول طوافهم، إلا في ثياب الحمس، فإن لم يجدوا منها شيئاً طافوا بالبيت عراة وأي رجل أو امرأة لم يجد ثياب الحمس وطاف في ثيابه التي جاء بها من الحل، ألقاها إذا فرغ من طوافه ثم لم ينتفع بها ولم يمسها هو ولا أحد غيره أبداً، وحملوا على ذلك العرب فدانت لهم[3].

---

(١) التفكير الفلسفي في الإسلام، ص ٣٣، د. عبد الحليم محمود، مطبعة الأنجلو.

(٢) عبقرية خالد بن الوليد، ص ١٨، للعقاد، دار الهلال.

(٣) التفكير الفلسفي في الإسلام، ص ٣٤، المرجع السابق، وقد طافت إحدى نساء العرب وهي أشبه بعريانة، حيث لم تجد معها ما تشتري به ثياب الحمس، وهي ضباعة بنت عامر بن صعصعة، وطافت في درج مفرج يظهر سوءتها وهي تقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله
أخثم مثل القعب باد ظله ... كأن حمى خيبر تمله

راجع: مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية، ص ٢٧، المطبعة السلفية محمد بن عبد الوهاب.

وبذلك سهل على جماعة الحمس إقامة سوق نشيطة في مكة في موسم الحج لبيع الملابس وبيع الأطعمة[1].

٢ ـ **حبس التركة على الولد الأكبر:**

روى السدي أن العرب في الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان، ولا يرث الرجل من ولده، إلا من أطاق القتال.

وعن ابن عباس أنهم كانوا يعطون الميراث الأكبر فالأكبر وهذا مشعر بأن مدار الإرث عندهم ألا نفعية مع العلاقة السببية[2].

وعن جابر رضي الله عنه، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد، قتل أبوهما يوم أحد، وان عمهما أخذ مالهما ولم يدع مالاً ولا ينكحان إلا ولهما مال، فقال ﷺ يقضي الله تعالى في ذلك فنزلت آية الميراث[3].

ويفهم مما سبق حرمان الصبية الضعفاء من الميراث واحتكاره للأكبر فالأكبر، وبهذا يكون للأكبر القوي مورد من الثروة ليس لغيره.

روى العوفي عن ابن عباس عند تفسير قول الله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ أنه قال:

«لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم وقالوا تعطى المرأة الربع أو الثمن، وتعطى الإبنة النصف، ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة، اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ﷺ ينساه أو نقول له فيغير، فقالوا يا رسول الله نعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبي الميراث، وليس يغني شيئا[4]. . .».

---

(١) انظر مكة والمدينة، ص ١٩١، سيرة أعلام النبلاء، ج ٢ ص ١٩.

(٢) روح المعاني، ج ٤ ص ٢٠٤.

(٣) المرجع السابق، ج ٤ ص ١٩٨.

(٤) تفسير ابن كثير، ج ١ ص ٤٥٨.

٣ ـ تلقي الركبان:

(أ) كان من عادة العربي في تعاملـه التجاري أن يتلقى التاجر الذي يريد أن يشتري بضاعة أو سلعة بالرجل الذي يملك تلك البضاعة بعيداً عن محل البيع والشراء (السوق) ويستغفله في الأسعار ويشتري بثمن بخس وبذلك يحصل على البضاعة بسعر منخفض ثم يتحكم ذلك التاجر بعد ذلك في الأسعار ويرفعها وفق ما يريد والفرق بين السعرين يعتبر مورداً هاماً من موارده.

وقد نهى عن ذلك الإسلام فقد روي في حديث ابن عمر:

«كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه (نشتريه) حتى يبلغ به سوق الطعام[1] . . . ».

وفي رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا. . . » الحديث.

وبخصوص لا تلقوا الركبان أي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد للاشتراء قبل أن يقدموا الأسواق وترفعوا الأسعار[2].

وهناك رواية أخرى لأبي هريرة «لا تلقوا الجلب فإن تلقاه إنسان فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق[3]».

(ب) غبن المسترسل: والمسترسل هو الذي يدخل السوق ولا يعرف قيمة ما يشتري أو يبيع، فيقع في يد من لا يرحمه وهذا ما اعتبره الرسول ﷺ ربا فقال: «غبن المسترسل ربا[4]».

---

(١) سبل السلام، ج ٣ ص ٢٧، إدارة الطباعة المنيرية.

(٢) صحيح البخاري، ج ٤، كتاب البيوع، ص ٥٨، وهامشها، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

(٣) سبل السلام، ج ٣ ص ٢٧، كتاب البيوع باب شروطه، وما نهي عنه رواه الجماعة إلا البخاري.

(٤) إحياء علوم الدين، ج ٢ ص ٧٣، مكتبة عيسى البابي الحلبي، السياسة المالية في الإسلام، ص ١٤٣، عبد الكريم الخطيب، دار الفكر.

٤ ــ احتكار السلعة حتى يرتفع سعرها:

من وسائل زيادة الثروة عند العرب شراء السلعة التي يحتاجها الناس، واحتكارها وحبسها عن التداول، حتى يضطر إليها الناس وبذلك يستطيع إبرازها وإغلاء سعرها، ومن أجل هذا قال رسـول الله ﷺ «لا يحتكر إلا خاطىء»، رواه أحمد ومسلم وأبو داود، ويقول أيضاً من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بمعطم من النار يوم القيامة، وفي رواية أخرى من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء، رواه أحمد[1].

وكان عمر بن الخطاب يقول لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من الذهب إلى رزق من أرزاق الله ينزل بساحتنا، فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء وليمسك كيف شاء[2].

أي أن التدخل المفتعل في حرية السوق ممنوع إسلامياً من أجل هذا روى البخاري والنسائي عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يبيع حاضر لباد[3]. بمعنى أن ابن الحاضرة أو المدينة لا ينبغي أن يحتكر السلعة من الاعرابي الغريب ويتحكم في السعر.

٥ ــ غلق الرهن:

لقد كان في العرب فقراء ويحتاجون إلى الأموال ولم يسمح لبعضهم بتقديم القرض، إلا بعد أن يستوثق المقرض برهن فإذا لم يتمكن المقترض من سداد المبلغ في الوقت المضروب كان حقاً للمقرض أن يغلق الرهن أي يستحقه ولو كان أكثر من المبلغ المقترض وهذا ما نهى عنه رسول الله ﷺ، بقوله: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه. له غنمه وعليه غرمه». وبذلك أبطل

---

(١) نيل الأوطار، ج ٥ ص ٣٣٥، ٣٣٦.

(٢) كشف الغمة للإمام الشعراني ، ج ٢ ص ٨، مطبعة محمد على صبيح.

(٣) نيل الأوطار، ج ٥ ص ٢٦٣، باب النهي أن يبيع حاضر لباد.

الرسول ﷺ عادة المرتهن في الجاهلية الذي كان يتملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب[1]. والحديث أخرجه الحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه وابن ماجه من طريق أخرى.

(د) الغش:

من منابع تجميع الثروة عند العرب قبل الإسلام الغش في التعامل بصفة عامة في السلع التي تكال أو توزن، وذلك إذا اشترى البائع استوفى حقه مع الزيادة وإذا باع أنقص في الكيل أو الميزان، ويكون الفرق بين التعاملين مورداً يزيد به دخله وقد نهى الإسلام عن ذلك وأنزل في ذلك سورة تسمى بالمطففين، قال تعالى:

﴿ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم...﴾ إلخ الآيات.

وقد برزت في تعاملهم صور للغش شملت كافة تعاملهم سواء أكان نقداً أم سلعة أم حيواناً ومن ذلك:

١ ـ إنقاص النقد عن وزنه بمقراض وبيعه بالثمن المألوف واستخدام ما تناثر من المقراض في سبائك ينتفعون بها ويفهم ذلك من حديث رسول الله ﷺ الذي رواه عبدالله بن عمر المازني، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكسر سكة[2] المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس[3]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

قال العباس بن سريج: إن العرب كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ويخرجونها عن السعر الذي يأخذونها به ويجمعون من تلك القراضة شيئاً كثيراً بالسبك[4].

---

(١) نيل الأوطار، ج ٥ ص ٣٥٤، ٣٥٥.

(٢) السكة: الحديدة المنقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير.

(٣) نيل الأوطار، ج ٥ ص ٣٣٨، كتاب البيوع، باب أحكام العيوب.

(٤) نيل الأوطار، ج ٥ ص ٣٣٩، أبواب أحكام العيوب.

ومن أجل هذا صحح الإسلام التعامل بقول الرسول ﷺ الذهب بالذهب، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، والتمر بالتمر، مثلاً بمثل، والبر بالبر، مثلاً بمثل، والملح بالملح، مثلاً بمثل، والشعير بالشعير، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى. . إلخ الحديث[١].

٢ ـ الزيادة في السلعة نفسها بطرق صناعية مثل رش القمح بالماء حتى ينتفخ ويكبر حجمه ويثقل وزنه، ويشير إلى ذلك ما يفهم من رواية أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام (الكومة المجموعة من الطعام) فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال: أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشنا فليس منا[٢].

٣ ـ احتباس اللبن في در الحيوان حتى يمتلىء دره وينخدع الرائي فيه، ويسمى ذلك عند العرب بالتصرية وقد نهى عنه الإسلام بقول الرسول ﷺ:

لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر[٣].

(هـ) الغرر:

(أ) بواسطة ما يطلق عليه في كتب السنة والفقه «بالنجش» والنجش في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها، بل ليضر بذلك غيره وسمي الناجش في السلعة ناجشاً، لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها، وكان هذا الصنيع تفعله العرب لهذا نهى عنه رسول الله فقد روي عن ابن عمر، نهى رسول الله ﷺ عن النجش[٤].

---

(١) روي هذا الحديث بروايات متعددة وألفاظ متقاربة، انظر في ذلك شرح النووي، ج ٥ ص ٥٧، لصحيح مسلم.

(٢) سبل السلام، ج ٣ ص ٣٨، كتاب البيوع، باب شروطه وما نهي عنه.

(٣) صحيح البخاري، ج ٤ ص ٥٧، لجنة إحياء السنة، كتاب البيوع، باب النهي عن المصراة.

(٤) سبل السلام، ج ٣ ص ٢٣، كتاب البيوع، باب شروطه وما نهي عنه.

وقال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا وخائن وهو خداع باطل لا يحل قال النبي ﷺ: الخديعة في النار ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد[١].

(ب) ومن صور الغرر ما يمكن أن نطلق عليه اسم أساليب الدعاية الكاذبة، وذلك تحسين السلعة بواسطة الحلف وكثرة الأيمان حتى ينخدع المشتري ويقع في شراء السلعة بالسعر الذي يريده البائع وهذه أمور للكسب غير مقبولة شرعاً في الإسلام، يقول الرسول ﷺ: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة»[٢].

وعن إبراهيم بن عبدالرحمن عن عبدالله بن أبي أوفى «أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت الآية: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾[٣].

(ج) ويدخل في مفهوم الغرر كل بيع منهي عنه كالبيع الذي كان معروفاً عند عرب الجاهلية ببيع الحصاة، بيع المنابذة، بيع الملامسة، بيع التمر قبل بدو صلاحه[٤]... الخ ما يوقع المرء في خداع أو شقاق ففي البخاري عن

---

(١) صحيح البخاري، ج ٤ ص ٥٥، كتاب البيوع.
(٢) المرجع السابق، ج ٤ ص ٢٥.
(٣) المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٦، والآية رقم ٧٧ من سورة آل عمران.
(٤) ورد في تعريف بيع الحصاة عدة تعريفات نذكر منها ما يلي:
(أ) هو أن يقول البائع للمشتري إرم بهذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم.
(ب) وقيل أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة.
(ج) وقيل هو أن يقبض على كف من حصا ويقول لي بعدد ما خرج من القبضة من الشيء المبيع أو يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصا ويقول لي بكل حصاة درهم.
(د) وقيل أن يمسك أحدهما حصاة بيده ويقول أي وقت سقطت الحصاة فقد وجب البيع.
(هـ) وقيل هو أن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة ويقول أي شاة أصابتها فهي لك بكذا وكل هذه متضمنة للغرر لما في الثمن أو المبيع من الجهالة ولفظ الغرر يشملها وإنما =

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة. صحيح البخاري ج ٥ ص ٥٦ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

وعن أبي هريرة أيضاً أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه الجماعة إلا البخاري (نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤٣).

وروي مثل ذلك عن أبي سعيد قال نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة.

كما روي أيضاً مثل ذلك عن أنس مع زيادة في اللفظ حيث يقول: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمخاترة والمنابذة والملامسة والمزابنة. رواه البخاري (نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤٦، ٢٤٧).

وروي عن أنس عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو قيل وما يزهو قال يحمار أو يصفار[1].

سابعاً ـ الصيد:

من موارد الدخل عند العرب الصيد وكان وسيلة من وسائل العيش عند

= أفردت لكونها كانت مما يبتاعها أهل الجاهلية: سبل السلام، ج ٣، ص ١٨.

وبيع المنابذة ورد فيه أيضاً عدة تعريفات منها:

(أ) المنابذة طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر فيه وينشرح صدره بالبيع والشراء (صحيح البخاري، ج ٤، ص ٥٦ لجنة احياء السنة).

(ب) وقال الشافعي هي كل بيع مجهول أو معلوم من جنس يجري الربا في نقده.

وقال ابن عمر هي أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي.

وقال نافع هي بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً وبيع العنب بالزبيب كيلاً وبيع الزرع بالحنطة كيلاً.

وقال مالك انها بيع كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى... نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٧٩.

والملامسة: هي بيع الثوب بمجرد لمس الثوب دون النظر إليه والتعمق فيه ومعرفة جودته. صحيح البخاري، ج ٤، ص ٥٦، وقيل غير ذلك راجع نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٤٧.

(١) صحيح البخاري، ج ٤، ص ٧٦، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحه.

بعض الناس وكانت حيوانات الصيد هي الحمر الوحشية والغزلان والأرانب والضباب يطاردونها بالخيل والرماح وبالسهام كما كانوا يستخدمون الكلاب المعلمة والبزاة للقبض على الصيد أو تعطيله حتى يصل إليه الصائد.

وكانوا يستخدمون الفخاخ والشباك والأشواك المنشورة ومنها ما يدس تحت التراب من الحديد للبقر، والحمير فإذا تخطت فيه حطت أرجلها عليه ولذعها فرمحت فيقطع أعصابها حتى لا يكون بها حراك ثم يدركها الصائدكما كانوا يصطادون من البحر أيضاً[١].

ويؤيد ذلك ما رواه أبو ثعلبة الخشني حيث يقول قلت لرسول الله أنا بأرض صيد أصيد بقوس وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي فقال ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل[٢].

وما روي عن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسك عليك. . .[٣] رواه أحمد وأبو داود والبيهقي.

وفي القرآن الكريم:

﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب﴾[٤].

ثامناً ـ الاحتطاب:

وهو جمع الأخشاب من الأماكن العامة واستخدامها كمصدر للطاقة

---

(١) مكة والمدينة، ص ٣٦٣.

(٢) نيل الأوطار، ج ٩، ص ٤، أبواب الصيد.

(٣) نيل الأوطار، ج ٩، ص ٥، أبواب الصيد.

(٤) سورة المائدة: آية ٤.

أو للبيع والانتفاع بثمنها، فكان الناس يخرجون إلى البادية أو إلى الغابات ويجلبون بعض الأخشاب.

يؤيد هذا أن رسول الله ﷺ كان يخاطب المسلمين بقوله كما في رواية الزبير بن العوام:

«لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه»[1].

وفي رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو ـ أحسبه قال إلى الجبل ـ فيحتطب فيبيع ويتصدق خير له من أن يسأل الناس»[2].

ويقول الإمام علي رضي الله عنه: كنت نزلت بقباء ـ عند الهجرة ـ على امرأة لا زوج لها مسلمة فرأيت إنساناً يأتيها في جوف الليل فيضرب على بابها فتخرج إليه فيعطيها شيئاً معه فاستربت لشأنه فقلت لها يا أمة الله من هذا الرجل الذي يضرب عليك بابك كل ليلة فتخرجين إليه فيعطيك شيئاً ما أدري ما هو وأنت امرأة مسلمة لا زوج لك قالت: هذا سهل بن حنيف بن وهب قد عرف اني امرأة لا أحد لي فإذا أمسى عدا على أوثان قومه فكسرها ثم جاءني بها وقال احتطبي بهذا[3].

ومما سبق نلمح أن التسول كان مألوفاً عند عرب الجاهلية كما أن الاحتطاب معروف عندهم فأبطل الإسلام التسول وأبقى على الاحتطاب لأنه عمل مشروع فيه بذل للطاقة والجهد.

تاسعاً ـ الكهانة والعرافة:

وهي التي يدعي صاحبها مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن

---

(١) صحيح البخاري، ج ٣، ص ٥٤، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٠، كتاب الزكاة، باب لا يسألون الناس إلحافاً.

(٣) تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٣٨٢، دار المعارف بمصر.

وتشمل لكل من يدعي ذلك من منجم وضراب للحصا، وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب[1].

وقيل: ان الكهانة هي البحث في أمور المستقبل والتنبؤ به والعرافة ادعاء علم الماضي وكشفه. . .[2].

وكان من يدعي ذلك يأخذ في مقابل الأخبار أجراً ويسمى حلوان الكاهن وسمي بذلك لأنه مصدر حلوته حلواناً إذا أعطيته، وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يؤخذ سهلاً بلا كلفة[3].

وكانت تلك الأجور مصدراً من مصادر الدخل والثروة لأربابها وقد حرمها الإسلام.

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن مهر البغي وحلوان الكاهن[4].

وعن معاوية بن الحكم لسلمي قال:

قلت يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام فإن منا رجالاً يأتون الكهان قال فلا تأتهم. . . الخ الحديث[5].

وفي رواية عائشة رضي الله عنها قالت سأل رسول الله ﷺ ناس عن الكهانة فقال ليسوا بشيء فقالوا يا رسول الله إنهم يحدثون أحياناً بشيء فيكون حقاً فقال رسول الله تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه يخلطون معها مائة كذبة[6].

---

(١) سبل السلام، ج ٣، ص ٨، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٤٠ بتصرف، كتاب البيوع باب النهي عن حلوان الكاهن.

(٢) تاريخ الأمة العربية عصر الانبثاق: محمد أسعد طلس، ص ١٥٦، مكتبة الأندلس.

(٣) سبل السلام، ج ٣، ص ٨، كتاب البيوع، باب شروطه وما نهي عنه.

(٤) صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٢٢، باب كسب البغي والإماء، كتاب الاجارة.

(٥) نيل الأوطار، ج ٧، ص ٣٧١، باب ما جاء في السحر وذم السحر والكهانة.

(٦) المرجع السابق، ج ٧، ص ٣٦٩.

عاشراً ــ الصعلكة:

من مصادر جلب الثروة عند بعض العرب الصعلكة وهي لغة معناها الفقر كما يفهم من قول العرب لصهيب حين الهجرة أتيتنا صعلوكاً حقيراً فكثر مالك[1].

ويروى عن النبي ﷺ أنه كان يستفتح بصعاليك المهاجرين أي يستنصر بفقرائهم[2].

وفي القاموس المحيط: الصعلوك الفقير، وتصعلك افتقر وعروة الصعاليك هو ابن الورد لأنه كان يجمع الفقراء في حظيرة فيرزقهم مما يغنمه، . . . ويطلق «ذوءبان العرب» على: لصوصهم، وصعاليكهم[3].

وقد كانت الصعلكة مورداً مالياً في الجزيرة العربية حيث كان الناس متفاوتي الغنى والفقر، وحيث لا توجد في المجتمع شرطة تحميه ولا يخضع لقانون من أجل هذا وغيره تجمع فقراء القبائل الأشداء الذين ضاقت بهم سبل العيش في ظلال قبائلهم لاختلال الأوضاع الاقتصادية بها فتمردوا وكفروا بها ورفضوا العقد الاجتماعي المعقود بينها وبين أبنائها عرفاً ــ وهو العصبية ــ القبلية ــ وانطلقوا إلى الصحراء يشقون طريقهم في الحياة بقوتهم ينهبون، ويسلبون ويقطعون الطريق على القوافل التجارية التي كانت تسيل بها شعاب الصحراء، ويغيرون على الأغنياء المترفين وخاصة البخلاء منهم ولا يتورعون عن قتل من يعترض طريقهم أو يقف في وجههم، ثم يوزعون ما يغنمونه في غزواتهم بينهم وبين المستضعفين من الفقراء من شتى القبائل الذين يعجزون عن مشاركتهم في حركتهم المتمردة[4].

---

(١) سيرة ابن هشام، ج ٢، ص ١٢١.
(٢) الأمالي لأبي علي القالي، ج ٢، ص ٢٨٢، طبعة دار الكتب.
(٣) القاموس المحيط، مادة صعلك، ذئب.
(٤) حركة التجديد في الأدب العربي، د. يوسق خليل، ص ٢٩، دار الثقافة والنشر، سنة ١٩٧٥.

ويعلل ابن خلدون حركة التمرد والعدوان هذه بقوله:

العدوان أكثر ما يكون من الأمم الوحشية الساكنة بالقفر كالعرب، والترك، والتركمان، والأكراد، وأشباههم لأنهم جعلوا أرزاقهم في رماحهم، ومعاشهم فيما بأيدي غيرهم ومن دافعهم عن متاعه آذنوه بالحرب، ولا بغية لهم فيما وراء ذلك من رتبة ولا ملك، وإنما همهم ونصب أعينهم غلب الناس على ما في أيديهم[1].

هؤلاء الصعاليك الذين جمع بينهم الجوع والضياع والتشرد والتمرد والثورة العدوانية على المجتمع الجاهلي كانوا يتكونون من ثلاث طبقات:

(أ) **طبقة الفقراء**: وعلى رأسهم عروة بن الورد وبعض أفراد القبائل من هذيل وفهم.

(ب) **طبقة الخلعاء**: مثل حاجز الأزدي، وقيس الحدارية، وابن الطمحان القيني.

(ج) **طبقة الأغربة السود**: مثل تأبط شراً، والشنفرى، والسليك ابن السلكة[2].

وسليك ابن السلكة هذا حبشي أصلاً وله طرائف منها أنه كان يغير على اليمن خاصة لأنه درس مسالك اليمن أكثر من غيرها وأن الثروة والمتاع في اليمن أكثر وأضمن منها في بقاع الشام، وكان إذا جاء الربيع عمد إلى بيض النعام فيملؤه من الماء ويدفنه في طريق اليمن في المفاوز، فإذا غزا في الصيف مر به واستخرجه، وكان يعطي عبدالملك بن مويلك الخثعمي إتاوة من غنائمه على أن يجيره فيتجاوز بلاد خثعم إلى من وراءهم من بلاد اليمن[3].

(١) مقدمة ابن خلدون، ص ١٩٠، المطبعة البهية وفي مواجهة هذا نشأ عند العرب تكتل لإنصاف المظلوم ورد الحقوق إلى أهلها ويسمى بحلف الفضول وقد شهده الرسول ﷺ قبل البعثة.

(٢) الشعراء الصعاليك في العصر الأموي، ص ١٢، د. حسين عطوة، دار المعارف.

(٣) بين الحبشة والعرب، ص ١٣٠، ١٣١، عبدالمجيد عابدين، دار الفكر العربي.

وكان زعيم طائفة الصعاليك عروة بن الورد وكان يلقب عروة الصعاليك وكان كريماً لا يقل في جوده وكرمه عن حاتم الطائي وقد روي عن ـ الخليفة ـ عبدالملك أنه قال:

من زعم أن حاتماً أسمح الناس فقد ظلم عروة بن الورد.

ويروى عن ابن معاوية بن أبي سفيان أنه قال:

لو كان لعروة بن الورد ولد لأحببت أن أتزوج إليهم وقد مات عروة في بعض غاراته قبل الهجرة النبوية[1].

وكان شعره أشبه بموسيقى الحروب يأتم بها الناس.

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للحطيئة كيف كنتم في حربكم؟ قال: كنا ألف حازم: قال: وكيف؟ قال: كان فينا قيس بن زهير وكان حازماً وكنا لا نعصيه، وكنا نقدم إقدام «عنترة» ونأتم بشعر «عروة بن الورد» وننقاد لأمر الربيع بن زياد[2].

الحادي عشر ـ الشعر:

كان الشعر عند بعض الشعراء مورداً من موارد جلب المال وسبباً من أسباب سعة العيش وخاصة النابغة الذبياني فقد كان شعره ومدحه للنعمان وأبيه وجده وأخذه العطاء والمنح على ذلك مكناه من الترف وسعة العيش حتى روي عنه أنه كان يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب وكان لا يستعمل غيرهما في معاشه[3].

---

(١) ديوان عروة بن الورد، ص ٢، المكتبة الأهلية بيروت وعليها شرح ابن السكيت ولم ينص صراحة على ابن معاوية من هو؟ وأرجح أنه يزيد.

(٢) ديوان عروة بن الورد، ص ٢.

(٣) الإسلام والحضارة العربية، ج ١، ص ١٣٥، محمد كردعلي، الطبعة الثانية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

استهلاك هذه الموارد:

ما سبق كان أهم وأبرز الموارد الاقتصادية عند العرب قبل الإسلام وبالتالي كانت لها قنوات تنساب تلك الموارد فيها للاستهلاك وهي:

الطعام والشراب، الخمر، الربا، البغاء، القمار، الميسر، الكساء، إكرام الضيف، الانفاق على الكل، تحمل الديات، تقديم القرابين للآلهة، المساهمة في أعمال الحج كالسقاية...، التجارة أعمال الزراعة... الخ.

وعلى الجملة كان العرب قبل الإسلام فقراء قليلي الموارد وإن وجد فيهم بعض الأغنياء، وأهل الثراء، وقد وصفوا أنفسهم كما وصفهم جيرانهم بالفقر على النحو التالي:

العرب كما وصفوا أنفسهم:

من أمثال العرب «أهل مكة أعرف بشعابها» وفي القرآن الكريم «وما ينبئوك مثل خبير».

والعارف الخبير هنا أهل الخبرة والمعرفة من العرب وهم أولاً: جعفر بن أبي طالب يصف حال العرب قبل الإسلام للنجاشي امبراطور الحبشة حين يقول:

كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام، ونأكل الميتة ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القوي منا الضعيف فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته، وعفافه... الخ.

والخبير الثاني المغيرة بن شعبة يصف حال العرب قبل الإسلام لعامل كسرى وكان بينهما ترجمان.

فقال الترجمان للمغيرة ما أنتم؟ قال: نحن ناس من العرب كنا في شقاء شديد، وبلاء شديد نمص الجلد والنوى من الجوع، ونلبس الوبر والشعر، ونعبد الشجر والحجر، فبينما نحن كذلك إذ بعث رب السموات ورب الأرضين تعالى ذكره وجلت قدرته إلينا نبياً من أنفسنا نعرف أباه وأمه...[١].

---

(١) جامع الأصول، ج ٣، ص ٢١٨.

والخبير الثالث المغيرة بن زرارة يقول في حواره مع يزدجرد إمبراطور الدولة الفارسية:

«أيها الملك إنك قد وصفتنا صفة لم تكن بها عالماً فأما ما ذكرت من سوء الحال فما كان أسوأ حالاً منا وأما جوعنا فلم يكن يشبه الجوع، كنا نأكل الخنافس والجعلان والعقارب والحيات، ونرى ذلك طعامنا، وأما المنازل فإنما هي ظهر الأرض، ولا نلبس إلا ما غزلنا من أوبار الإبل وأشعار الغنم، ديننا أن يقتل بعضنا بعضاً وأن يبغي بعضنا على بعض وإن أحدنا ليدفن ابنته وهي حية كراهة أن تأكل من طعامه وكانت حالنا قبل اليوم (الإسلام) على ما ذكرت لك فبعث الله إلينا رجلاً...»[1].

الخبير الرابع عمر بن الخطاب يصف حاله وأسرته قبل الإسلام.

روى جراد بن شبيط قال: كنت عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل ــ عليه آثار النعمة ــ فقال يا أمير المؤمنين: هلكت وهلك عيالي فقال عمر: يجيء أحدهم ينث[2] كأنه حميت[3] يقول هلكت، وهلك عيالي، ثم قال عمر يحدث عن نفسه فقال: لقد رأيتني أنا وأختاً لي نرعى على أبوينا ناضحاً[4] لهما قد ألبستنا أمنا نقبتها[5] وزودتنا الهبيد[6] يمينتيها[7] فنخرج بناضحنا فإذا طلعت

---

(١) تاريخ الطبري، ج ٣، ص ٤٩٩ وما بعدها، دار المعارف.

(٢) يرشح.

(٣) زق.

(٤) بعير.

(٥) النقبة بضم النون هي السراويل لها حجزة.

(٦) الحنظل يكسر ويستخرج حبه وينقع لتذهب مرارته، ويتخذ منه طبيخ يؤكل عند الضرورة.

(٧) يمينتيها بضم الياء وفتح الميم وتشديد الياء وفتح النون بعدها ياء ساكنة تصغير يمين بتشديد الياء الثانية والمعنى أنها أعطت كل واحد منها كفاً بيمينها وقيل: ان اللفظ مخفف على أنه تثنية يمنة بفتح الياء وإسكان الميم يقال أعطى يمنة ويسرة إذا أعطاه بيده مبسوطة فإن أعطاه بها مقبوضة قيل أعطاه قبضة وبهذا تكون تصغير يمينتين بمعنى أنها أعطت كل واحد منها يمنة.

الشمس ألقيت النقبة إلى أختي وخرجت أسعى عرياناً فنرجع إلى أمنا وقد جعلت لنا لفيتة[1] من ذلك الهبيد فيا خصباه[2]. . .

العرب كما وصفهم جيرانهم:

كان جيران العرب ينظرون إليهم على أنهم كلاب جياع، فقراء روى ابن خلدون أن رستم عندما رأى المسلمين يجتمعون للصلاة قال: أكل «عمر» كبدي يعلم الكلاب الآداب[3].

ويقول أصحاب رستم له عن ربعي بن عامر عندما أرادوا أن يرفضوا دعوة الإسلام التي حملها إليهم أو الحرب.

قالوا «لرستم»: معاذ الله لك أن تميل إلى شيء من هذا وتدع دينك لهذا الكلب أما ترى ثيابه. . .[4].

ويقول كسرى في العرب:

ولم ير للعرب ديناً ولا حزماً، ولا قوة. همتهم ضعيفة بدليل مسكنهم في بوادٍ قفراء ورضائهم بالعيش البسيط والقوت الشحيح يقتلون أولادهم من الفاقة، ويأكل بعضهم بعضاً من الحاجة أفضل لحومهم لحوم الإبل التي يعافها كثير من السباع لثقلها وسوء طعمها وخوف دائها وإن قرى أحدهم ضيفاً عدها مكرمة وإن أطعم أكلة عدها غنيمة فنطق بذلك أشعارهم وتفتخر بذلك رجالهم ثم إنهم مع قلتهم وفاقتهم وبؤس حالهم يفتخرون بأنفسهم ويتطاولون على غيرهم وينزلون أنفسهم فوق مراتب الناس. . . حتى لقد حاولوا أن يكونوا ملوكاً أجمعين وأبوا الانقياد لرجل واحد منهم يسوسهم ويجمعهم إذا عاهدوا فغير

---

(١) لفيتة بفتح اللام وكسر الفاء العصيدة المغلظة وقيل ضرب من الطبيخ يشبه الحساء.
(٢) راجع الأموال لأبي عبيد، ص ٧٤٦، ٧٤٧، وهامشها بتصرف.
(٣) مقدمة ابن خلدون، ص ١٠٧.
(٤) تاريخ الطبري، ج ٣، ص ٥٢٠.

وافين. . . سلاحهم كلامهم به يتفننون وبكلامهم يتلاعبون ليس لهم ميل إلى صنعة أو عمل أو فن، لا صبر لهم إذا حاربوا ووجدوا قوة أمامهم[1].

هذا التصور لحال العرب دفع «ماهان» قائد الفرس أن يقول لخالد بن الوليد وهو يدعوه إلى الإسلام أو الحرب ما يلي:

«إنا قد علمنا أن ما أخرجكم من بلادكم إلا الجهد والجوع فهلموا إلى أن أعطي كل رجل منكم عشرة دنانير، وكسوة وطعاماً وترجعون إلى بلادكم، فإذا كان من العام المقبل بعثنا لكم بمثلها»[2].

ورغم كل هذا فقد ظهر في العرب أغنياء أصحاب سطوة وخاصة في مكة والمدينة.

أغنياء مكة قبل الإسلام:

قال المؤرخون كان في الجاهلية أربعة نفر من قريش يملك كل واحد منهم قنطاراً من الذهب وهم:

١ ــ أبو لهب.

٢ ــ أمية بن خلف.

٣ ــ أبو أحيحة.

٤ ــ عبدالله بن جدعان.

والقنطار أربعة آلاف أوقية ومائتا أوقية والأوقية أربعون درهماً وهي ثمانية وعشرون مثقالاً، ولذلك قال الله تعالى﴿تبت يدا أبي لهب وتب ما أغنى عنه ماله وما كسب﴾.

وقال تعالى: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة. . .﴾[3].

---

(١) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي، ج ١، ص ٢٦٣، دار العلم للملايين ببيروت.

(٢) البداية والنهاية، ج ٧، ص ١٠.

(٣) أنظر: كتاب الذخائر والتحف، ص ٢٠١، للقاضي الرشيد بن الزبير القرن الخامس، حققه د. محمد حميد الله، دار المطبوعات والنشر بالكويت.

وذكر الأستاذ العقاد في كتابه «عبقرية خالد» أن أباه الوليد كان رأساً بين الرؤوس والزعيم بين الزعماء. . . وكان من أغنى أبناء زمانه في صفوف الثراء المعروفة بينهم كافة حيث الذهب والفضة والبساتين والكروم والتجارة والعروض والخدم والجواري والعبيد وسمي من أجل ذلك بالوحيد ولقب من أجل ذلك «بريحانة قريش»، وهو الذي قال فيه القرآن الكريم من سورة المدثر:

﴿ذرني ومن خلقت وحيداً، وجعلت له مالاً ممدوداً وبنين شهوداً ومهدت له تمهيداً﴾.

ويروي سفيان الثوري أنه كان يملك ألف ألف دينار.

ويروي ابن عباس أنه كان يملك من الفضة تسعة آلاف مثقال[1].

وكان عمرو بن لحي ذا مال جزيل جداً يقال انه فقأ أعين عشرين بعيراً إشارة إلى أنه ملك عشرين ألف بعير وكان من عادة العرب أن من ملك ألف بعير فقأ عين واحدة منها لأنه يدفع بذلك العين عنها.

وذكر السهيل أن عمرو بن لحي ربما ذبح أيام الحجيج عشرة آلاف بدنة وكسا عشرة آلاف حلة في كل سنة يطعم العرب ويحيس لهم الحيس بالسمن والعسل ويلت لهم السويق[2].

عبدالله بن جدعان قبل الإسلام كان يطلق عليه «حاسي الذهب» لأنه كان يشرب في إناء من ذهب وقالوا في المثل أقرى من حاسي الذهب[3].

عبدالله بن أبي ربيعة كانت تلقبه قريش العدل لأن قريشاً كانت تكسو الكعبة في الجاهلية بأجمعها من أموالها سنة ويكسوها هو من ماله سنة وأدرك الرسول ﷺ وأقرضه أربعين ألفاً[4].

---

(١) عبقرية خالد، ص ٢٤، طبعة دار الهلال.
(٢) الإسلام والحضارة العربية، ج ١، ص ١٥٨.
(٣) الإسلام والحضارة العربية، ج ١، ص ١٥٨.
(٤) الإسلام والحضارة العربية، ص ١٦١.

وقد كفن عبدالمطلب بن هاشم في حلل قيمتها ألف مثقال من الذهب وطرح عليه من المسك حتى ستره[١].

وكان أبو سفيان بن حرب شيخ تجار مكة يعد من الموسرين قبل الإسلام وكان يجهز التجار بماله وأموال قريش إلى الشام وغيرها من أرض العجم[٢].

أبو بكر الصديق كان عنده من الأموال عند بعثة الرسول ﷺ أربعون ألف درهم أنفقها كلها في سبيل الله[٣].

وعثمان بن عفان كان ذا ثروة في الجاهلية والإسلام وكان له ألف مملوك ولم يخلط من أموال المسلمين وأخماس الغنائم في ماله أي شيء قط، وكان منبسطاً في التجارة واسعاً في الأموال حتى رماه خصومه في الإسلام أنه احتكر البحار وحماها حتى لا يحمل فيها متاع غير متاعه[٤].

ومن النساء خديجة بنت خويلد زوج الرسول ﷺ فقد كانت ذات مال كثير وتجارة تبعث إلى الشام، فيكون عيرها كعامة عير قريش وكانت تستأجر الرجال وتدفع المال مضاربة[٥].

وفي المدينة كان أحيحة بن الجلاح أحد زعماء الأوس وكان يتعامل بالربا حتى مع قومه من الأوس حتى كاد يحيط بأموالهم وكان يملك ٩٩ تسعة وتسعين بعيراً كلها ينضح عليها[٦].

ومن اليهود رغم حرصهم على إخفاء ثروتهم فقد حدث من الأمور

---

(١) مكة والمدينة، ص ٢١٣، دار الفكر.

(٢) الإسلام والحضارة العربية، ص ١٥٩.

(٣) الرياض النضرة في مناقب العشرة، ج ١، ص ٨٨، لأبي جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري، طبعة أولى.

(٤) المرجع السابق، ص ٤٤، ١٤٥، ج ٢، بتصرف في النص.

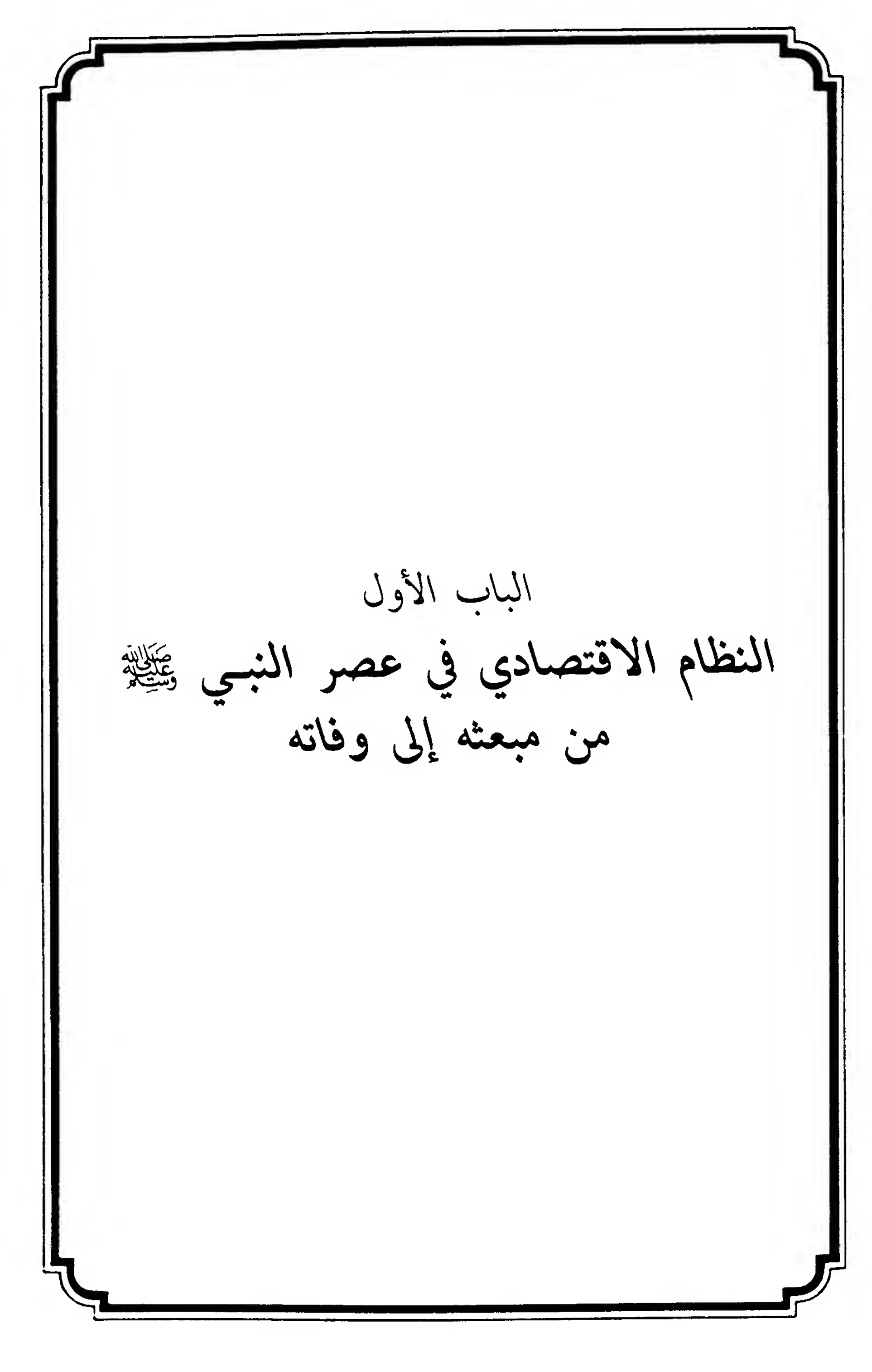
(٥) الإسلام والحضارة العربية، ص ١٥٩.

(٦) أنظر الأغاني، ج ١٣، ص ١١٨، مطبعة مصر.

ما أظهر بعض رؤوس أموالهم فمثلاً عندما أجليت بنو النضير وسمح لهم بحمل منقولاتهم ذكر أن حيي بن أخطب كان له مسك فيه مال وحلى احتمله معه إلى خيبر[١].

□ □ □

(١) فتوح البلدان، ص ٣٤، دار النشر للجامعيين.



الباب الأول

النظام الاقتصادي في عصر النبي ﷺ من مبعثه إلى وفاته



الفصل الأول

عوامل الإنتاج: بناء الإنسان

جاء الإسلام إلى مكة ببعثة الرسول ﷺ وهي على ما سبق:

(أ) واد غير ذي زرع.

(ب) مركز تجاري تحتل قريش مركز الصدارة.

(ج) الموارد المالية شتى منها الصالح وكثيرها طالح.

(د) مجتمع قبلي وثنائي ينقسم إلى سادة وعبيد.

(هـ) مجتمع فقير مطحون الإغارة والصعلكة والوأد من أسباب العيش.

(و) مجتمع تظلله عقيدة الشرك مع الاعتراف بالله ولكنه معزول وليس له سلطة في شؤون الحياة... الخ، ما يفهم مما سبق.

هذا هو المناخ الذي ظهر فيه الإسلام، وتلك الأرضية التي خرج منها رسول الله ﷺ بأمر الله، فماذا فعل الإسلام؟ وكيف بدأ رسول الله؟ والأرض غير مهيأة والمناخ قاتم مظلم، وعوامل الوأد والسحق بادية لتعاليم الدعوة، والتهامها. ولكن الله الذي خلق كل شيء وقدره تقديراً يعلم كيف تكون رسالة الإسلام، وهو يعلم أن في كل قرية أكابر من المجرمين والمترفين يصدون عن الدعوة ومع هذا فالله غالب على أمره، ولينصرن الله من ينصره.

وهنا يتبادر إلى الذهن ما المنهج الذي بدأت به الدعوة الإسلامية؟ أو على وجه التحديد المناسب لموضوعنا كيف بدأ المنهج الاقتصادي الإسلامي؟ وكان من الاحتمالات العقلية أن يأمر الله رسوله بأحد الاحتمالات الآتية:

١ ــ طرح نظرية اقتصادية متكاملة لإصلاح المجتمع تناقش ويكون لها مؤيدون ثم تعمم بواسطتهم.

٢ ــ يأمر الله رسوله بتدبير ثورة في شؤون المجتمع والمناداة بإنشاء وحدة قومية في أرجاء الجزيرة العربية يستقطب إليها عرب الجنوب في اليمن وتخليصهم من الفرس وعرب الشمال وتخليصهم من الروم، وبذلك يتسنى قيام كتلة جديدة عربية بين الامبراطورية الفارسية والرومانية ثم توضع التنظيمات الاقتصادية المناسبة.

٣ ــ المناداة بثورة اجتماعية بمعنى أن العربي كانت الثروة في مكة موزعة توزيعاً سيئاً فمكة واد غير ذي زرع والثروة في أيد قليلة من رؤساء القبائل والعشائر باعتبارهم كبار التجار، والبقية لا تملك شيئاً، وبهذا يكسب عطف الفقراء وجماهير المساكين.

٤ ــ المناداة بثورة أخلاقية على الخمر والبغاء والربا والميسر... الخ الرذائل التي تتنافى والفطرة السليمة وبذلك يتوفر جزء كبير من الأموال التي تنفق في الرذائل تعطى لأهل الحاجة... الخ.

كل هذه فروض أرضية يتخيلها الإنسان كما يتخيل غيرها ولكن الله أراد غير ذلك. إن الله الذي يعلم ما خلق يعلم ما يصلح ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾[1].

بناء الإنسان:

إن الله تبارك وتعالى خلق الكون وجعل ما على الأرض زينة لها والإنسان خليفة الله في الأرض وأجمل ما في الأرض من زينة. خلقه الله قبضة من طين ونفخة من روح وبهذا تم بنيان الإنسان يشير إلى ذلك القرآن الكريم في مخاطبة الله عز وجل للملائكة في الملأ الأعلى:

---

(١) سورة الملك: آية ١٤.

﴿إني خالق بشراً من طين فإذا سويته، ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين﴾[1].

وتشير الحقائق على:

«أن هذا الإنسان بنيان الله، ملعون من هدم بنيان الله»[2] إلا بحقه ولقد كتب الله على بني اسرائيل ﴿أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾ المائدة: ٣٢. ويقول الرسول ﷺ «والذي نفس محمد بيده لقتل المؤمن أعظم عند الله يوم القيامة من زوال الدنيا» أخرجه الطبراني عن ابن عمر[3].

وإذا كان جسد الإنسان يحتاج إلى غذاء أرضي مما تنبته الأرض فالروح التي تسيطر على الجسد تحتاج إلى غذاء علوي يسيطر على رغبات الجسد وشهواته وينظم تطلعاته ودوافعه، وإلا انقلب الإنسان حيواناً شرهاً فاسداً.

وفي الحديث الشريف:

«ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»[4].

فالقلب من الناحية «الميكانيكية» منظم للجهاز الدموي ومن الناحية العقائدية منظم لتصرفات الإنسان وسلوكه لأن الإنسان هو المخلوق الوحيد على وجه الأرض الذي يملك حرية الاختيار وحرية الإرادة والتفكير وحرية الكفر والإيمان وبإختصار له حرية التصرف في مشيئته، قال تعالى: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾[5].

---

(١) سورة ص: آية ٧١.

(٢) الإسلام والدماء، محمد عبدالله السمان، ص ١٦، سلسلة الثقافة الإسلامية، ذو القعدة، سنة ١٣٧٨هـ، يونيو ١٩٥٩.

(٣) كنز العمال، ج ١٥، ص ٣٢، في باب القصاص والدماء، مؤسسة الرسالة.

(٤) صفوة صحيح البخاري، ج ١، ص ٣١، الطبعة الثانية، دار الصاوي لعبدالجليل عيسى، كتاب الإيمان.

(٥) سورة الكهف: آية ٢٩.

أما بقية الكائنات فهي ملتزمة بطاعة الله وفق القوانين التي أودعها فيها قال تعالى:

﴿ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين﴾[1].

حقاً توجد طاعة إجبارية في الإنسان باعتباره إحدى الحقائق الكونية فمن زاوية الحقيقة الكونية تعتبر جميع الكائنات ومنها الإنسان في مقام الطاعة والعبودية لله وذلك من زاوية خضوعها للقوانين التي فطرها الله عليها ومن هذا المنطلق نستطيع أن نفهم قول الله تعالى:

﴿وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً﴾[2]. لأنها عملية لا خيار فيها.

أما من زاوية الحقيقة الدينية العقائدية فيعتبر الإنسان في مقام الطاعة والعبودية لله بمقتضى التكليف فإن شاء نفذ التكليف وإن شاء عصى، فهو في الحالة الأولى لحقيقة الكونية يمكن أن يطلق عليه لفظ معبد أما في الحالة الثانية ــ الحقيقة الدينية ــ فالعبودية بمعنى عابد وفي هذا يفارق جميع الكائنات فتكون عبودية الإنسان لله طوعاً وعبودية الكائنات لله كرهاً[3].

وفي حوار الله في الملأ الأعلى مع الملائكة عند إخبارهم بأنه جاعل في الأرض خليفة فهمت الملائكة طبيعة الإنسان وأنه يستطيع أن يفسد في الأرض ويسفك الدماء، قال تعالى:

﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء؟ ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون﴾[4].

---

(١) سورة فصلت: آية ١١.
(٢) سورة آل عمران: آية ٨٣.
(٣) حوار مع الشيوعيين في أقبية السجون، ص ١٦٠ بتصرف.
(٤) سورة البقرة: آية ٣٠.

وتم لله ما أراد «سبحانه له الخلق والأمر» ولئلا يكون للناس على الله حجة يوم القيامة أرسل إلى كل أمة رسولاً يدعو الناس إلى إسلام الوجه لله وكانت رسالة محمد ﷺ إلى الناس كافة.

دعوة الرسل وإسلام الوجه لله:

والمتصفح لكتاب الله عز وجل يستخرج منه مفهوم دعوة الرسل والأنبياء للبشرية بإسلام الوجه لله.

فنوح حكى الله عنه:

﴿واتْلُ عليهم نبأ نوح إذ قال لقومه يا قوم إن كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله فعلى الله توكلت فأجمعوا أمركم وشركاءكم ثم لا يكن أمركم عليكم غمة ثم اقضوا إلي ولا تنظرون فإن توليتم فما سألتكم من أجر إن أجري إلا على الله وأمرت أن أكون من المسلمين﴾[1].

وإبراهيم:

﴿ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلمًا وما كان من المشركين، إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين﴾[2].

وكانت وصية سيدنا إبراهيم لنبيه وليعقوب إسلام الوجه لله قال تعالى:

﴿ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين، إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين، ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بَنِيّ إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون، أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون﴾[3].

---

(١) سورة يونس: آية ٧١، ٧٢.

(٢) سورة آل عمران: آية ٦٧، ٦٨.

(٣) سورة البقرة: آية ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣.

وكان دعاء سيدنا إبراهيم وابنه وهما يرفعان القواعد من البيت الحرام عند البناء:

﴿ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم﴾[1].

ويحكي الله عن قوم لوط أنه لم ينج من عذاب الله إلا المسلمين قال تعالى:

﴿قال فما خطبكم أيها المرسلون، قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين لنرسل عليهم حجارة من طين، مسومة عند ربك للمسرفين فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وتركنا فيها آية للذين يخافون العذاب الأليم﴾[2].

وموسى يدعو قومه بالاعتماد على الله والثقة به إن كانوا مسلمين، قال تعالى:

﴿وقال موسى يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين فقالوا على الله توكلنا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين﴾[3].

وتخضع بلقيس لدعوة سيدنا سليمان وتسلم الوجه لله قائلة: ﴿ربِّ إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين﴾[4].

ويوسف يخاطب ربه داعياً:

﴿أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلمًا وألحقني بالصالحين﴾[5].

---

(١) سورة البقرة: آية ١٢٧، ١٢٨.

(٢) سورة الذاريات: آية ٣١ إلى ٣٧.

(٣) سورة يونس: آية ٨٤ إلى ٨٦.

(٤) سورة النمل: آية ٤٤.

(٥) سورة يوسف: آية ١٠١.

وحواريو عيسى يعلنون إسلامهم:

قال تعالى:

﴿فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون﴾[١].

ومحمد ﷺ يعلن إلى الملأ:

﴿إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين وأن أتلو القرآن فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فقل إنما أنا من المنذرين﴾[٢].

وكانت دعوة محمد ﷺ ورسالته إلى الناس كافة بأمر الله قال تعالى:

﴿قل يأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيـي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون﴾[٣].

وذلك لأن القيمة الكبرى في ميزان الله هي عقيدة التوحيد وأن السلعة الرائجة في سوق الله هي إسلام الوجه له ومن تلك العقيدة وإسلام الوجه لله سوف تنبثق كل التشريعات ويصبح الله مصدر السلطات وما أمر به من اتباع وطاعة رسوله ثم المندوب الإلاهي الذي خلقه الله في الإنسان وهو العقل فيما ليس فيه نص من الله ورسوله محل تقدير بشرط ألا يخرج عن حدود الإسلام ودائرته.

وبعقيدة التوحيد وإسلام الـوجه لله تتهـاوى وتتساقط سلطة الهـوى والشهوات المنحرفة والغرائز المجنحة وسلطة السادة والكبراء والملأ من القوم، وأكابر المجرمين والمترفين. . . الخ ممن يعيثون في الأرض فساداً ويقولون إنا

---

(١) سورة آل عمران: آية ٥٢.

(٢) سورة النمل: آية ٩١، ٩٢.

(٣) سورة الأعراف: آية ١٥٨.

وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون وإن كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يفهمون.

الناس في عصر بعثة الرسول:

جاءت رسالة سيدنا محمد ﷺ، وكان الناس عرباً وعجماً يعيشون حياة جاهلية، يسجدون فيها لكل ما خلق لأجلهم، ويخضع لإرادتهم وتصرفهم ويقدمون له القرابين والهدايا، ـ وسواء تمثل ذلك في صنم أو شخص ـ وكانت الديانة لله سطحية طافية في حياتهم ليس لله سلطان على الأرواح والنفوس والقلوب إلا عند قليل من الناس وكان كثير منهم يؤمن بالله كصانع أتم عمله واعتزل وتنازل عن مملكته لإناس خلع عليهم الربوبية، فأخذوا بأيديهم أزمة الأمر، وتولوا إدارة المملكة وتدبير شؤونها، وتوزيع أرزاقها إلى غير ذلك من مصالح الحكومة المنظمة فكان إيمانهم بالله لا يزيد على معرفة تاريخية وكان إيمانهم بالله واعترافهم بأن الله خلق السموات والأرض لا يختلف عن جواب تلميذ من تلاميذ فن التاريخ يقال له من بنى هذا القصر العتيق؟ فيسمي ملكاً من الملوك الأقدمين من غير أن يخافه ويخضع له فكان دينهم عارياً من الخشوع لله وما كانوا يعرفون عن الله ما يحببه إليهم فكانت معرفتهم بالله مبهمة غامضة قاصرة مجملة لا تبعث في نفوسهم هيبة ولا محبة[1].

وفي بيئة الرسول ﷺ كما حكى الله عنهم كانوا يعتقدون بوجود الله، قال تعالى: ﴿ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله﴾[2].

ومع هذا لا تحس لله بهيبة ولا رهبة ولا سلطان وأن الحياة الآخرة أمل غير مرجو كما يفهم من إحدى روايات تفسير قوله تعالى:

﴿تبت يدا أبي لهب وتب﴾.

---

(١) أنظر ظلال القرآن، المجلد الخامس، ص ٣١٦٢ بتصرف في النص.

(٢) سورة الزمر: آية ٣٨.

فقد روي أن أبا لهب كان يقول عن رسول الله ﷺ:

«يعدني محمد أشياء لا أراها يزعم أنها كائنة بعد الموت فماذا وضع في يدي بعد ذلك ثم ينفخ في يديه ويقول تبا لكما ما أرى فيكما شيئاً مما يقول محمد»، فأنزل الله تعالى ﴿تبت يدا أبي لهب وتب...﴾[1].

من أجل هذا كان أول جهاد في دعوة الرسول محمد ﷺ بناء الإنسان بعقيدة التوحيد وإسلام الوجه لله حتى إذا تمكنت تلك العقيدة من القلوب والأفكار نشطت لها الأعضاء بالعمل وفق ما تقتضيه، ولم يحتج رسول الله بعد ذلك عند كافة التشريعات سواء أكانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية... الخ إلى جهاد مستأنف لكل أمر، أو نهي وانتصر الإسلام على الجاهلية في المعركة الأولى وهي نبذ الشرك أو الكفر ثم كان النصر حليفه في كل معركة ودخل الناس في السلم كافة بقلوبهم وجوارحهم وأرواحهم وكانوا لا يشاقون الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى ولا يجدون في صدورهم حرجاً مما قضى ولا يكون لهم الخيرة من بعد ما أمر أو نهى، حدثوا الرسول عما اختانوا أنفسهم وعرضوا أجسادهم للعذاب الشديد إذا فرطت منهم زلة استوجبت الحد...[2].

التدرج في التشريع:

والمتأمل في سنن الله يلحظ أن الله سبحانه وتعالى لم يرسل رسولاً ولم يبعث نبياً ومعه نظام اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي... الخ، منذ اللحظة الأولى ويأمره أن يضعه أمام قومه ومن أرسل إليهم لتنفيذه والمتصفح لتاريخ بني إسرائيل يلحظ أن الأحكام القانونية من التوراة لم تنزل عليهم أثناء وجودهم في مصر ولكن حين أصبحوا طائفة حرة ذات إرادة بعد الخروج من مصر أرسل الله إليهم تلك القوانين وهذا ما حدث في الإسلام فلم ينزل من

---

(١) راجع سيرة النبي ص ٣٧٢، المجلد الأول، كتاب التحرير، طبعة القاهرة، سنة ١٣٨٣.

(٢) راجع ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ص ٨٧، ٨٨، الطبعة الرابعة بتصرف في النص.

الشريعة بمكة إلا ذلك الجزء المطلوب من كل مؤمن ومؤمنة وهو عبادة الله. أما الجزء الآخر من الأحكام الاجتماعية والسياسية والاقتصادية... الخ فقد نزل بعد أن حاز أهل الإيمان السلطة السياسية عقب الهجرة[1].

وقد فهمت السيدة عائشة رضي الله عنها هذا التصور وعبرت عنه بقولها حين قالت: إنما نزل أول ما نزل من القرآن سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبداً[2].

ومع ذلك فإن عقيدة التوحيد في مكة كانت تحمل في طياتها بذور الاقتصاد الإسلامي وعندما تهيأت التربة الصالحة لهذه البذور في المدينة نمت وترعرعت وأتت أكلها فكيف كان ذلك.

بذور الاقتصاد الإسلامي في مكة:

لقد كانت مهمة الإسلام الأولى في مكة فتح الينابيع الكبرى في الإنسان وهي قلبه وعقله ووجدانه وربطها بالخالق الحقيقي الذي له الخلق والأمر ولفت نظر الإنسان إلى الآيات الكونية التي فيها مصدر رزقه والتفكير فيمن خلقها حتى يسكن قلبه ويهتدي فكره ويسلم وجدانه بنور الحقيقة ويهتف من أعماقه:

(أ) ﴿قل هو الله أحد، الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد﴾[3].

(ب) ﴿ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء فاعبدوه﴾[4].

---

(١) أنظر: حكمة الدين، ص ٥٤، ٦٠ بتصرف لوحيد الدين خان الناشر المختار الإسلامي.

(٢) أسرار ترتيب القرآن، تناسق الدرر في تناسب السور، للحافظ جلال الدين السيوطي، ص ٢٥، دراسة وتحقيق عبدالقادر أحمد عطا، الطبعة الأولى، دار الاعتصام.

(٣) سورة الاخلاص: رقم ١١٢.

(٤) سورة الأنعام: آية ١٠٢.

(ج) ﴿له ملك السموات والأرض ولم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديراً﴾[١].

والمتصفح لكتاب الله يرى أن لفظ الجلالة (الله) قد تكرر في القرآن (٢٦٩٧) وتكرر في الآيات المكية (٨١٣) وتركز الآيات المكية على وحدانية الله وأنه لا شريك له، الله له ملك السموات والأرض، الله مسخر الكون للإنسان، الله هو الرزاق، الله هو الخالق الله هو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده. . . الخ[٢].

إن عقيدة التوحيد في الإسلام تهدينا من الوجهة الاقتصادية التي نحن بصددها إلى أهم القضايا التي يغفل عنها كثير من الناس وهي أننا إذا راجعنا مفاهيم رجال الاقتصاد في العصر الحديث عن الاقتصاد نراهم يقولون:

إن الوظيفة الأولى لأي نظام اقتصادي أياً كانت طبيعته هي إنتاج السلع لمواجهة رغبات الإنسانية وذلك بمجهود مباشر للفرد على المواد الأولية في الطبيعة[٣].

ومن أجل هذا يؤكدون أن عملية الإنتاج لا تتم إلا بمساعدة ثلاثة عوامل هي:

(أ) العمل الإنساني والجهد البشري سواء أكان عضلياً أم ذهنياً.

(ب) العوامل الطبيعية.

(ج) رأس المال[٤].

وإذا أردنا تحليلاً لتلك العوامل نرى أنها من صنع الله وهو الذي خلق الأشياء كلها.

---

(١) سورة الفرقان: آية ٢.

(٢) أنظر: المعجم المفهرس: ص ٤٠ وما بعدها، دار مطابع الشعب.

(٣) النظم الاقتصادية المقارنة، ص ١٠١ تأليف وليام لوكس مترجم الدار القومية للطباعة والنشر.

(٤) أحكام العمل وحقوق العمال في الإسلام، ص ٩٣، التنمية الاقتصادية، د. محمد علي الليثي، ص ٣٠، دار الجامعات.

فالإنسان باعتباره المحرك الأول لتلك العوامل حيث يبذل الجهد ويعالج الأرض الخصبة للإنبات ويؤلف بين بعض المواد ويكتشف قوانينها حتى يستخرج صنعة جديدة تضاف إلى سجل الاكتشافات والاختراعات على مدى العصور. هذا الإنسان من خلق الله، قال تعالى في أول آية تقرع الأسماع وتخرج السمع من التيه وتدعوه إلى التفكر والتأمل:

﴿إقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، إقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم...﴾[1].

وتتوالى الآيات تؤكد هذا المعنى منها:

(أ) ﴿الرحمن، علم القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان﴾[2].

(ب) ﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً﴾[3].

(ج) ﴿خلق الإنسان من نطفة فإذا هو خصيم مبين﴾[4].

(د) ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة، فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحمًا ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾[5].

وغير هذا كثير وكلها آيات مكية.

هذا الإنسان اختاره الله وكرمه واختصه بعمارة الكون، قال تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾[6].

---

(١) سورة الفلق ــ رقم ٩٦: آية ١ ــ ٥.
(٢) سورة الرحمن ــ رقم رقم ٥٥: آية ١ ــ ٤.
(٣) سورة الفرقان: آية ٥٤.
(٤) سورة النحل: آية ٤.
(٥) سورة المؤمنون: آية ١٢ ــ ١٥.
(٦) سورة الاسراء: آية ٧٠.

وسيدنا صالح يدعو قومه قائلاً كما حكى الله عنه:

﴿يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إلـه غيره هـو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب﴾(١).

ويرشد القرآن إلى السير والنظر واتخاذ العبر من سيرة السابقين الذين عمروا الأرض، فقال تعالى:

﴿أو لم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد منهم قوة، وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها وجاءتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾(٢).

والقارىء لكتاب الله يستخرج الكثير من الآيات الدالة على ما سبق.

هذا عن الإنسان، فماذا عن العوامل الطبيعية.

والعوامل الطبيعية تشمل الأرض وما فيها من أنهار ومحيطات تحمل الفلك ويستخرج منها لحماً طرياً واللؤلؤ والمرجان... إلخ وما عليها من جبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانه وغرابيب سود وما فيها من معادن ومنافع للناس وينحتون منها بيوتاً فارهين.

وسواء أكانت الأرض خصبة أو صحراوية كلها من خلق الله وصنعه وكل ما عليها من جماد أو نبات، أو حيوان من خلق الله وصنعه.

والسماء وما فيها من شمس وقمر ونجوم وكواكب من خلق الله وصنعه. خلق كل ما سبق من أجل الإنسان حتى يستطيع أن يمارس حياته ويستخرج معاشه، قال تعالى: ﴿ألم تر أن الله خلق السموات والأرض بالحق، إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز﴾(٣).

---

(١) سورة هود: آية ٦١.

(٢) سورة الروم: آية ٩.

(٣) سورة ابراهيم: آية ١٩، ٢٠.

وقال تعالى:

﴿الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم، وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار﴾[1].

﴿وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء فأخرجنا منه خضرا نخرج منه حبا متراكبا ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبهاً وغير متشابه انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون﴾[2].

﴿خلق السموات والأرض بالحق تعالى عما يشركون، خلق الإنسان من نطفة فإذا هو خصيم مبين، والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون، وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون﴾[3].

﴿الذي جعل لكم الأرض مهداً وسلك لكم فيها سبلاً وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجاً من نبات شتى، كلوا وارعوا أنعامكم إن في ذلك لآيات لأولي النهى، منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾[4].

﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾[5].

---

(١) سورة ابراهيم: آية ٣٢ ـ ٣٣.
(٢) سورة الأنعام: آية ٩٩.
(٣) سورة النحل: آية ٣ ـ ٨.
(٤) سورة طه: آية ٥٣ ـ ٥٥.
(٥) سورة الملك: آية ١٥.

﴿ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلاً ما تشكرون﴾[1].

﴿سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون، وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون، والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم، والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم، لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون﴾[2].

﴿وهو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون، قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمداً إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون قل أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرمداً إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون، ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾[3].

وفي كتاب الله الكثير من الآيات وخاصة المكية الدالة على أن الله هو الخالق لكل شيء وهو الأحق بالعبادة والطاعة.

أما عن رأس المال فسواء أكان نقداً معدنياً أو ورقياً فالمادة الأولى هي من صنع الله وكذلك إذا كان نباتاً أو حيواناً.. .إلخ من صنع الله كما يفهم مما سبق.

بين الله وبين الإنسان:

إذا كان الله هو الخالق لكل شيء خلق الإنسان وخلق كافة الموارد الطبيعية الأرض، السماء، الماء، النبات، المعدن، الجماد، الحيوان.. .إلخ.

---

(١) سورة الأعراف: آية ١٠.

(٢) سورة يس: آية ٣٦ ــ ٤٠.

(٣) سورة القصص: آية ٧٠ ــ ٧٣.

فماذا ترك الله للإنسان لإنتاج السلعة، وما هي العلاقة بين الإنسان وبين الله في عملية الإنتاج؟

والجواب: ترك الله للإنسان الذي خلقه واستخلفه في الأرض ــ وفضله على كثير مما خلق تفضيلاً ــ ترك له العمل وبذل الجهد سواء أكان جهداً جسدياً أو فكرياً في معالجة الموارد للإنتاج فمثلاً الأرض كمورد من الموارد الطبيعية للزراعة فإن سلسلة العمليات التي يقوم بها الإنسان حتى يتم الإنتاج هي تمهيد الأرض وحرثها وتوصيل المياه إليها ومراقبتها حتى ينفي عنها الحشرات الضارة وغيرها وتسميدها. . . إلخ.

وهنا نلحظ ما يلي:

ــ الأرض من خلق الله،

ــ الإنسان من خلق الله،

ــ البذر من خلق الله،

ــ الماء من خلق الله،

ــ عملية النمو من خلق الله.

قال تعالى:

﴿فلينظر الإنسان إلى طعامه، أنَّا صببنا الماء صبا، ثم شققنا الأرض شقاً، فأنبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً، وزيتوناً ونخلاً وحدائق غلبا وفاكهة وأبًّا متاعاً لكم ولأنعامكم﴾[1].

والذي تبقى للإنسان في عملية الإنبات هي عمله مجهده الذي منحه الله له به يحرث الأرض ويلقي البذر وينظم عملية الري ويؤلف بين الأشياء، ويكتشف الصالح من المبيدات المناسبة لقتل الحشرات الضارة. . . إلخ، قال تعالى مصداقاً لذلك:

﴿وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حباً فمنه يأكلون وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ليأكلوا من ثمره وما عملته

---

(١) سورة عبس: آية ٢٤ ــ ٣١.

أيديهم أفلا يشكرون سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون﴾[1].

وفي الآية اختص الله بإحياء الأرض وإخراج الحب نخلاً وعنباً، وتفجير العيون؛ ثم أضاف إلى الإنسان عمله وجهده الذي باشره وعمله بيده ﴿وما عملته أيديهم﴾.

ونداء الفطرة والقانون والعقل السليم أن يكون لله نصيب في عملية الإنتاج هذه، هذا النصيب هو ما قرره الله بالإنفاق والصدقة على الفقراء والمساكين من بني الإنسان ولن ينال الله منه شيئاً ولكن يناله التقوى في تنفيذ ما أمر به، وإذا أردنا أن نبسط الأمور بلغة العصر للتوضيح نقول انه يوجد في القوانين ما يسمى بالشركات: رأس المال من جهة، والعمل من جهة أخرى، ويعرف هذا النظام إسلامياً بالمضاربة ــ وتحدد العلاقة بين الطرفين ويلتزمان بها.

ولو طرحنا مثل تلك القضية من جانب الخالق والمخلوق أو بعبارة أخرى بين الله وبين الإنسان نرى أن الله صاحب رأس المال «الموارد الطبيعية»، والإنسان مخلوق الله هو العامل فيها والعلاقة بين الطرفين يحددها المنهج الإسلامي وهو:

- العبودية لله.
- للإنسان نتاج عمله وجهده.
- حق الله في عملية الإنتاج معطى للفقراء والمساكين. . .إلخ، وهو ما يعرف بالإنفاق في سبيل الله. . كالزكاة. . .إلخ.

موقف الإنسان في مكة إزاء هذه العلاقة:

المنهج الإسلامي في مكة إذن كان حريصاً على تصحيح العلاقة بين الله وبين الإنسان وتنظيم المسار البشري، حتى يعود إلى مفهوم الخلافة في الأرض الذي عبر عنه القرآن في السورة المدنية:

---

(١) سورة يس: آية ٣٣ ــ ٣٦.

﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾.

وللخلافة مستلزمات وأمور وقضايا ينبغي أن تطرح ليعالجها الإنسان ويستيقنها. وهو في مكة لم يهيأ بعد وإنما هو في حاجة إلى أصل الأصول وهو التوحيد ذلك الباب الذي تلج منه الخلافة مسيطرة على شؤون الحياة بكافة تصوراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية عند بناء الدولة في المدينة.

والعربي يفهم معنى السيادة كما يفهم معنى العبودية، ويفهم أن إقراره بالتوحيد وإذعانه بالعبودية لله، أن مراكز القوة الطاغية سوف تنهار ويتساقط كثير من السلطات الزائفة ويرجع الفرد إلى فطرة الله التي فطر الناس عليها، وهذا ما يرفضه الملأ من مكة وسادتها وكبراؤها.

روي أن أناساً من قريش اجتمعوا وكان فيهم أبو جهل بن هشام والعاص بن وائل، والأسود بن عبد المطلب، والأسود بن يغوث في نفر من مشيخة قريش فقال بعضهم لبعض انطلقوا بنا إلى أبي طالب فنكلمه في أمر محمد ولينصفنا منه فيأمره فليكف عن شتم آلهتنا وندعه وإلهه الذي يعبد، فإنا نخاف أن يموت هذا الشيخ فيكون منا شيء فتعيرنا العرب، يقولون تركوه حتى إذا مات عمه تناولوه... واجتمعوا عند أبي طالب ودعي رسول الله ﷺ ودار الحديث التالي:

أبو طالب: يابن أخي هؤلاء مشيخة قومك وسرواتهم، وقد سألوك النصف أن تكف عن شتم آلهتهم ويدعونك وإلهك.

قال الرسول: أي عم أو لا أدعوهم إلى ما هو خير لهم منها؟

قال أبو طالب: وإلى ما تدعوهم؟

قال الرسول: أدعوهم إلى أن يتكلموا بكلمة تدين لهم العرب ويملكون بها العجم.

فقال أبو جهل: ـ من بين القوم ـ ما هي وأبيك لنعطينكها وعشر أمثالها؟

فقال الرسول: تقول لا إله إلا الله.

فنفروا وقالوا: سلنا غير هذا.

فقال الرسول: لو جئتموني بالشمس حتى تضعوها في يدي ما سألتكم غيرها.

فغضبوا، وقاموا من عنده غضابى، وقالوا والله لنشتمنك وإلهك الذي يأمرك بهذا ـ ويحكي القرآن هذا المشهد ـ وانطلق الملأ منهم أن امشوا واصبروا على آلهتكم إن هذا لشيء يراد. وفي رواية فقاموا فزعين ينفضون ثيابهم وهم يقولون «أجعل الإله إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب»[1].

وذلك لأن لمشيخة قريش السيادة في التجارة والسيادة في رأس المال والسيادة على بيت الله الحرام، تتصرف جماعة الحمس وفق ما تهوى وما تريد... إلخ.

وبتوحيد الله سوف تتهاوى أقنعة الكبرياء والغرور، ويصل الإنسان إلى حجمه الطبيعي.

ويفصح أحد سادة قريش عن دخيلة نفسه في عدم الإذعان بتوحيد الله وهو أبو جهل يقول:

تنازعنا نحن وعبد مناف الشرف أطعموا فأطعمنا وحملوا فحملنا، وأعطوا فأعطينا، حتى إذا تحاذينا على الركب وكنا كفرسي رهان، قالوا منا نبي يأتيه الوحي من السماء فمتى ندرك مثل هذا والله لا نؤمن به أبدا[2].

العبودية لله وحده:

من أجل هذا كانت الآيات في مكة تتركز حول إيقاظ الناس من نومهم، وجلاء قلوبهم لعلهم يعقلون بأن العبودية لله وحده، وأنه لا إله إلا هو الخالق له ملك السموات والأرض، يبدأ الخلق، ثم يعيده لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وسخر الكون وذلله للإنسان ومكنه من الأرض وجعل له فيها معايش... إلخ، وسرد على الأسماع دعوة الرسل والأنبياء لقومهم بأن العبودية لله وحده، قال تعالى:

﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم

(١) تاريخ الأمم والملوك، ج ٢ ص ١٥، وما بعدها، بتصرف ـ مطبعة الاستقامة.

(٢) مكة والمدينة، ص ١٣٢.

من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكـذبين﴾[1].

﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إلـه إلا أنا فـاعبدون﴾[2].

وقد ذكر القرآن ما قاله كل رسول إلى قومه سواء أكان من جنس عربي كهود[3]، وصالح[4]، وشعيب[5] عليهم الصلاة والسلام، فقد كان كل منهم عربياً وتاجراً[6]، أو من جنس غير عربي كموسى[7] ونوح[8].

وكان نداء كل رسول الدعوة إلى عبادة الله وحده ونبذ الشرك، من لدن سيدنا ابراهيم إلى سيدنا محمد ﷺ[9].

ولا شك أن العبادة معناها يمتد إلى ما وراء العبادات المعروفة والمفروضة علينا، كالصلاة والصيام والحج. . . إلخ، حيث أن لب العبادة أن يتحرر الإنسان ظاهراً وباطناً من كل عبودية، إلا عبوديته لله، فلا يكون في باطنه أو ضميره سلطان ما إلا لله ولا يكون في ظاهره ونظم حياته سلطان ما إلا لله، وخاصة أن كثيراً من العبادات المفروضة لم تفرض في مكة[10].

---

(١) سورة النحل: آية ٣٦.

(٢) سورة الأنبياء: آية ٢٥.

(٣) راجع سورة الأعراف: آية ٦٥.

(٤) راجع سورة الأعراف: آية ٧٣؛ وسورة هود: آية ٦١.

(٥) راجع سورة الأعراف: آية ٨٥.

(٦) انظر الحكيم الترمذي ونظرية الولاية، ج ٢ ص ٢٤٥، مجمع البحوث.

(٧) راجع سورة طه: آية ١٤، ١٨.

(٨) راجع سورة الأعراف: آية ٥٩.

(٩) راجع ما قاله ابراهيم في دعوته ــ سورة العنكبوت: آية ١٧، وما قاله عيسى في سورة مريم: آية ٣١، سورة المائدة: آية ٧٣، ١١٧.

ما قاله محمد في سورة الكافرون: آية ١، ٢، ٣، سورة النمل: آية ٩١، سورة الزمر: آية ١١، ١٢، ١٣، سورة البقرة: آية ٢١، سورة النساء: آية ٣٦، سورة الأنعام: آية ١٠٢ . . . إلخ.

(١٠) الثروة في ظل الإسلام، ص ١٣، ١٤، بتصرف في النص، طبعة ثالثة، الأستاذ البهي الخولي.

ومن منطلق العبودية لله يتحقق مبدأ المساواة بين البشر، ربهم واحد وكلهم لآدم، وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، وهنا يبطل سحر المال، ويسقط جبروته وطغيانه على النفس البشرية، فلا يسعها، إلا أن تنفق ما في أيديها في سبيل الله ابتغاء رضاه، قال تعالى:

﴿أو لم يروا أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون، وما آتيتم من ربا ليربـو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون، الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء سبحانه وتعالى عما يشركـون﴾(١).

والله عز وجل جعل من علامات التكذيب بالدين عدم الحض والحث بإطعام المسكين، قال تعالى:

﴿أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين﴾(٢).

وأخبر المولى عز وجل بأن أسباب دخول جهنم عدم إطعام المسكين، قال تعالى:

﴿مـا سلككم في سقـر قـالـوا لم نـك من المصلين ولم نـك نـطعم المسكين﴾(٣).

طبيعة الإنسان:

إن الإنسان أول ما خلق كان قبضة من طين ونفخة من روح، ثم نطفة تنتقل من الأصلاب إلى الأرحام، وقبضة الطين مادية تحب المادة وتعشقها ممثلة في المال وتبخل بالبذل والعطاء ، إلا من عصمه الله، قال تعالى:

---

(١) سورة الروم: آية ٣٧ ـ ٤٠.

(٢) سورة الماعون: آية ١، ٢، ٣.

(٣) سورة المدثر: آية ٤٢، ٤٣، ٤٤.

﴿كلا بل لا تكرمون اليتيم، ولا تحاضون على طعام المسكين وتأكلون التراث أكلا لما وتحبون المال حبا جما﴾[1].

﴿إن الإنسان لربه لكنود، وإنه على ذلك لشهيد، وإنه لحب الخير لشديد﴾[2].

﴿وكان الإنسان قتورا﴾[3].

﴿إن الإنسان خلق هلوعا، إذا مسه الشر جزوعا، وإذا مسه الخير منوعا إلا المصلين، الذين هم على صلاتهم دائمون﴾[4].

﴿إن الإنسان لظلوم كفار﴾[5]، إلخ الآيات التي تصور حرص الإنسان على المادة وطغيانها على القلوب، ولهذا كان يتصدى لدعوة الرسول، الكافرون المترفون غالباً وينفقون الأموال للصد عن سبيل الله والقرآن الكريم كان يفزع الأسماع بتلك القضايا سواء أكانت معاصرة للنزول، أم كانت في الأمم الخوالي لعل القوم يفقهون، قال تعالى:

﴿إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفرو إلى جهنم يحشرون﴾[6].

﴿وما أرسلنا في قرية من نذير، إلا قال مترفوها إنـا بما أرسلتم بـه كافرون، وقالوا نحن أكثر أموالاً وأولاداً وما نحن بمعذبين، قل إن ربي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، ولكن أكثر الناس لا يعلمون وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى، إلا من آمن وعمل صالحاً فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون﴾[7].

---

(١) سورة الفجر: آية ١٧ ــ ٢٠.
(٢) سورة العاديات: آية ٦ ــ ٨.
(٣) سورة الإسراء: آية ١٠٠.
(٤) سورة المعارج: آية ١٩، ٢٣.
(٥) سورة ابراهيم: آية ٣٤.
(٦) سورة الأنفال: آية ٣٦.
(٧) سورة سبأ: آية ٣٥ ــ ٣٦.

﴿وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله، قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه إن أنتم إلا في ضلال مبين﴾[1].

ويمس القرآن الكريم أكابر القوم من الشخصيات المعاصرة للبعثة ويحذرهم ويهددهم وأن المال لا يعصمهم من أمر الله.

تأمل صور الشخصيات التالية كما صورها القرآن:

أبو جهل[2]، أبو لهب[3]، الوليد بن المغيرة[4].

وإذا كان القرآن قد مس طغاة مكة الذين أفسدهم المال، وغرتهم السلطة، فقد سرد الحق تبارك وتعالى بعض تجارب السابقين الذين طغوا وبغوا وخرجوا عن مفهوم العبودية لله، وكيف كانت عاقبتهم حتى يتعظ من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

ومن أبرز تلك الشخصيات فرعون[5]، وقارون[6]، والسعيد من وعظ بغيره واستفاد من تجارب الآخرين.

---

(١) سورة يس: آية ٤٧.

(٢) راجع تفسير النسفي، لسورة العلق، ص ٣٤٨، مطبعة على صبيح.

(٣) راجع سورة المسد: آية ١.

(٤) راجع سورة المدثر، ١١ ـ١٦، وسورة نون، وفي بعض الروايات وصل الأمر بالوليد بن المغيرة، أن كان يقول لبنيه العشرة (من أسلم منكم منعته رفدي)، تفسير النسفي، ص ٢٦٩، وتلك دلالة على نفس أطغتها النعمة، وأفسدها البطر والتوت فيها الفطرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٥) راجع سورة الزخرف: آية ٥١ ـ ٥٤، سورة يونس: آية ٨٨ ـ ٩٢، سورة النازعات: آية ٢٤.

(٦) راجع سورة القصص: آية ٧٦ ـ ٨٢. ويذكر أبو الأعلى المودودي، أن الأمم من أقدم العصور، بدءا بقوم نوح ومروراً بقوم عاد وثمود وصالح وابراهيم ولوط وشعيب وموسى وعيسى ومحمد، أن هؤلاء الأقوام كانوا يعترفون بأن الله رب العالمين، إلا أن هناك آلهة أخرى، لها أيضاً بعض التدخل في تدبير نظام هذا العالم، وتتعلق بهم حاجاتهم، وأن الله ليس منفرداً بالحكم والسلطة القاهرة، سواء في أمور الأخلاق أو الاجتماع، أو الاقتصاد أو السياسة، وسائر شؤون الحياة الإنسانية، بل للرؤساء والأحبار والكهنة سلطة وأرباب من دون الله في جميع تلك الشؤون. (راجع المصطلحات الأربعة في القرآن: الإله ـ الرب ـ العبادة ـ الدين)، ص ٤٦، وما بعدها، دار التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع.

هذه بعض صور تناولها القرآن، وأبرز مواطن العبرة والعظة فيها، وقد جسدت بعض أحاديث الرسول ﷺ، وجسمت شناعة بعض التصرفات المالية، ورسمت صورة حسية للمظالم البشرية في التعامل الاقتصادي، وذلك في أحاديث المعراج، لعلها تزلزل كيانهم، وتمحص نفوسهم، وتنفرهم من العودة إلى تناولها، فقد روي:

«إن رسول الله ﷺ، قال رأيت رجالاً لهم مشافر كمشافر الإبل، في أيديهم قطع من نار كالأفهار[1]، يقذفونها في أفواههم، فتخرج من أدبارهم، فقلت من هؤلاء يا جبريل، قال هؤلاء أكلة مال اليتامى ظلماً».

«ثم رأيت رجالاً لهم بطون لم ير مثلها قط بسبيل آل فرعون، يمرون عليهم كالإبل المهيومة[2]، حين يعرضون على النار يطئونهم لايقدرون على أن يتحولوا من مكانهم ذلك قلت من هؤلاء يا جبريل، قال هؤلاء أكلة الربا».

«ثم رأيت رجالاً بين أيديهم لحم سمين طيب إلى جانبه لحم غث منتن، يأكلون من الغث المنتن، ويتركون السمين الطيب، قلت من هؤلاء يا جبريل، قال هؤلاء هم الذين يتركون ما أحل الله من النساء، ويذهبون إلى ما حرم الله عليهم منهن، ثم رأيت نساء معلقات بثديهن، فقلت من هؤلاء يا جبريل، قال هؤلاء أدخلن على الرجال من ليس من أولادهم...»[3].

ورغم كل هذا لم تنتج الدعوة في الأكابر المترفين والسادة من قريش إلا ببعض التنازلات السياسية والاقتصادية تمنح لشخص محمد ﷺ حتى يكف عن دعوته، يوضح ذلك ما روي أن قريشاً أرسلت عتبة بن ربيعة وهو رجل رزين هادىء إلى رسول الله ﷺ يقول له يا ابن أخي إنك منا حيث قد علمت من المكان في النسب وقد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم فاسمع مني أعرض عليك أموراً لعلك تقبل بعضها إن كنت تريد شرفاً سودناك علينا

---

(١) الأفهار: جمع فهر، وهو من الحجارة ما يملأ الكف.

(٢) المهيومة، التي بها هيام، وهو داء، يأخذ الإبل في رؤوسها مثل الجنون.

(٣) حياة محمد، ص ١٨٨.

فلا نقطع أمراً دونك وإن كنت تريد ملكاً ملكناك علينا وإن كان الذي يأتيك رئيا تراه لا تستطيع رده عن نفسك طلبنا لك الطب وبذلنا فيه أموالنا حتى تبرأ فلما فرغ من قوله تلا رسول الله ﷺ صدر سورة السجدة[1] ﴿بسم الله الرحمن الرحيم: الم تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين أم يقولون افتراه بل هو الحق من ربك لتنذر قوماً ما أتاهم من نذير من قبلك لعلهم يهتدون الله الذي خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش مالكم من دونه من ولي ولا شفيع أفلا تتذكرون يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون ذلك عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين. . .﴾.

ولكن محمداً ﷺ لم يرد مجداً سياسياً أو نفعاً شخصياً إنما جاء ليبلغ رسالة ربه وليبني الإنسان من داخله بالعقيدة التي تملك على الإنسان تصرفاته وتراقب سلوكه وفق أحكام الله وهدي رسوله.

تلك العقيدة التي تمسك سلوك الإنسان كما تمسك النواة كيان الذرة وتنظم ما فيها من النشاط وهي ثابتة راكزة لا تعيق نشاط الكهارب ولا تمنعها من الانطلاق تمنعها فقط من الفوضى والتصادم تمنعها من الانفلات بلا غاية ولا دليل.

تلك العقيدة التي لا تمنع الاستمتاع بالطيبات من الرزق ولا تحرم زينة الله التي أخرج لعباده بل تنظم سلوك الإنسان وغايته وأهدافه[2].

إن بناء الإنسان بالعقيدة السليمة كان أول خطوة في طريق الإسلام الذي يحتوي كافة التشريعات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والأخلاقية. . . الخ.

ماذا يجدي فهم الإنسان للنظريات عندما يقوم بتنفيذها تحت رقابة خارجية ليست نابعة من ذاته من قلبه، إنه سوف ينتهز أي فرصة للزوغان

---

(١) فقه السيرة، ص ٨٥، محمد الغزالي، مطابع دار الكتاب العربي بمصر.

(٢) أنظر: في النفس والمجتمع، ص ٤، محمد قطب، دار الشروق بتصرف.

والهروب عن التنفيذ عند غفلة تلك الرقابة أو عند حدوث موانع مادية تعوقه كتأخير علاوة أو منع الحوافز أو أي إغراء آخر.

كتب اثنان من «الجنرالات» الفرنسيين مقالاً سنة ١٩٤٦ قالا فيه:

«إننا حاولنا كل النظم الاقتصادية، حاولنا النظم الرأسمالية، وحاولنا النظم الإدارية وفشلنا ومن أهم ما فشلنا فيه عدالة التوزيع والرقابة» وأعلنا أن في الإسلام عجباً «لأن الرقابة فيه لا تأتي من شخص ولا من هيئة على هيئة وإنما الرقابة التي جاء بها الإسلام هي مراقبة الإنسان لربه ونضج الضمير الديني وهذا وحده قوة كافية في الإسلام» ا. هـ[1].

وصدق رسول الله ﷺ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيمًا، وعلى جنبي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور مرخاة وعند رأس الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تعوجوا، وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه ثم فسره فأخبر أن الصراط هو الإسلام وأن الأبواب المفتحة محارم الله وأن الستور المرخاة حدود الله والداعي على رأس الصراط هو القرآن وأن الداعي من فوقه هو واعظ الله في قلب كل مؤمن»ا. هـ[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

إن أي دولة مهما بلغ بها التقدم الحضاري لا يمكن أن تجعل بجوار كل فرد من أفراد الشعب رقيباً ولكن بالعقيدة يصبح في قلب كل إنسان رقيب يقظ فعال لوام واعظ الله في قلب كل مؤمن والمنفذ بكل صدق وإخلاص لأمر الله ورسوله مهما كان بعيداً عن الرؤساء أو المرؤوسين، وسنطرح مثالين أحدهما في تحريم الخمر والثاني في تحريم الزنا ثم نرى الفرق بين أصحاب العقائد وبين أصحاب الهوى والنزوات الذين لم تحكمهم العقيدة:

(١) أنظر: ملحق مجلة لواء الإسلام، ص ١١، شعبان سنة ١٣٨٠هـ/ يناير سنة ١٩٦١م.
(٢) جامع الأصول، ج ١، ص ١٨٤.

أولاً ــ الخمر:

لقد أغرم العرب بالخمر سواء في الحضر أو البادية فشربوها وافتخروا بمعاقرتها وبذل الأموال فيها لأنها تولد فيهم خيالات سارة وتبعث في القلب جرأة وفي الجسد حمية يعبر عن هذا شعرهم.

قال حسان بن ثابت في جاهليته عن الخمر:

ونشربها فتتركنا ملوكاً ... وأسداً ما ينهنهنا اللقاء[1]

وقال المنخل اليشكري:

فإذا انتشيت فإنني ... رب الخورنق والسدير[2]

وإذا صحوت فإنني ... رب الشويهة والبعير

ويعلن طرفة بن العبد: أنه يحرص على الحياة لأنه يشرب فيها الخمر حين يقول:

ولولا ثلاث هن من عيشة الفتى

وجدك لم أحفل متى قام عوَّدي

فمنهن سبقي العازلات بشربة

كميت متى ما تُعْل بالماء تَزِبد[3]

وأبو محجن الثقفي يوصي أن يدفن في أصل كرمة لتنضح جذورها عظامه ويخشى أن يدفن في الفلاة فتحرم عظامه من أن تروى منها وذلك حين يقول:

إذا مت فادفني إلى أصل كرمة

تروي عظامي في التراب عروقها

---

(١) الحياة العربية من الشعر الجاهلي، ص ٣٥٠، الطبعة الثانية، نهضة مصر، د. أحمد الحوفي.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٥١.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٥٥، وكميت: خمر فيها سواد وحمرة، تعل بالماء يصب عليها، تزبد تعلوها رغوة.

ولا تــدفنني في الـفـلاة فـإنـني

أخــاف إذا مــا مــت ألا أذوقهــا[1]

وقد وصل الأمر بالعربي أن رهن امرأته ولم يزل يشرب حتى غلقت فتركها وانصرف وهذا ما يعبر عنه عروة بن الورد في شعره وسببه أنه كان صعلوكاً يتعيش من الغارة جاء يوماً إلى بني النضير فسقوه الخمر حتى إذا انتشى منعوه وليس معه شيء إلا امرأته سلمى فرهنها ولم يزل يشرب حتى غلقت فتركها وانصرف وهو يقول:

سـقــوني الـخمــر ثم تكـتفــوني

عــداة الله مــن كــذب وزور

فــلا والله لــو مــلكــت أمــري

ومـن لي بــالـتــدبــر في الأمــور

إذا لـعصـيتهـم في حب سـلمى

على مـا كان من حسـك الصدور[2]

هـذا هـو حـال العـربي قبـل أن يمتلىء قلبـه بـالعقيـدة، عقيـدة التوحيد، والبعث بعد الموت فماذا فعل بعد أن امتلأ قلبه بالعقيدة وسنت التشريعات لتحريمها نستمع إلى أنس بن مالك حين يقول كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة فكان خمرهم الفضيخ ـ شراب يتخذ من بسر مشدوخ ـ فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي ألا إن الخمر قد حرمت قال فجَرَت في كل سكك المدينة فقال لي أبو طلحة أخرج فأهرقها فخرجت فأهرقتها فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا...﴾ الآية.

وفي رواية فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرة فاكسرها فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت.

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٥٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٥٩، ٣٦٠.

وفي رواية: إني لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ في بيتنا إذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر قالوا لا قال فإن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس أرق هذه القلال قال أنس فما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل[1].

مجرد إعلان بالتحريم يكف القوم عما هم فيه من أنس ونشوة لذة ولسان حالهم يقول:

نهانا رسول الله ﷺ عما فيه نفع لنا ولكن طاعة الله ورسوله لنا أنفع.

ويقول عمر بن الخطاب عندما يسمع تذييل آية الخمر ﴿فهل أنتم منتهون﴾ يقول نعم انتهينا ربنا[2] أخرجه أصحاب السنن.

ولو قفزنا إلى بداية القرن العشرين قرن الحضارة والإعلام والمباحث والمخابرات... الخ في عام ١٩١٩م في أميركا التي سنت قانوناً لتحريم الخمر وسمي هذا القانون من باب التهكم «قانون الجفاف» لأنه يمنع الري بالخمر فماذا حدث؟

استمر هذا القانون أربعة عشر عاماً ثم اضطرت الحكومة إلى إلغائه في عام **١٩٣٣** بعد أن استخدمت جميع وسائل النشر والاذاعة والسينما والمحاضرات للدعاية ضد الخمر ويقدرون ما أنفقته الدولة في الدعاية ضد الخمر ما يزيد على ستين (٦٠) مليوناً من الدولارات وأن ما نشر من الكتب والنشرات يشتمل على (١٠) عشرة بلايين صفحة وما تحملته في سبيل تنفيذ قانون التحريم في مدة ١٤ عاماً لا يقل عن **٢٥٠** مائتين وخمسين مليوناً من الجنيهات وقد أعدم فيها (٣٠٠) ثلاثمائة نفس وسجن **٥٣٢,٣٣٥** نفساً وبلغت الغرامات (١٦) ستة عشر مليوناً من الجنيهات وصادرت الدولة من

(١) جامع الأصول، ج ٦، ص ٧٥.
(٢) ظلال القرآن، ج ٧، ص ٩٧٥، دار الشروق.

الأملاك ما يبلغ (٤٠٠) أربعمائة مليون من الجنيهات وبعد ذلك اضطرت إلى التراجع وإلغاء القانون[١].

ثانياً ـ الزنا:

لقد كان الزنا في العرب منتشراً وكان له بيوت خاصة تسمى في الجاهلية المواخير لا يدخل فيها إلا زان وكان في تلك البيوت نساء بغايا مسافحات يكرين أنفسهن وكن كثيرات وكان يوضع على البيوت رايات كرايات البيطار حتى يعرفن[٢]، وقد سبق القول في ذلك.

فماذا كان من رجل العقيدة بعد ما حرم الله الزنا والظروف مواتية حيث تعرض الزانية نفسها عليه وهو بعيداً عن أرض الإسلام بعيداً عن رسول الله. . . نقرأ ما يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال كان رجل يدعى «مرثد» بن أبي «مرثد» وكان رجل يحمل الأسراء من مكة حتى يأتي بهم المدينة ـ فذهب إلى مكة ـ وكانت امرأة بغى بها يقال لها «عناق» وكانت صديقة له وأنه كان وعد رجلاً من أسارى مكة يحمله قال فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة قال فجاءت «عناق» فأبصرت سواد ظلي بجنب الحائط فلما انتهت إلَّي عرفتني فقالت «مرثد» فقلت مرثد فقالت مرحبا وأهلاً هلم فبت عندنا الليلة قال قلت يا عناق حرم الله الزنا قالت يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراءكم قال فتبعني ثمانية وسلكت الخندمة (جبل بمكة) فانتهيت إلى غار أو كهف فدخلت فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبالوا فظل بولهم على رأسي وعماهم الله عني. . . قال: ثم رجعوا، ورجعت إلى صاحبي فحملته وكان رجلاً ثقيلاً حتى انتهيت إلى الأذخر ففككت عنه أكبله فجعلت أحمله ويُعْيني (يتعبني) حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله: أنكح عناق فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد حتى

---

(١) أنظر ظلال القرآن، ص ٦٦٣، المجلد الثاني.

(٢) راجع أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، ص ٢٣٦، طبعة القاهرة بتصرف.

نـزلت ﴿الزاني لا ينكـح إلا زانية أو مشـركة والـزانية لا ينكحهـا إلا زان أو مشرك. . .﴾ فقال رسول الله يا مرثد: ثم تلا عليه النص ثم قال فلا تنكحها رواه الترمذي(١).

ونقلة إلى عالمنا الحديث حين تضعف العقيدة أو تكاد تنمحي وألا يكون لله سلطان أو رقيب على النفوس وداعي الله وواعظه اختفى عن عرش القلوب، فماذا يحدث؟

تذكر وثائق المخابرات الاسرائيلية المسموح بنشرها ما يلي:

١ ـ أنها تستخـدم النساء لاصـطياد الفـريسة (العميـل) وتحويـل وجهته واستخدامه وفق أغراضها وقد برع منهن كثير ولعبن أدواراً مهمة وخطيرة جداً.

٢ ـ من ذلك عندما احتاجت الكتائب السورية إلى أنواع من الأسلحة اتفقت مع تشيكوسلوفاكيا لتزويدها بها.

٣ ـ اختارت سوريا مندوباً عنها في تسلـم الصفقة ويدعى المقدم «فؤاد مردم بك».

٤ ـ علمت «الموساد» اسم للمخابرات الاسرائيلية بذلك فجندت فتاة جميلة مغرية تدعى «جيري بيلها» وهي صحفية رشيقة وقد استطاعت أن توقع المقدم في حبائلها وتمكنت من ضياع شحنة الأسلحة المتفق عليها.

٤ ـ حوكم المقدم في سوريا بجريمة الخيانة العظمى وكان أحد أقاربه رئيس وزراء سابق أنقذه من حكم الاعدام وحكم عليه بالحبس المؤبد مع الأشغال الشاقة.

٥ ـ جاء في الادعاء أثناء المحاكمة في دمشق ما يلي:

«بعد فترة وجيزة من تعرف الضابط العربي إلى الصحفية الرشيقة

---

(١) راجع جامع الأصول، ج ٢.

ـ جيري ـ ترك الفندق وسكن في فيلا صديقته حيث أنهما انهمكا وحدهما أو بصحبة آخرين في حمم الملذات من كل نوع»[١].

قارن بين مهمة «مرثد». . وبين مهمة «فؤاد مردم».

إن اختفاء الرقابة من الله على القلوب وجعل الله بأسلوب العصر يملك ولا يحكم من أخطر قضايا الإنسانية.

إن بنيان الإنسان من الله وصلاح هذا البنيان تخضع لتوجيهات الله مهندس الكون وخالقه وضرورة عودة السيادة لله في قلب الإنسان[٢].

---

(١) راجع عين تل أبيب، ص ١٥٠، وما بعدها بتصرف في الترجمة.

(٢) إن المتتبع لحلول رجال الاقتصاد المعاصر للخروج من الأزمات يلحظ أنها تأخذ بظواهر الأشياء دون جوهرها فمنهم من ينادي لمحاولة الخروج من الأزمة بضرورة استثمار التجارة الخارجية وزيادة الصادرات مثل (توماس مان).

وترى جماعة «الفيزيوقراطيين» أنه لا بد من ضرورة فيزياء اقتصادية واعتبار الزراعة هي العمل الوحيد المنتج الذي يغذي أي مجتمع بالدماء.

ومنهم من دعا إلى الاقتصاد الحر والمنافسة كآدم سميث (١٧٢٣ إلى ١٧٩٠) وكان كتاب «ثروة الأمم» إنجيلاً اقتصادياً.

ومنهم من دعا إلى استثمار رأس المال مع تجاهل القوى البشرية والاعتبارات الإنسانية «كريكاردو».

ومنهم من دعا إلى تحديد النسل وجاهر بأن الفقير ليس له مكان على مأدبة الطبيعة المليئة بالطيبات لأنه لم يستأذنها قبل مجيئه إلى الحياة «كالتس».

وظهرت مدارس كمدرسة «مانشستر» التي نادت بسقوط البر والإحسان وفي أعقابها ظهرت الدعوة إلى تثبيت الأجور حتى لا تفسد العمال بتعويدهم على الشراء والإنفاق.

ومنهم من دعا بتدخل الدولة لإنقاذ المجتمع الرأسمالي من الانهيار وتوسيع الحجم النسبي للسوق والاستثمار في المشروعات التي تحظى بإقبال الرأسماليين حتى لا تتكرر الأزمة الاقتصادية وذلك مثل كينز في دعوته ١٩٠٦.

ثم كان ماركس الذي أظهر الصراع الطبقي وضرورة استيلاء الطبقة الفقيرة (البروليتاريا) على السلطة[*]. . . =

(*) راجع الأخبار، ص ٥ في ١٩٧٦/١٢/٢٠، الرأي للشعب الأزمة الاقتصادية، عبد اللطيف عبدالكريم، بتصرف.

إن الإسلام نقطة البدء فيه هي بناء الإنسان وغسله من الماديات وربطه بخالقه حتى يستشعر قيمته وأن الدنيا دار ممر وأن الآخرة دار مقر وأن لكل إنسان ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى وبعبارة أخرى:

توحيد الله، محمد رسول الله، الله خالق كل شيء، ليس بينه وبين أحد من خلقه صلة أو نسب، الله يبدأ الخلق ثم يعيده هناك البعث والنشور لمحاسبة العباد على أفعالهم، الله هو الرزاق ذو القوة المتين، الله خلق الإنس والجن لعبادته، ضرورة البر والإحسان من الإنسان إلى أخيه الإنسان... الخ ما يفهم من الآيات المكية.

من أجل هذا ترك الإسلام في مكة كل الموارد الاقتصادية والمنابع التي تنشط فيها والأوعية التي تسير فيها كما هي غالباً لم يحرم الربا، لم يحرم شرب الخمر، وصناعتها، لم يحرم الصعلكة والإغارة... الخ ما سبق من الموارد الاقتصادية في العصر الجاهلي واهتم بقضية التوحيد والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وبالقدر خيره وشره حلوه ومره وضرورة الإنفاق في سبيل الله على الفقراء والمساكين... الخ.

وإذا كان موضوع بحثنا في النظام الاقتصادي في الإسلام يشتمل على الإنتاج، والتوزيع، والاستهلاك (الإنفاق) فإننا نلحظ أن النظام الإسلامي في عملية الإنتاج أقر بأن الله هو الذي خلقها وفي التوزيع لم يمس تلك القضية وفي الاستهلاك نبه إلى البر والإحسان وخاصة إعتاق الرقيق.

= وفي كل محاولة مما سبق نسي بناء الإنسان من داخله باعتباره حجر الأساس لأي إصلاح اقتصادي، وتفرض النظريات والحلول عليه مما تسبب في قلقه وازدياد حقده وقيام ثورات وقلاقل لأن كل محاولة «نظرت إلى الإنسان نظرة اقتصادية مادية بحتة كأنه حيوان اقتصادي فقط وليس له خلق ولا عقل ولا روح»(**).

(**) أنظر: اشتراكية الإسلام، ص ١٧، للأستاذ أحمد محمد رضوان، معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام، ص ١٥، لأبي الأعلى المودودي، لجنة الشباب المسلم.

وعلى مدى ثلاث عشرة سنة وهي فترة الدعوة في مكة لم يفرز الرسول ﷺ من ظلمات الجهل والشرك إلى نور الإسلام إلا قرابة مائة وسبعة وأربعين فرداً، ولم تسمح لهم المقادير بعد في التجمع على أرض واحدة في أمن وسلام مع رسول الله ﷺ إلا في المدينة وكانوا قبل ذلك منهم ما يقرب من مائة وعشرين (١٢٠) شخصاً خارج مكة من الرجال ٨٣، ومن النساء ١٨ حيث يقيمون بالحبشة بموجب الهجرة الثانية من مكة بسبب الاضطهاد والظلم في مكة[1].

والباقي من المسلمين وهم قلة يقيمون في مكة وهم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة وكانوا نواة بناء الدولة الإسلامية مع اخوانهم الأنصار، يقول ابن القيم:

آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك وكانوا تسعين رجلاً نصفهم من المهاجرين ونصفهم من الأنصار[2]...

وبتصرف الإسلام على هذا المنهج وهو البدء ببناء الإنسان وتغييره وتحويله إلى الفطرة السليمة يعطينا المثل الصالح في النظرية الاقتصادية وهو ضرورة البدء بالإنسان أولاً وأن أي تصرف غير ذلك لا يجدي فتيلاً ويضرب لنا مالك بن نبي مثالاً حياً من حاضرنا ويرشدنا إلى رؤية واقعة أمام أعيننا واستنتج من تلك الواقعة أنه لا بد من بناء الإنسان أولاً وإن كان مثالاً مع الفارق لكنه يؤكد ضرورة العناية بالإنسان لأنه القيمة العليا وأن الحياة تتغير بتغير الإنسان.

فقد عقد مالك بن نبي مقارنة بين بلد إسلامي لم يبق فيه من الإسلام إلا اسمه وهو «أندونيسيا» وبين بلد في الشمال وهي «ألمانيا» وذكر أن البون شاسع بين الاثنين من حيث بناء الإنسان. فألمانيا هزمت ودمرت وبقي الإنسان على أصالته الحضارية. وأندونيسيا احتلت وخربت فيها كل الأشياء حتى الإنسان ولم يبق منه إلا فمه وبطنه وفرجه ونسي الإنسان دينه وإسلامه كسلوك وقيم. وقد استعادت كل من ألمانيا وأندونيسيا السيادة على الأرض في فترة واحدة وأخذ

---

(١) راجع زاد المعاد، ج ١، ص ٣٦ بتصرف.

(٢) المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٦.

كل منهما يشرع في النهوض الاقتصادي من نقطة انطلاق هي بالنسبة إلى ألمانيا أسوأ إذا ما قدرنا أنها تنطلق من نقطة الصفر حيث فقدت كل وسائل الإنتاج الصناعي التي حطمتها الحرب وما تبقى منها إلى يوم ٨ مايو سنة ١٩٤٥ فإن الحلفاء كانوا يفككونه وينقلونه خارج البلاد طبقاً لاتفاقية «بوتسدام» وأصبحت ألمانيا فاقدة لكل وسيلة إنتاج صناعي بل فاقدة لسيادتها أيضاً ومضطرة أن تعيش على أرض فقيرة وترزح تحت أكبر احتلال عسكري في التاريخ.

بينما «أندونيسيا» في نفس الفترة تستعيد سيادتها كاملة حرة في كل تصرفاتها الداخلية والخارجية وتشرع في تطبيق مخطط أجدر خبير الدكتور «شاخت» الذي يضع لها خطة تنمية قائمة أساساً على موارد أخصب بلاد الله على وجه الأرض.

والنتيجة تفوقت ألمانيا وما زالت «أندونيسيا» تتخبط وذلك بسبب الإنسان فهو في ألمانيا بقي على أصالته الحضارية وعندما أتيحت له الفرصة تقدم.

أما الإنسان في «أندونيسيا» ما زال على فراغه فراغ عقله وروحه لا هم له إلا بطنه وفرجه.

إن الإنسان هو القيمة العليا في بناء الحضارات وان الحياة تتغير بتغير الإنسان وان معالم الكون تتحول بتحول الإنسان نفسه في إرادته وهمته وطموحه وإتجاهه عندما يدرك معنى جديداً لوجوده في الكون وهذا ما أراده الإسلام في بداية الدعوة وصدق الله العظيم ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾.

إن الاقتصاد ليس قضية إنشاء بنك أو تشييد مصانع فحسب بل هو قبل كل شيء بناء وتشييد للإنسان وإنشاء سلوك جديد أمام كل المشكلات[1].

□ □ □

(١) المسلم في عالم الاقتصاد، ص ٦٤، وما بعدها بتصرف دار الشروق.



الفصل الثاني

بناء الدولة وإقامة النظام الاقتصادي (الأرض)

عوامل الإنتاج (الأرض):

في مكة تحددت العلاقة بين الله وبين الإنسان واضحة على مدى ثلاث عشرة سنة آمن بها من آمن وهم قلة كما سبق، وتصدى لها من تصدى، وهم كثير، لذلك لم تصلح مكة كأرض آمنة للمؤمنين لإقامة بناء الدولة، فخرج رسول الله من مكة بأمر ربه خير أرض الله وأحب أرض إلى الله قائلاً:

«لولا أني أخرجت منك لما خرجت»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ بمكة فأمر بالهجرة، وأنزل عليه ﴿وقل ربي أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيرا﴾.

قال قتادة أخرجه الله من مكة إلى المدينة مخرج صدق ونبي الله يعلم أن لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان فسأل الله سلطاناً نصيراً وأراه الله عز وجل دار الهجرة وهو بمكة فقال «أُريت دار هجرتكم بسبخة ذات نخل بين لابتين»[2].

ونظرة تأمل نلحظ اختلافاً بين مكة وبين المدينة.

مكة : بأرض غير ذات زرع.

---

(١) زاد المعاد، ج ١، ص ٩.

(٢) زاد المعاد، ج ٢، ص ٥٥.

المدينة : فيها جنات معروشات، وغير معروشات، والنخيل والـزرع مختلف أكله، والزيتون، والرمان متشابهاً، وغير متشابه.

مكة : أرض المبعث، وبناء العقيدة، وبناء الإنسان.

المدينة : دار الهجرة، ومركز ممارسة بناء الدولة بكافة نواحيها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتشريعية... الخ.

مكة : من آمن بها كان واحداً من أربع غالباً: محتم بجوار، أو هارب بدينه، أو مجاهر مضطهد، أو مستخفي.

المدينة : من آمن بها كان مستقراً آمناً على نفسه، ومزرعته، وبيته وماله.

مكة : مكث فيها الرسول ﷺ قرابة ثلاث عشرة سنة يبني الإنسان بالعقيدة وكان حصيلة المؤمنين بدعوته قرابة (١٥٠) مائة وخمسون شخصاً.

المدينة : أقام فيها الرسول قرابة عشر سنوات أسس دولة وأنشأ أمة كاملة سياسياً وعسكرياً واقتصادياً... الخ وكانت خير أمة أخرجت للناس وكان جيش المسلمين وهو يفتح مكة في السنة الثامنة قوامه «عشرة آلاف»[١].

مكة : عاد إليها بعد أن خرج منها مستخفياً وفتحها عنوة، ومَنَّ على أهلها وقال: «إذهبوا فأنتم الطلقاء».

المدينة : فتحت من بدايتها بالقرآن وفيها قال الرسول ﷺ «ما يفتح من مصر أو مدينة عنوة فإن المدينة فتحت بالقرآن»[٢].

---

(١) راجع سيرة النبي، ج ٣، ص ١٧٧.

(٢) فتوح البلدان، ص ١٤، دار النشر للجامعيين.

مكة : نزل بها من القرآن قرابة ٨٦ ست وثمانين سورة إلا ما استثني من بعض آيات السور التي نزلت بالمدينة[١] وقيل نزل بها (٨٢) اثنتان وثمانون سورة ونزل تمام بعضها بالمدينة[٢].

المدينة : نزل بها ما تبقى من سور القرآن التي تبلغ ١١٤ مائة وأربع عشرة سورة أي نزل بها (٢٨) ثمان وعشرون سورة وفيها كافة التشريعات التي تخدم العقيدة وفي إطارها.

ولا شك أن مسلمي المدينة قبل هجرة الرسول ﷺ كانوا على علم بما نزل من القرآن بمكة وذلك نتيجة اللقاء الذي كان يتم في مكة بينهم وبين الرسول والمسلمين في بيعة العقبة الأولى وبيعة العقبة الثانية أو نتيجة السفارة التي كان يبعثها الرسول لأهل المدينة كسفارة مصعب بن عمير وصحبه قبل الهجرة ليعلم من آمن من أهل المدينة القرآن[٣].

وكانت أهم القضايا التي طرحها القرآن في مكة وعلم بها أهل المدينة هي :

(أ) توحيد الله.
(ب) الله لا شريك له.
(ج) الله الخالق لكل شيء.
(د) الله هو الرازق.
(هـ) الله مسخر الكون للإنسان.
(و) الله كرم الإنسان وفضله على كثير من خلقه.
(ز) الحياة الدنيا مزرعة للآخرة والعلاقة بينهما كعلاقة الحصاد بالزرع.
(ح) المال مال الله والإنسان مستخلف فيه.

---

(١) مع القرآن العظيم، ص ٥٤٨، الطبعة الأولى، المركز الثقافي.
(٢) مروج الذهب، ج ١، ص ٣٩٩.
(٣) تاريخ الكامل لابن الأثير، ج ١، ص ٤٥، الطبعة الأولى، المطبعة الأزهرية.

(ط) الناس سواسية أكرمهم عند الله أتقاهم.

(ي) خير الناس أنفعهم للناس... الخ.

من أجل هذا لم يكد رسول الله ﷺ يطأ أرض المدينة هو وصحبه حتى وجد قوماً وصفهم الله بقوله:

﴿يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾[1].

وكان رسول الله ﷺ يحرص على دوام هذا الخُلق ويدعو إليه في خطبه، يقول عبدالله بن سلام: لما قدم رسول الله إلى المدينة خرجت إلى رسول الله، فلما تبينت وجهه عرفت أنه ليس بوجه كذاب فكان أول شيء سمعته يقول:

«افشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام»[2].

ولمس صحابة رسول الله من المهاجرين هذا الخلق وعبروا عنه بقولهم كما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال المهاجرون يا رسول الله ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل ولا أحسن بذلاً في كثير لقد كفونا المؤنة وأشركونا في المهنأ حتى لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله قال، لا، ما أثنيتم عليهم ودعوتم الله لهم[3].

ومن الناحية الاقتصادية التي نحن بصددها كيف أتت العقيدة الإسلامية أكلها يانعة طيبة؟ وبسرعة في المدينة، وخاصة في المرحلة الأولى لبناء الدولة وقبل أن تشرَّع الموارد الاقتصادية التي تغذي الدولة؟ وما هي الخطوات التي اتخذها الرسول ﷺ وصحبه لتكوين الأمة الإسلامية المكونة من أفراد مهاجرين لا مأوى لهم؟ وليس في أيديهم مال ولا يملكون عقاراً في المدينة، وبين الأنصار أهل المدينة أصحاب الديار وفي أيديهم المال وأهل الحدائق والمزارع.

---

(١) سورة الحشر: آية ٩.

(٢) سبل الهدى والرشاد، ج ٣، ص ٥٥٣.

(٣) تفسير ابن كثير، المجلد الثاني، دار الشعب، ص ٩٤.

وإذا كان من أهم أهداف النظام الاقتصادي توفير الأمن النفسي والأمن الغذائي والمسكن والملبس. . . حتى يستطيع الإنسان أن ينتج وأن يتفاعل في المجتمع فقد توافر كل هذا في المدينة للمسلمين بواسطة العقيدة التي كانت تربط كيان الإنسان وتوجه اتجاهه إلى ما يريده الله ويريده الرسول وتمنع انحلاله، وتنظم غدوه ورواحه وكان شعار المسلمين للرسول سمعنا وأطعنا.

من أجل هذا استطاع الرسول ﷺ بسرعة تهيئة المناخ للنظام الاقتصادي ـ وأكرر أن الاقتصاد الإسلامي لا ينفصل عن كافة فروع الحياة سواء أكانت عقائد أو سياسة أو خلقاً. . . الخ، ولكن بحكم البحث والدراسة أركز على الوعاء الاقتصادي.

إن رسول الله ﷺ وهو في مكة نزل عليه من القرآن سورة لإيلاف قريش إيلافهم. . .، وفيها امتنان الله على قريش بأنه أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ورسول الله يعلم أن الله هيأ لأصحابه في المدينة الأرض والحب والسخاء وأن الله قد أتم بناءهم وما عليهم إلا أن يتفاعلوا مع واقع ويتحركوا لتشكيل المجتمع الإسلامي، وقد اتخذ الرسول الخطوات التالية وبعضها مرحلي:

أولاً ـ المسكن:

١ ـ بناء المسجد للمسلمين لتسكن فيه نفوس المؤمنين بالسكينة والاتصال بالله ويجتمعون فيه لصلاة الجمع والجماعات ومن المسجد خصص مكان يأوي إليه الفقراء من المسلمين الذين لا مأوى لهم وهو المكان المسقوف وأطلق عليه صفة المسجد وعلى ساكنيه أهل الصفة[1].

وروى ابن سعد في كتابه: «كان أهل الصفة ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ لا منازل لهم فكانوا ينامون على عهد رسول الله في المسجد ويظلون فيه ما لهم مأوى غيره. . .».

---

(١) أنظر: حياة محمد، ص ٢٢٠.

ويقول ابن كعب القرظي في قوله تعالى جل ثناؤه: ﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله﴾ هم أصحاب الصفة وكان لا مساكن لهم بالمدينة ولا عشائر فحث الله عليهم الناس. . .[١].

ويقول عبدالرحمن بن أبي بكر ان أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء[٢].

وكان أهل الصفة هؤلاء بركة على الإسلام فيما بعد فقد كانوا بتعبير العصر الحديث «أكاديمية العلوم والمعارف» فقد تخصص بعضهم بالعلم والاشتغال به وحفظه عن رسول الله وكان من هؤلاء العظماء أبو هريرة فإنه قصر نفسه على هذه الخصلة وعبر عن ذلك بقوله: وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا. . .[٣].

وحين استقر الوضع التشريعي وتحددت الموارد الاقتصادية وعم الخير في زمن عمر بن الخطاب قال لهم: امضوا لشأنكم واعملوا مع العاملين[٤].

٢ ـ وبجوار المسجد بنى رسول الله ﷺ بيتين لزوجتيه هما سودة، وعائشة، لأن عائشة كانت زوجة حينئذ وإن تأخر الدخول بها ثم بنى بقية الحجر عند الحاجة[٥].

٣ ـ بعض المهاجرين الذين لهم أهل وعشائر تخبرنا كتب التاريخ أنهم نزلوا على اخوة لهم من الأنصار فمثلاً نزل أبو بكر ابن أبي قحافة على خبيب

---

(١) الطبقات الكبرى، ص ١٣، ج ١، القسم الثاني، محمد بن سعد، كتاب التحرير.

(٢) الرياض النضرة، ص ١٣٩.

(٣) رسالة الزكاة، مخطوط كلية الشريعة للأستاذ محمد محمود منجود، ص ٢٨، تحت رقم ٤٤٨ على مذهب الإمام مالك.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٩.

(٥) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ج ٣، ص ٤٨٩، ٥٠٦، لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي المتوفى سنة ٩٤٢، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

ابن أساف أخي بني الحارث بن الخزرج بالسُّنح وقيل كان منزله على خارجة بن زيد بن أبي زهير(١).

ونزل عمر بن الخطاب حين قدم المدينة ومن لحق به من أهله وقومه على رفاعة بن عبدالمنذر بن زنبر في بني عمرو بن عوف بقباء(٢).

ونزل عثمان بن عفان على أوس بن ثابت بن المنذر أخي حسان بن ثابت في دار بني النجار(٣).

ونزل علي بن أبي طالب على كلثوم بن هدم(٤) إلى آخر بقيتهم وقد ذكرهم ابن هشام في سيرته(٥).

٤ ـ «بيت العزاب» كان «سعد بن حيثمة» عزبا فاستضاف في منزله بعض العزاب من المسلمين وكان يقال لبيت سعد «بيت العزاب»(٦).

٥ ـ أقطع رسول الله ﷺ بعض الديار للمسلمين وأنزلهم فيها، أخرج البيهقي والطبراني «أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أقطع الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع» وإسناده قوي(٧).

قال ابن القين الإقطاع يكون تمليكاً وغير تمليك وعلى الثاني يحمل إقطاعه ﷺ الدور بالمدينة. قال الحافظ كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي مرسلاً ووصله الطبري أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أقطع الدور. يعني أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم(٨).

---

(١) تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٣٨٢.
(٢) سيرة النبي، المجلد الثاني، ص ٨٨.
(٣) المرجع السابق، ص ٩٢.
(٤) تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٣٨٢.
(٥) راجع سيرة النبي، المجلد الثاني من ص ٨٨ إلى ٩٢.
(٦) تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٣٨٢.
(٧) نيل الأوطار، ج ٦، ص ٥٩.
(٨) المرجع السابق، ص ٥٦.

وقال ابن منظور في الحديث عن أم العلاء الأنصارية قالت: لما قدم النبي ﷺ المدينة أقطع الناس الدور فصار سهم عثمان بن مظعون علي[1].

ومعنى هذا أن الرسول ﷺ أسكنهم في دور الأنصار مؤقتاً حتى تستقر بهم الأمور.

ثانياً ـ المطعم:

كان طعام المسلمين من المهاجرين على إخوانهم الأنصار غالباً.

فمثلاً رسول الله ﷺ كان من المال قل بدليل أنه عندما اشترى المسجد وكانت أرضه مربداً ليتيمين هما سهل وسهيل بعشرة دنانير دفعها من مال أبي بكر الصديق الذي كان قد احتمل معه في الهجرة ما بين خمسة آلاف درهم إلى ستة آلاف درهم[2].

وأهل الصفة كانوا فقراء يقول أبو هريرة رضي الله عنه «أهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون على أهل ولا مال ولا على أحد...»[3] وقد سبق القول في ذلك.

ومن أجل هذا كان طعام رسول الله ﷺ حق على الأنصار حق الضيافة، حق التكريم لما يفهم من رواية زيد بن ثابت حين يقول: فلقد كنا في بني مالك بن النجار ما من ليلة إلا على رسول الله ﷺ منا الثلاثة والأربعة يحملون الطعام ويتناوبون بينهم حتى تحول رسول الله من بيت أبي أيوب وكان مقامه فيه سبعة أشهر وما كانت تخطئه جفنة سعد بن عبادة وجفنة أسعد بن زرارة كل ليلة[4].

وكان رسول الله ﷺ يأكل ويدعو بعض أهل الصفة يتعشى معه وبعضهم يفرقهم على أصحابه[5].

---

(١) راجع اللسان مادة قطع، مطبعة بولاق.

(٢) أنظر: فتوح البلدان، ص ١٢، الرياض النضرة، ج ١، ص ٨٨ بتصرف في النص.

(٣) رسالة الزكاة، ص ٢٨، محمد محمود تيمور.

(٤) سبل الهدى والرشاد، ص ٣٩٣، ج ٣.

(٥) أنظر الطبقات الكبرى، ج ١، ص ١٢ بتصرف.

هذا في طعام الهدية والتكريم أما إذا أتى إلى رسول الله ﷺ صدقة فهو لا يتناول منها شيئاً ويفرقها بين أصحابه قال أبو هريرة: . . . إذا أتى إلى النبي صدقة بعث منها إلى أهل الصفة ولا يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها[١].

وكان بعض المسلمين من المهاجرين يعملون لأجل قوتهم كالتقاط نوى التمر وجمعه ثم بيعه علفاً للإبل ويتقوت من هذا الوجه[٢].

ومنهم من كان ذا خبرة في التجارة فيذهب إلى السوق ويشتري ويبيع ويحقق أرباحاً كعبدالرحمن بن عوف كما يفهم من قوله لأخيه سعد بن الربيع الأنصاري حين عرض عليه أن يشاطره ماله وأن يطلق إحدى نسائه ليتزوجها فقال له عبدالرحمن: أمسك عليك زوجك ودلني على السوق.

وقد شارك بعض المهاجرين إخوانهم الأنصار العمل في الزراعة كما يفهم من رواية أبي هريرة حين يقول: قالت الأنصار لرسول الله ﷺ أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا فقالوا تكفونا المؤنة ونشرككم الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا[٣].

وكان الغالب على أهل المدينة العمل في حوائطهم وأموالهم بأنفسهم فلم يكن لغيرهم معهم كبير فضل في العمل[٤].

وشمر أصحاب رسول الله ــ وخاصة الأنصار ــ عن ساعد الجد ليحققوا أطيب الثمار لإخوانهم، وقد وصفتهم السيدة عائشة بقولها «وكان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم وكان يكون لهم أرواح فقيل لهم لو اغتسلتم»[٥].

---

(١) رسالة الزكاة، ص ٢٨.

(٢) رسالة الزكاة، ص ٢٨.

(٣) راجع ابن كثير، المجلد الثاني، ص ٩٥، حياة محمد، ص ٢١٩.

(٤) رسالة الزكاة، محمد تيمور، ص ٢٨.

(٥) صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٨، المجلس الأعلى، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده.

أما البقية الأخرى من المهاجرين كأهل الصفة (رجال أكاديمية العلم والتحصيل) فكان نصيبهم يأتي إليهم من الثمار دون المشاركة في العمل وربما كانت تحدث بعض الأخطاء ولكن عين رسول الله ساهرة على التصحيح والله من ورائه محيط يقوم المعوج ويهدي إلى سواء السبيل، روى البراء بن عازب رضي الله عنه في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ يقول: نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام فكان إذا جاع أحدهم أتى القنو فضربه بعصاه فسقط البسر، والتمر، فيأكل وكان ناس (ممن لا يرغبون في الخير) يأتي الرجل منهم بالقنو فيه الشيص والحشف وبالقنو قد انكسر فيعلقه فأنزل الله تبارك وتعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾[1].

وكان رسول الله ﷺ يأمر كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين ورأى مرة رجلاً علق قنو حشف فجعل رسول الله ﷺ يطعن في ذلك القنو ويقول:

«لو شاء رب هذه الصدقة تتصدق بأطيب من هذا إن رب هذه الصدقة يأكل حشفاً يوم القيامة»[2].

وفي رواية البراء بن عازب:

«لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء» فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده[3].

---

(١) جامع الأصول، ج ٢، ص ١٤٥.
(٢) كشف الغمة عن جميع الأمة، ج ١، ص ٢٣٠.
(٣) نيل الأوطار، ج ٤، ص ٢٠٧.

ومن أجل هذا نستطيع أن نفهم نهي رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة قال الزهري هما ثمران من ثمر المدينة وكلاهما من التمر الرديء الذي انتقي جيده وبقي دقله[1].

ثالثاً ــ المشرب:

بعد أن اطمأن أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة على مسكن يأويهم وعرفوا مصادر رزقهم لم يستعذبوا بعض مياه المدينة وذلك لأن أهل المدينة كانوا يشربون من مياه الآبار ويعتمدون عليها وعلى الأمطار في سقي مزارعهم بواسطة الإبل النواضح، وقد عد في المدينة قرابة ثمانية آبار هي:

بئر أريس، بئر رومة، بئر غرس، بئر حاء، بئر بضاعة، بئر السقيا، بئر أبي أيوب، بئر ذرواه[2].

وكان بئر رومة من أهم الآبار ويقع في وادي العقيق غرب المدينة وكان ماؤه غزيراً عذباً صافياً ويمتلكه يهودي وعندما قدم المهاجرون إلى المدينة لم يستعذبوا من المياه إلا مياه بئر رومة وكان اليهودي يبيع القربة بمد وكان ذلك على المسلمين كبيراً[3]. وهنا بدأت محاولة نزع هذا الاحتكار من اليهودي، فساوم عثمان بن عفان ذلك اليهودي على شراء البئر فأبى أن يبيعها كلها، وسمح ببيع نصف البئر بمبلغ مقداره (١٢) اثنا عشر ألف درهم، وبعد تمام صفقة البيع بين عثمان واليهودي جعل عثمان ما اشتراه للمسلمين وكان قد اتفق على أن يكون لليهودي يوم ولعثمان يوم وإذا كان يوم عثمان استقى المسلمون ما يكفيهم يومين فلما رأى اليهودي ذلك قال أفسدت ركيتي فاشترى عثمان النصف الآخر (٨) بثمانية آلاف وجعله للمسلمين[4].

---

(١) المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٠٧، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار.

(٢) آثار المدينة، ص ١٧٦ وما بعدها، تأليف عبدالقدوس الأنصاري، دار الكتاب العربي.

(٣) المرجع السابق، ص ١٧٨، وما بعدها.

(٤) راجع الرياض النضرة في مناقب العشرة، ج ٢، ص ٩٢ بتصرف في النص.

رابعاً ــ المؤاخاة:

المؤاخاة مصدر على وزن مفاعلة، ومدلوله يقتضي المشاركة بين الطرفين وهذا المعنى قصده رسول الله ﷺ لتحقيق الانتماء الاجتماعي، ويترتب عليه حقوق اقتصادية فقد روي أن رسول الله ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك وكانوا تسعين رجلاً نصفهم من المهاجرين ونصفهم من الأنصار آخى بينهم على المواساة ويتوارثون بعد الموت دون ذوي الأرحام(١).

وقيل ان عدة المؤاخاة الأولى كانت مائة، خمسون من المهاجرين وخمسون من الأنصار(٢).

وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال: هل كانت المؤاخاة مظهراً من مظاهر الهجرة أم وجدت قبل ذلك وما مضمونها؟

والمتصفح لكتب السيرة يرى أن المهاجرين في مكة كانت بينهم أخوة، فقد ذكر الطبري «أن رسول الله ﷺ عندما خطب عائشة وهو في مكة قال أبو بكر وهل تصلح له؟ إنما هي ابنة أخيه فرجعت «الخاطبة» إلى رسول الله فقالت له ذلك فقال ارجعي إليه فقولي له أنت أخي في الإسلام وأنا أخوك وابنتك تصلح لي»(٣).

ويفهم من تلك الأخوة في مكة أنها لا يترتب عليها إرث أو تحريم مصاهرة... الخ. وإنما هي رباط اجتماعي يربط كيان الإنسان ويشده نحو أخيه المسلم.

ويروي ابن الأثير أن المؤاخاة في مكة كانت موجودة بين المهاجرين أنفسهم فقد روي عندما أسلم طلحة بن عبيد الله والزبير ابن العوام آخى

---

(١) زاد المعاد، ج ٢، ص ٥٦.
(٢) سبل الهدى والرشاد، ج ٣، ص ٥٢٩.
(٣) الطبري تاريخ، ج ٣، ص ١٦٢، والحديث أخرجه البخاري مرسلاً، أنظر: جامع الأصول، ج ١١، ص ٤٠٣، مطبعة الملاح.

رسول الله بينهما بمكة قبل الهجرة فلما هاجر المسلمون إلى المدينة آخى رسول الله بين طلحة وبين أبي أيوب الأنصاري[1].

وآخى بين الزبير بن العوام في المدينة وبين سلامة بن وقش[2] ونلمح مما سبق اختلاف طرفي المؤاخاة في المدينة عما كان في مكة فقد كانت في مكة بين طلحة والزبير، وفي المدينة بين طلحة وأبي أيوب وهذا مما يدفعني إلى القول بأن المؤاخاة في المدينة كان العنصر البارز فيها الناحية الاقتصادية، حيث يترتب عليها حقوق الإرث، وذلك لأن الأنصار هم أهل الديار والأموال غالباً. والله أعلم.

وكواقع تاريخي لم تحدث مكاسب اقتصادية بسبب الإرث حيث لم تحدث وفاة أو موت بين المتآخين من المهاجرين والأنصار يترتب عليه توريث للآخر كما يفهم من الرواية التالية:

روى أبو جعفر محمد بن حبيب البغدادي أن النبي ﷺ لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين، والأنصار على الحق والمواساة وأن يتوارثوا بعد الممات دون ذوي الأرحام فلم يمت أحد ممن كانت المؤاخاة بينه وبين صاحبه حتى نزلت سورة الأنفال وفيها ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ فصارت المواريث للرحم دون المؤاخاة[3].

وبناء عليه من الممكن أن نطلق على تلك المؤاخاة أنها أخوة اقتصادية علاوة على الأخوة في الله وفي الإسلام وكانت مرحلية. والله أعلم.

خامساً ــ أمن الجوار:

لقد نظم رسول الله ﷺ المجتمع المسلم في المدينة عقب الهجرة وفق الظروف المتاحة في ذلك الوقت على أنقى وأنظف صورة كما يفهم مما سبق وكان

---

(١) أسد الغابة، ج ٣، ص ٣٩، نقلاً من منار الإسلام، العدد الأول، السنة الثالثة، محرم سنة ١٣٩٨هـ، يناير سنة ١٩٧٨م. ص ١٦.

(٢) أسد الغابة، ج ٢، ص ٢٩٧، طبعة طهران.

(٣) الميراث في الشريعة الإسلامية، ص ٢٢، الطبعة الثانية، للأستاذ الصديق محمد الأمين الضرير.

عليه بعد ذلك أن يحقق للمسلمين الأمن الخارجي، أمن الجوار بينهم وبين اليهود ـ سكان المدينة ـ فعقد رسول الله بين المهاجرين والأنصار، وبين اليهود عقد موادعة وعاهدهم واشترط عليهم وشرط لهم. . . في كتاب مطول[1].

وبهذا تحقق للمسلمين الأمن الداخلي بكافة صوره: أمن القلب، إلقاء السكينة في قلوب المؤمنين بالعقيدة.

وأمن المسكن، وأمن الغذاء، وأمن المشاركة في مظاهر الحياة، وأمن الانتماء الاجتماعي بالأخوة. . . الخ، أنواع الأمن، كما تحقق لهم الأمن الخارجي وهو أمن الجوار بالمعاهدة مع جيرانهم اليهود.

ومن هنا بدأت معالم الدولة تظهر وتأتي أكلها بإذن ربها، والنظام الاقتصادي الذي نحن بصدده بدأ ينمو وبدأت موارده تنضج رويداً رويدا.

وإذا كانت الأرض عنصراً هاماً من عناصر الإنتاج الذي يشكل بدوره حلقة أساسية في النظام الاقتصادي فيهمنا أن نذكر أنواع الأرض في الإسلام وخاصة في المدينة حتى نتعرف على الالتزامات المالية التي نيطت بها كمورد اقتصادي ثابت في الإسلام.

أنواع الأرض:

(أ) أرض أسلم عليها أهلها.

(ب) أرض أصابها المسلمون بلا استخدام سلاح (أرض الفيء).

(ج) أرض الموات.

(د) أرض الأحياء.

(هـ) أرض الحمى.

(و) أرض فتحها المسلمون عنوة (أرض الغنائم).

(ز) أرض صلح، أرض إسلام وصلح.

---

(١) راجع سيرة النبي، المجلد الثاني، ص ١١٩، وما بعدها.

تفصيل القول:

١ ـ أرض أسلم عليها أهلها:

كانت أرض الأنصار من أهل المدينة أرضاً أسلم عليها أهلها وكانت ملكاً خاصاً لأربابها وبموجب الهجرة، وما ترتب عليها من عقد المؤاخاة، أصبح للمهاجر حق التوارث من أخيه الأنصاري كما كان له أيضاً حق المشاركة في ثمار الأرض، وحق السكنى في الديار على نحو ما سبق، وكانت تلك حالة مرحلية ارتبطت بالظروف القائمة وزال بعضها عندما تغيرت الظروف على نحو ما سيأتي بالتفصيل، وكما سبق في إلغاء الارث بالمؤاخاة.

وإذا كانت أرض الأنصار على نحو ما سبق فقد أضيف إليها أرض بعض المسلمين من اليهود الذين أسلموا وأوصوا بأرضهم لرسول الله، وكانت تلك الأرض سبعة حوائط (حدائق) تلك أرض مخيريق اليهودي، فقد كان حبراً عالماً وكان رجلاً غنياً كثير الأموال من النخل وكان يعرف رسول الله ﷺ بصفته وما يجد في علمه وغلب عليه ألف دينه فلم يزل على ذلك حتى إذا كان يوم (أحد) وكان يوم سبت فقال يا معشر يهود والله انكم لتعلمون أن نصر محمد عليكم لحق، قالوا إن اليوم يوم السبت، قال لا سبت لكم، ثم أخذ سلاحه فخرج حتى أتى رسول الله وأصحابه (بأحد) وعهد إلى من وراءه من قومه إن قتلت هذا اليوم فأموالي لمحمد ﷺ يصنع فيها ما أراده الله، فلما اقتتل الناس قاتل حتى قتل، فكان رسول الله ﷺ يقول (مخيريق) خير يهود، وقبض رسول الله ﷺ أمواله فعامة صدقات رسول الله منها[١].

وكانت أمواله سبعة حوائط فجعلها رسول الله صدقة وهي:

المثيب، الصافية، الدلال، حسنى، برقة، الأعواف، مشربة أم ابراهيم[٢].

---

(١) سيرة ابن هشام، المجلد الثاني، ص ١٤٠، كتاب التحرير.

(٢) فتوح البلدان، ص ٢٧، ٢٨.

٢ ـ أرض الفيء:

وقد اختلف في مفهومها فقيل أصل الفيء الرد والرجوع ومنه سمي الظل بعد الزوال فيئاً لأنه رجع من جانب إلى جانب فكأن أموال الكفار سميت فيئاً لأنها كانت في الأصل للمؤمنين، إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارىء فإذا غلب الكفار على شيء من المال فهو بطريق التعدي، فإذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع إليهم ما كان لهم[١].

ويرى ابن كثير أن الفيء ما أخذ من الكفار بغير إيجاف الخيل والركاب كالأموال التي يصالحون عليها أو يتوفون عنها ولا وارث لهم والجزية والخراج ونحو ذلك. . .

ومن العلماء من يطلق الفيء على ما نطلق عليه الغنيمة[٢].

ويرى أستاذنا الدكتور محمد ضياءالدين الريس بعد استعـراض آراء الفقهاء بأن الفيء هو الأرضون أو العقار وهي في الأصل أخذت عنوة ، ثم اتفق عليها ويجوز أن تؤخذ بالصلح بدون قتال وهذا هو أكثر استعمال الفيء أو المقصود منه في الأغلب[٣]. . .

وفي بحثي هذا سألتزم بالرأي القائل بأنها الأرض التي أخذها المسلمون بغير إيجاف الخيل والركاب. . . ومن ذلك الأرض التي استولى عليها المسلمون من اليهود لنقض العهود وعدم الوفاء بالشرط والالتزام بنص المعاهدات ويتمثل ذلك في أرض بني النضير وهي تشمل نوعين من الأرض:

(أ) أرض سكن.

(ب) أرض زراعية.

وقصة ذلك أن النبي ﷺ صالح اليهود وعقد معهم عقد معاهدة عقب الهجرة وكتب بينه وبينهم كتاب أمن، وكانوا ثلاثة طوائف حول المدينة، وهم:

---

(١) نيل الأوطار، ج ٨ ص ١٢٦.

(٢) ابن كثير، ج ٢ ص ٣١٠.

(٣) الخراج والنظم المالية، ص ٢٣.

(بنو قينقاع)، (بنو النضير)، (بنو قريظة)، فحاربته بنو قينقاع وحاربهم فكانت أرضهم أدخل في باب الغنائم، أما بنو النضير فكانت أرضهم فيئاً، لأن الله أفاءها على رسوله، ولم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب. أما بنو قريظة فقد أوجف عليها المسلمون بخيلهم وركابهم، لذلك كانت من الغنائم. وبدأت بنو النضير بنقض العهد بعد بدر بستة أشهر عندما ذهب إليهم رسول الله ﷺ يستعين بهم في دية الكلابيين الذين قتلهم عمرو بن أمية الضمري، وقد هموا بقتل رسول الله[1].

وفي كتب التفسير أن النبي ﷺ عندما ظهر يوم بدر قال بنو النضير: هو النبي الذي نعته في التوراة، فلما هزم المسلمون يوم أحد ارتابوا ونكثوا فخرج كعب بن الأشرف في أربعين رجلاً راكباً إلى مكة فحالف أبا سيفان عند الكعبة[2].

وبذلك توفرت الأدلة على نقض (بني النضير) عقد المعاهدة وأفسدوا كتاب الأمان، لذلك خرج ﷺ مع جيش المسلمين إليهم وحاصرهم إحدى وعشرين ليلة، وأمر بقطع نخيلهم فلما قذف الله الرعب في قلوبهم طلبوا الصلح فأبى عليهم إلا الجلاء كل ثلاثة أبيات على بعير ما شاءوا من متاعهم فجلوا إلى الشام وإلى أريحاء وأذرعات وفيهم نزلت سورة الحشر[3].

ويرى الطبرى أن الحصار كانت مدته (١٥) خمسة عشر يوماً حتى بلغ منهم الجهد كل مبلغ فأعطوا رسول الله ما أراد منهم فصالحهم على أن يحقن لهم دماءهم وأن يخرجهم من أرضهم وأوطانهم ويسيرهم إلى أذرعات الشام وجعل لكل ثلاثة منهم بعيراً وسقاء ولهم ما أقلت الإبل من شيء إلا الحلقة والحلقة السلاح[4].

---

(١) راجع زاد المعاد، ج ٢ ص ٧١، وما بعدها بتصرف.

(٢) تفسير النسفى، سورة الحشر، ص ٢٢، مطبعة، محمد علي صبيح.

(٣) انظر تفسير النسفى، سورة الحشر، ص ٢٢٨، وما بعدها.

(٤) تاريخ الطبري، ج ٢ ص ٢٥١، وما بعدها بتصرف.

وقبض رسول الله ﷺ السلاح واستولى على أرضهم وديارهم وأموالهم فوجد من السلاح خمسين درعاً وخمسين بيضة وثلاثمائة وأربعين سيفاً ومال هؤلاء في قومهم بمنزلة المغيرة في قريش وكان ذلك في ربيع الأول سنة أربع من الهجرة[1].

ونظرة تأملية فيما سبق نلحظ أن الذي استولى عليه الرسول ﷺ من أرض بني النضير ما يلي:

(أ) أرض زراعية.

(ب) أرض سكن وهي الديار والمنازل وهي الحصون والآطام[2].

(ج) الأموال التي فضلت عن الأحمال.

(د) السلاح.

وبعبارة أخرى استولى على المنقولات والعقارات، وسمى الله عز وجل ما أخذه الرسول فيئاً، قال تعالى: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء، والله على كل شيء قدير، ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾[3].

٣ ــ أرض الموات:

ويقصد بأرض الموات تلك الأرض التي لم تقع ملكيتها تحت أحد ولم يستعمرها شخص بالحرث أو العمارة وهذه الأرض باقية على ملكيتها الأولى وهي «ملكية الله» الذي له ملك السموات والأرض وقد انتقلت إلى رسول الله ﷺ، ثم للمؤمنين.

---

(١) زاد المعاد، ج ٢ ص ٧٢.

(٢) الفرق بين الحصون وبين الآطام أن الحصن بناؤه بالحجارة الضخمة الهائلة المرتبة ولا حشو بينها، وقد تكون الآبار بداخلها أما الآطام فهي تشيد بالحجارة المختلفة الاقدار بينها حشو الطين ولها مساطب عالية تشرف على ما حولها ويتنزه من فوقها. راجع آثار المدينة، ص ٤٢.

(٣) سورة الحشر، آية ٦ ــ ٧.

قال رسول الله ﷺ عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم. وعادي الأرض ما لا يملكه أحد[1].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض لا يبلغها الماء يصنع بها ما يشاء[2].

وفي بعض كتب عهود الصلح بين رسول الله ﷺ وبين أهل الصلح كان يشترط رسول الله أن تكون له الأرض البور التي لم تحرث وأشباهها كما في كتاب الصلح بين رسول الله وبين (أكيدر) بن عبدالملك بن عبدالحي الكندي ملك دومة الجندل، وفيه يقول:

«بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله (لأكيدر) حين أجاب إلى الإسلام وخلع الأنداد والأصنام مع خالد بن الوليد سيف الله في دومة الجندل وأكنافها أن لنا الضاحية (من الضحل) والبور والمعامي وأغفال الأرض والحلقة والسلاح والحافر والحصن، ولكم الضامنة من النخل والمعين من المعمور لا تعدل سارحتكم، ولا تعد فاردتكم، ولا يحظر عليكم النبات تقيمون الصلاة لوقتها وتؤتون الزكاة بحقها عليكم بذلك عهد الله والميثاق ولكم بذلك الصدق والوفاء شهد الله تبارك وتعالى ومن حضر من المسلمين»[3].

---

(١) انظر سبل السلام، ج ٣ ص ١١٢، باب إحياء الموات.

(٢) الأموال، ص ٢٩٧.

(٣) راجع الأموال، ص ٢٨٢، لأبي عبيد، و«الضاحية من الضحل»، الضاحية في كلام العرب كل أرض بارزة من نواحي الأرض وأطرافها، والضحل القليل من الماء، والبور الأرض التي لم تحرث والمعامي البلاد المجهولة وهي جمع معمى اسم مكان من العماء بمعنى الخفاء والأغفال التي لا آثار بها، والحلقة الدروع وبعضهم يجعله السلاح كله، والحافر الخيل وغيرها من ذات الحافر، والحصن يعني حصنهم ـ دومة الجندل ـ والضامنة من النخل التي معهم في المصر، والمعين الماء الدائم الظاهر مثل ماء العيون ونحوها، والمعمور بلادهم التي يسكنونها، لا تعدل سارحتكم السارحة هي الماشية التي تسرح في المراعي أي لا تعدل عن مرعاها ولا تمنع منه ولا تحشر في الصدقة إلى المصدق ولكنها تصدق على مياهها ومراعيها، لا تعد فاردتكم يعني في الصدقة أي لا تعد مع غيرها، فتضم إليها ثم تصدق وهذا نحو من قولهم لا يجمع بين متفرق. نفس المرجع السابق، ص ٢٨٢، وما بعدها.

ولا شك أن تلك الأرض ستكون مملوءة بالمعادن، كالذهب والفضة والنحاس وغيرهم. وأرض قابلة للزراعة عندما تواتيها المياه المناسبة وكل ذلك سوف تكون ملكيته باقية على أصلها وهي من ثم لرسوله، ثم للمؤمنين.

فإذا جاء شخص لإحيائها وتعميرها فقد قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتاً فهي له وليس لعرق ظالم حق»[1].

وفي لفظ «من أحاط حائطاً على أرض فهي له».

وفي رواية السيدة عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها».

وعن أسمر بن مضرس قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»، فخرج الناس يتعادون يتخاطون[2]. أي يعملون على الأرض علامات بالخطوط.

٤ ــ أرض الحمى:

والحمى يقصر ويمد والقصر أكثر وهو المكان المحمي، وهو خلاف المباح ومعناه أن يمنع الإمام الرعي في أرض مخصوصة لتختص برعيها إبل الصدقة مثلا[3].

ويفهم من تفسير الشوكاني أن الأرض المحمية هي أرض موات، حيث يقول في تعريف الحمى: هو المكان المحمي، وهو خلاف المباح ومعناه أن يمنع ــ الإمام ــ من الإحياء في ذلك الموات، ليتوفر فيه الكلأ وترعاه مواشٍ مخصوصة[4].

وأصل ثبوته في الإسلام من السنة قال رسول الله ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله»[5].

---

(١) الجامع الصحيح، ج ٣ ص ٦٦٢، مطبعة الحلبي، كتاب الأحكام، باب إحياء أرض الموات.

(٢) راجع نيل الأوطار، ج ٦ ص ٤٣، وما بعدها، كتاب إحياء الموات.

(٣) سبل السلام، ج ٣ ص ١١٢، ١١٣.

(٤) نيل الأوطار، ج ٦ ص ٥٣.

(٥) صحيح البخاري، ج ٤ ص ١٨٢، كتاب المساقاة، باب الحمى.

والحديث كما يقول الإمام الشافعي، رحمه الله، يحتمل شيئين:

أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ.

والآخر: معناه ليس لأحد من المسلمين أن يحمي ـ إلا على مثال ما حماه النبي ﷺ.

فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي.

وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة ـ ومن أصحاب الشافعي من ألحق بالخليفة ولاة الأقاليم[1].

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع للخيل. خيل المسلمين[2].

وعندما وفد إلى رسول الله وفد (جرش) مسلمين حمى لهم حمى حول قريتهم[3].

والحمى كان موجوداً في الجاهلية عند العرب قبل الإسلام فكان رئيس القوم إذا نزل منزلاً خصباً، وأراد أن يمنع الناس من الاقتراب منه استعوى ـ كلباً ـ من مكان عال، فإلى، حيث ينتهي صوته حماه من كل جانب فلا يرعاه غيره ويرعى هو غيره فيما سواه، فأبطل الإسلام ذلك وأثبت الحمى لله ولرسوله[4].

وقد أباح الإسلام لمن احتفر بئراً في أرض مباحة أن يحمي ما حولها عطنا لإبله ومبركاً لها حول الحوض ولأجل أن يقف أي شخص عند تلك الحدود المحمية إذا أراد أن يحيي أرضاً أو يحتفر بئراً أخرى.

وقد قدر رسول الله ﷺ تلك الحدود في رواية عبدالله ابن مغفل بقوله: «من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطنا».

---

(١) نيل الأوطار، ج ٦ ص ٥٣.
(٢) المرجع السابق، ص ٥٢.
(٣) زاد المعاد، ج ٣ ص ٣٥.
(٤) نيل الأوطار، ج ٦ ص ٥٢، وما بعدها.

وفي رواية أبي هريرة:

حريم البئر البديء[1] خمسة وعشرون ذراعا.

وحريم البئر العادي[2] خمسون ذراعا.

وفي رواية ابن المسيب:

«حريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع من نواحيها كلها»[3].

واختلاف المقدار لعله راجع إلى طبيعة الأرض أو أن كل ذلك قد حدث فروى كل إنسان بما يعلم. والله أعلم.

٥ ـ أرض العنوة (أرض الغنائم):

وشملت الصور الآتية:

(أ) أرض سكن فقط وهي أرض بني قينقاع:

لما قدم رسول الله ﷺ المدينة كتب بينه وبين يهود يثرب كتاباً وعاهدهم عهداً، وكان أول من نقض ونكث يهود بني قينقاع[4].

وكان ذلك فيما بين بدر وأحد من السنة الثانية، وكان قوام المقاتلة منهم ٤٠٠ أربعمائة حاسر، ٣٠٠ ثلاثمائة دارعاً كما يفهم من محاورة عبدالله بن سلول للرسول ﷺ في عدم قتلهم والسماح بإجلائهم والإبقاء عليهم لأنهم كانوا حلفاء لعبدالله بن سلول (رئيس المنافقين)، وقد وافق رسول الله على عدم قتلهم بشرط أن يخرجوا من المدينة، ولا يجاوروه فخرجوا إلى أذرعات الشام وغنم الله ورسوله والمسلمون ما كان لهم من مال، ولم تكن لهم أرضون وإنما كانوا صاغة وأخذ رسول الله ﷺ منهم سلاحاً كثيراً وآلة صياغتهم، وكان الذي تولى جمع الغنائم محمد بن مسلمة.

---

(١) البديء كبديع ما حفر حديثاً أو ما حفر في الإسلام.

(٢) العادي ما حفر قديماً أو قبل الإسلام.

(٣) سبل السلام، ج ٣ ص ١١٥.

(٤) فتوح البلدان، ص ٢٦، ٢٧.

ويروي الطبري في كتابه أن أول خمس خمسه رسول الله ﷺ كان في بني قينقاع فأخذ صفيه (الصفي سهم الرئيس من الغنيمة يختاره قبل القسمة) والخمس وسهمه وفض (أي قسم وفرق) أربعة أخماسه على أصحابه(١).

وبالطبع خروج حوالي ٧٠٠ سبعمائة مقاتل من ديارهم سوف يستولي عليها المسلمون وبذلك تتسع الرقعة السكنية ويتحقق لكل فرد مسكن مناسب.

(ب) أرض سكنية وزراعية وهي أرض بني قريظة:

كانت بنو قريظة أشد اليهود عداوة لرسول الله ﷺ، وقد نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله وأعلنوا الحرب عليه بانضمامهم إلى أعدائه في غزوة الخندق (الأحزاب) وكان ذلك في السنة الخامسة، فذهب رسول الله إليهم، وحاصرهم، ذكر البلاذري أن مدة الحصار كانت ١٥ خمس عشرة ليلة، وذكر ابن القيم أن الحصار كان خمساً وعشرين ليلة، ولما اشتد عليهم الحصار عرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد ثلاث خصال؛

١ ـ إما أن يسلموا ويدخلوا مع محمد في دينه.

٢ ـ وإما أن يقتلوا ذراريهم ويخرجوا إليهم (المسلمين) بالسيوف مصلتين، يناجزونهم حتى يظفروا بهم أو يقتلوا عن آخرهم.

٣ ـ وإما أن يهجموا على رسول الله ﷺ وأصحابه ويكبسوهم يوم السبت لأنهم قد أمنوا ألا يقاتلوهم فيه.

فأبوا عليه أن يجيبوه إلى واحدة منهن(٢).

وانتهى الحصار بقبولهم أن يحكم رسول الله ﷺ فيهم سعد بن معاذ وقد حاول عبدالله بن أبي مع سعد بن معاذ أن يكون في حكمه رحيماً غير قاس

---

(١) مقتبس من تاريخ الطبري، ج ٢ ص ٤٧٩، وما بعدها، زاد المعاد، ج ٢ ص ٧١، وقد ذكر ابن القيم أن العدد كان نحو ٦٠٠ ستمائة، أما الطبري فقد ذكره ٧٠٠ سبعمائة.

(٢) انظر فتوح البلدان، ص ٣٢، زاد المعاد، ج ٢ ص ٧٣.

قائلاً له: إنهم أحد جناحي وهم ثلاثمائة دارع وستمائة حاسر فقال له: قد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم.

ثم حكم فيهم بما يلي:

أن تقتل الرجال وتسبى الذرية، وتقسم الأموال كما روى ابن القيم، أما رواية البلاذري:

فحكم بقتل من جرت عليه المواس وبسبي النساء والذرية وأن يقسم مالهم بين المسلمين، وهي روايات متقاربة[1].

وكانت أموالهم كما ذكر ابن سعد في الطبقات ألف وخمسمائة سيف، وثلاثمائة درع، وألف رمح، وخمسمائة ترس، ووجد جمالاً نواضح وماشية كثيرة، كما وجد خمراً، وجرار سكر، فأريق ذلك كله ولم يخمس[2].

وبتنفيذ حكم سعد على بني قريظة أصبح للمسلمين مساكن جديدة أضيفت إليهم، وكانت تلك المساكن لحوالي ٦٠٠ أو ٧٠٠. والمكثر يقول كانوا ما بين ٨٠٠ إلى ٩٠٠[3].

وفي محاورة عبدالله بن أبـيّ لسعد السابقة يفهم منها أنهم كانوا (٩٠٠).

كما استحوذ المسلمون على أرضهم كما يفهم من إجابة الزهري حين سئل هل كانت لبني قريظة أرض؟ فقال: سديداً. وفي رواية شديداً قسمها رسول الله ﷺ على السهام[4]...

أما عن عقار المنازل فقد جعله رسول الله ﷺ للمهاجرين دون الأنصار كما يشير إلى ذلك ما رواه أبو السعود في تفسيره، وكذا البيضاوي عند تفسير قوله تعالى:

---

(١) انظر فتوح البلدان، ص ٤٢، زاد المعاد، ج ١ ص ٧٣.

(٢) الطبقات الكبرى، ج ٢ ص ٥٤، كتاب التحرير.

(٣) تاريخ الطبرى، ج ٢ ص ٥٨٨.

(٤) الكامل لابن الأثير، ج ٢ ص ٤، فتوح البلدان، ص ٣٣.

﴿وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطؤوها، وكان الله على كل شيء قديرا﴾[1].

فقد روي أن رسول الله ﷺ جعل عقارهم للمهاجرين دون الأنصار، فقالت الأنصار في ذلك. فقال عليه الصلاة والسلام: إنكم في منازلكم، فقال عمر رضي الله عنه. أما تخمس كما خمست يوم بدر؟ فقال عليه السلام: لا إنما جعلت هذه لي طعمة دون الناس. قالوا: رضينا بم صنع الله ورسوله[2].

وقول الرسول ﷺ إنكم في منازلكم ترشيح بأن العقار الذي اصطفاه الرسول للمهاجرين إنما هو الديار، لأن الأرض الزراعية قسمت على السهام كما تفيد رواية الزهري السابقة.

(ج) أرض خيبر:

وهي أرض زراعية بعيدة عن المدينة، وكان الاستيلاء عليها في السنة السابعة كما ذكر (ابن الأثير والبلاذري)[3].

أما ابن القيم فروى أنها كانت في السنة السادسة كما جزم بـذلك (محمد بن حزم)، وكما يرويه مالك، أما الجمهور فإنهم يرون أنها كانت في السابعة، ولكل وجهة[4].

وكانت حصون خيبر هي: الشق، النطاة، الكتيبة، الوطيح والسلالم[5] كما يروي ابن القيم.

وزاد (الماوردي)، (وابن اسحق)، في الحصون ناعم والقموص وحصن

---

(١) سورة الأحزاب: آية ٢٧.

(٢) تفسير أبي السعود المسمى بإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ص ٢٠٩ ج ٤، المطبعة المصرية، وانظر البيضاوي عند تفسير الآية، ص ٥٥٦.

(٣) الكامل لابن الأثير، ج ٢ ص ٤، فتوح البلدان، ص ٣٣.

(٤) راجع زاد المعاد، ج ٢ ص ٣٣.

(٥) انظر زاد المعاد، ج ٢ ص ١٣٦.

الصعب بن معاذ، وكان أعظم حصون خيبر وأكثرها مالاً، وطعاماً، وحيوانا[1].

وقد اختلف في فتح خيبر، هل فتحت عنوة، أم بعضها صلحاً وبعضها عنوة.

قال البيهقي: إن خيبر فتح شطرها عنوة، وشطرها صلحاً، وهذا بناء منه على الأصل عند الشافعي، رحمه الله، أنه يجب قسم الأرض المفتتحة عنوة، كما تقسم سائر الغنائم، فلما لم يجد أن الرسول قسم النصف من خيبر، قال انه فتح صلحاً. وروي عن ابن المسيب أن رسول الله افتتح بعض خيبر عنوة.

وقد تولى ابن القيم دفع هذا الرأي بقوله:

من تأمل السير والمغازي حق التأمل، تبين أن خيبر انما فتحت عنوة، وأن رسول الله ﷺ استولى على أرضها كلها بالسيف عنوة، ولو فتح منها صلحاً لم يجلهم رسول الله عنها، فإنه لما عزم على إخراجهم منها، قالوا نحن أعلم بالأرض منكم، دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشطر ما يخرج منها، وهذا صريح جداً في أنها إنما فتحت عنوة، وقد حصل بين اليهود والمسلمين بها من الحراب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم، ولكن لما ألجئوا إلى حصنهم نزلوا إلى الصلح الذي بذلوه، وهو أن لرسول الله ﷺ، الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح ولهم رقابهم وذريتهم، ولا يجلون من الأرض فهذا كان الصلح ولم يقع بينهم صلح يفهم منه أن شيئاً من أرض خيبر لليهود ولا جرى ذلك البتة، ولو كان كذلك لم يقل لهم ــ عندما عرضوا عليه البقاء لزراعة الأرض حيث لم يكن للمسلمين غلمان يجيدون الزرع ــ نقركم ما شئنا فكيف يقرهم في أرضهم ما شاء، وكان عمر أجلاهم كلهم من الأرض ولم يصالحهم أيضاً على أن الأرض للمسلمين، وعليها خراج يؤخذ منهم هذا لم يقع؛ لأنه لم يضرب على خيبر خراجاً البتة، فالصواب الذي لا شك فيه، أنها فتحت عنوة والإمام مخير في أرض العنوة بين قسمها ووقفها، وقسم بعضها ووقف البعض، وقد

---

(١) الأحكام السلطانية، ص ١٦١، سيرة النبي ﷺ، ج ٣ ص ٧٦٥، ٧٩٣.

فعل رسول الله ﷺ الأنواع الثلاثة: فقسم قريظة والنضير، ولم يقسم مكة، وقسم شطر خيبر وترك شطرها[1] . . .

وأجد في نفسي ميلاً إلى تقرير رأي ابن القيم، وذلك أن عمر بن الخطاب في عهده قد أجلى يهود خيبر منها، على اختلاف في سبب جلائهم منها فقيل، إن السبب في جلائهم ما فعلوه بعبد الله بن عمر حين فدعوا يده وكسروها.

وقيل ان عمر تذكر قول الرسول ﷺ «لا يجتمع بجزيرة العرب دينان».

وقيل لما كثر بأيدي المسلمين الخدم وقووا على العمل.

وقيل ما يحتمل كل هذه الأسباب وكان صنيعهم بابنه مذكراً لإعادة النظر وتحقيق جلائهم وفق الشرط المأخوذ عليهم من الرسول «نقركم ما شئنا[2]».

ولو كان هناك من الشروط ما يفهم منه صلح، وأن الأرض بعضها لليهود، لذكروه ونازعوا عمر الرأي، كما فعل في أرض فدك، فقد كان لرسول الله نصفها ولأهل فدك النصف، وعندما أجلاهم عمر قوّم نصفهم ودفعه إليهم عند الجلاء.

وقد فتحت أرض وادي القرى عنوة أيضاً، وعاملهم الرسول ﷺ بترك الأرض والنخل بأيدي أصحابها وعاملهم عليها، أم الأموال والأثاث والمتاع الكثير، فقد خمسه رسول الله ﷺ. وقيل ان عمر أجلى يهودها وقسمها بين من قاتل عليها وقيل انه لم يجلهم، لأنها خارجة من الحجاز[3] . . .

(د) أرض مكة:

أرض المبعث، أرض الرسالة التي هاجر منها رسول الله ﷺ إلى المدينة هو وصحبه «تاركين أموالهم، وديارهم فيها» فتحت في السنة الثامنة في شهر رمضان[4].

---

(١) راجع زاد المعاد، ج ٢ ص ٣٧، ١٤٦.

(٢) راجع نيل الأوطار، ج ٨ ص ٢٠٩، باب جواز مصالحة المشركين بتصرف.

(٣) فتوح البلدان، ص ٤٧ بتصرف.

(٤) المرجع السابق، ص ٥٥.

وقد تنازع الناس في فتحها، منهم من قال انها فتحت صلحاً، ومنهم من قال إنها فتحت عنوة[1].

وأميل إلى فتحها عنوة للأسباب التالية:

١ ــ كان من تنظيم جيش الفتح، أن جعل رسول الله ﷺ خالد بن الوليد، على المجنبة اليمنى وفيها أسلم، وسليم، وغفار، ومزينة، وجهينة، وقبائل من قبائل العرب.

وكان أبو عبيدة على الرجالة والحسر، وهم الذين لا سلاح معهم، وقد قال الرسول ﷺ لخالد ومن معه إن عرض لكم أحد من قريش فاحصدوهم حصداً حتى توافوني على الصفا، فما عرض لهم أحد إلا أناموه ــ أي قتلوه ــ وفريق فر ومنهم رجل يدعى حماس بن قيس وكان من أمره أنه كان يعد سلاحاً للمعركة مع الرسول قبل دخوله مكة، فقالت له امرأته لماذا تعد هذا السلاح، قال: لمحمد وأصحابه، فقالت له: والله ما يقوم لمحمد وأصحابه شيء، قال: إني أريد أن أخدمك بعضهم، ثم قال:

إن يقبلوا اليوم فما لي علة

هذا سلاح كامل وآلة

وذو غرارين سريع السلة

وعند لقاء المسلمين بقيادة خالد، أصيب من المشركين نحو اثني عشر رجلاً ثم انهزموا وانهزم حماس صاحب السلاح حتى دخل بيته، فقال لامرأته: أغلقي علي بابي، فقالت: وأين ما كنت تقول، فقال:

إنك لو شهدت يوم الخندمة إذ فر صفوان وفر عكرمه

واستقبلتنا بالسيوف المسلمة يقطعن كل ساعد وجمجمه

ضربا فلا سمع إلا غمغمة لهم نهيت حولنا وهمهمه

لم تنطقي في اللوم أدنى كلمة[2]

---

(١) انظر مروج الذهب ومعادن الجوهر، ص ٤٠٧، المطبعة البهية.

(٢) زاد المعاد، ج ٢ ص ١٦٤ بتصرف.

٢ ـ قول الرسول ﷺ لأبي هريرة: «اهتف بالأنصار ولا يأتيني إلا أنصاري فهتف بهم فجاؤوا، فأطافوا برسول الله ﷺ، فقال أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم، ثم مال بيديه على الأخرى، احصدوهم حصداً حتى توافوني بالصفا، فانطلقنا فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم إلا شاء، وما أحد منهم وجه إلينا شيئا[١].

٣ ـ قول الرسول ﷺ في خطبته بعد الفتح «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يسفك فيها دماً أو يعضد بها شجرة، فإن أحداً ترخص لقتال رسول الله، فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما حلت لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس[٢]».

٤ ـ يروي الطبري أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح:

«يا معشر قريش، يا أهل مكة ما ترون أني فاعل بكم، قالوا خيراً، أخ كريم، وابن أخ كريم، ثم قال اذهبوا فأنتم الطلقاء، فأعتقهم رسول الله ﷺ، وقد كان الله أمكنه من رقابهم عنوة[٣]».

٥ ـ ويروي أبو عبيد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: لما فتحت مكة على رسول الله ﷺ، قال كفوا السلاح، إلا خزاعة عن بني بكر فإن لهم حتى صلاة العصر، ثم قال كفوا السلاح، فلقي رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فلما كان من الغد، قام خطيباً مسنداً ظهره على الكعبة، فقال إن أعدى أو قال: أعتى الناس على الله من عدا في الحرم ومن قتل غير قاتله ومن قتل بزحل الجاهلية[٤].

---

(١) المرجع السابق، ص ١٦٥.
(٢) انظر زاد المعاد، ج ٢ ص ١٦٦.
(٣) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٦١.
(٤) الأموال، ص ١٦١، ١٦٢.

٦ ــ ويروي ابن القيم حادثة ذكرها ابن سعد عن شيبة عن (عثمان الحجي)، قال لما كان عام الفتح دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة ــ قلت أسير مع قريش إلى هوازن بحنين فعسى إن اختلطوا أن أصيب من محمد غرة، فأثار منه فأكون أنا الذي قمت بثأر قريش كلها، وأقول لو لم يبق من العرب، والعجم أحد، إلا اتبع محمداً، ما تبعته أبداً. . . إلخ، الحديث الذي يفهم منه أنه أسلم بعد محاولة قتل الرسول ﷺ[1]. . .

٧ ــ لو كان فتح مكة صلحاً ما فكر صفوان بن أمية بالهرب بعد هزيمته أمام خالد، وقد هرب فعلاً وتدخل عمير بن وهب وسيطاً بينه وبين الرسول ﷺ ليؤمنه، ويرجع إلى مكة قائلاً لرسول الله : إن صفوان بن أمية سيد قومه، وقد خرج هارباً منك ليقذف نفسه في البحر، فأمنه صلى الله عليك.

قال الرسول: هو آمن.

قال يا رسول الله: فاعطني آية يعرف بها أمانك، فأعطاه رسول الله عمامته التي دخل بها مكة[2].

وفعلاً رجع وأسلم، وصفوان هذا ليس من النفر الذين سماهم رسول الله لأمراء الجند، وأمرهم بقتل من وجد منهم، وإن كان تحت أستار الكعبة[3].

ولو كان هناك صلح لظهر ذكره في المحاورة التي دارت بين عمير وصفوان، فقد ذكرها ابن اسحق كما يلي:

عمير بن وهب لصفوان: هذا أمان رسول الله قد جئتك به.

صفوان: ويحك اغرب عني فلا تكلمني.

عمير: فداك أبي وأمي أفضل الناس، وأبر الناس، وأعلم الناس، وخير الناس، ابن عمك عزه عزك، وشرفه شرفك، وملكه ملكك.

---

(١) زاد المعاد، ج ٢ ص ١٨٧.

(٢) سيرة النبي ﷺ، ج ٣ ص ٨٧٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٨٦٧، زاد المعاد، ج ٢ ص ١٦٦.

صفوان: إني أخافه على نفسي.
عمير: هو أحلم من ذاك وأكرم... ثم رجع معه[1].

٨ ـ بعد كل هذه الأدلة نستطيع أن نفهم قول أبي سفيان:
«يا معشر قريش هذا محمد قد جاءكم بما لا قبل لكم به فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن[2]»... في ظل الأحداث التالية:

(أ) إن أبا سفيان قد فشل في سفارته بين قريش، وبين الرسول ﷺ في تجديد عقد الحديبية، وزيادة مدته.

(ب) إن أبا سفيان استمع لقول سعد بن عبادة عندما مر عليه وهو يقول: «اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، اليوم أذل الله قريشا[3]».

(ج) إن أبا سفيان قد سمع بهزيمة فتيان العرب: عكرمة بن أبي جهل، وصفوان، وسهيل وغيرهم، كما سمع بما فعله المسلمون بالأوباش الذين جمعتهم قريش لملاقاة المسلمين وإبادتهم.

(د) إحساس أبي سفيان بأنه أشبه بالمحصور ومن الممكن قتله لولا أنه «مجار» محمي، وقد تحقق عنده أنه لا طاقة له ولا لقريش عند التلاقي برسول الله وصحبه، وأحب أن يقدم شيئاً من الأمان وهو التحصن بداره، فصرخ بأعلى صوته:
«يا معشر قريش... إلخ».

هذا القول قد عارضته زوجته (هند) بشدة حتى وصل بها الأمر أن أخذت بشارب زوجها، وصاحت: «اقتلوا الحميت الدسم الأحمش الساقين قبح من طليعة قوم، فعارضها قائلاً: لا تغرنكم هذه من أنفسكم فإنه قد جاءكم بما

---

(١) سيرة النبي ﷺ، ج ٣ ص ٨٧٥، بتصرف.
(٢) انظر زاد المعاد، ج ٢ ص ١٦٤، بتصرف.
(٣) المرجع السابق.

لا قبل لكم به من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، قالوا: قاتلك الله وما تغني عنا دارك[١]».

والذي دعاني إلى حشد كل تلك الأدلة، إنما هي رغبة في استخراج المنهج الذي سنه رسول الله ﷺ في الأرض المفتوحة عنوة وغيرها وسيأتي إن شاء الله.

٦ ـ أرض إسلام وصلح:

من صور الأرض التي فتحها المسلمون انقسام أهلها إلى قسمين، وكانت الأرض تبعاً لأربابها:

١ ـ أرض أسلم عليها بعض أهلها، وأقرهم الرسول على إسلامهم، وترك لهم ما في أيديهم من عقار وأموال وركاز... إلخ، وأصبح لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم.

٢ ـ أرض رفض أهلها الإسلام وأبوا الدخول فيه، ولكنهم عقدوا صلحاً مع رسول الله ﷺ أقرهم رسول الله على عقائدهم وشرط عليهم شروطاً تقتضيها مراعاة الأمن وفي مقابل هذا يساهمون بجزء من أموالهم في نظير الأمن والاستقرار والدفاع عنهم.

من هذه الأراضي:

الطائف، تبالة، جرش، دومة الجندل، نجران، اليمن، البحرين[٢]... إلخ.

فمثلاً الطائف لم تكن أرضاً خالصة لأهلها ثقيف فقد كان لعامة قريش أموال بالطائف، وكانوا يأتونها، ويصلحون من شأنها، وكان للعباس بن عبد المطلب أيضاً أرض بالطائف، وكان الزبيب يحمل منها فينبذ في السقاية للحاج، وعندما فتحت مكة وأسلم أهلها طمعت ثقيف في تلك الأرض لنفسها[٣]، وعندما ذهب الرسول ﷺ لغزو الطائف في شهر شوال من السنة

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر فتوح البلدان، ص ٧٤، ٧٩، ٨٢، ٨٥، ٩٢، ١٠٦.

(٣) فتوح البلدان، ص ٧٤، ٧٥.

الثامنة[1] للهجرة، وجدها محصنة وقد حاول الرسول ﷺ وصحبه اقتحامها تحت دبابة[2]، ولكن رمتهم ثقيف بسكك الحديد محماة بالنار، فخرجوا من تحت الدبابة، فرمتهم ثقيف بالنبال وعجز المسلمون في اقتحام سور الطائف رغم أن رسول الله رماهم بالمنجنيق، وهي آلة ترمى بها الحجارة الثقيلة، وكان ذلك أول تجربة في الإسلام[3]، عندئذ استشار الرسول ﷺ بعض أصحابه منهم (نوفل بن معاوية الديلمي) قائلاً له: «ماترى في المقام عليهم؟».

قال يا رسول الله: ثعلب في جحر إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرك[4].

ورأى رسول الله بعد حصارها ما يقرب من خمسة عشر يوماً، أن يتركهم ويرحل، وقد تم ذلك ولكن ثقيف لم تأمن على نفسها فأوفدت على رسول الله وفداً في رمضان في السنة التاسعة[5]، وحدثت مفاوضات مع رسول الله ﷺ منها:

روي أن كنانة بن عبد ياليل وهو رئيس وفد ثقيف إلى رسول الله، قال لرسول الله: هل أنت مقاضينا حتى نرجع إلى قومنا. قال: نعم إن أنتم أقررتم بالإسلام أقاضيكم وإلا فلا قضية ولا صلح بيني وبينكم.

قال كنانة: أفرأيت الزنا؟ فإنا قوم نغترب ولا بد لنا منه.

قال الرسول: هو عليكم حرام، فإن الله يقول ولا تقربوا الزنا، إنه كان فاحشة وساء سبيلا.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الدبابة: آلة تصنع من خشب وتحشى بالجلود، ويدخل فيها الرجال حتى يصلوا إلى الحصن، هامش تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٨٢.
(٣) راجع زاد المعاد، ج ٢ ص ٩٦، بتصرف.
(٤) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٨٤، بتصرف.
(٥) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٨٥.

قالوا: أفرأيت الربا فإنه أموالنا كلها، قال لكم رؤوس أموالكم إن الله يقول: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين.

قالوا: أفرأيت الخمر فإنه عصير أرضنا لا بد لنا منها.

قال: إن الله قد حرمها، وقرأ رسول الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا، إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان، فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾.

ثم إن القوم خلا بعضهم ببعض، فقالوا ويحكم إنا نخاف إن خالفناه يوماً كيوم مكة، انطلقوا فكاتبه على ما سألناه فأتوا رسول الله، فقالوا: نعم لك ما سألت، ثم أتوا قومهم وأسلموا على شرط رسول الله ﷺ[١].

وروى الطبري وابن اسحق أن وفد ثقيف طلب من رسول الله، أن يدع لهم «الطاغية» صنم وهو اللات، لا يهدمها ثلاث سنين، فأبى حتى سألوه سنة، فأبى، حتى سألوه شهراً، فأبى أن يدعها شيئاً يسمى.

ثم سألوا رسول الله أن يعفيهم من الصلاة فأبى، وقال: لا خير في دين لا صلاة فيه[٢]. . . إلخ ما دار من مفاوضات حتى انتهى الأمر بإسلامهم وكتب لهم بذلك كتاباً[٣]، وبهذا استرد المكيون سلطانهم على أرضهم في الطائف[٤].

وكان بمخلاف الطائف قوم من اليهود، طردوا من اليمن ويثرب، فأقاموا بها للتجارة ورفضوا الإسلام، ولم يدخلوا فيما دخل فيه أهل الطائف، فكان لهم ما أرادوا، وفرضت عليهم الجزية[٥].

وبناء على ما تقدم أصبحت أرض الطائف، أرض إسلام وأرض صلح.

---

(١) زاد المعاد، ج ٣ ص ٢٦، ٢٧.
(٢) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٩٩، سيرة النبي ﷺ، ج ٤ ص ٩٦٧.
(٣) انظر نص الكتاب في الأموال، لأبي عبيد، ص ٢٧٦، وما بعدها.
(٤) فتوح البلدان، ص ٧٥.
(٥) فتوح البلدان، ص ٧٥.

٧ ــ **أرض صلح فقط:**

وهي أرض:

فدك، تبوك، أيلة، أذرح، جرباء، مقصا، تيماء كما يفهم من قراءة كتب السيرة والمغازي(١).

وكانت أرض الصلح هذه تترك لأصحابها ويلتزمون بأحد شيئين:

١ ــ الجزية وهي مقدار محدد من المال وسيأتي.

٢ ــ جزء من الأرض يتفق عليه كما في أرض فدك، فقد تم الصلح فيها في مقابل النصف لرسول الله منها، وذلك أنه لما فرغ رسول الله ﷺ من خيبر قذف الله الرعب في قلوب أهل فدك حين بلغهم ما أوقع الله بأهل خيبر، فبعثوا إلى رسول الله يصالحونه على النصف من فدك، وقد قبل رسول الله ذلك منهم(٢).

وبهذا ينتهي الحديث عن الأرض في عصر الرسول ﷺ، وقد فصلت فيه القول بعض الشيء قاصداً الأسباب التالية:

١ ــ عصر الرسول هو المصدر الأول في التشريع، لأنه عصر الكتاب والسنة، وفيه تقررت كافة الأحكام وأصولها، والمسلمون مطالبون بهدي الله ورسوله.

٢ ــ التعرف على أشكال الأرض، يبرز لنا أنواع الملكية في الإسلام، هل هي ملكية عامة؟ أم خاصة؟ أم ملكية دولة؟ أم هي مزيج خاص، وبهذا تتضح لنا الرؤية في معرفة النظام الاقتصادي في الإسلام.

٣ ــ على الأرض وأربابها التزامات اقتصادية مالية، وعلى نوع الأرض تحدد تلك الالتزامات، فإن كانت أرض إسلام ففيها الزكاة والصدقة، وإن

---

(١) راجع فتوح البلدان، ص ٤٨، ٧٩، ١٢٧، زاد المعاد، ج ٣ ص ٢٦ وما بعدها، سيرة النبي ﷺ، ج ٤، ص ٩٥٢، الأموال، ص ٢٧٢ وما بعدها، الطبري، ج ٣ ص ٢٩.

(٢) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٢٠.

كانت أرض صلح، ففيها ما اتفق عليه من الشروط، وإن كانت أرض عنوة ففيها الخراج... إلخ، ما سيأتي، ثم التعرف بقدر ما تسمح به المراجع على ميزانية الدولة من تلك الموارد.

٤ ـ في عهد رسول الله ﷺ امتدت رقعة الأرض الإسلامية حتى شملت مكة والمدينة وما حولها وشمال الحجاز حتى مشارف الشام ونجران واليمن وعمان والبحرين ومناطق عديدة وسط شمال الجزيرة، وقد أعد الرسول ﷺ جيشاً تحت قيادة أسامة بن زيد لغزو البلقاء في الشام نفسها[١]، وهذا يقرر أن الدولة قد اكتملت معالمها وتحدد المسار الاقتصادي فيها وعلى من بعده إذا واصلوا الفتوحات أن يهتدوا بهديه، وخاصة أن رسول الله ﷺ بشر بفتح بلاد الفرس والروم منذ اللحظة الأولى في دعوته، حين قال للملأ من قومه: «قولوا لا إله إلا الله تدين لكم بها العرب وتملكون بها العجم[٢]»، ولكنهم نفروا ووصل الأمر بالأسود بن عبد المطلب الأسدي أنه كان إذا رأى أصحاب النبي ﷺ مقبلين يقول: قد جاءكم ملوك الأرض استهزاء بهم[٣].

ومع هذا استمرت بشائر رسول الله ﷺ بالفتح حتى في أحلك الأيام وأصعبها على المسلمين، كما في غزوة الخندق وقد زلزل المسلمون زلزالاً شديداً، فقد بشر رسول الله بأن أمته ظاهرة على الحيرة، وقصور كسرى من أرض الشام والروم، وقصور صنعاء حتى قال الذين في قلوبهم مرض:

«ألا تعجبون من محمد يعدكم الباطل ويخبركم أنه ينظر من يثرب الحيرة ومدائن كسرى، وأنها تفتح لكم وأنكم لا تستطيعون أن تبرزوا»، فأنزل الله تعالى:

---

(١) الخراج للريس، ص ١١٠.

(٢) تاريخ الطبري، ج ٢ ص ٦٥.

(٣) نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، ص ٤٢، تأليف الأستاذ محمد الخضري بك، الطبعة السابعة، مطبعة الاستقامة.

﴿وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً. . . ﴾[1].

أما المسلمون فقد استقبلوا تلك البشائر كحقيقة، لأن رسول الله ﷺ صادق لا ينطق عن الهوى، ووصل الأمر بأحدهم أبي ثعلبة الخشني أن يسأل رسول الله ﷺ أن يعطيه أرضاً كانت بيد الروم، فأعجبه ذلك، وقال: ألا تسمعون ما يقول، فقال: والذي بعثك بالحق ليفتحن عليك فكتب له بذلك كتابا[2].

وفي المواطن التي تجعل الحليم حيراناً، وهو يوم وفاة رسول الله ﷺ، يقف سهيل بن عمر خطيباً على باب الكعبة وقد صاح في الناس فاجتمعوا إليه، فقال:

يا أهل مكة لا تكونوا آخر من أسلم وأول من ارتد، والله ليتمن الله هذا الأمر، كما ذكر رسول الله ﷺ، فلقد رأيته قائماً مقامي هذا وحده، وهو يقول قولوا معي: لا إله إلا الله، تدين لكم العرب وتؤدي إليكم العجم الجزية، والله لتنفقن كنوز كسرى وقيصر في سبيل الله، فمن بين مستهزىء ومصدق فكان ما رأيتم والله ليكونن الباقي[3].

والعقلاء المنصفون من غير العرب أدركوا هذه الحقيقة، واعترفوا بضرورة استيلاء المسلمين على ما تحت أقدامهم، فقد روي أن رسول الله ﷺ، كتب إلى كسرى، وقيصر، والنجاشي كتاباً واحدا:

«بسم الله الرحمن الرحيم»

من محمد رسول الله إلى كسرى وقيصر والنجاشي، أما بعد، تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، أن لا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا: «اشهدوا بأنا مسلمون».

---

(١) انظر تاريخ الكامل لابن الأثير، ج ٢ ص ٨٥، الطبعة الأولى، المطبعة الأزهرية.

(٢) الأحكام السلطانية، ص ١٩٢، طبعة ثالثة، مطبعة الحلبي.

(٣) تاريخ الكامل، ج ٢ ص ١٥٩.

فأما كسرى فمزق كتابه، ولم ينظر فيه، فقال رسول الله ﷺ: مزق ومزقت أمته، وأما قيصر فقال: إن هذا كتاب لم أره بعد سليمان «بسم الله الرحمن الرحيم»، فأرسل إلى أبي سفيان بن حرب، وإلى المغيرة بن شعبة ـ وكانا تاجرين بالشام ـ فسألهما عن النبي ﷺ، وقال بأبي لو كنت عنده لغسلت قدميه ليملكن ما تحت قدمي ـ فقال النبي ﷺ: إن له مدة، وأما النجاشي فآمن أو قال أسلم. . . وبعث إلى النبي ﷺ بكسوة، فقال النبي ﷺ: اتركوه ما ترككم[1]».

* * *

إذا كان عصر الرسول ﷺ هو المقياس فسوف نستطيع ـ بإذن الله ـ أن ندرك مدى الالتزام بهديه في العصور التالية. ا. هـ.

□ □ □

---

(١) الأموال لأبي عبيد، ص ٣٤.

الفصل الثالث

أنواع الملكية

الملكية في الإسلام:

مما سبق نلحظ أن الأرض في الإسلام قد أخذت صوراً عدة اختلفت مسمياتها باختلاف القيد الذي أضيفت إليه فهناك:

أرض الفيء، أرض الغنيمة أرض الصلح... الخ. ما سبق من تلك المسميات، ولو حاولنا أن نطلق عليها مسميات العصر وابرازها في شكل قانوني معاصر تبسيطاً للعصر لوجدنا أن في الإسلام متسعاً لمفاهيم العصر السليمة مع زيادة ينفرد بها منهجه عن كافة القوانين الأرضية.

فهو يقرر الملكيات الآتية:

(أ) ملكية الله لكل شيء ثم انتقال هذه الملكية إلى الناس في الصور المعاصرة المألوفة التالية:

الملكية الخاصة وهي نوعات:

- ملكية خاصة بالأفراد.
- ملكية خاصة بالدولة.

(ب) ملكية عامة.

أما عن ملكية الله فتقرره النصوص وتشهد له الفطرة السليمة كما يشهد أحدنا المرئيات الحسية في عالم الحس، قال تعالى:

﴿ولله ملك السموات والأرض﴾[1] ﴿وله ما في السموات والأرض﴾[2] وقد بسطنا القول في ذلك عند بناء الإنسان.

وملكية الله هذه وضعها تحت تصرف الأنام، قال تعالى: ﴿والأرض وضعها للأنام﴾[3] ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾[4].

وبمقتضى هذا الوضع ينبغي على الإنسان عدم نسيان فضل الله عليه، وضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون؛ فضرب أمثالاً لمن شهدوا لله بأنه صاحب كل شيء والمعطي لكل شيء وكانت عاقبتهم طيبة.

وضرب أمثالاً لمن فسدت طبائعهم ونسوا الله واغتروا بأنفسهم وكيف كانت عاقبتهم السيئة؟

من الصنف الأول:

١ ـ يوسف عليه السلام عندما يرد كل شيء إلى الله ويقول لصاحبيه في السجن عندما امتلك عليهما حواسهما:

﴿ذلكما مما علمني ربي﴾[5].

وكانت عاقبته أن جعله الله على خزائن مصر أمينا.

٢ ـ سليمان عليه السلام طلب من الله أن يهبه ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فرزقه الله ولم يتكبر ولجأ إلى الله يسأله أن يهبه الشكر المكافىء لنعمه قائلاً:

﴿رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليَّ وعلى والديَّ وأن أعمل صالحاً...﴾[6].

---

(١) سورة الجاثية: آية ٢٧ وسورة الفتح. آية ١٤.

(٢) سورة النحل: آية ٥٢.

(٣) سورة الرحمن: آية ١٠.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٩.

(٥) سورة يوسف: آية ٣٧.

(٦) سورة النمل: آية ١٩.

ومن الصنف الثاني:

قارون غره علمه وماله ، قال عن النعم التي يرفل فيها والمال الذي تحت يده:

«إنما أوتيته على علم عندي».

ونسي الله فكانت عاقبته «فخسفنا به وبداره الأرض»، وقد سبق القول في ذلك، وتأمل قصة فرعون وصاحب الجنتين وما أحل الله بهما من بوار وهلاك. ومع هذا فإننا نرى صراعاً فكرياً في مفهوم الملكيات نلمح ذلك عند الأقدمين من المفسرين وعند المستحدثين ومصدر ذلك الاختلاف راجع إلى اختلاف طريقة استنباط المعنى وفهم المقصود من بعض الآيات القرآنية مثل: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾[1] وأمثالها مثل: ﴿والأرض وضعها للأنـام﴾[2]، ومعلوم أن كلام الله في القرآن الكريم بلفظ عربي مبين، تتكون الجملة فيه من اسم وفعل وحرف ولها دلالات عدة كما يفهم مما أخرجه أبو نعيم وغيره من حديث ابن عباس:

«القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على أحسن وجوهه»[3].

ويلتزم رجال التفسير بما قاله رجال النحو «إن الإعراب فرع المعنى» ويقول أهل البلاغة «إن الألفاظ قوالب المعاني».

من أجل هذا عند تفسير الآية الأولى «هو الذي خلق لكم ما في الأرض» عند الأقدمين نرى هذه الأقوال:

١ ــ إن اللام في ــ لكم ــ للتعليل والانتفاع في أمور الدنيا بالحرث والتعمير وفي أمور الدين بالاستدلال والاعتبار.

٢ ــ إن اللام في ــ لكم ــ للملك ومعناه الاختصاص النافع.

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٩.

(٢) سورة الرحمن: آية ١٠.

(٣) روح المعاني، ج ١ ص ٧.

٣ ـ إن اللام في ـ لكم ـ تفيد العموم بمعنى ان ما في الأرض خلق للكل ولا يكون لأحد اختصاص بشيء أصلاً.

٤ ـ إن اللام تدل على أن الكل للكل ولا ينافي اختصاص البعض بالبعض لموجب وهاك نص ما ورد عند تفسير الآية كما رواه صاحب «روح المعاني».

اللام للتعليل والانتفاع أي خلق لأجلكم جميع ما في الأرض لتنتفعوا به في أمور دنياكم بالذات أو بالواسطة وفي أمور دينكم بالاستدلال والاعتبار، واستدل كثير من أهل السنة الحنفية والشافعية بالآية على إباحة الأشياء النافعة قبل ورود الشرع وعليه أكثر المعتزلة واختاره الإمام في المحصول البيضاوي في المنهاج. واعترض بأن اللام تجيء لغير النفع «فإن أسأتم فلها» وأجيب بأنها مجاز لاتفاق أئمة اللغة على أنها للملك ومعناه الاختصاص النافع وبأن المراد النفع بالاستدلال وأجيب بأن التخصيص خلاف الظاهر مع أن ذلك حاصل لكل مكلف من نفسه فيحمل على غيره... واستدلت الأباحية بالآية على مدعاهم قائلين انها تدل على أن ما في الأرض جميعاً خلق للكل فلا يكون لأحد اختصاص بشيء أصلاً. ويرده أنها تدل على أن الكل للكل ولا ينافي اختصاص البعض بالبعض لموجب فهناك شبه التوزيع والتعيين يستفاد من دليل آخر منفصل ولا يلزم اختصاص كل شخص بشيء واحد[1].

وفي العصر الحديث أثارت هذه الآية خلافاً ذكره أمير الجماعة الإسلامية في باكستان في كتابه مسألة ملكية الأرض في الإسلام وذكر بحوثاً ومجادلة كان أساسها أن هناك من يقول بأنه لا توجد ملكية شخصية للأرض في الإسلام وأن أصحاب هذا الرأي يستندون إلى الآية السابقة:

﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾.

ونظائرها مثل: ﴿والأرض وضعها للأنام﴾.

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج ١ ص ١٩٧ ـ ١٩٨، إدارة الطباعة المنيرية.

ويدعي أصحاب هذا الرأي «أن الأنام ينوب عنهم الحكومات، وأن الأرض في القرآن لله يورثها من يشاء من عباده، والعباد تنوب الحكومات عنهم ولا توجد ملكية للأفراد وإنما لهم حق الاستمتاع وقد تصدى لهم أمير الجماعة وفنَّد آراءهم وأثبت أن هناك ملكية شخصية[1].

وأكد أمير الجماعة الإسلامية تلك الملكية الشخصية في كتاب آخر له يسمى «أسس الاقتصاد...». حيث يقول ان الإسلام يسلم بملكية الإنسان للأرض كما يسلم بها لسائر أسباب العيش ومرافق الحاجة ويجيز أن تكون الأرض ملكية للإنسان بموجب جميع الصور القانونية التي يملك الإنسان بموجبها أي شيء آخر ويديم عليه ملكيته في حياته، وما هناك من قيد أو حد وضعه الإسلام على ملكية الأرض خاصة أن الإنسان إذا ملك قطعة من الأرض صغيرة أو كبيرة بصورة قانونية مشروعة فهي ملكيته المشروعة ولا حجر عليه بأن يزرعها بنفسه أو بواسطة غيره[2].

وإني وإن كنت قد استفدت من آرائه ومن آراء غيره ولكني أبسط المسألة في نطاق بحثي ووفقاً للعرض التاريخي السابق وهذا يستدعي أن أتناول الأمور الآتية:

(أ) ما هي الملكية؟

(ب) ما أنواعها؟

(ج) ما صور تحققها في عهد الرسول ومن جاء من بعده؟

ولعل بهذا تنحسم المسألة، والله الموفق.

---

(١) راجع مسألة ملكية الأرض، ص ٥، المطبعة التعاونية بدمشق.

(٢) أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، ص ١٣٧.

الملكية في اللغة:

الملكية مأخوذة من الملك وهي مصدر صناعي، والملك هو احتواء الشيء ـ أي جمعه وإحرازه ـ والقدرة على الاستبداد به[1].

الملك في الفقه:

عرَّفه الجرجاني: بأنه اتصال شرعي بين الإنسان، وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه[2].

وعرَّفه السبكي: بأنه حكم شرعي مقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكين من ينسب إليه من انتفاعه والعوض عنه من حيث هو كذلك[3].

وعرَّفه الكمال بن الهمام: بأنه هو القدرة على التصرف ابتداء إلا لمانع[4].

ويتفق رجال الفقه الإسلامي على أن الحقوق كلها لا تثبت إلا باثبات الشارع لها وتقريره لأسبابها ومنها حق الملكية.

وهناك اختلاف هل الملكية تقع على كل من الأعيان والمنافع؟

معظم الفقهاء يرون أن الأعيان والمنافع كلاهما يقبل الملك إلا أن بعض فقهاء المالكية يرون أن الملكية لا ترد إلا على المنافع فقط. أما الأعيان فملكيتها لله سبحانه وتعالى ولا ملك للإنسان فيها في الحقيقة والواقع، لأنه ليس للإنسان سلطان على المادة وإنما سلطانه على منافعها فقط[5].

---

(١) أنظر القاموس المحيط، ج ٣ ص ٣٢، الطبعة الخامسة التجارية؛ لسان العرب، ج ١١ ص ٣٨٢، طبعة أولى، الأميرية.

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد علي حسين، ج ٣ ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥، طبعة أولى، سنة ١٣٤٦ ه.

(٣) الأشباه والنظائر، للإمام السيرافي، ص ١٦٩، طبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ.

(٤) المدخل للفقه الإسلامي: تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، ص ٤٦٨، د. محمد سلام مدكور.

(٥) المدخل للفقه الإسلامي، ص ٤٦٨ في الحاشية ـ المرجع السابق.

الملكية في نظر القانون:

هي الحق المباشر لشخص على شيء مادي معين يكون له حق الاستعمال والتصرف والاستغلال[1].

ونلحظ عدم وجود اختلاف جوهري بين رجال الفقه وبين رجال القانون في تعريف الملكية، كما تنص على ذلك كل من مادتي (٨٧)، (٨٠٢) من القانون المدني.

فمادة (٨٧) نصها: تعتبر أموالاً عامة العقارات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم، وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم. ويكفي لاعتبار أملاك الدولة الخاصة أموالاً عامة تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل[2].

ومادة (٨٠٢) تقول: لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه[3].

وأثير خلاف بين رجال القانون في حق الدولة في الأشياء العامة هل هو ملكية حقيقية أم مجرد ولاية إشراف وحفظ وصيانة لمصلحة الناس جميعاً؟

وبكلا التعريفين قال بعض رجال القانون[4].

أما حق الدولة في الأشياء الخاصة فهو حق ملكية مدنية محضة، بحيث يكون للدولة الحق في رفع دعوى الاستحقاق لحماية ملكيتها وفي رفع دعاوى

---

(١) التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، ص ٧٠٠، د. محمد كمال عبدالعزيز، مكتبة القاهرة الحديثة.

(٢) التقنين المدني ـ المرجع السابق، ص ٥٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٧٠٥.

(٤) الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٨ ص ١٢٨، د. عبدالرزاق السنهوري. دار النهضة العربية.

الحيازة لحماية حيازتها وأن تتملك الثمار والحاصلات التي ينتجها الشيء الخاص شأنها في ذلك شأن أي ملك[1].

هذه التقسيمات القانونية[2] للملكية نجدها في الشريعة الإسلامية ونجد لها صوراً تطبيقية ولكن بأسماء غير تلك المسميات سوف نذكرها في موضعها إن شاء الله.

وإذا كان لا بد أن نضع قيداً على تعريف رجال القانون في تعريفهم للملكية الشخصية، بأنها الحق المباشر لشخص على شيء مادي معين يكون له حق الاستعمال والتصرف والاستغلال في حدود القانون حتى ينسجم التعريف مع المفاهيم الإسلامية فلا بد من إضافة القيد التالي «في حدود الشريعة الإسلامية» بدلاً من «حدود القانون» كما تنص المادة (٨٠٢) السابقة.

وعندئذٍ نقول إن حق الاستعمال في الإسلام هو حق مالي ترتبط به علاقات اجتماعية كثيرة، فإن كان الفرد مختاراً في الاستعمال كان قادراً على الاختيار في كل ما يتعلق بهذا الاستعمال من مدارات إنسانية وإن كان ثم قيد على الاستعمال فيجب أن يكون من الله وحده أو رسوله المبلغ عن الله الذي يحل ويحرم ولا يترك تقدير هذه الأمور للبشر ــ إلا فيما لا نص فيه ــ وإلا غلبتهم أهواؤهم وجهالتهم فيحرمون زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق. أو يقولون هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا أو يقولون ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا، وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء أو يأتون بأي شكل حديث من أشكال القيود والتحريمات من نتاج العصر في أي شكل من أشكال الاستعمال لأي نوع من أنواع الثروة يؤدي بدوره إلى القيود والفوارق الاجتماعية[3].

---

(١) الوسيط ــ المرجع السابق، ص ١٦٦ ــ ١٦٧، ج ٨.

(٢) وهي كما يفهم مما سبق أن الملكية الخاصة نوعان:

(أ) ملكية فردية يملكها الأشخاص ولهم حق التصرف فيها.

(ب) ملكية دولة تملكها الدولة وللإمام حق التصرف فيها. ثم هناك الملكية العامة.

(٣) راجع حوار مع الشيوعيين في أقبية السجون ص ١٦٦ وما بعدها بتصرف للأستاذ عبدالحليم خفاجي المحامي.

وبالطبع ينسحب هذا المفهوم على الحقين الباقيين، حق التصرف، وحق الاستغلال، فقد حرم الإسلام الملكية الفردية الناتجة عن أسباب حرمها الله كالبغاء، والسرقة والغصب، وقطع الطريق والربا والرشوة... الخ.

ومن هذا المنطلق نبدأ بأنواع الملكيات في الإسلام:

أولاً ـ الملكية الخاصة (للأفراد):

العصر المكي كما سبق كان عصر العقيدة وبناء الإنسان، خرج المسلمون من مكة مهاجرين تاركين ديارهم وأموالهم في سبيل الله إلى المدينة التي بدأ النظام الإسلامي يتجه نحو بناء الدولة وتتحدد أنواع الملكية في الإسلام.

فقد هاجر الرسول ومعه المهاجرون ولا يملكون من أرض المدينة شيئاً، وإنما كانت أرض المدينة لأهلها ومن أسلم منهم كانت له ملكية خاصة سواء أكانت داراً للسكن، أو قطعة أرض زراعية... الخ.

وقد كان المجتمع الإسلامي في المدينة في بداية تكوينه كان مجتمعاً استثنائياً ـ مرحلياً ـ مجتمع الحاجة وضرورة التكافل والتعاون بين أفراد المسلمين، لذلك فقد وضع الرسول ﷺ قيوداً على الملكية الخاصة منها:

(أ) مقاسمة المهاجرين إخوانهم الأنصار في سبيل العيش والسكن.

(ب) التوارث بين المهاجرين والأنصار بموجب عقد المؤاخاة كما سبق.

وكواقع تاريخي لم تحدث وفاة يتحقق بسببها توارث وانتقال الملكية بسبب المؤاخاة وذلك لنزول آيات المواريث ومن هنا نقول: إن ملكية الأنصار ما زالت لهم ثم رفعت تلك القيود عندما أتى الله بالفرج تدريجياً فقد جعل لرسول الله كل أرض لا يبلغها الماء وهي أرض الموات كما سبق وأتت إلى الدولة موارد جديدة بخروج كل من بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة وبالانتصار في خيبر... الخ.

ومن هنا بدأ رسول الله ﷺ يعيد التوازن في المجتمع ويحقق للناس ملكيات خاصة بهم سواء في المنازل أو في الأرض أو في الأموال، وأطلق على

مثل هذا التصرف أحياناً في كتب الأقدمين، اقطاع ـ وسيأتي بالتفصيل ولكن سوف نذكر منه هنا ما يؤيد النظرية.

وشواهد الأدلة على الملكية الخاصة ما يلي:

١ ـ عندما بنى رسول الله ﷺ مسجده الذي تملكه بالبيع والشراء كما سبق وبنى جواره منازل لنسائه. قال الماوردي: أما دور أزواج النبي ﷺ فقد أعطى كل واحدة منهن الدار التي تسكنها ووصى بذلك لهن فإن كان ذلك منه عطية تمليك فهي خارجة من صدقاته وإن كان عطية سكنى وإرفاق فهي من جملة صدقاته(١).

وقد أثار الشيعة تساؤلات حول هذا المعنى عندما قال أبو بكر عن رسول الله ﷺ نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة فقالوا: إن النبي إذا لم يورث أحداً فلم أعطيت أزواجه الطاهرات حجراتهن؟

وقد تولى الإجابة على ذلك الألوسي قائلاً:

إن في هذا التساؤل مغالطة لأن إفراز الحجرات للأزواج إنما كان لأجل كونها مملوكة لهن لا من جهة الميراث، لأن النبي ﷺ بنى لكل واحدة منهن حجرة فصارت الهبة مع القبض متحققة وهي موجبة للملك وقد بنى النبي مثل ذلك لفاطمة رضي الله عنها وأسامة وسلمه إليهما وكان كل من بيده شيء مما بناه له رسول الله ﷺ يتصرف فيه تصرف الملك على عهده عليه الصلاة والسلام ويدل على ذلك ما ثبت باجماع أهل السنة والشيعة أن الإمام الحسن رضي الله عنه لما حضرته الوفاة، استأذن من عائشة الصديقة رضي الله عنها وسألها أن تعطيه موضعاً للدفن جوار جده المصطفى فإنه وإن لم تكن الحجرة ملك أم المؤمنين، لم يكن للاستئذان والسؤال معنى وفي القرآن نوع اشارة إلى كون الأزواج المطهرات مالكات لتلك الحجر حيث قال سبحانه وتعالى:

---

(١) الأحكام السلطانية ص ١٧١ الطبعة الثامنة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

﴿وقرن في بيوتكن﴾ فأضاف البيوت إليهن ولم يقل في بيت رسول الله[1] . . .

٢ ـ أرض السكن وأرض الزراعة التي خرج منها يهود بني (قينقاع) وبني (النضير) وبني (قريظة) وأرض خيبر. أقطع رسول الله ﷺ منها لأصحابه وتملكوه كما تفيد الروايات الآتية:

(أ) قال عمر بن الخطاب كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله خاصة فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله[2].

ومن أرض بني النضير كان الإقطاع منها لبعض المسلمين فمثلاً أقطع النبي ﷺ الزبير أرضاً من أموال بني النضير ذات نخل كما ذكر البلاذري[3].

وسماها ابن سعد في الطبقات بالبويلة[4].

وحددت المساحة في بعض الروايات بأنها مقدار حضر الفرس ورمية قوس.

عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه ـ أي عدوه ـ فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال أعطوه حيث بلغ السوط؛ رواه أبو داود وفيه ضعف لأن فيه العمري المكبر وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه مقال. ولكن لهذا الحديث رواية أخرى أخرجها الإمام أحمد من حديث أسماء بنت أبي بكر وفيه أن الإقطاع كان من أموال بني النضير لهذا نأخذ برواية الإمام أحمد[5].

---

(١) روح المعاني، ج ٤ ص ١٩٦، إدارة الطباعة المنيرية.
(٢) الأموال لأبي عبيد، ص ١٤.
(٣) أنظر فتوح البلدان، ص٣١.
(٤) الطبقات الكبرى، ج ٢ ص ٤٢.
(٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج ٣ ص ١١٧، كتاب البيوع، إدارة الطباعة المنيرية، بتصرف.

(ب) أرض خيبر قسمت إلى سهام، ثم عدل رسول الله ﷺ عن اعطاء كل مقاتل نصيبه أرضاً لأن اليهود رغبوا أن يعملوا في الأرض مقاسمة ووافق رسول الله ﷺ كما سبق، إلا أن رسول الله ﷺ سمى الوطيح، والكتيبة والسلالم وتوابعها فلم تدخل في السهام وكانت له كما تشير الرواية الآتية، ذكر ابن القيم:

«إن رسول الله قسم خيبر على ستة وثلاثين سهمًا جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمانمائة سهم لرسول الله سهم كسهم أحد المسلمين وعزل النصف الآخر وهو ألف وثمانمائة سهم لنوائبه وما ينزل به من أمور المسلمين»[1] وفي جامع الأصول حددت بالوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها[2].

ومن تلك الأرض التي سماها وعزلها لنوائبه وما ينزل بالمسلمين أقطع منها لبعض أصحابه، وامتلكوها.

روي عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أقطع رسول الله ﷺ للزبير أرضاً بخيبر فيها نخل، وشجر[3].

---

(١) زاد المعاد، ج ٢ ص ١٣٧.

(٢) أنظر جامع الأصول، ج ٣ ص ٢٧.

(٣) فتوح البلدان، ص ٤١، وقد كانت خيبر انتعاشاً اقتصادياً للمسلمين عبرت عنه (عائشة) رضي الله عنها بقولها: لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر، وروي عن (ابن عمر) قال ما شبعنا حتى فتحت خيبر (صحيح البخاري، ج ٤ ص ٣٩٧، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية).

ولعل ذلك ما دعا المهاجرين بعد عودتهم من خيبر أن ردوا إلى إخوانهم الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم إياها من النخيل حين صار لهم بخيبر مال كما يفهم ذلك من رواية أنس بن مالك حين يقول:

«لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفوا لهم العمل والمؤنة، وكانت أم أنس بن مالك أعطت رسول الله عذاقاً، فأعطاهن رسول الله أم أيمن مولاته فلما فرغ رسول الله ﷺ من قتال أهل خيبر، وانصرف إلى المدينة، رد المهاجرون إلى =

(ج) وكما أقطع رسول الله أرضاً زراعية أو قابلة للزراعة على نحو ما سيأتي فقد أقطع الدور، والمنازل.

روى ابن سعد: أن النبي ﷺ أقطع عمار بن ياسر موضع داره[1].

وروى ابن الأثير أن النبي ﷺ أقطع محمد بن عبدالله بن جحش موضع داره بسوق المدينة[2].

(د) سئل الزهري هل كانت لبني قريظة أرض فقال سديداً وفي رواية شديداً، قسمها رسول الله على السهام[3].

قال ابن سعد كانت السهام على ثلاثة آلاف واثنين وسبعين سهماً[4].

وقال ابن إسحاق: إن رسول الله ﷺ قسم أموال بني قريظة ونساءهم وأبناءهم على المسلمين، وأعلم في ذلك سهمان الخيل، سهمان الرجال، وأخرج منها الخمس فكان للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان ولفارسه سهم، وللراجل ممن ليس له فرس سهم وكانت الخيل يوم بنى قريظة (٣٦) ستة وثلاثين فرساً، وكان أول فيىء وقع فيه السهام وأخرج منه الخمس فعلى سنتها، وما مضى من رسول الله ﷺ فيها وقعت المقاسم، ومضت السنة في المغازي، ولم يكن يسهم للخيل إذا كانت مع الرجل إلا لفرسين[5].

= الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، فرد رسول الله إلى أمي عذاقها وأعطى رسول الله أم أيمن مكانهن من حائطه. (جامع الأصول، ج ٦ ص ١٠، ١١).

وأم أنس كانت تدعى (أم سليم) كما كانت أماً لعبدالله بن أبي طلحة، وكان أخاً لأنس من أب، وأم أيمن هي أم أسامة بن زيد.

والعذق: النخلة بما عليها من الحمل.

والمنائح: جمع منيحة وهي العطية والأصل فيها الناقة أو الشاة تعيرها لغيرك لينتفع بلبنها ثم يردها.

(١) الطبقات، ج ٣ ص ١٧٩.

(٢) أسد الغابة، ج ٤ ص ٣٢٣.

(٣) فتوح البلدان، ص ٣٣.

(٤) الطبقات، ج ٢، ص ٥٤.

(٥) تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٥٩١.

(٣)

ويذكر «ابن كثير» عند تفسير قوله تعالى: ﴿وأورثكم أرضهم، وديارهم﴾ من سورة الأحزاب أنها نزلت في بني قريظة ومعناها «جعلها لكم من قتالكم لهم»[1].

وسبق القول: ان أبا السعود محمد بن محمد العماري في تفسيره «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم»: أنه روى «أن رسول الله ﷺ جعل عقار بني قريظة للمهاجرين دون الأنصار فقالت الأنصار في ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام انكم في منازلكم فقال عمر رضي الله عنه أما تخمس كما خمست يوم بدر فقال عليه الصلاة والسلام: لا إنما جعلت هذه لي طعمة دون الناس، قالوا رضينا بما صنع الله ورسوله»[2].

ولعل محاولة الجمع بين الروايات وأعمالها خير من إهمالها ولهذا نقول: وبالله التوفيق.

إن السهام والتخميس كان في المنقولات كما روى ابن سعد والعقار (المنازل) فقد جعلها رسول الله للمهاجرين حتى يعيد التوازن بين المجتمع كما في تفسير أبي مسعود أما الأرض الزراعية فقد قسمها الرسول على السهام كما في رواية الزهري. والله أعلم.

ومن هذا المنطلق أصبح للمهاجرين ملكية خاصة عقارية.

(هـ) وتحققت الملكية الخاصة من أرض الموات كما تحققت من أرض الفيء والغنيمة، وكان الإحياء سبباً من أسباب الملكية الخاصة ويتمتع صاحب الإحياء بكافة الحقوق، قال ﷺ:

«من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق»[3].

فالملكية الخاصة ثابتة بفعل الرسول كما سبق وبآية القرآن.

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٤٧٨.

(٢) تفسير أبي السعود، ج ٤، ص ٢٩.

(٣) الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٦٦٢، مطبعة الحلبي، كتاب الأحكام، باب إحياء أرض الموات.

تأمل الآيات التالية:

﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾[1] ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[2] ﴿ولكل درجات مما عملوا﴾[3] ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[4].

فاليتامى لهم ملكية أموالهم عقار أو منقول، ويجب تقديمها إليهم. والإنسان في سعيه يحقق حيازة أرض أو منزل بجهده أو بالبيع والشراء يمتلك ما أصابه وما فرض حد السرقة إلا حماية للملكية.

وما آيات المواريث إلا تأكيد للملكية الخاصة تولى الله توزيعها إلى من هم أقرب رحماً أو نسباً إلى الميت.

وقد حمى رسول الله ﷺ تلك الملكيات من الغصب فقد روي أن رجلاً غرس في أرض رجل من الأنصار من بني بياضة نخلاً فاختصما إلى النبي ﷺ فقضى للرجل بأرضه وقضى على الآخر أن ينزع نخله. يقول راوي الحديث لقد رأيتها يضرب في أصولها بالفؤوس وأنها لنخل غم أي طوال[5].

وما حد قاطع الطريق إلا تأكيداً للملكية الخاصة وصيانتها من العابثين.

(و) وكما أقر الإسلام الملكية الخاصة للمسلمين أقرها لغيرهم من أهل الذمة فترك لهم ديارهم وأموالهم ما داموا يساهمون في أعمال الدفاع والأمن بدفع الجزية ولم يخرجوا عن شرط الصلح.

وبناء على ما تقدم من الممكن أن نقرر أن الملكية الخاصة في الإسلام قائمة، ومن صور تطبيقها ما يلي:

١ ـ المنازل والدور الخاصة بالأفراد ومنها منازل أزواج الرسول على نحو

---

(١) سورة النساء: آية ٢.

(٢) سورة النجم: آية ٣٩.

(٣) سورة الأنعام: آية ١٣٢.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٥) الأموال، ص ٤٠٤، وراوي الحديث يرى، محقق كتاب الأموال أنه أبو سعيد الخدري.

ما سبق القول في ذلك ومنها ما أنشأه المسلمون بعد الفتوحات على ما سيأتي.

٢ ـ أرض الأنصار التي أسلموا عليها رغم ما وضع عليها من قيود.

٣ ـ أرض الاقطاع التي أقطعها الرسول سواء من أرض الفيىء أو العنوة أو من أرض الموات.

٤ ـ أرض الصلح التي بقيت في أيدي أربابها.

٥ ـ الأموال النقدية التي في حيازة الأفراد ما لم تكن أمانات... الخ.

وقد عد لأفراد من المسلمين أنهم تركوا أموالاً طائل لورثتهم إلى سبيل المثال لا الحصر ترك عبدالرحمن بن عوف فيما ترك على حد رواية ابن سيرين ذهباً قطع بالفؤوس حتى مجلت أيدي الرجال منه وترك أربع نسوة فأخرجت امرأة من ثمنها بثمانين ألفاً أي أن ثمن المال النقدي يساوي ٣٢٠ ألفاً والكل يساوي ٢,٥٦٠,٠٠٠.

وفي رواية لعمرو بن العاص أن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنهما ترك مائة بهار في كل بهار ثلاثة قناطير من ذهب ثم قال وسمعت أن البهار جلد ثور[1].

٦ ـ الأموال العينية كالإبل والبقر والخيل... الخ، وسيأتي الحديث عنها.

ومن هذا نستطيع أن نستنتج من الواقع التاريخي والتشريعي أن الملكية الفردية في الإسلام لا حدود لها ما دامت مواردها وفق الشريعة الإسلامية وتشبع بها حاجات الإنسانية من الطيبات بلا سرف ولا مخيلة وينفق منها حق الله وما رغبت فيه الشريعة، ولا يمكن أن يعكر علينا هذا التصور ما روي عن

---

(١) الفلاكة والمفلوكون، ص ١٣ بتصرف، وفي جامع بيان العلم وفضله من رواية سفيان عن عمر بن صالح بن إبراهيم قال صالحنا امرأة عبدالرحمن بن عوف التي طلقها في مرضه من ربع الثمن على ٣٣ ثلاثة وثلاثين ألفاً. ج ١، ص ١٧، مطبعة العاصمة ش الفلكي صححه، وراجع أصوله عبدالرحمن محمد عثمان.

سلوك بعض الصحابة وأقوالهم كقول عمر بن الخطاب: لو استقبلت من أمري لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين[1].

وكقول أبي ذر فيما يرويه البخاري وغيره عن الأحنف بن قيس قال: جلست إلى ملأ من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغص كتفه ويوضع من نغص كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ثم ولى فجلس إلى سارية وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو فقلت له لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت قال فإنهم لا يعقلون شيئاً قال لي خليلي قلت من خليلك قال النبي ﷺ يا أبا ذر أتبصر أحداً (جبل معروف) قال فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى أن رسول الله يرسلني في حاجة قلت نعم قال ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير وإن هؤلاء لا يعقلون إنما يجمعون الدنيا لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله[2].

إن أمثال هذا الفهم والدعوة إليه لا يمكن أن نعتبره خارجاً عن دائرة الإسلام وحدوده لأن دائرة الإسلام رحبة واسعة وهذه حالات ملائمة لقضايا لفترة زمنية تستدعي هذا التصور فإذا زالت زال القيد ولكن في الرسول وصحبه قدوة حسنة فقد نهى رسول الله عن ادخار لحوم الأضاحي ثم أجازه وادخر رسول الله لنسائه قوت سنة عندما أقبلت عليه الموارد ومن قبل كان لا يدخر شيئاً ويحض على الإنفاق وسيأتي القول في ذلك مفصلاً.

وكان عطاء رسول الله يأخذ صوراً مناسبة لمقتضيات الأحوال فقد أعطى وفق الحاجة وقد ساوى في العطاء، وقد فضل بعض الناس على بعض.

وجاء أبو بكر والتزم بالمساواة في العطاء وقال انه معاش ثم جاء عمر

---

(١) راجع الطبري، ج ٤، ص ٢٢٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة.

وفضل في العطاء ثم رأى في آخر أيامه المساواة وسيأتي في موضعه الحديث عن ذلك مفصلاً إن شاء الله.

وكان من رأي أبي ذر أن الأنسب لحالة عصره الخروج من الأموال للفقراء والمساكين وهذا اجتهاد منه والعجب أنه قد أثير حول رأي أبي ذر ما لم يثر حول غيره وذلك إما لأنه جهر به والدنيا مقبلة على الناس، أو لتشدده في التزام خط معين نهجه رسول الله واستحسنه ولم ينظر إلى غيره أو عجز في الفهم كما يفهم من إجابة علي رضي الله عنه عندما سئل عن أبي ذر فقال: وعى علمًا عجز فيه، وكان شحيحاً حريصاً شحيحاً على دينه حريصاً على العلم، وكان يكثر السؤال فيعطى ويمنع؛ أما أنه قد ملىء له في وعائه حتى امتلأ فلم يدروا ما يريد بقوله وعى علمًا عجز فيه. أعجز عن كشفه أم عن ما عنده من العلم أم عن طلب ما طُلب من العلم إلى النبي وقد نهاه أمير المؤمنين عن الفتيا[1].

ويرجح أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي أن أبا ذر عاب على أغنياء عصره عدم قيامهم بالحد الأدنى لكافة الفقراء في مجتمعاتهم بحجة أنهم أدوا ما عليهم بالزكاة الواجبة.

أما إذا صدق بعض ما يروى عنه من أنه كان يرى ألا يملك المسلم أكثر من قوت يومه وليلته[2] بإطلاق وفي كافة الحالات وحتى لو لم يوجد محتاجون في عصره ومجتمعه، فإنما يكون هذا اجتهاد منه في إلزام الكافة بالزهد وليس هذا مما يلزمهم شرعاً، لأن في النصوص ما يعارضه في وضوح مثل حديث النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[3] ومثل اليد العليا ـ المنفقة ـ خير من اليد السفلى ـ السائلة»[4] وذلك لا يكون إلا بادخار وتملك ثروة تجاوز كثيراً ما ينسب إلى أبي ذر من قول[5].

---

(١) راجع الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج ٢، قسم ٢، ص ١١٢.

(٢) راجع الكامل لابن الأثير ٣/١١٤، وابن كثير، البداية والنهاية، ج ٧، ص ١٥٥.

(٣) راجع صحيح مسلم، كتاب الوصية.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة.

(٥) الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، ص ٢٩٣ وما بعدها.

ثانياً ــ ملكية الدولة:

وتظهر في الصور الآتية:

(أولاً) أرض الموات: سبق من الأحاديث قول رسول الله ﷺ «عادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم» وفي رواية موتان «الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمون»[١] وأحاديث أخرى ذكرت عند الحديث عن الإحياء ويقول عمر بن الخطاب وهو خليفة «لنا رقاب الأرض» يشير بذلك إلى أرض الموات بأن أمرها إلى الإمام كما أشار بذلك «أبو عبيد» في كتابه[٢].

وكما يفهم من مراسلات عمر بن الخطاب إلى الأمراء فقد روي أن رجلاً من أهل البصرة من ثقيف يقال له نافع أبو عبدالله وكان أول من افتلا الفلا[٣] فقال لعمر بن الخطاب إن قبلنا أرضاً بالبصرة ليست من أرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين فإن رأيت أن تقطعنيها أتخذ فيها قضباً[٤] لخيلي فاجعل فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري . . . إن أبا عبد الله سألني أرضاً على شاطىء دجلة فإن لم تكن أرض جزية ولا أرضاً يجري إليها ماء جزية فأعطها إياه.

وهناك مراسلة أخرى بين أمير المؤمنين عمر وبين المغيرة بن شعبة.

روى الوليد بن هشام بن مخذم قال وجدت كتاباً عندنا فيه:

«من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى المغيرة بن شعبة سلام عليك فأنا أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فإن أبا عبدالله ذكر أنه زرع بالبصرة في إمارة ابن غزوان وافتلى أولاد الخيل حين لم يفتلها أحد من أهل البصرة وأنه نعم ما رأى فأعنه على زرعه وعلى خيله فإني قد أذنت له أن يزرع وآته الأرض التي

---

(١) الأموال، ص ٣٨٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٩٣، ٣٩٤ بتصرف.

(٣) في بعض النسخ «الفلاء» بالهمزة ممدودة وفي كتاب الخراج ليحيى بن آدم الفلي جمع فلا فهو جمع الجمع والفلا جمع فلاة ومعنى افتلائها رعيها وتتبع ما فيها من الكلأ.

(٤) القضب كل شجرة طالت وبسطت أغصانها وما قطعت من الأغصان للسهام أو القسيّ.

زرع إلا أن تكون أرضاً عليها الجزية من أرض الأعاجم أو يصرف إليها الجزية ولا تعرض له إلا بخير والسلام»[1].

فأرض الموات هذه أرض ملكية للدولة داخلة في نطاق الحديث السابق وفي تصرف الرسول والخليفة من بعده ما يؤيد ذلك، ويرى الشيعة أن أرض الموات داخلة أيضاً في نطاق الأنفال التي جعلها الله لرسوله حيث يقول:

﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول...﴾.

ويرون أن الأنفال بعد الرسول تنتقل إلى إمام المسلمين بحكم منصبه قال الإمام علي:

«إن للقائم بأمور المسلمين الأنفال التي كانت لرسول الله ﷺ قال الله تعالى ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ فما كان لله ولرسوله فهو للإمام»[2].

وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «ليس لأحد إلا ما طابت به نفس إمامه»[3].

ويروي شيخ الشيعة محمد باقر الصدر نصاً فقهياً:
«كل أرض لا رب لها هي من الأنفال».

ثم يعلق على الحديث بقوله: وقد استدل أبو حنيفة بهذا الحديث على أن الموات لا يجوز إحياؤها والاختصاص بها دون إذن الإمام وهذا يتفق تماماً مع ملكية الإمام للموات أو ملكية الدولة بتعبير آخر[4].

(ثانياً) أرض الفيء: كأرض بني النضير وهي على حد تعبير الماوردي أول أرض أفاءها الله على رسوله فأجلاهم عنها وكف عن دمائهم وخلصت

---

(١) الأموال، ص ٣٩٢ وهامشها.
(٢) راجع اقتصادنا، ص ٤١٣.
(٣) المرجع السابق، ص ٤١٤.
(٤) المرجع السابق، ص ٤١٤.

أرضهم كلها لرسول الله ﷺ إلا ما كان ليامين بن عمير وأبي سعد بن وهب فإنهما أسلما قبل الظفر فأحرز لهما إسلامهما جميع أموالهما ثم قسم رسول الله ﷺ ما سوى الأرضين من أموالهم على المهاجرين الأولين دون الأنصار إلّا سهل بن حنيف وأبا دجانة سماك بن خرشة فإنهما ذكرا فقرا فأعطاهما وحبس الأرضين على نفسه فكانت من صدقاته يضعها حيث يشاء وينفق منها على أزواجه ثم سلمها عمر إلى العباس، و«علي» رضوان الله عليهما ليقوما بمصرفها[1].

ووجه الاستدلال بأن الفيء يعتبر من أملاك الدولة ما يلي:

أن الرسول ﷺ هو الإمام ويعتبر رئيس الدولة وملكيته هنا ملكية منصب باعتباره يباشر حكم تلك الأمة وقد أتت إليه الأموال فيئاً وفضلاً من الله بلا حرب أو قتال وأن تلك الأموال لا ينفع فيها التوارث بين أبنائه وذلك لأن هذه الأملاك ملك الحكومة الإسلامية التي ترعى مصلحة المسلمين فتنتقل تلك الملكية من حاكم إلى حاكم وهي كما يقول رجال القانون:

«ملكية تمكن الدولة في رفع دعوى الاستحقاق لحماية ملكيتها وفي رفع دعاوى الحيازة لحماية حيازتها وأن تتملك الثمار والحاصلات التي ينتجها الشيء الخاص بها شأنها في ذلك شأن أي ملك»[2].

وقد عبر الأقدمون بأسلوبهم وقالوا عن هذه الأملاك بأنها صدقات رسول الله قال الماوردي بالنص ما يلي:

«إن أرض الحجاز تنقسم لاختصاص رسول الله ﷺ بفتحها قسمين: أحدهما صدقات رسول الله ﷺ التي أخذها بحقيه فإن أحد حقيه خمس الخمس من الفيء والغنائم والحق الثاني أربعة أخماس الفيء الذي أفاءه الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فما صار إليه بواحد من هذين الحقين فقد رضخ عنه لبعض أصحابه وترك باقيه لنفقته، وصلاته ومصالح

---

(١) الأحكام السلطانية، ص ١٦٩.

(٢) الوسيط، ج ٨، ص ١٦٦، ١٦٧.

المسلمين حتى مات عنه ﷺ فاختلف الناس في حكمه بعد موته فجعله قوم موروثاً عنه ومقسوماً على المواريث ملكاً. وجعله آخرون للإمام القائم مقامه في حماية البيعة وجهاد العدو والذي عليه جمهور الفقهاء أنها صدقات محرمة الرقاب مخصوصة المنافع مصروفة في وجوه المصالح العامة[1].

ويفرق الماوردي أيضاً بين صدقات رسول الله ﷺ وبين الملكية العامة عندما يتحدث عن أرض الصلح «فدك». وسيأتي مفصلاً مما يوحي بأن الملكية العامة غير الصدقات وهو ما اعتبرناه ملكية دولة بأسلوب العصر. والله أعلم.

ويروي ابن القيم أن الفقهاء في الفيء اختلفوا هل كان ملكاً لرسول الله ﷺ يتصرف فيه كيف يشاء أو لم يكن ملكاً له على قولين في مذهب أحمد رحمه الله وغيره والذي تدل عليه سنته وهديه أنه كان يتصرف فيه بالأمر فيضعه حيث أمره الله ويقسمه على من أمر بقسمته عليهم فلم يكن يتصرف فيه تصرف المالك بشهوته وإرادته ويعطي من أحب ويمنع من أحب وإنما كان يتصرف فيه تصرف العبد المأمور... ثم يقول والمقصود أن تصرفه في الفيء بهذه المثابة «فهو ملك يخالف حكم غيره من المالكين» ولهذا كان ينفق مما أفاء الله عليه مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب على نفسه وأهله نفقة سنتهم ويجعل الباقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل وهذا النوع من الأموال هو السهم الذي وقع بعده فيه من النزاع ما وقع إلى اليوم (زاد المعاد، ج ٣ ص ٢٢٠، ٢٢١).

ولعل ما قاله ابن القيم بأنه ملك يخالف حكم غيره من المالكين قد يزال إشكاله وغموضه بتفسير رجال القانون بأنه ملكية دولة. والله أعلم.

(ثالثاً) أرض الصلح ـ أرض«فدك»: فقد كان لرسول الله ﷺ نصف أرضهم ونخلهم، ولهم النصف الآخر فصار النصف منها من صدقاته معاملة مع أهلها بالنصف من ثمرتها، والنصف الآخر خالصاً لهم إلى أن أجلاهم

---

(١) الأحكام السلطانية، ص ١٦٨.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن أجلاه من أهل الذمة عن الحجاز فقوِّم «فدك» ودفع إليهم نصف القيمة فبلغ ذلك ستين ألف درهم وكان الذي قومها «مالك بن التيهان» و«سهل بن أبي حتمة» و«زيد بن ثابت» وصار نصفها من صدقات رسول الله ﷺ ونصفها الآخر لكافة المسلمين[1].

ومن رواية الماوردي السابقة يفهم أن «فدك» أصبح نصفها ملكاً للدولة وهو ما عبر عنه «بأنه من صدقات رسول الله» والنصف الثاني الذي اشتراه عمر عبر عنه بقوله السابق «ونصفها الآخر لكافة المسلمين» أي ملكية عامة كما سيأتي إن شاء الله وقد أثارت أرض «فدك» مشكلة اقتصادية في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق تخدم موضوع بحثنا نذكرها وبالله التوفيق.

فقد ادعى أزواج النبي ﷺ وفاطمة والعباس أن لهم الحق في ميراث رسول الله. أما عن الأزواج فقد رجعن عن دعواهن وتمسُّكهن بالميراث بعد مراجعة عائشة لهن كما يروى عن عروة بن الزبير أن أزواج النبي أرسلن «عثمان بن عفان» إلى أبي بكر يسألنه مواريثهن من سهم رسول الله بخيبر، وفدك فقالت لهن عائشة أما تتقين الله أما سمعتن رسول الله ﷺ يقول «لا نورث ما تركناه صدقة إنما هذا المال لآل محمد لنأبتهم وضيفهم فإذا مت فهو إلى ولي الأمر بعدي قال فأمسكن[2].

أما فاطمة كما تشير بعض الروايات فقد تمسكت برأيها وجادلت أبا بكر جدالاً وذهبت إليه قائلة:

«من يرثك إذا مت؟ قال ولدي وأهلي قالت: فما بالك وريث رسول الله ﷺ دوننا. فقال «يا بنت رسول الله، والله ما ورثت أباك ذهباً ولا فضة ولا كذا ولا كذا فقالت سهمنا بخيبر، وصدقتنا بفدك فقال: يا بنت رسول الله

(١) الأحكام السلطانية، ص ١٧٠.
(٢) فتوح البلدان، ص ٤٢.

سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما هي طعمة أطعمنيها الله حياتي فإذا مت فهي بين المسلمين[١].

وانصرفت فاطمة غضبى، ولكن أبا بكر حاول بعد ذلك استرضاءها فذهبت إليها وقال لها «صدقت يا بنت رسول الله فيما ادعيت لكن رأيت رسول الله يقسمها فيعطي الفقراء والمساكين وابن السبيل بعد أن يؤتى منها قوتكم فما أنتم صانعون بها، فقالت أفعل فيها كما كان أبي يفعل فيها فقال: لك الله تعالى أن أفعل فيها ما كان يفعل أبوك؟ فقالت: والله لتفعلن فقال: والله لأفعلن ذلك فقالت اللهم اشهد ورضيت بذلك[٢].

ثم توفي الخليفة أبو بكر، وجاء عمر بن الخطاب أميراً للمؤمنين وسلم تلك الأرض لكل من العباس عم النبي ﷺ ولعلي بن أبي طالب، وأمرهما أن يفعلا فيها كما كان يفعل رسول الله ولكن حدث خصام، فجاءا إلى عمر وحدث ما يلي:

قال عمر لهما: . . . فلما توفي رسول الله قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ـ وفي رواية فجئتما تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ لا يورث ما تركناه صدقة ثم اتفقتما ـ ثم توفي أبو بكر وأنا ولي رسول الله، وولي أبي بكر، فوليتها ثم جئتني أنت وهذا وأنتما جميع، وأمركما واحد فقلتم ادفعها إلينا فقلت إن شئتم دفعتها إليكم على أن عليكما عهد الله وأن تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله ﷺ فأخذتماها بذلك أكذا لك؟ قالا: نعم قال: ثم جئتماني، لأقضي بينكما، ولا والله لأقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فرداها إلي»[٣].

ويرى بعض العلماء تعليقاً على هذا:

---

(١) فتوح البلدان، ص ٤٣، ٤٤.

(٢) تفسير الألوسي، ج ٤، ص ١٦٧.

(٣) جامع الأصول، ج ٣، ص ٣٠٠.

«أن «العباس» و «علي» إنما طلبا أن يقسماها بينهما نصفين ينتفعان بها على حسب ما ينفعهما الإمام بها لو وليها بنفسه فكره عمر أن يوقع عليها اسم القسمة لئلا يظن مع تطاول الأزمان أنها ميراث وأنهما ورثاها ولا سيما أن قسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك ويظن أنهم ملكوا ذلك»[1].

وبلغة العصر الذي نعيش فيه أقرر أن الحوار الذي دار بين الخليفة الأول والثاني وبين أهل رسول الله ﷺ كان يدور حول أحقية الدولة في تصرف أملاكها وأن النائب عن المسلمين هو الذي يقرر لمن تعطى وفق المصلحة التي يراها فقد رفض أبو بكر أن يعطيها لفاطمة، وسمح عمر بإعطائها «للعباس» و «علي»، ورفض عمر أن تقسم كما سبق.

وهذا الفهم بعد التسليم من أهل رسول الله بأنه ليس لهم حق في ادعاء الميراث. والله أعلم.

ثالثاً ـ الملكية العامة:

١ ـ قال تعالى ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾[2]، وقال تعالى: ﴿والأرض وضعها للأنام﴾[3]، ﴿إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده﴾[4].

فالأرض لله بحق الخلق الأول والإبداع على غير مثال سبق وأنها منه تعالى للناس كافة وهو سبحانه تعالى خلق لكم ما في الأرض جميعاً فاللام هنا في لكم لام الملك وعموم النص في الآية يدل على أن ما في الأرض جميعاً خلق للناس جميعاً فلا شيء فيها لم يخلق لهم ولا أحد يختص منها بشيء دون سواه وذلك أصل الملكية العامة في الإسلام[5] ثم تخصص بعد ذلك إلى ملكية خاصة، ملكية مشاعة، ملكية دولة، ملكية منفعة، ملكية عين... الخ.

---

(١) هامش المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٠.
(٢) سورة البقرة: آية ٢٩.
(٣) سورة الرحمن: آية ١٠.
(٤) سورة الأعراف: آية ١٢٨.
(٥) الثروة في ظل الإسلام، ص ١٠٤.

٢ ـ قال رسول الله ﷺ المسلمون شركاء في ثلاثة:

«في الماء، والكلأ، والنار» رواه أحمد وأبو داود ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه وثمنه حرام، وعن ابن عمر عند الخطيب وزاد الملح»[١].

وعن أبيض بن حمال أنه قد وفد إلى النبي ﷺ استقطعه الملح فقطع له فلما أن ولىّ قال رجل: أتدري ما أقطعت له؟ إنما أقطعته الماء العِدّ قال: فانتزعه[٢].

٣ ـ سبق أن رسول الله ﷺ اشترى أرضاً وقسمها إلى قسمين:

(أ) بعض الأرض بناها مسجداً للمسلمين.

(ب) البعض الآخر بناه حجرات لنسائه.

فالمسجد صار ملكية عامة للمسلمين لا يختص به أحد ومن حق الإمام أن يوطن به أحد الأفراد عند الضرورة للانتفاع به كمسكن وهذا ما حدث من الرسول ﷺ مع أهل الصُّفة وعندما استقر الوضع الاقتصادي وانتعش الناس قال لهم عمر: «امضوا لشأنكم واعملوا مع العاملين»[٣].

٤ ـ سبق أيضاً أن عثمان بن عفان رضي الله عنه «وقف بئر رومة» على المسلمين فقد روي عنه أنه قال: إن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي، رواه النسائي والترمذي وزاد النسائي من طريق الأحنف عن عثمان أن الرسول ﷺ قال له اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك[٤].

---

(١) نيل الأوطار، ج ٦، ص ٤٩.

(٢) المرجع السابق، ج ٦، ص ٥٥. والعد بكسر العين وتشديد الدال المهملة الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين، باب إقطاع المعادي، كتاب الوديعة والعارية.

(٣) رسالة الزكاة، مخطوط كلية الشريعة تحت رقم ٤٤٨، ص ٢٩.

(٤) نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٢٧، ١٢٨.

٥ ـ والوقف كما يقول الشافعي من خصائص الإسلام لا يعلم في الجاهلية وقد يكون عاماً كالمسجد وبئر رومة السابق وقد يخصص لطائفة كوقف عمر بن الخطاب فقد روى النسائي أنه كان لعمر مائة رأس فاشترى بها مائة سهم من خيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال: فتصدق بها عمر، وأنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب فتصدق بها على الفقراء وفي القربى ـ قربى عمر ـ وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً وغير متمول مالاً، متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية «البخاري» تصدق بأصله لا يباع، ولا يوهب ولكن ينفق ثمره فصدقة عمر هذه تعتبر وقفاً وأصبح ما وقفه ملكاً عاماً لمن وقف عليه لا يباع ولا يوهب حيث أن الجائع أو الواهب غير محدد وغير معروف.

٦ ـ الأرض التي استولى عليها المسلمون عنوة وقهراً اختلف في حكمها الفقهاء القدامى بعد استيلاء المسلمين عليها.

فذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنها تكون غنيمة كالأموال تقسم بين الغانمين إلا أن يطيبوا نفساً بتركها، فتوقف على مصالح المسلمين.

وقال مالك: «تصير وقفاً على المسلمين حين غنمت، ولا يجوز قسمتها بين الغانمين».

وقال أبو حنيفة الإمام فيها بالخيار بين قسمتها فتكون أرضاً عشرية أو يعيدها إلى أيدي المشركين بخراج يضربه عليها، فتكون أرض خراج، ويكون المشركون بها أهل ذمة، أو يقفها على كافة المسلمين وتصير هذه الأرض دار إسلام سواء سكنها المسلمون أو أعيد إليها المشركون لملك المسلمين لها، ولا يجوز أن يستنزل عنها للمشركين لئلا تصير دار حرب[1].

---

(١) الأحكام السلطانية، ص ١٣٧.

ورواية الأقدمين توحي بأن الأرض المفتوحة عنوة تكون ملكاً عـاماً للمسلمين بأمر الإمام، كما سبق في أرض خيبر حينما «صارت الأموال بيد النبي ﷺ والمسلمين ولم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله اليهود فعاملهم[1].

أي أن الأرض لم تفرز، ولم توزع على السهام، وبهذا أصبحت ملكاً عاماً للمسلمين.

وفي عهد عمر بن الخطاب باعتباره امام الجماعة الإسلامية وعاصر رسول الله ورأى عزم الرسول على القسمة ثم رجع عنها لمصلحة المسلمين، رأى عمر بن الخطاب من المصلحة توزيع أرض خيبر بعد إجلاء اليهود عنها، وقد خير أزواج رسول الله ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن الأوساق ــ التي كان يعطيها لهن رسول الله في حياته ــ فمنهن اختار الأرض والماء ومنهن عائشة وحفصة واختار بعضهن الوسق. رواه البخاري ومسلم[2].

وبتصرف عمر هذا تحولت الملكية العامة إلى ملكية خاصة.

وعندما فتحت أرض السواد (العراق) كتب عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى سعد بن أبي وقاص: أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم ما أفاء الله عليهم فإذا أتاك كتابي فانظر ما أجلب عليه أهل العسكر بخيلهم وركابهم من مال وكراع فاقسمه بينهم بعد الخمس، واترك الأرض والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن يبقى بعدهم شيء[3].

وبهذا أصبحت أرض العراق ملكية عامة للمسلمين لا تباع ولا تشترى كما يفهم من رواية عبدالله بن حازم قال سألت مجاهداً عن أرض السواد فقال

---

(١) جامع الأصول، ج ٣، ص ٢٧٤، ٢٧٥.

(٢) جامع الأصول، ج ٣، ص ٣١٥.

(٣) فتوح البلدان، ص ٣٧١.

لا تشترى ولا تباع قال: لأنها فتحت عنوة، ولم تقسم فهي لجميع المسلمين[1].

يقول أمير الجماعة الإسلامية بباكستان «وأصبحت النظرية الأساسية أن المسلمين هم المالكون الحقيقيون للأراضي وليس لأصحابها السابقين من منزلة فيها إلا كمنزلة المزارعين، والحاكم نائب عن المسلمين[2] ويرى الشيعة مثل هذا الرأي[3] ويؤكدونه بدليل ذكره أبو عبيد في الأموال» من أن عتبة بن فرقد اشترى أرضاً على شاطىء الفرات ليتخذ منها «قضباً» فذكر ذلك لعمر فقال ممن اشتريتها قال من أربابها، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر قال هؤلاء أهلها فهل اشتريت منهم شيئاً قال لا قال فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك.

وبما روي عن أبي عون الثقفي أنه قال أسلم دهقان على عهد علي رضي الله عنه فقام الإمام عليه السلام وقال أما أنت فلا جزية عليك وأما أرضك فلنا»[4].

ويرى الإمام أبو يوسف عكس ذلك أي أنه يرى أن الأرض ملك لمن يزرعها فهو يقول بالنص:

«وأيما أرض افتتحها الإمام عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها فإن رأى ذلك أفضل فهو في سعة من ذلك وهي أرض عشر وإن لم ير قسمتها ورأى الصلاح في إقرارها في أيدي أهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السواد فله ذلك وهي أرض خراج وليس له أن يأخذها بعد ذلك منهم، وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج، ولا يكلفون من ذلك ما لا يطيقون[5].

---

(١) فتوح البلدان، ص ٣٨١.

(٢) ملكية الأرض في الإسلام، ص ٣١.

(٣) أنظر اقتصادنا، ص ٤٠٢ وما بعدها.

(٤) أنظر اقتصادنا ، ص ٤٠٤، الأموال، ص ١٠٥، ١١٤ .

(٥) الخراج، لأبي يوسف، ص ٦٩، المطبعة السلفية.

وليس لهذا الرأي من سند لهذا رفضه أبو عبيدة مستشهداً بقصة عتبة بن فرقد[1] كما رفضه الشيخ الطوسي في المبسوط والإمام مالك[2].

ومن رجال القانون في العصر الحديث من يرى أن الأرض المفتوحة عنوة تكون ملكاً للدولة، وليست ملكاً عاماً من هؤلاء الأستاذ الدكتور مصطفى كمال وصفي نائب رئيس مجلس الدولة حيث يقول:

إعتبرت الأراضي المفتوحة من الفيء وليست من الغنيمة، لأن الجيش الإسلامي يستولي على ما معه من المنقول غنيمة، ولذلك ذهب عمر بن الخطاب إلى أن الأرض المفتوحة تكون ملكاً للدولة ولا توزع على المقاتلين واستدل على ذلك بدليلين:

أحدهما: ما جاء في سورة الحشر من قوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول. . .﴾ الآيات.

والآخر: هو المصلحة حتى لا يترك الأجيال القادمة فقراء فجعلها وقفاً مملوكاً للدولة[3].

ويفهم من كلام الدكتور مصطفى وصفي أن الفيء من أملاك الدولة وأن أرض الغنيمة يلحقها بالفيء.

وقوله بأن الفيء من أملاك الدولة يتفق مع فقه الشيعة وما أثبتناه سلفاً.

أما الأرض المفتوحة تعتبر ملكاً للدولة فلم أر له سنداً فقهياً والمتأمل في كتب السابقين يلاحظ أن الأرض مقسمة إلى قسمين ملكية خاصة وملكية عامة إلا أن الإمام الماوردي أضاف قسماً ثالثاً سماه صدقات رسول الله وهو ما فسرنا بملكية الدولة كما سبق ولعل الدكتور يقصد بملكية الدولة الملكية العامة ويكون الخلاف لفظيّاً بدليل قوله فجعلها وقفاً مملوكاً للدولة».

---

(١) أنظر: الأموال، ص ١٠٥.

(٢) أنظر: اقتصادنا، ص ٤٠٩.

(٣) أنظر: مجلة الدعوة، شوال سنة ١٣٩٧هـ، سبتمبر سنة ١٩٧٧م، ص ٢٦.

ويقول الدكتور زيدان عبدالباقي في مقال له تحت عنوان الفكر الإسلامي الاجتماعي «عمر بن الخطاب».

«رأى عمر بن الخطاب أن تصبح هذه الأرض وأنهارها وقفاً على بيت المال. للدولة ملكية الرقعة فيها وأن تظل بأيدي فلاحيها لهم فيها ملكية المنفعة نظير الخراج الذي يدفعونه عن مساحتها»(١).

ونلحظ في كلام الدكتور مخالفة صريحة لما قاله السابقون كما يفهم مما سبق وخاصة أنه يجعل الأنهار ملكاً للدولة، وهذا يخالف لرأي المحدثين ولعله رأي يحتاج إلى تمحيص أكثر كما أنه يخالف للسابقين يقول: أبو يوسف [الفرات ودجلة] لجميع المسلمين فهم فيه شركاء. الخراج ص ١٠٧ المطبعة السلمية.

وفي الفكر الإسلامي المعاصر من يرى أن معاملة الرسول لأهل خيبر، و «عمر» لأهل السواد، إنما هو دليل على جواز التأميم في الإسلام وتكاد تشعر ميلاً من أبي الأعلى المودودي أنه تأميم الخراج لا تأميم الأرض آخذاً في الاعتبار قول أبي يوسف السابق في حكم الأرض بأنها ملك لمن يزرعها(٢).

ويرى من الشيعة الأستاذ محمد باقر الصدر بأن احتفاظ الدولة بالأراضي المفتوحة وعدم تقسيمها بين المقاتلين كما تقسم سائر الغنائم ليس تطبيقاً لمبدأ التأميم وإنما هو تطبيق لمبدأ الملكية العامة فإن الأرض المفتوحة لم تشرع فيها الملكية الخاصة، وتقسيم الغنيمة مبدأ وضعه الشارع في الغنائم المنقولة فقط، فالملكية العامة للأرض المفتوحة إذن طابع أصول في التشريع، وليست تأميمًا وتشريعاً ثانوياً بعد تقرير الملكية الخاصة(٣).

٧ ــ رأينا فيما سبق أن رسول الله ﷺ حاز بعض الحصون من خيبر وعزلها. وفي عهد عمر بن الخطاب روى معن عبدالملك بن أبي حرّة عن أبيه قال: اصطفى عمر بن الخطاب من السواد أرض من قتل في الحرب وأرض من

---

(١) منبر الإسلام، صفر سنة ١٣٩٥، فبراير ١٩٧٥، ص ١٥٣.
(٢) أنظر: ملكية الأرض في الإسلام، ص ٣١.
(٣) اقتصادنا، ص ٤٠٥.

هرب وكل أرض كسرى وكل أرض لأهل بيته وكل مغيض ماء وكل دير بريد وكل مافية اصطفاها كسرى فبلغت صوافيه سبعة آلاف ألف درهم[1].

وهنا يرد إلى الذهن سؤال ما حكم الأرض التي يستصفيها أو يعزلها الحاكم من الأرض المفتوحة عنوة؟.

من الفقهاء من يرى أنها باقية على الملكية العامة، لأن احتفاظ الرسول بجزء كبير من خيبر لمصالح المسلمين وشؤون الدولة مع ممارسته لشؤون الجزء الآخر بوصفه ولي الأمر يعطي التفسير الذي يقرر مبدأ الملكية العامة في الأرض المفتوحة بأنه من الممكن أن يكون رسول الله قد طبق على أرض خيبر مبدأ الملكية العامة الذي يقتضي تملك الأمة لرقبة الأرض، ويحتم لزوم استخدامها في مصالح الأمة وحاجاتها العامة.

والحاجات العامة للأمة يومئذ كانت نوعين:

أحدهما تيسير نفقات الحكومة التي تنفقها خلال ممارستها لواجبها في المجتمع الإسلامي، والآخر إيجاد التوازن الاجتماعي ورفع المستوى العام الذي كان منزوياً إلى درجة أن قالت عائشة في وصفه:

إنا لم نشبع من التمر حتى فتح الله خيبر فإن هذه الدرجة من التردي التي تقف حائلاً دون تقدم المجتمع الفتي وتحقيق مثله في الحياة يعتبر علاجها حاجة عامة للأمة.

وقد حققت السيرة النبوية إشباع كلا النوعين من الحاجات العامة للأمة فالنوع الأول ضمن النبي إشباعه بالنصف الذي حدثتنا الروايات السابقة عن تخصيصه للنوائب والوفود ونحو ذلك، والنوع الثاني من الحاجات عولج عن طريق تخصيص ربع النصف الآخر من أرض خيبر لمجموعة كبيرة من المسلمين ليساعد ذلك على تجنيد الطاقات العامة في المجتمع الإسلامي، وفسح المجال أمامها لمستوى أرفع فلم يكن يعني تقسيم نصف خيبر على عدد كبير من

---

(١) فتوح البلدان، ص ٣٧١.

المسلمين منحهم ملكية رقبة الأرض وإخضاعها لمبدأ الملكية الخاصة، وإنما هو تقسيم للأرض باعتبار ريعها ومنافعها مع بقاء رقبتها ملكاً عاماً.

وهذا هو الذي يفسر لنا مباشرة ولي الأمر للتصرفات التي تتصل بأرض خيبر بما فيها سهام الأفراد، لأن رقبة الأرض ما دامت ملكاً للأمة فيجب أن يكون وليها هو الذي يتولى شؤونها[1].

ويتفق هذا الرأي مع ما قاله الإمام الماوردي حين يتحدث عن أرض يتنازل أربابها عن ملكها لنا عند صلحنا فتصير هذه الأرض وقفاً على المسلمين كالذي انجلى عنه أهله[2].

ثم أدار حواراً فقهياً حين يقول هل تصير الأرض بالاستيلاء عليها وقفاً؟ أم لا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام لفظاً ويضرب عليها خراجاً يكون أجره لرقابها فقال بالنص:

قال بعضهم تصير بالاستيلاء عليها وقفاً وقيل بل لا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام لفظاً ويضرب عليها خراجاً يكون أجره لرقابها تؤخذ ممن عومل عليها من مسلم أو معاهد ويجمع فيها بين خراجها وعشار زروعها وثمارها إلا أن تكون الثمار من نخل كانت فيها وقت الاستيلاء عليها فتكون تلك النخل وقفاً معها لا يجب من ثمرها عشر ويكون الإمام فيها مخيَّراً بين وضع الخراج عليها أو المساقاة على ثمرتها ويكون ما استؤنف غرسه من النخل معشوراً وأرضه خراجاً.

وقال أبو حنيفة لا يجتمع العشر والخراج ويسقط العشر بالخراج[3].

وإن كنت أميل إلى أن تلك الأرض إنما هي ملكية دولة بمجرد عزل الإمام أو الخليفة، أو الحاكم لها لأن منها كان يحدث الإقطاع ـ الملكية

(1) أنظر: اقتصادنا، ص ٤٠٨، ٤٠٩.
(2) الأحكام السلطانية، ص ١٤٧.
(3) الأحكام السلطانية، ص ١٣٧، ١٣٨، وهو بهذا يسبق الرأي القائل بمنع ازدواج الضريبة.

الخاصة ـ وإذا أخذنا في الاعتبار نية الحاكم وإعلانها باعتباره يلي شؤون المسلمين فيكون العزل والاصطفاء ملكية دولة وما بقي إنما هو ملكية عامة للمسلمين وخاصة إذا أخذنا في الاعتبار رأي الإمام أبي حنيفة أن الإمام في الأرض المفتوحة عنوة ـ مخير بين قسمتها بين الغانمين لتكون أرضاً عشرية (أي ملكية خاصة) أو يعيدها إلى أيدي أصحابها المشركين بخراج يضربه عليها فتكون أرض خراج ويكون المشركون بها أهل ذمة أو يقفها على كافة المسلمين، وتصير هذه الأرض دار إسلام سواء سكنها المسلمون أو أعيد إليها المشركون لملك المسلمين لها. . .[1].

وأكاد ألمح من النص عدم التفرقة عند الإمام بين ملكية الدولة وبين الملكية العامة كما سبق أيضاً عن الماوردي وإنما هي تفرقة أوجدتها العقلية القانونية الحديثة وعبر عنها الماوردي بصدقات رسول الله ﷺ. وعبر عنها ابن القيم بقوله السابق «ملك يخالف حكم غيره من المالكين»[2].

ويوجد رأي لابن القيم يتفق مع رأي الإمام أبي حنيفة بأن الإمام مخير في أرض العنوة بين قسمتها، ووقفها، وقسم بعضها ووقف البعض، وقد فعل رسول الله ﷺ الأنواع الثلاثة فقسم قريظة والنضير ولم يقسم مكة وقسم شطر خيبر وترك شطرها[3].

وملكية الدولة ما هي إلا ملكية خاصة يشرف عليها الحاكم ويجوز له التصرف فيها كتصرف المالكين ولكن تصرفه هذا مقرون بالعدل ولمصلحة الجماعة الإسلامية، وهذا ما كان يفعله الرسول ﷺ.

وبناء على كل ما تقدم من الممكن أن نرسم خطوطاً لملامح الملكية في الإسلام على النحو التالي:

---

(١) الأحكام السلطانية، ص ١٣٧.

(٢) زاد المعاد، ص ٢٢١، ج ٣.

(٣) زاد المعاد، ج ٢، ص ١٣٧.

(أ) **الملكية الخاصة للأفراد والمتصرف فيها:**

١ - المتصرف فيها صاحب الملك أو نائبه أو وليه.

٢ - يجوز بيعها ورهنها وإجارتها ويقع فيها التوارث بين ورثة المتوفى.

٣ - عائد الأرض لصاحبها.

٤ - تنشأ من الميراث ومن البيع، ومن إقطاع الإمام، وبالإسلام عليها... الخ، أنواع التملك الخاص المباح شرعاً.

٥ - الأرض تكون عامرة وقد تكون مواتاً يحييها صاحبها.

(ب) **الملكية الخاصة بالدولة والمتصرف فيها:**

١ - المتصرف فيها الإمام.

٢ - يجوز التصرف فيها والإقطاع منها بإذن الإمام أو وليه.

٣ - عائد الأرض للإمام ينفقه في وجوه المصلحة ويأخذ منه ما يعينه على شؤون الحياة.

٤ - تنشأ من الفيء وما يستصفيه الحاكم من الأرض المفتوحة عنوة ومن أرض الصلح.

٥ - تكون مواتاً غالباً ومن زرعها بإذن الإمام كان مالكاً لها.

٦ - كما تكون أرضاً عامرة ومن الجائز أن يكون الإقطاع منها إقطاع تمليك أو إقطاع إجارة.

(ج) **الملكية العامة والمتصرف فيها:**

١ - المتصرف فيها الإمام.

٢ - لا يجوز بيعها[١] ولا رهنها ولا يقع فيها توارث.

٣ - عائد الأرض لجماعة المسلمين كمرتبات وعطايا.

---

(١) راجع قصة عمر بن الخطاب مع عتبة بن فرقد حين اشترى أرضاً على شاطىء الفرات فقال له عمر ممن اشتريتها قال من أربابها. الخ.

٤ ــ تنشأ من الأرض المفتوحة عنوة ومن الملكية الخاصة كمن بنى مسجداً[1] وجعله للمسلمين أو بئراً وأوقفه عليهم. . . الخ.

٥ ــ لا تكون إلا عامرة والذي يزرعها يكون مستأجراً.

٦ ــ كما تكون غير عامرة كأرض الدما حين تتحول بأمر الإمام لمصالح المسلمين كأرض البقيع.

ولنا وقفة واستنتاج لكل ما سبق وهو أن الملكيات بكافة أشكالها تهدف إلى خدمة الأفراد والجماعة الإسلامية وأنها في أحسن تعبير عصري وظيفة اجتماعية، ففي الملكية الخاصة الفردية حق الزكاة وحق الضيافة، وحق العارية، وحق المنيحة وحق المشاركة عند الحاجة وحق تدخل الحاكم للتكافل الاجتماعي. . . الخ.

وقد أحسن أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي رفضه للتعبير في الفقه الوضعي بأن الملكية وظيفة اجتماعية رغم تأثر بعض الباحثين الإسلاميين بهذا ورغم التقارب في بعض المفاهيم، لأن هذا التقارب ليس هو المطابقة بأبعادها الحقيقية للاختلاف الجذري في المنطلقات الأساسية بينها اختلافاً ينبني عليها اختلاف التكييف الفقهي. . .، ولهذا أثر وصف الملكية في الإسلام بأنها ملكية استخلاف أخذاً من قوله تعالى: ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾، الحديد: ٧، لأن المالك الحقيقي للأشياء هو الله استخلف الفرد فيها بقيوده التي شرعها، وحق المجتمع في الملكية الفردية لم يثبت إلا بإثبات الشارع لها[2].

---

(١) من بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه ويأذن بالصلاة فيه وإذا صلى فيه واحد زال ملكه عنه وحرم بيعه ولا يورث وليس له الرجوع فيه. أنظر: الوسيط، ج ٨، ص ١٢١، نقلاً من شرح الكنز، ج ٣، ص ٣١٩.

(٢) راجع الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، ص ٨٨ وما بعدها، مؤسسة سعد للطباعة.

كما وضع الإسلام قيوداً على منشأ الملكية الخاصة فلا تنتقل الملكية بطريق غير مشروع كالغصب، والإكراه كما وضع قيوداً على الاستثمار، فلا تزرع الأرض كروماً أو عنباً من أجل صناعة الخمور وقد حدث في عهد الرسول ﷺ أن أرضاً كانت تزرع عنباً، ومن العنب تصنع الخمور كما هي عادة العرب في الجاهلية فأرشدهم الرسول ﷺ إلى تصنيع العنب زبيباً بدلاً من الخمر، وبهذا أرشد الرسول ﷺ إلى الاستغلال النافع، فقد روي عن عبدالله الديلمي عن أبيه، أنه قال: أتينا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن أين نحن فإلى من نحن، فقال إلى الله وإلى رسوله فقلنا يا رسول الله وإن لنا أعناباً ما نصنع بها؟ قال: زَبِّبوها، قلنا ما نصنع بالزبيب قال: أنبذوه على غذائكم، واشربوه على عشائكم، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غذائكم، وانبذوه في الشنان، ولا تنبذوه في القلل، فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلا. أخرجه أبو داود[1]، وغير ذلك من أنواع الاستثمار المحرم وسيأتي مفصلاً إن شاء الله.

ووضع الإسلام قيداً آخر على صاحب الملك بعد وفاته، فليس له حق التصرف فيها بعد مماته بالوصية إلا في حدود الثلث، كما أنه ليس له حق اختيار الورثة، وتفضيل بعضهم على بعض باسم الميراث.

وفوق هذا، فقد حمى الإسلام الملكية الخاصة، وحد حدوداً زاجرة لمن اعتدى عليها، ولا شك أن الحدود تحمي في الملكية الخاصة حق الجماعة الإسلامية، كالزكاة وحق الاختصاص الفردي، والاستمتاع بالحيازة.

من أجل هذا من الممكن أن نقول:

إن الملكية الفردية: صاحبها له حق الاختصاص والحيازة، وفق ما قرره الشرع، وهو نائب عن حقوق الجماعة الإسلامية فيها يقوم بعزلها، وفرزها بنفس راضية وتقديمها إليهم كحق الزكاة.

---

(١) جامع الأصول، ج ٦، ص ٨٧.

وإن الملكية العامة، وملكية الدولة: الإمام نائب عن الجماعة الإسلامية وله حق التصرف وله حق الحيازة، واختصاص التصرف فيها وفق ما قرره الشرع.

وبهذا يصبح الفرد للمجموع، والمجموع للفرد في حدود الشريعة الإسلامية وحتى تتجنب البشرية ويلات الاحتكار والتضخم والانكماش... الخ.

□ □ □

الفصل الرابع

من عوامل الإنتاج: العمل

العمل في الإسلام له عدة جوانب، فهو مناط تحمل المسؤولية، وسبب من أسباب الملك، وحيازة الأشياء، ومورد هامٌّ من موارد الإنتاج، وعامل من عوامل إعادة التوزيع، وعنصر من عناصر النهضة وبناء الحضارة في كافة صورها.

قال تعالى:

﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى﴾[1].

﴿كل امرىء بما كسب رهين﴾[2].

﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾[3].

﴿ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون﴾[4].

﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة، ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك، ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾[5].

---

(١) سورة النجم: آية ٣٩.

(٢) سورة الطور: آية ٢١.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

(٤)سورة الأحقاف: آية ١٩.

(٥) سورة القصص: آية ٧٧.

وفي السنة عن المقداد بن معـديكرب، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده[1]»، رواه البخاري وابن ماجه.

وعن عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: إن الله يحب المؤمن المحترف[2]، رواه الطبراني والبيهقي.

وعن عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ، من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له[3]، رواه الطبراني والأصبهاني.

ومن الآثار: يقول أبو سعيد الخدري مرشداً سائله إلى بعض مجالات العمل التي كان رسول الله ﷺ يفعلها، فقد سأله أبو سلمة: ما ترى فيما أحدث الناس من الملبس والمشرب والمركب والمطعم، فقال: يا ابن أخي كل لله واشرب لله، والبس لله، وكل شيء دخله زهو أو مباهاة أو رياء أو سمعة فهو معصية وسرف، وعالج في بيتك من الخدمة ما كان يعالج رسول الله ﷺ في بيته كان يعلف الناضح ويعقل البعير ويقم البيت ـ يكنسه ـ ويحلب الشاة، ويخصف النعل، ويرقع الثوب، ويأكل مع خادمه، ويطحن عنه إذا أعيا، ويشتري الشيء من السوق، ولا يمنعه الحياء أن يعلقه بيده أو يجعله في طرف ثوبه، وينقلب إلى أهله، ويصافح الغني والفقير والكبير والصغير ويسلم مبتدئاً على كل من استقبله من صغير وكبير أو أسود أو أحمر حراً أو عبداً من أهل الصلاة[4].

ويقول عمر بن الخطاب «ما من موطن يأتيني الموت فيه أحب إلي من موطن أتسوق فيه لأهلي أبيع وأشتري[5]»، وكان إذا نظر إلى رجل ذي سيما (هيئة حسنة) سأل أله حرفة؟ فإن قيل لا سقط من عينه[6].

---

(١) البخاري، ج ٢ ص ١٨، كتاب البيوع، باب كسب الرجل، المجلس الأعلى.
(٢) الترغيب والترهيب، ج ٢ ص ٨٧٦.
(٣) المرجع السابق، ص ٨٧٦.
(٤) منهاج المسلم، ص ١٨٠، ١٨١، أبو بكر جابر الجزائري، دار الفكر بيروت.
(٥) إحياء علوم الدين، ج ٣ ص ٦٣.
(٦) فيض القدير، بشرح الجامع الصغير، ج ٢ ص ٢٩٠، مطبعة المكتبة التجارية، سنة ١٣٥٦هـ.

وكان، رحمه الله، يحرص على إيجاد العمل لكل إنسان، فإذا مر برجل جالس في الشارع أمام بيته، أخذه وساقه إلى العمل وهو يقول: إن الله يكره الرجل الفارغ لا عمل في الدنيا ولا عمل في الآخرة[1].

لهذا كان يقول عبدالله بن الزبير: أشر ما في العالم البطالة[2].

ويروي أبو إسحاق الشاطبي، أن علماء المسلمين كانوا يكرهـون أن لا يرى الرجل في إصلاح معاش ولا في إصلاح معاد، لأنه قطع زمان فيما لا يترتب عليه فائدة دنيوية ولا أخروية، وفي القرآن ﴿ولا تمش في الأرض مرحا﴾، إذ يشير إلى هذا المعنى، وفي الحديث: «كل لهو باطل إلا ثلاثة ويعني بكونه باطلاً أنه عبث، أو كالعبث ليس له فيه فائدة ولا ثمرة تجنى[3]. . . ».

من هذا أخبرنا الله عز وجل أن العمل في الإسلام يتم تحت ثلاث مراقبات: الله، رسوله، المؤمنون، قال تعالى: ﴿وقل اعملوا فسيـرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون، وستـردُّون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾[4].

حتى أن الجنة في الآخرة يحصل المؤمن منها بقدر عمله، قال تعالى: ﴿. . .وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون﴾[5].

أنواع العمل:

إن عمارة الأرض تستدعي اختلاف العمل واختلاف سعي الإنسان، حتى يكون هناك تكامل من أجل هذا قال تعالى: ﴿إن سعيكم لشتى﴾[6]، ﴿قل كل

---

(١) الاقتصاد الإسلامي، مذهباً ونظاماً، ج ١ ص ٢٤٤.
(٢) فيض القدير السابق، ج ٢ ص ٢٩٠.
(٣) الموافقات، ج ١ ص ١٢٩، ١٣٠، المكتبة التجارية.
(٤) سورة التوبة: آية ١٠٥.
(٥) سورة الزخرف: آية ٧٢.
(٦) سورة الليل: آية ٤.

يعمل على شاكلته[1]﴾، قال ابن عباس: شاكلته يعني ناحيته، وقال: مجاهد على حدته وعلى طبيعته، وقال قتادة على نيته[2].

والمتتبع لآيات القرآن وسنة الرسول ﷺ وآثار المسلمين يلحظ أن العمل متعدد المناحي، ويأخذ مسميات منها العمل التجاري، قال تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[3]، ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[4].

واعتبر الله الإيمان والجهاد من أعمال التجارة، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، تؤمنون بالله ورسوله، وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[5].

ويقول الرسول ﷺ: «التاجر الصادق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»، رواه الترمذي عن ابن سعيد وحسنة[6].

وقد وصلت التجارة بعثمان بن عفان، أن قيل عنه، أنه حمى البحر من أن تخرج فيه سفينة إلا في تجارته[7].

وقد فسرها بعض العلماء بقوله: إن عثمان كان منبسطاً في التجارات متسع المال في الجاهلية والإسلام وحمى سفنه أن يحمل فيها متاع غير متاعه وما حمى البحر وإنما حمى سفنه [8]، وقد حفر خليج أمير المؤمنين بمصر لتسهيل

---

(١) سورة الإسراء: آية ٨٤.
(٢) ابن كثير، ج ٣ ص ٦٠، دار الفكر بيروت.
(٣) سورة البقرة: آية ٢٧٥.
(٤) سورة النساء: آية ٢٩.
(٥) سورة الصف: آية ١٠. ١١.
(٦) انظر إحياء علوم الدين، ج ٣ ص ٦١، مطبعة الاستقامة.
(٧) الرياض النضرة في مناقب العشرة، لأبي جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري، ج ٢ ص ١٣٨، طبعة أولى.
(٨) المرجع السابق، ص ١٤٥، بتصرف.

التجارة والنجدة، وقد بلغ تكاليف ذلك مائة ألف وعشرين ديناراً، (المختار من كتاب حسن المحاضرة، ص ٤٨)، وسيأتي القول في ذلك مفصلاً.

العمل الزراعي:

ويخبرنا الله عز وجل عن السابقين، أنهم أثاروا الأرض وعمروها، وينبغي أن نأخذ منهم العبرة، فقال: ﴿أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم؟ كانوا أشد منهم قوة، وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها، وجاءتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾[1].

ويخاطب الله الأحياء ويلفت أنظارهم إلى العمل الزراعي: ﴿وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حباً فمنه يأكلون، وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب، وفجرنا فيها من العيون ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون﴾[2].

وإحياء الأرض بالجنات منه ما هو طبيعي من صنع الله مباشرة، كالغابات العامرة المملوءة بالفواكه وغيرها، ومنه ما باشره الإنسان وعالجه بالسقي والحرث وأقام له الجسور، وشق الترع، وسيأتي ذلك مفصلا.

ولكن أنبه أن المسلمين لم يكتفوا بالمعمور من الأرض، بل حاولوا تجفيف البحيرات، ومحاولة زرعها كالبطائح وهي أرض من بلاد فارس، مغمورة بالمياه من مياه دجلة والفرات، ولا يمكن استغلالها في الزراعة وقد قدرها ابن رسته بأنها ثلاثون فرسخاً في ثلاثين...»[3].

ومع هذا يحذر الرسول من الإخلاد إلى العمل الزراعي وترك الجهاد في سبيل الله، فقد روي أن الرسول ﷺ قال:

---

(١) سورة الروم: آية ٩١.

(٢) سورة يس: آية ٣٣ إلى ٣٥.

(٣) انظر فتوح البلدان.

«إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزع حتى ترجعوا إلى دينكم»(١).

وبهذا نستطيع أن نفهم ما روي عن رسول الله ﷺ حينما رأى السكة (الحديدة التي يحرث بها) ببعض دور الأنصار، فقال: «ما دخلت هذه دار قوم إلا دخله الذل»، رواه البخاري، تحت عنوان باب ما حذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع وتجاوز الحد الذي أمر به(٢).

من أجل هذا كان عمر بن الخطاب يأمر أن يخرج منادٍ، ينادي في أمراء الأجناد، معلناً أن عطاءهم قائم وأن رزق عيالهم سائل فلا يزرعون(٣).

أما إذا كان العمل الزراعي غير لاه، ففيه أجر وصدقة، قال ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزأه أحد إلا كان له صدقة»(٤).

العمل الصناعي:

ويختلف العمل الصناعي باختلاف المادة والغرض فهناك صناعة آلة الحرب، وصناعة السفن، وصناعة المنازل... إلخ.

فمن صناعة آلة الحرب، يخبرنا الله عن مادتها الأولى وهي الحديد: ﴿وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس﴾(٥).

ومنفعة الناس بالحديد، لا تتحقق إلا بعد استخراجه وصهره وسحبه وطرقه، وتطويعه حسب الشكل المطلوب، وقد ألان الله لنبيه داود الحديد، قال تعالى:

---

(١) رد المحتار، ج ٤ ص ٢٧٢، مكتبة الأزهر، وقف المرحوم الشيخ ابراهيم طموم.

(٢) انظر الاقتصاد الإسلامي، ص٤٥٧ ج ١، مجمع البحوث الإسلامية، د. ابراهيم الطماوي.

(٣) المختار من كتاب حسن المحاضرة للسيوطي، ص ٥٢، وزارة الثقافة والإرشاد.

(٤) راجع مختار الإمام مسلم، وشرح النووي، ج ٢ ص ١٧٥، مطبعة السعادة.

(٥) سورة الحديد: آية ٢٥.

﴿ولقد آتينا داود منا فضلاً يا جبال أوِّبي معه والطير وألنا له الحديد، أن اعمل سابغات وقدر في السرد واعملوا صالحاً إني بما تعملون بصير﴾[1].

ويقول الرسول ﷺ: «ما أكل أحد قط طعاماً خيراً من عمل يده وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»[2].

ولا شك أن عمل الإنسان بيده يشمل كثيراً من أنواع العمل ومنه الصناعات.

وفي الحديث «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»[3]، رواه البخاري ومسلم.

وتجهيز الجيش الغازي وخاصة في العصر الحديث يحتاج إلى صناعات كثيرة، تشمل ما يسمى بالإمدادات التموينية، ومختلف أنواع الأسلحة والمركبات، وما يلزم لها من صناعة التمويه... إلخ، وعلى مستوى عهد الرسول ﷺ، يخبرنا رسول الله ﷺ، أن صناعة السهام فوق كونها تباع وتشترى كعمل تجاري، فلها أجر عند الله عند حسن النية، وحسن استخدامها، ففي الحديث الشريف:

«إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير، والذي يجهز به في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله»، وقال: «ارموا واركبوا فإن ترموا خير لكم من أن تركبوا...»[4]، رواه الخمسة.

ويتصل بصناعة السلاح التدريب عليه، والحرص على الجهاد، والإنفاق عليه، لأنه من أعظم الأعمال كما يفهم من قول الرسول ﷺ: «من تعلم الرمي، ثم تركه فليس منا أو قد عصى»، أخرجه مسلم.

---

(١) سورة سبأ: آية ١٠، ١١.
(٢) صحيح البخاري، ج ٤ ص ١٨، لجنة إحياء السنة، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله.
(٣) نيل الأوطار، ج ٨ ص ٣٤، كتاب الجهاد، باب إخلاص النية والحديث متفق عليه.
(٤) نيل الأوطار، ج ٨ ص ٢٤٧، باب الحث على الرمي، كتاب الجهاد.

وقد روي أن عقبة بن عامر، كان يختلف بين غرضين، وهو شيخ كبير، وكان في ذلك مشقة عليه، ومع هذا كان يستمر في عمله، فرآه رجل (لخمي)، فقال له: أراك تختلف بين هذين الغرضين، وأنت شيخ كبير فيشق عليك، فقال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانه، فقال له: وما ذاك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من تعلم الرمي، ثم تركه فليس منا. . .»[1]، أخرجه مسلم.

ويروي أبو أيوب الأنصاري حادثة يقول فيها «كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر منهم، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس، وقالوا: سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة، فقام أبو أيوب الأنصاري، فقال: يا أيها الناس إنكم تؤولون هذه الآية هذا التأول، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام، وكثر ناصروه، فقال: بعضنا لبعض سراً ــ دون رسول الله ــ إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام، وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا، فأصلحنا ما ضاع منها؛ فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه يرد علينا ما قلنا:

«وأنفقوا في سبيل الله، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، وكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها، وتركنا الغزو»[2].

وإذا أعلمنا الله أنه ألان الحديد لنبيه (داود)، فقد أخبرنا أنه علم نبيه نوح صناعة السفن، قال تعالى:

﴿فأوحينا إليه أن اصنع الفلك بأعيننا، ووحينا﴾[3].

﴿واصنع الفلك بأعيننا، ووحينا﴾[4].

---

(١) جامع الأصول، ج ٦ ص ٢٦.

(٢) جامع الأصول، ج ٢ ص ١٢٣.

(٣) سورة المؤمنون: آية ٢٧.

(٤) سورة هود: آية ٣٧.

ويحكي الله موقف نوح، وسخريتهم، وهو يقوم بتنفيذ أمر الله، حين يقول:

﴿ويصنع الفلك، وكلما مر عليه ملأ من قومه سخروا منه، قال: إن تسخروا منا، فإنا نسخر منكم كما تسخرون﴾[1].

ونلحظ مما سبق أن وحي الله نوعان:

١ ــ وحي النبوة والرسالة وهو صناعة لا يمكن اكتسابها أو تعلمها، إنما هي اختيار الله لمن يشاء، قال تعالى: ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾[2]، ﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار﴾[3].

٢ ــ إشراقة الفكرة والهداية إلى كشف الأشياء، واختراع ما يناسب المادة كصناعة الحديد، والسفن... إلخ.

وهذا نوع يمكن اكتسابه والتعرف على ماهيته واكتشاف طريقة تصنيعه، وقد صنع كثير من البشر أنواعاً من السفن غير سيدنا نوح، وكثيراً من مصانع الحديد والصلب غير سيدنا داود.

ويلفت الله النظر إليه حين يقول:

﴿وهو الذي سخر البحر، لتأكلوا منه لحمًا طرياً، وتستخرجوا منه حلية تلبسونها، وترى الفلك مواخر فيه، ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾[4].

ومن أجل أن نستمتع بأكل اللحم الطري، وأن نبتغي الفضل من الله من البحر، لا بد أن نتعلم صناعات كثيرة.

أما عن صناعة المنازل: فمنها ما هو متنقل كالخيام، ويخبرنا الله عن ذلك:

﴿والله جعل لكم من بيوتكم سكناً، وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً،

---

(١) سورة هود: آية ٣٨.

(٢) سورة الأنعام: آية ١٢٤.

(٣) سورة القصص: آية ٦٨.

(٤) سورة النحل: آية ١٥.

تستخفونها يوم ظعنكم، ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾[1].

ومنها ما هو راسخ وثابت على الأرض، قال تعالى:

﴿واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد، وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً، وتنحتون الجبال بيوتاً...﴾[2].

ومن واقع المسلمين في العصر الأول، نلحظ أنهم كانوا يغطون كافة مظاهر العمل في عصرهم سواء باشروها بأنفسهم أو باشرها غيرهم، فقد ذكر البخاري، في كتاب البيوع أبواباً منها:

باب اللحام (أي بائع اللحم، الجزار)، باب الصواغ والقَيْن، والحداد، الخياط، النساج، النجار، بيع السلاح، الحجام، التجارة... إلخ[3].

ويروى أن أبا بكر، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، كانوا بزازين تجاراً، وسعد بن أبي وقاص، كان يبري النبال، وفي رواية يعزق النخل (أي فلاح)، وكان أخوه عتبة نجارا[4]. وعمرو بن العاص كان جزاراً، وتاجراً يبيع الأدم، والطيب، وقتيبة بن مسلم جمالاً، والمهلب بن أبي صفرة كان بستانياً[5].

وكان بعض النساء من المسلمات يشاركن في كثير من الأعمال، كما يفهم من رواية أسماء بنت أبي بكر الصديق، حين قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير فرسه وناضحه[6]، فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤونته، وأسوسه، وأدق النوى لناضحه وأعلفه، وأستقي الماء

---

(١) سورة النحل: آية ٨٠.

(٢) سورة الأعراف: آية ٧٤.

(٣) صحيح البخاري، ج ٤ ص ٢٢، وما بعدها، كتاب البيوع، باب اللحام والجزار.

(٤) انظر فتوح البلدان، ص ٢٠، الإسلام والحضارة العربية، ج ١ ص ١٦٥، الطبعة الثانية، لجنة التأليف والترجمة والنشر.

(٥) العمل والعمال في نظر الإسلام، ص ٤٧، نقلاً من بصائر القدماء وسرائر الحكماء.

(٦) الناضح البعير يستقى عليه.

وأخرز غربه[1]، وأعجن، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلث فرسخ حتى أرسل إلي أبو بكر بجارية، فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني، ولقيت رسول الله ﷺ يوماً، ومعه أصحابه والنوى على رأسي، فقال: أخ أخ. ؟ لينيخ ناقته، ويحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت فجئت الزبير فحكيت له ما جرى، فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد علي من ركوبك معه. رواه البخاري ومسلم[2].

وروى مسلم والنسائي عن جابر بن عبدالله، رضي الله عنهما، قال: طلّقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها (تقطع ثمارها) فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ، فقال لها: «فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدَّقي أو تفعلي معروفاً»[3].

وجاء في الموطأ أن السائب بن خباب، توفي وأن امرأته جاءت إلى عبدالله بن عمر، فذكرت له وفاة زوجها، وذكرت له حرثاً لهم بقناه (موضع بالمدينة) وسألت هل يصلح لها أن تبيت فيه، فنهاها عن ذلك، فكانت تخرج من المدينة سحراً فتصبح في حرثهم، فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها[4].

كما كن يشاركن في أعمال الحروب والغزوات، وقد بوب البخاري لهن باباً، فقال: «باب غزو النساء وقتالهن».

وقد روي عن الرُّبيع بنت معوذ، قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم، ونخدمهم، ونرد القتلى، والجرحى إلى المدينة. رواه أحمد والبخاري.

---

(١) أخرز غربه = أخيط دلوه.

(٢) جامع الأصول، ج ٧ ص ٣١٦، ٣٢٥، نيل الأوطار، ج ٦ ص ٥٦، مختصراً باب اقطاع الأراضي، كتاب إحياء الموات.

(٣) جامع الأصول، ج ٨ ص ١٤٣ك، الرابع فصل أول، في المطلقة، مطبعة الملاح.

(٤) جامع الأصول، ج ٨ ص ١٤٨، الفرع الثاني، المتوفى عنها، مطبعة الملاح.

وعن أم عطية الأنصارية، قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على الزمنى. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه[1].

وبعد، فلست في سبيل استقصاء العمل وأنواعه في الإسلام، وإنما أهدف إلى بيان موقف الإسلام من العمل، باعتباره عنصراً من عناصر الإنتاج، وعاملاً من عوامل التوزيع، والإشارة تغني عن الاستقصاء.

شروط العمل في الإسلام:

الإسلام يشترط للعمل شرطين: أحدهما قبل بدء العمل، والآخر مصاحب للعمل.

أما عن الشرط الأول **فهو النية**، وسبقها لأي عمل، قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه». رواه الجماعة، وفي البخاري، الأعمال بالنية بحذف انما[2].

ويقول الرسول: «... ما بال أقوام يتلى عليهم كتاب الله فما يدرون ما تلي منه مما ترك، هكذا خرجت عظمة الله من قلوب بني إسرائيل، فشهدت أبدانهم، وغابت قلوبهم، ولا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد بقلبه مع بدنه» أخرجه الموطأ[3].

وروي: «لا يقبل الله قولاً إلا بعمل، ولا يقبل قولاً ولا عملاً إلا بنية»[4].

---

(١) نيل الأوطار، ج ٨ ص ٦٣، باب استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة، كتاب الجهاد.

(٢) نيل الأوطار، ج ١ ص ١٦٢، باب التدليل على وجوب النية.

(٣) جامع الأصول، ج ٦ ص ٤١٨.

(٤) دستور الأخلاق في القرآن، ص ٤٠٤، د. محمد عبدالله دراز، ترجمة د. عبدالصبور شاهين، مؤسسة الرسالة، دار البحوث.

أما عن الشرط المصاحب للعمل: فهو أن يكون صالحاً متفقاً في دائرة الإيمان، والملاحظ لآيات القرآن يرى اقتران العمل الصالح بالإيمان مثل:

﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا﴾[1]، ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينّه حياة طيبة﴾[2]، ﴿وأما من آمن وعمل صالحاً فله جزاء الحسنى﴾[3].

﴿وما أموالكم، ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحاً فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون﴾[4].

ويقول الرسول ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه». وفي رواية: «إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن» رواه البيهقي[5].

والمتتبع لمادة الإيمان في القرآن يلحظ أنها وردت ٨١٢ ثمانمائة واثنتي عشرة مرة[6]، ولفظ العمل وما اشتق منه ورد في القرآن قرابة ٣٥٦ مرة[7]، ولفظ الصلاح ومشتقاته ورد قرابة ١٧٤ مرة[8].

وذلك يؤكد أن الإيمان هو الدائرة الكبرى التي ينبغي أن تكون فكرة العمل بأشكاله المختلفة سواء أكان زراعياً أو صناعياً أو كان على مستوى الأفراد، أو الأسر والجماعات لا يمكن أن ينفصل عن دائرة الإيمان، ولا يخرج عن محيطها، وذلك، «لأن الإسلام يشترط دائماً ترجمة إيمان المسلم إلى عمل صالح»[9]. كما أن العمل الصالح لا بد أن يرتكز إلى إيمان وتقوى، وبالإيمان

---

(١) سورة الكهف: آية ٣٠.
(٢) سورة النحل: آية ٩٧.
(٣) سورة الكهف: آية ٨٨.
(٤) سورة سبأ: آية ٣٧.
(٥) الاقتصاد الإسلامي، ج ١ ص ٢٤٠.
(٦) انظر المعجم المفهرس، ص ٨١ وما بعدها.
(٧) المعجم المفهرس، ص ٤٨٣، وما بعدها.
(٨) المرجع السابق، ص ٤١٠، وما بعدها.
(٩) النظم الإسلامية، ص ٣٠٧، د. محمد العربي.

والتقوى يتحقق للمسلم مورد اقتصادي جديد لم يخطر ببال رجال الاقتصاد، قال تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾.

وقال تعالى: ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض، ولكن كذبوا﴾.

وبالتالي فأي عمل خارج عن نطاق الإيمان فهو الخسران المبين، قال تعالى: ﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم، فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً ذلك جزاؤهم بما كفروا واتخذوا آياتي ورسلي هزوا﴾[1]، لأن الكفر لا يصلح معه شيء، فأي عمل مهما حسن مع كفر صاحبه غير مقبول عند الله يوم القيامة وإن كان له آثار في الدنيا لصاحبه من شهرة وكثرة مال ومنعة... الخ. قال تعالى: ﴿والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب، أو كظلمات في بحر لجِّي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض، إذا أخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور﴾[2]. روي أن صعصعة بن ناجية لما أتى رسول الله ﷺ فأسلم، قال يا رسول الله: إني كنت أعمل عملاً في الجاهلية أفينفعني ذلك اليوم؟ قال: ما عملك؟ قال: ضللت ناقتين عشراوين فركبت جملاً ومضيت في بغائهما ـ طلبهما ـ فرفع لي بيت حريد ـ بعيد عن الناس ـ فقصدته فإذا شيخ جالس بفناء الدار، فسألته عن الناقتين فقال: ما ناراهما ـ ما وسمهما ـ قلت: ميسم بني دارم، فقال: هما عندي وقد أحيا الله بهما قوماً من أهلك من مضر فجلست معه لتخرجا إلي فإذا عجوز قد خرجت من كسر البيت، فقال لها: ما وضعت فإن كان سقبا ـ ذكراً ـ شاركنا في أموالنا وإن كانت حائلاً ـ أنثى ـ وأدناها، فقالت العجوز: وضعت أنثى، فقلت:

---

(١) سورة الكهف: آية ١٠٣، ١٠٦.

(٢) سورة النور: آية ٣٩، ٤٠.

أتبيعها؟ قال: وهل تبيع العرب أولادها؟ قلت: إنما أشتري منك حياتها، ولا أشتري رقها، قال: فبكم؟ قلت: احتكم، قال: بالناقتين والجمل، قلت ذلك لك: على أن يبلغني الجمل وإياها ففعل فآمنت بك يا رسول الله وقد صارت لي سنَّة في العرب على أن اشتري كل موؤودة بناقتين عشراوين وجمل فعندي إلى هذه الغاية ثمانون ومائتاموؤودة فقد أنقذتها، فقال رسول الله ﷺ لا ينفعك ذلك، لأنك لم تبتغ به وجه الله وإن تعمل في إسلامك عملاً صالحاً تثب عليه[1].

أهمية العمل في الإسلام:

العمل في الإسلام بشروطه السابقة عامل مهم من عوامل الإنتاج وبه تتحقق الكفاية للإنسان، وإشباع حاجاته، ويحدث عنده فائض حث الإسلام على إنفاق بعضه على الأقارب والجيران والفقراء والمساكين... الخ. مع وجوب استثمار الباقي وفق المنهج الإسلامي وسيأتي.

والإسلام حريص على أن يحقق المسلم فائضاً من ناتج عمله نلمح ذلك من حديث رسول الله ﷺ «على كل مسلم صدقة فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد، قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق، قالوا فإن لم يجد، قال يعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا فإن لم يجد، قال فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر فإنها له صدقة»[2].

كما أن الإسلام حريص على تعفف المسلم فلا يريق ماء وجهه بذل السؤال: روي عن رسول الله ﷺ إنه بايع فقراء من أصحابه أن لا يسألوا الناس شيئاً، وكان السوط يسقط من يد أحدهم فينزل يأخذه ولا يقول لأحد ناولني[3].

---

(١) قصص العرب، ج ٢ ص ٢٥، محمد أحمد جاد المولى بك وآخرين، دار إحياء الكتب.

(٢) صحيح البخاري، ج ٣ ص ٣٣، كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

(٣) زاد المعاد، ج ٢ ص ٦٤.

ومن المهاجرين من كان يلتقط نوى التمر ويبيعه علفاً للإبل ويتقوت من هذا الوجه ــ ولا يسأل الناس(١).

العمل وواجب الدولة:

الإمام أو رئيس الدولة مسؤول عن أفراد رعيته وعليه واجبات نحو العمل منها:

أولاً ــ التخطيط والتوجيه نحو العمل:

عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فسأله فقال: أما في بيتك شيء؟

قال: بلى، حلس ــ كساء غليظ ممتهن ــ نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء.

فقال: إئتني بهما فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله بيده وقال: من يشتري هذين، قال رجل أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به، فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً ففعل، فجاء، وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة. رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال حسن صحيح(٢).

وإذا أردنا أن نستنتج العظة من هذا الموقف من الممكن أن نقول:

١ ــ الحاجة والفقر مجلبة لذل السؤال.

---

(١) رسالة الزكاة، محمد منجود، ص ٤٨.

(٢) انظر العمل والعمال في نظر الإسلام للأستاذ عطية صفر، ص ٦٢، ٦٣، الطبعة الثانية، مراقبة الثقافة بإدارة الأزهر والحديث، رواه أبو داود والبيهقي بطوله كاملاً وأخرج الترمذي والنسائي نصفه. انظر الترغيب والترهيب، ج ٢ ص ٨٧٢؛ جامع الأصول، ج ١٠ ص ٣٥٦.

٢ ـ الحاكم يخطط ويرشد الأفراد إلى جهات العمل التي تحميهم من ذل السؤال.

٣ ـ أدوات العمل ضرورية للإنتاج فإذا كانت الدولة فقيرة من الناحية المادية كما في حادثة الأنصاري، حيث لا يوجد عند رسول الله شيء يعطيه وكان لا يمنع سائلاً والرسول لا يرضى للمسلم أن يسأل وهو في صحة وعافية، إذن وجب على الأفراد أن يتخلوا عن بعض حاجاتهم من أثاث المنزل مثلاً ويشترى بثمنه أداة من أدوات العمل لتحقيق الكفاية، وإشباع الحاجة.

٤ ـ مراقبة الدولة للأفراد من الناحية الإنتاجية مع إعطائهم فرصة مناسبة حتى يتحقق عائد من العمل وهذا ما صنعه رسول الله ﷺ كما يفهم من قوله: «احتطب، وبع، ولا أرينك إلا بعد خمسة عشر يوما».

٥ ـ إذا كانت الدولة غنية وجب عليها أن تمد الفرد بما يناسبه وهذا ما كان يفعله الرسول بإقطاع الأرض العامرة الخصبة واالإذن بإحياء الأرض الموات وتحمله للديون التي يتركها الفرد بعد وفاته، ففي الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء، فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من توفي وعليه دين فعليّ قضاؤه»، قال ابن بطال: وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله فيمن مات وعليه دين، فإن لم يفعله فالإثم عليه، وقد ذكر الرافعي في آخر الحديث قيل: «يا رسول الله وعلى كل إمام بعدك، قال وعلى كل إمام بعدي»[١].

(١) سبل السلام، ج ٣ ص ٨٥.

ثانياً ــ الإرشاد إلى بدائل مشروعة من العمل،
بدلاً من الأعمال التي حرَّمها الله:

فمثلاً، أمر رسول الله ﷺ الإماء اللاتي كن يكسبن بفروجهن أن يتعلمن حرفة أخرى تكون مصدراً للكسب الحلال، فقال: «علموهن الغزل وسورة النور»[1].

لهذا كانت تقول السيدة عائشة: المغزل في يد المرأة كالرمح في يد المجاهد في سبيل الله[2].

وعندما حرم الله الخمر وكان بعض العرب أصحاب زراعة للعنب الذي يتخذ منه الخمر، أرشد الرسول إلى بدائل مشروعة غير الخمر، وهي تصنيع العنب زبيباً، فقد روى محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن عبدالله بن الديلمي، عن أبيه أنه ــ أو أن رجلاً منهم ــ قال يا رسول الله: إنا خرجنا من حيث علمت فنزلنا بين ظهري من قد علمت فمن ولينا؟ قال« الله ورسوله، قال: يا رسول الله إنا كنا أصحاب كرم وخمر، وإن الله قد حرم الخمر فما نصنع بالكرم، قال: تجعلونه زبيباً، قالوا: وما نصنع بالزبيب، قال: تنقعونه في الشنان ــ قربة صغيرة مغلقة ــ تنقعونه على غذائكم وتشربونه على عشائكم، وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غذائكم، فإنه إذا مر عليه العصران ــ الظهر والعصر ــ صار خلاً قبل أن يكون خمرا[3].

وفي رواية أبي داود. . . انبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلل فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلا[4].

---

(١) نيل الأوطار، ج ٦ ص ٣١، أبواب الإجارة.
(٢) العمل والعمال في نظر الإسلام، ص ٨٨، وفي الحديث: «لنعم لهو المؤمنة مغزلها»، قال: في المقاصد ضعيف وله شواهد، انظر الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني، ص ١٣٧، تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلى اليماني، توزيع المكتب الإسلامي.
(٣) الأموال، ص ١٥٣، ١٥٤.
(٤) جامع الأصول، ج ٦ ص ٨٧.

ثالثاً ـ الحث على الإنتاج:

حتى يتحقق فائض ينفق في المجتمع كما سبق في حديث على كل مسلم صدقة . . .

وكما يفهم من رواية جابر قال: طلقت خالتي، فأرادت أن تجد ـ تقطف ـ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ، فقال بلى: فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً رواه مسلم[1] والنسائي وأبو داود.

رابعاً ـ رفع الروح المعنوية للعمل:

وإحلال السكينة محل العجز والكسل وضرورة تمسك الأفراد بالعروة الوثقى وهي تفويض الأمر لله والثقة به مع الأخذ بالأسباب، فقد روي أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ذات يوم، فوجد رجلاً يقال له أبا أمامة جالساً في غير وقت الصلاة، فلما سأله السبب، قال: ديون لزمتني وهموم لحقتني يا رسول الله، قال: أفلا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله عز وجل همك وقضى عنك دينك، فقال: بلى يا رسول الله، قال: فقل إذا أصبحت، وإذا أمسيت «اللهم أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال»[2].

ومن الممكن أن نستنتج ما يلي:

١ ـ واجب الدولة نحو الأفراد: رفع معنوياتهم بالوسائل المتاحة أسوة بفعل الرسول الذي يتمثل في:

٢ ـ حرص الرسول على انتزاع هواجس النفس السيئة ورفع وساوس الشيطان التي تحطم الإنسان وتعوقه عن الانطلاق في الحياة.

---

(١) جامع الأصول، ج ٨ ص ١٤٣.

(٢) جامع الأصول، ج ٥ ص ٩٢.

٣ ـ إرشاد الرسول إلى الاعتصام بالله والابتعاد عن عوامل العجز والكسل والبخل والقلق النفسي، لأن الله هو الرزاق ذو القوة المتين.

٤ ـ الانطلاق نحو العمل المثمر المفيد في ظل العقيدة.

خامساً ـ تهيئة المناخ المناسب للعمل:

إذا كانت الدولة ميسرة فلا بد من تدبير مسكن ومركب وخادم على قضاء الحوائج زيادة على زوجة تسكن إليها النفس، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً.

وفي رواية ابن حنبل: من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ له خادماً، أو ليس له دابة فليتخذ دابة[1].

وفي رواية المستورد بن شداد الفهري التي رواها أبو عبيد من ولي لنا شيئاً فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركباً، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً، فمن اتخذ سوى ذلك كنزاً أو إبلاً جاء الله به يوم القيامة غالاً أو سارقا[2].

سادساً ـ شجب كل عمل يتنافى مع الإسلام ويخالف منهجه:

وعدم اعتباره مورداً اقتصادياً وإن كان من ورائه بعض المكاسب. من ذلك:

(أ) الربا بكافة صوره وأشكاله.

(ب) مهر البغي أو الضرائب التي تفرض على ممارسة الفجور.

(ج) الغش.

(د) حلوان الكاهن.

(هـ) الرشوة.

---

(١) مقومات الاقتصاد الإسلامي، ص ٣.

(٢) الأموال لأبي عبيد، ص ٣٧٦، ٣٧٧.

(و) السرقة
(ز) الغصب.
(ح) قطع الطريق.
(ط) الاحتكار.
(ي) الغرر.. الخ. وقد سبقت الأحاديث الدالة على ذلك فلتراجع.

العمل كمورد اقتصادي للتكافل الاجتماعي:

نخلص مما سبق أن العمل المشروع في الإسلام بكافة صوره يعتبر عاملاً من عوامل الإنتاج ومورداً اقتصادياً يرتكز عليه البناء الاقتصادي.

والذي أقصده هنا أن العمل في الإسلام يعتبر مورداً اقتصادياً للتكافل الاجتماعي، وذلك لأن العائد من العمل يأخذ الصور التالية:

(أ) إشباع الفرد حاجاته وضرورياته وكمالياته، وسيأتي الحديث عن ذلك مفصلاً إن شاء الله في فصل الاستهلاك.

(ب) الإسلام وضع بعض الفرائض على إنتاج العمل كالزكاة إذا بلغت الأموال نصاباً معلوما.

(ج) ما تبقى من إشباع الفرد وإخراج الزكاة يستثمر في الوجوه المشروعة إسلامياً وسيأتي القول في ذلك.

(د) بعد وفاة الفرد يكون ما تركه لورثته إن وجدوا أو للدولة إذا لم يكن للمتوفى وارث.

والذي أعنيه هنا هو الفقرة الثانية (ب) حيث أن الإسلام قد وضع فروضاً على النحو التالي كمورد اقتصادي للتكافل الاجتماعي:

١ ــ النقود وعائد الأرض:

(أ) النقود السائلة ــ ذات القوة الشرائية، إذا بلغت نصاباً ٢,٥ ٪ زكاة.

(ب) النقود في شكل عروض تجارة، إذا بلغت نصاباً ٢,٥ ٪ زكاة.

(ج) عائد الأرض الزراعية العشر أو نصف العشر وفق الجهد المبذول في السقي والحرث، إذا بلغ النصاب وذلك باتفاق في القمح والشعير والزبيب والتمر.

وباختلاف في غير ما سبق وسنذكره في موضعه إن شاء الله.

٢ ــ **عائد الجهاد**: ويشمل الغنائم، الفيء، الصلح، وذلك حسب أسلوب الجهاد ويترتب على ذلك فروض: إما أن تكون خراجاً أو جزية، أو العشر، وسيأتي.

٣ ــ **مناجم الذهب**: ففيها الخمس لقول الرسول ﷺ «في السيوب الخمس»، والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض[1].

٤ ــ **الحيوانات**: وتشمل الإبل والبقر والغنم، ففيها الزكاة باتفاق في عصر الرسول ﷺ، وزيد عليها الخيل في عهد عمر بن الخطاب، والجواميس في عهد عمر بن عبدالعزيز، فقد كتب إلى عماله «أن تؤخذ صدقة الجواميس كما تؤخذ صدقة البقر»[2].

٥ ــ كما أخذ عن العنبر والسمك وما يخرج من البحر كاللؤلؤ، والياقوت والزبرجد، والركاز بعد عصر الرسول ﷺ وسيأتي الحديث عن ذلك مفصلاً إن شاء الله.

وإذا كانت هذه الأصناف قد تحدد عليها فروض معلومة تدفع لبيت المال ــ خزانة الدولة ــ حتى تكون مورداً ثابتاً، وتصرف في مصارفها، فهناك مواقف ترك فيها الباب مفتوحاً لم توضع عليها مقادير محددة أو نسب معلومة، وإنما تركت لشفافية الفرد، ورؤيته من ذلك أعمال البر، وتشمل الصدقة التطوعية، والهدية والعارية... الخ.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام، ص٥٣، طبعة سنة ١٣١٥.
(٢) الأموال، ص ٥٣١.

العمل عنصر من عناصر إعادة التوزيع:

إن العمل يشكل عنصراً من عناصر الإنتاج، والملاحظ في الإنتاج يرى أنه عبارة عن:

(أ) جهد مبذول.

(ب) مادة.

(ج) مال.

والجهد المبذول هو عمل.

والمال سواء أكان نقداً أو سلعة فهو عبارة عن عمل فائض مختزن في صورة من صور التخزين السابقة.

والمادة إذا كانت على فطرتها التي فطرها الله فقد تسلط عليها الإنسان بالعمل وأضاف إليها المنفعة، وبالعمل يحصل الإنسان على الثروة ويمتلكها سواء أكانت نقداً أم غير نقد وبالتالي تنتقل إلى حيازته أموال لم تكن عنده من قبل ويصبح بعد الفقر غنياً، وبعد الحرمان ممتلئاً أو بالعكس.

فلو تصورنا إنساناً أحيا أرضاً مواتاً بإذن الإمام، فبحكم الإسلام يصبح مالكاً بنص الحديث: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[1]. ويصبح في حيازته ملكية جديدة بسبب العمل ربما تدر عليه خيراً كثيرا.

أما إذا حجر عليها وأهملها فليس له حق في امتلاكها بعد مضي ثلاث سنوات، لأنه أهملها والحديث يشير إلى ذلك. روى الليث عن طاووس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عادي الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين»[2].

وقد أقطع رسول الله ﷺ لأناس من مزينة أو جهينة فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهينيون أو المزينيون إلى عمر بن الخطاب، رضي الله

---

(١) الخراج لأبي يوسف، ص ٧٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٠، المطبعة السلفية.

عنه، فقال: لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها، ولكنها قطيعة من رسول الله ﷺ، ثم قال: من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها[1].

وقد أخذ عمر بن الخطاب أرضاً من بلال بن الحارث المزني لم يقدر على زراعتها، وكانت أرضاً قطعها له رسول الله ﷺ وكانت طويلة عريضة، ولم يطق زراعتها كلها فأخذ منه عمر ما لم يطقه وفرقه بين المسلمين[2].

والعامل المجاهد في سبيل الله عند نصره سوف يستحق سهمه ويزاد دخله بسبب الغنائم.

والعامل الزراعي أو الصناعي أو التجاري إذا حقق أرباحاً فسوف يزداد دخله ويمتلك ثروات عن طريق البيع والشراء بسبب الإنتاج.

والعامل في الصيد سواء في البر أو البحر سوف يحصل على عائد ربما يصل إلى امتلاك ما كان في حيازة آخرين.

والعامل الباحث المنقب في الصحراء ربما يحصل على عائد يستطيع بسببه أن يكون ثروة كبيرة... الخ. أنواع العمل المشروع إسلامياً.

وبهذا يصبح العمل مورداً اقتصادياً هاماً في عملية الإنتاج والتوزيع.

□ □ □

(١) الخراج لأبي يوسف، ص ٦٦.

(٢) الأموال، ص ٤٠٨، هامش من رواية يحيى بن آدم عن عبدالله بن أبي بكر.

الفصل الخامس
ميزانية الدولة

الموارد الاقتصادية:

إن لفظ الدولة يمكن إطلاقه على المجتمع الإسلامي بعد الهجرة وقد أخذ الرسول ﷺ في تنظيم المجتمع داخلياً وخارجياً، ثم أذن الله لرسوله وصحبه بالجهاد في سبيل الله ورد الاعتداء، ونشر الإسلام، وأحل الله لنبيه الغنائم والـفـيء وفرضت الزكاة وهنا بدأت تظهر موارد وإيرادات للدولة محددة النسب والمقادير بأمر الله، ففي الزكاة ٢,٥ ٪، وعروض التجارة ٢,٥ ٪ . . . إلخ ما سبق، وسنتناوله هنا بالتفصيل.

وقـد استمر إيـراد غير محـدد النسب ساري المفعـول وهو الصـدقـة الاختيارية، وليس مرتبطاً بوقت أو زمن وإنما هو أشبه بنجدة لإسعاف أفراد المجتمع عند الطوارىء والأحداث، وتحقيق عنصر السيولة النقدية للأفراد، ولعل من أجمل صورها، وكل صورها رائعة:

١ ــ ما حدث في غزوة تبوك، وكان جيشها يطلق عليه جيش العسرة، فخطب النبـي ﷺ وحث الناس عـلى الإنفاق عـلى جيش العسرة، فقـال عثمان بن عفان: عليّ مائة بعير بأحلاسها، ثم نزل رسول الله مرقاه، ثم واصل الحث على الإنفاق فقال عثمان: عليّ مائة أخرى بأحلاسها، ثم أوصلها إلى ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها، فقال الرسول ما على عثمان ما عمل بعد اليوم.

وتبرع عبدالرحمن بن عوف في هذا الموقف بأربعة آلاف درهم وقال يا رسول الله مالي ثمانية آلاف جئتك بنصفها وأمسكت نصفها، فقال له بارك الله لك فيما أمسكت وبارك لك فيما أعطيت.

وجاء أبو عقيل بصاع من تمر، فقال يا رسول الله أصبت صاعين من تمر صاع أقرضه لربي وصاع لعيالي، فلمزه المنافقون، فتولى الله الدفاع عنه لصدق نيته وسلامة طويته ونزل في القرآن: ﴿الـذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم. . .﴾[١].

٢ ــ عندما نزل قول الله تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة﴾. قال صحابي يسمى أبا الدحداح، أو يستقرض الله من عبده يا رسول الله؟ قال نعم، فقال أمدد يا رسول الله يدك، فأشهده أنه تصدق ببستانه الذي لا يملك غيره وكان فيه سبعمائة نخلة مثمرة، ثم عاد إلى زوجه وكانت تقيم هي وأولادها في هذا البستان، فأخبرها بما صنع وغادرت هي وأولادها البستان وهي تقول ربح بيعك، ربح بيعك يا أبا الدحداح[٢].

٣ ــ روى الحارث المحاسبي: «بلغنا أن بعض الصحابة كان يرث المال الحلال فيتركه مخافة أن يفسد قلبه، وأن عبدالرحمن بن عوف قدمت عليه عير من اليمن فضجت المدينة، فقال عبدالرحمن إن العير وما عليها في سبيل الله وأن أرقائها أحرار، وذلك لما سمع أنه سيدخل الجنة حبواً وراء فقراء المهاجرين، وقال لعلي أن أدخلها معهم سعياً. . .»[٣]، وغير ذلك من الآثار كثير.

---

(١) ظلال القرآن، ج ١١ ص ٢٢٦، الطبعة الخامسة، دار إحياء التراث ببيروت، بتصرف.

(٢) روائع حضارتنا، ص ١٢٣.

(٣) الإحياء، ج ٣ ص ٢٦٣، بتصرف.

غموض حجم الميزانية:

وكنت آمل أن أوفق إلى تقدير ولو تقريبـي لحجم ثروة الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ ولكني وجدت ذلك صعباً ولعل مرد ذلك إلى ما يلي:

١ ــ إن مجموعة النسخ الخاصة بالعهود والمواثيق التي كانت في عهد رسول الله ﷺ ــ ومنها نستطيع أن نتعرف على قيمة حجم الثروة من الجزية ومن الخراج ــ كانت موجودة عند أمير المؤمنين عمر، رضي الله عنه، ملء صندوق ولكنها احترقت حين احترق الديوان يوم الجماجم سنة ٨٢، والذي بقي بعد ذلك قضت عليه صروف الزمن وغارة التتار[١].

٢ ــ إن المؤرخين السابقين من العرب وهم المصدر الأساسي لم يمدونا بالمعلومات الوافية التي توضح لنا هذه الناحية الغامضة ولا ندري السبب وراء ذلك، مع العلم بأن ما وجد من حصر لثروة الدولة أو مقدار الدخل من أي مورد جاء عرضاً أثناء ذكر الوقائع والحروب[٢].

٣ ــ لم أعثر على إحصاء للأرض الزراعية في الجزيرة العربية في عهد الرسول ﷺ وبالتالي لم أستطع أن أتعرف على قدر المحاصيل وما عليها من زكاة أو خراج.

٤ ــ ذكر الأستاذ الدكتور محمد ضياءالدين الريس: «أن معيقيب بن أبـي فاطمة الدوسي كان يكتب مغانم رسول الله. وأن عبدالله بن الأرقم كان يكتب بين القوم في قبائلهم ومياههم وأراد النبـي مرة أن يحصي من اعتنق الإسلام، فأشار بذلك فكتبوا له ألفاً وخمسمائة رجل»[٣].

---

(١) مجموعة الوثائق السياسية في العصر النبوي والخلفاء الراشدين، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر محمد حميدالله.

(٢) الميزانية الأولى في الإسلام، ص ٢٦، بتصرف د. بدوي عبداللطيف، المكتب الفني للنشر.

(٣) الخراج والنظم المالية، ص ١٣٨، ١٤٩، دار المعارف، ويذكر الشوكاني: أن الرسول ﷺ عندما أراد أن يرد إلى هوازن سبيها قال: من أحب أن يطيب ذلك فليفعل (أي تسمح بذلك نفسه)، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل، فقال =

ويذكر البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب كتابة الإمام الناس فيقول: «حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبـي وائل عن حذيفة قال: قال النبـي ﷺ: اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس، فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل، فقلنا: نخاف ونحن ألف وخمسمائة؟ فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف». (صحيح البخاري، ج ٥ ص ١٨٠).

وهذا يوحي بأن كثيراً من الحقائق ما زالت محجوبة عن الباحث ولكنها إشارة إلى أنه كان يوجد إحصاء ومعرفة بحجم الثروات ولكن لم يصل إلينا، وإن وصل شيء عن حجم الثروات وصل غامضاً غير محدد مثال ذلك الثروة الحيوانية التي تفرض عليها الزكاة كان يقوم المصدقين بإحصائها وأخذ الزكاة منها إذن هي معروفة لديهم، ولكن لم تصل إلينا مفصلة، بل تصل إلينا في صورة غامضة كما تحكي كتب التفسير عن ثروة «ثعلبة» عن تفسير قول الله تعالى: ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكـونن من الصالحين، فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون﴾[1].

فكتب التفسير كالبيضاوي والقرطبـي، وابن كثـير وغيرهم يكـادون يلتزمون نصاً واحداً، لتقدير ثروة ثعلبة أنها كانت تنمو كما ينمو الدود وصار له وادٍ من إبل ووادٍ من غنم، وبالطبع لا ندري كم كان في الوادي؟

وخاصة أن الكتب تذكر أنه بعد ما نزل فيه الآيات السابقة وفيها: ﴿فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون، ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم وأن الله علام الغيوب﴾.

= الناس قد طبنا، فقال الرسول: لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى ترفع إلينا عرفاؤكم أمركم. . . نيل الأوطار، ج ٨ ص ١٤٩، وجيش هوازن هو جيش مكة، وكان قوامه عشرة آلاف ومنه يفهم أن الرسول أراد حصر الأصوات الموافقة والأصوات المعارضة، ونستنتج من هذا أنه كان هناك إحصاء.

(١) سورة التوبة: آية ٧٥، ٧٦.

أسرع ثعلبة وحاول دفع الزكاة ولكنها لم تقبل منه وبالطبع أنه أحصاها وعلم مقدار ما وجب عليه ولكن لم تذكر المراجع حجمها.

ويذكر ابن القيم: «أن رسول الله ﷺ كان يبعث الخارص يخرص على أرباب النخيل تمر نخيلهم وينظر كم يـجـيء منه وسقاً، فيحسب عليهم من الزكاة بقدرها وكان يأمر الخارص أن يدع لهم الثلث أو الربع فلا يخرص عليهم لما يعرو النخيل من النوائب، وكان هذا الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتصرم، وليتصرف فيها أربابها بما شاءوا ويضمنوا قدر الزكاة»[1].

ولكن لم يصل إلينا إحصاء كامل عن الخارصين، وإن ذكر عرضاً مقدار الخرص لبعض الأراضي كخيبر مثلاً، فقد روى أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول عن خرص خيبر: «خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق. . .»[2].

ومع ذلك لم أتمكن من أن أعرف شيئاً عن مقدار الخرص في فدك ووادي القرى. . . إلخ.

٥ ــ إن الذي نستطيع أن نؤكده أنه كانت هناك موارد مالية وإيرادات من الزكاة والجزية والخراج وكانت كبيرة المقدار ولكن لم تحدد كما أن عطاء الرسول منها لم يحدد في بعض المواطن، مثال ذلك ما رواه أنس بن مالك، رضي الله عنه، أنه قال: «أتي إلى النبـي ﷺ بمال من البحرين، فقال انثروه في المسجد، وكان أكثر مال أتي به رسول الله، فخرج رسول الله إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه، إذ جاءه العباس فقال يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت

(١) زاد المعاد، ج ١ ص ١٤٨، ١٤٩.

(٢) الأموال، ص ١٠٩. والوسق: نوع من المكيال قدره ستون صاعاً. وفي الحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وخرص رسول الله ﷺ حديقة امرأة من وادي القرى وقدرها عشرة أوسق وكانت عند الحصاد كما قدر رسول الله. راجع الأموال، ص ٦٥٢، أما بقية وادي القرى فلم أحصل على تقدير له.

عقيلاً، فقال رسول الله ﷺ خذ، فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع، فقال يا رسول الله مر بعضهم برفعه إلي، قال لا ، قال فارفعه أنت علي، قال لا ، فنثر منه، ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال مر بعضهم برفعه علي، فقال لا ، قال فارفعه أنت علي، قال لا ، فنثر منه ثم احتمله على كاهله ثم انطلق، فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره حتى خفي علينا عجباً من حرصه فما قام رسول الله ﷺ وثم منها درهم». أخرجه البخاري[1]، وتذكر بعض المراجع أن العباس فدى نفسه وابن أخيه عقيلاً بثمانين أوقية ذهباً ويقال ألف دينار[2].

٦ ـ توجد بعض الوثائق في عهد الرسول تحدد مقدار الجزية الواجب دفعها إلى الرسول كل عام، مثال ذلك:

(أ) صالح رسول الله ﷺ يحنه بن رؤبة صاحب أيلة على أن جعل له على كل حالم بأرضه في السنة ديناراً، فبلغ ذلك ثلاثمائة دينار واشترط عليهم قرى من مر بهم من المسلمين وكتب لهم كتاباً بأن يحفظوا ويمنعوا[3].

(ب) صالح رسول الله أهل أذرع على مائة دينار كل رجب[4].

(ج) صالح رسول الله أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد. . . على أن لا يهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً، أو يأكلوا الربا. أخرجه أبو داود[5].

---

(١) جامع الأصول، ج ٣ ص ٣١٤.
(٢) الفلاكة والمفلوكون، ص ١٣، لأحمد بن علي الدلجي، مطبعة الشعب، سنة ١٣٢٢هـ.
(٣) فتوح البلدان، ص ٨٠.
(٤) فتوح البلدان، ص ٨٠.
(٥) جامع الأصول، ج ٣ ص ٢٤٧.

وبعض الوثائق لم تحدد المقدار وإنما حددت النسبة، مثال ذلك ما ورد في كتاب صلح أهل (مقنا) أن رسول الله ﷺ صالحهم على ربع ما أخرجت نخيلهم وربع ما صادت عروكهم ـ خشب الصيد ـ وربع ما اغتزلت نساؤهم[١].

من أجل ما سبق لم أستطع أن أتبين مقدار ثروة الدولة من مواردها الاقتصادية في عهد الرسول ﷺ وخاصة أن من بنود الصلح، كما سبق، أشياء غير منظورة بمعنى أنها لا يمكن أن تقدر وذلك ما اشترط في الصلح من ضيافة المسلمين.

كما أن بعض الموارد كان يتقرر وفق الأحداث، فمثلاً الزكاة فرضت في السنة الثانية للهجرة، والجزية فرضت في السنة الثامنة بعد نزول سورة التوبة ـ براءة ـ فلما نزلت آية الجزية أخذها الرسول من المجوس وأخذها من أهل الكتاب[٢]. . . وأول خراج كان في السنة السابعة على الأرجح عند فتح خيبر.

وإذا تعذر علينا معرفة حجم الميزانية في عصر الرسول ﷺ فلا ينبغي أن يفوتنا التعرف على الموارد الاقتصادية في الدولة الإسلامية، ومعرفة الأنصبة التي تؤخذ منها المقادير، وخاصة أننا نعثر في ثنايا المراجع على مقادير لحجم بعض تلك الموارد في كل من عصر الخلفاء وعصر بني أمية.

والموارد الدائمة في عصر الرسول ﷺ هي:

أولاً ـ الزكاة.

ثانياً ـ الخراج.

ثالثاً ـ الجزية.

أولاً ـ الزكاة:

وهي فريضة شرعية محددة الأوعية والقنوات التي تؤخذ منها والشرائح

---

(١) فتوح البلدان، ص ٨٠، ٨١.

(٢) زاد المعاد، ج ٢ ص ٧٩.

التي تجب فيها مع اختلاف في بعضها والحديث عنها ينحصر في فصل الموارد على ما يلي:

(أ) الأموال التي تجب فيها.

(ب) المقدار الواجب أخذ الزكاة منه ويسمى النصاب.

(ج) النسبة المقرر أخذها من النصاب.

(د) متى تؤخذ الزكاة؟

أما لمن تصرف فهذا يدخل في باب التوزيع القادم إن شاء الله.

وقد اختلف في الوقت الذي فرضت فيه، والأكثرون أنها بعد الهجرة في السنة الثانية من الهجرة[1] ومع فرضية هذا المورد الدائم، فقد استمر الحث على البذل وتوقي الشح بالإنفاق. روي عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت، سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: «إن في المال لحقاً سوى الزكاة، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر، والملائكة، والكتاب، والنبيين، وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين، وابن السبيل، والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة، والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء، والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾ »[2].

والرسول وهو القدوة الحسنة كان يحرص على الإنفاق، روى أبو ذر: «قال لي خليلي رسول الله ﷺ، يا أبا ذر أتبصر أحداً ــ جبل أحد ــ قال فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار[3] وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له، قلت نعم، قال ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير»[4].

(١) راجع نيل الأوطار، كتاب الزكاة، ج ٤ ص ١٧٠.
(٢) الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، ج ٣ ص ٤٨.
(٣) ما، هنا موصولة، والمعنى: أتعرف الذي بقي من النهار؟.
(٤) صحيح البخاري، ج ٣ ص ١٢، كتاب الزكاة.

والزكاة فرضها الله إجمالاً وفصلها رسول الله ﷺ وحدد الأموال التي تجب فيها والمقدار الذي يؤخذ منها والنصاب الذي يبدأ منه أخذ الزكاة.

والأموال «هي:

أولاً:

(أ) الذهب والفضة (كقوة شرائية ومعياراً للقيمة):

فقد روي عن علي بن أبـي طالب، رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة[1] من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم»، رواه أحمد، وأبو داود والترمذي. وفي رواية: «قد عفوت عن صدقة الخيل، والرقيق، فهاتوا من الرقة ربع العشر، ومن كا مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين دينـار نصف دينار، وليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول ففيها خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وفي كل أربعة دنانير تزيد على العشرين ديناراً درهم حتى تبلغ أربعين ديناراً، ففي كل أربعين دينار وفي كل أربعة وعشرين نصف دينار ودرهم»[2].

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة...»، رواه أحمد ومسلم.

وعن علي بن أبـي طالب عن النبـي ﷺ قال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء ــ يعني في الذهب ــ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار». رواه أبو داود[3].

---

(١) الرقة: الفضة.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١ ص ٢٥٦.

(٣) نيل الأوطار، ج ٤ ص ١٩٨، ١٩٩.

(ب) الذهب والفضة (عند استخراجهما من المناجم):

روي عن رسول الله ﷺ قوله: «في السيوب الخمس»، والسيوب: عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض، عند استخراجها[1].

قال بهذا أبو حنيفة وغيره من أهل العراق وكذا الهادوية على اعتبار أن المعدن والركاز مترادفان وفي كل منهما الخمس.

أما أهل الحجاز وجمهور العلماء، فيرون أن المعدن غير الركاز والواجب فيه الزكاة. قال بذلك عمر بن الخطاب، وعمر بن عبدالعزيز كتب إلى الولاة بذلك.

روي عن عبدالله بن أبي بكر أن عمر بن عبدالعزيز كتب أن خذ من المعادن الصدقة ولا تأخذ منها الخمس، وروي عن مالك أن المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حين يحصد، ولا يؤخذ مما يخرج من المعدن شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً أو مائتي درهم، فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة وما زاد أخذ منه بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل، فإذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل، فهو مثل الأول يبتدأ فيه بالزكاة كما ابتدىء بها في الأول، وكان رأي أهل المدينة مثل رأي مالك[2]، وسيأتي تمام القول في الركاز. وبرأي أهل المدينة نأخذ لأن في المعادن (الذهب والفضة) زكاة كما روي عن يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن من غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة. رواه أبو داود ومالك في الموطأ[3].

(ج) الذهب والفضة (كحلية وزينة):

رويت آثار تحمل وجهين: إحداهما توجب الزكاة مثل:

روي عن ابن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما: أتؤديان زكاته؟ قالتا لا. فقال لهما رسول

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام، ص ٥٣٨، طبعة سنة ١٣١٥هـ.

(٢) الأموال، ص ٤٦٧ وما بعدها؛ سبل السلام، ص ١٨٨ ج ٢، بتصرف.

(٣) تنوير الحوالك، ج ١ ص ٢٤٤.

الله ﷺ: أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟ قالتا: لا. قال: فأديا زكاته[1].

وكان رسول الله ﷺ يأمر النساء بإخراج زكاة حليهن إذا بلغ نصابا، وسألته أم سلمة، رضي الله عنها، عن حليها من الذهب، أهو كنز؟ فقال ﷺ: ما بلغ أن يؤدى زكاته، فزكي فليس بكنز. وكانت عائشة تقول: أمرني رسول الله أن أخرج زكاة حليي، وقال هي جنتك من النار[2].

أما الأخرى فلا توجب زكاة الحلى:

روي عن جابر عن النبي ﷺ انه قال: «ليس في الحلى زكاة»[3].

وعن عائشة زوج النبي ﷺ انها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلى فلا تخرج سن حليهن زكاة.

وان عبدالله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة[4].

وكان عبدالله بن عمر يحلي كل بنت بأربعمائة دينار[5].

وبناء على ما سبق اختلف أهل العلم منهم من يرى ان في الحلى زكاة ومنهم من يرى انه ليس فيها زكاة حتى قال الترمذي في كتابه انه لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء[6].

أما سعيد بن المسيب فله رأي وسط حيث يقول: «زكاة الحلى عاريته»[7].

---

(١) الجامع الصحيح، ج ٣ ص ٢٩.
(٢) كشف الغمة، ج ١ ص ٢٢٩.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١ ص ٢٥١.
(٤) تنوير الحوالك، ج ١ ص ٢٤٥.
(٥) كشف الغمة، ج ١ ص ٢٢٩.
(٦) الجامع الصحيح، ج ٣ ص ٣٠.
(٧) كشف الغمة، ج ١ ص ٢٢٩.

وإن كان لي كلمة أقولها فإنني أقرر أن زكاة الحلى وعدمها يقررها المستوى الاقتصادي، فإذا كان مستوى الناس اقتصادياً هابطاً فلا يليق بمسلمة تتزين وغيرها جائع، وهنا ينبغي دفع الزكاة في مقابل هذا الترفيه، وإذا كان مستوى الأمة الاقتصادي مرتفعاً فلا حاجة للزكاة لأن الناس في يسر مع الاحتفاظ بتنفيذ رأي أبي سعيد في كلتا الحالتين وهو إعارة الحلى لمن يطلبها ويوثق فيه، والله أعلم.

(د) الذهب والفضة «كركاز»:

عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس». رواه الجماعة[1]، وقال أبو عيسى الترمذي حسن صحيح[2]. واختلف في مفهوم الركاز. قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولونه إن الركاز هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل، ولا مؤونة، فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطىء مرة فليس بركاز»[3].

ومثل ذلك قال الشافعي بأن الركاز هو دفن الجاهلية، أما أبو حنيفة والثوري فقالا: إن المعدن ركاز واحتجوا بقول العرب، أركز الرجل إذا أصاب ركازاً وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن وقال الجمهور لا يقال للمعدن ركاز واحتجوا بنص الحديث السابق، حيث عطف الركاز على المعدن والعطف يقتضي المغايرة[4]، ونميل إلى رأي الإمام مالك إلى أن الركاز هو دفن الجاهلية وفيه الخمس كما سبق القول.

وظاهر الحديث ان الخمس لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراجه فوراً وبهذا قال الفقهاء[5].

---

(١) نيل الأوطار، باب ما جاء في الركاز، ج ٤ ص ٢١٠.
(٢) الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، ج ٣ ص ٣٤.
(٣) تنوير الحوالك، ج ١ ص ٢٤٥.
(٤) نيل الأوطار، ج ٤ ص ٢١٠.
(٥) المرجع السابق، ج ٤ ص ٢١١.

وروي عن عمر بن الخطاب انه أخذ الخمس من رجل وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة.

كما روي ان علياً، رضي الله عنه، قضى بأخذ الخمس أيضاً من رجل عثر على ألف وخمسمائة درهم إذ وجدها في أرض خربة لا تحمل خراجها قرية عامرة[1]. وهذا يتفق مع ما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة: «إن وجدته في قرية مسكونة فعرِّفه وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس». أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن[2]. وهذا الحديث يعكر علينا صفو القول بأن الركاز هو المال المدفون، حيث ان العطف يقتضي المغايرة. ولعل الاشكال ينمحي بهذا التأويل، وهو ان الركاز دفن يوجد من دفن الجاهلية، وتكون سكته مضروبة من ضرب الجاهلية الأولى، أما المال المدفون، فهو النقود التي يخبئها أصحابها في الخربات، وتكون سكتها مضروبة ويتعامل بها الناس، وهذا يقتضي المغايرة في العطف[3].

كما يعكر علينا رواية البيهقي انهم قالوا: «وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب والفضة يوم خلقت». ولكن العلماء قالوا ان هذا التفسير رواية ضعيفة[4].

وأخذ الخمس موكول إلى الإمام إن شاء أخذه، وإن شاء تركه كخمس الغنيمة، فقد روي عن المقداد، رضي الله عنه، قوله: «ذهبت مرة لحاجتي فإذا فأرة تخرج من جحر دنانير، فأخذتها فإذا هي ثمانية عشر ديناراً، فذهبت بها إلى رسول الله ﷺ، فقلت يا رسول الله خذ صدقتها، فقال: هل أهويت إلى الجحر؟ قلت: لا. فقال: بارك الله لك فيها»[5].

---

(١) راجع الأموال، ص ٤٧٦، ٤٧٧، القصة بتمامها.
(٢) سبل السلام، ج ٢ ص ١٨٩، كتب الزكاة، أقوال العلماء في الركاز.
(٣) راجع الأموال، ص ٤٧٢ بتصرف.
(٤) سبل السلام، ج ٢ ص ١٨٨، كتاب الزكاة، الزكاة في المعادن وكنوز الجاهلية.
(٥) كشف الغمة، ج ١ ص ٢٣١.

ثانياً:

من الأموال الزروع والثمار فقد وجبت فيها الزكاة لقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾. وقد بينت السنة ذلك:

عن جابر عن النبي ﷺ قال فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالساقية نصف العشور، رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال: الأنهار والعيون.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». رواه الجماعة إلا مسلمًا، لكن لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه «بعلاً» بدلاً من «عثرياً»[1].

وعن يسر بن سعيد ان رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[2].

وإذا كانت الأحاديث السابقة بينت مقدار الزكاة، فإن هناك أحاديث أخرى بينت النصاب الذي يؤخذ منه ذلك المقدار.

عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة». رواه الجماعة، وفي لفظ لأحمد ومسلم والنسائي ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر، ولا حب صدقة.

ولمسلم في رواية من ثمر بالثاء، ذات النقط الثلاث[3].

وفسر الوسق بستين صاعاً وصاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلث، وقدَّر ابن القيم الوسق حمل بعير وخمسة أوسق هي خمسة أحمال من أحمال إبل العرب[4].

---

(١) نيل الأوطار، ج ٤ ص ٢٠١. الغيم: المطر. الساقية: البعير. يستقى به الماء وهو الناضح أيضاً. العثري: ما شرب بعروقه من غير سقي كان يكون قريباً من الماء ويتسرب إلى جذور النبات بعلاً: كل نخل وزرع لا يسقى أو سقته السماء.

(٢) تنوير الحوالك، ج ١ ص ٢٥٨.

(٣) نيل الأوطار، ج ٤ ص ٥٠٢، كتاب الزكاة، باب ما يتعلق بزكاة الثمار.

(٤) انظر زاد المعاد، ج ١ ص ١٤٨.

والمتتبع لأنواع الحبوب، والثمار التي كانت تزرع في عصر الرسول ﷺ يجدها القمح والشعير، والسلت، والذرة، والأرز، والعدس، واللوبيا. . . والعنب والتمر والخوخ والرمان والزيتون والبطيخ . . . الخ، ما سبق.

وظاهر لفظ الأحاديث أن الزكاة تشمل كل ما يطلق عليه لفظ الحبوب والثمار، إلا أن هناك رواية عن أبي موسى الأشعري ومعاذ أن النبي ﷺ قال لهما حين بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: «لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، الحنطة، الزبيب، التمر». رواه الطبراني والحاكم والدارقطني، وقال البيهقي، رواته ثقات وهو متصل.

وروى الطبراني من حديث موسى عن طلحة عن عمر: «انما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر».

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده زيادة لفظ «الذرة» رواه ابن ماجه[1]، وبهذا تكون الأصناف خمسة وأخرج البيهقي عن طريق مجاهد ان الزكاة في عهد النبي ﷺ كانت في هذه الخمسة وذكرها.

وأخرج عن طريق الحسن فقال: لم يفرض الصدقة النبي ﷺ إلا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة[2]. وللدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل عبدالله بن عمرو عن نبات الأرض البقل والقثاء والخيار، فقال ليس في البقول زكاة.

وللدارقطني عن معاذ قال: فأما القثاء، والبطيخ، والرمان، والقصب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ[3].

وفي رواية عطاء بن السائب قال: أراد عبدالله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة فقال له موسى بن طلحة: ليس

---

(١) سبل السلام، ج ٢ ص ١٨٣، كتاب الزكاة، أصناف الحبوب.
(٢) نيل الأوطار، ج ٤ ص ٢٠٥، كتب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار.
(٣) سبل السلام، ج ٢ ص ١٨٤.

لك ذلك، إن رسول الله ﷺ كان يقول: ليس في ذلك صدقة. رواه الأشرم في سننه وهو من أقوى المراسيل.

وروى البزاز والدارقطني... عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعاً: «ليس في الخضروات صدقة».

وروي عن عمر وعلي وعائشة: «ليس في الخضروات زكاة»[1]. أما الأحناف فانهم يرون ان الخضروات فيها صدقة لكنها لا تؤخذ بواسطة العمال والجباة بل أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم[2].

ويرى عطاء الخراساني: «إن ما بيع من الخضروات فبلغ مائتي درهم فصاعداً فيه الزكاة»[3]. وروي مثل ذلك عن ميمون بن مهران أما ابن شهاب فانه يقول: ما كان من الفواكه والخضر فإنما صدقتها في أثمانها حين تباع صدقة الذهب والورق[4]، يعني في كل عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم بغض النظر عن مضي الحول وهناك من يرى كمالك وسفيان وأهل العراق أن لا صدقة في أثمانها حتى يحول عليها الحول[5].

وهذه الروايات تمسك بها البعض والآخر لم يتمسك بها، وبناء عليه لم يحدث اتفاق بين الفقهاء مما حدا بابن رشد القرطبي أن الاتفاق كان على أربع فقط، ثم ذكرهم قائلاً: صنفان من الحبوب: الحنطة والشعير، وصنفان من الثمر: التمر والزبيب.[6]...

والمتأمل في المنهج الإسلامي يلحظ أن المسلم معطاء ينفق من كسبه ومن زراعته قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا

---

(١) نيل الأوطار، ج ٤ ص ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥.
(٢) الزكاة في الإسلام، ص ١٠٦، د. يوسف القرضاوي.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الأموال، ص ٦٧٥.
(٥) المرجع السابق، ص ٦٧٦.
(٦) بداية المجتهد، ج ١ ص ١٥١.

لكم من الأرض﴾[1]، وطيبات الكسب كثيرة والذي يخرجه الله من الأرض كثير والواجب على المسلم الانفاق مما رزقه الله وسيرة السابقين الانفاق من أعطياتهم التي كانوا يستحقونها.

روي أن زينب بنت جحش حينما أتى إليها العطاء من عمر بن الخطاب، قالت: غفر الله لأمير المؤمنين، لقد كان في صواحباتي من هو أقوى على قسمة هذا المال مني فقيل لها إن هذا كله لك فأمرت به فصب وغطته بثوب ثم قالت لبعض من عندها ادخلي يدك لآل فلان وآل فلان، فلم تزل تعطي لآل فلان وآل فلان حتى قالت لها التي تدخل يدها لا أراك تذكريني ولي عليك حق فقالت: لك ما تحت الثوب. فكشفت الثوب فإذا ثم خمسة وثمانون درهماً. وكان المجموع اثني عشر ألفاً[2].

وأميل إلى أن الخضروات ليس فيها زكاة وإنما في أثمانها أما كونها حين قبضه أو بعد مضي الحول فيرجع إلى حال المسلمين والمستوى الاقتصادي وحال الزارع مع الاحتفاظ بحق الضيافة، والآكلين منه عند الزيارة، والله أعلم.

ثالثاً:

من الموارد الاقتصادية زكاة الحيوان:

وتشمل على عهد رسول الله ﷺ الإبـل، الغنم، البقر، ونلحظ في الأحاديث التي أثبتت وجوبها تقسيمها إلى شرائح بعضها معفاة من الزكاة فإذا بلغت حداً معيناً وجب فيها مقدار محـدد فإذا زادت إلى قدر معلوم زاد ما يؤخذ منها وعرف ذلك في كتب الفقه بالنصاب والمقدار الواجب في كل نصاب، وهي على الوجه التالي:

(أ) الإبل:

وأول نصابها خمس من الإبل وما دون ذلك فلا زكاة فيها كما يفهم من

---

(1) سورة البقرة: آية ٢٦٧.

(2) الخراج، لأبي يوسف، ص ٤٩.

رواية أبـي سعيد الخدري، حيث قال ان رسول الله ﷺ قال: ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة[1].

فإذا بلغت خمساً أو زادت عن ذلك يبدأ تقدير الزكاة فيها على الوضع التالي كما يشير حديث أنس أن أبا بكر كتب لهم أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها ورسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها. ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه، ثم ذكر الحديث الذي نفرغه في الجدول التالي وفق الحديث السابق والحديث الذي رواه الزهري عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي فأخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها، فلقد هلك عمر يوم هلك وان ذلك مقرون بوصيته فكان فيها: مثل ما في رواية أنس عن أبـي بكر، ولكن الزهري زاد بحديث مرسل عن سالم الذي رواه أبو داود[2].

ومن مجموع تلك الأحاديث المثبتة في المراجع المشار إليها نفرغها في الجدول التالي تسهيلاً:

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، ج ٣ ص ٤٤.

(٢) نيل الأوطار، ج ٤ ص ١٨٢، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠، الجامع الصحيح، ج ٣ ص ١٧، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم.

النوع	النصاب		المقدار الواجب	ملاحظات
	من	إلى		
الإبل	٥	٩	شاة	
	١٠	١٤	شاتان	
	١٥	١٩	ثلاث شياه	
	٢٠	٢٤	أربع شياه	
	٢٥	٣٥	بنت مخاض أو بنت لبون من الإبل[1]	
	٣٦	٤٥	بنت لبون	
	٤٦	٦٠	حقة[2]	
	٦١	٧٥	جذعة[3]	
	٧٦	٩٠	بنتا لبون	
	٩١	١٢٠	حقتان	
	١٢١		في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة	
	١٢١	١٢٩	ثلاث بنات لبون	هذه زيادة الزهري عن سالم مرسلا كما رواه أبو داود
	١٣٠	١٣٩	بنتا لبون وحقة	
	١٤٠	١٤٩	حقتان وبنت لبون	
	١٥٠	١٥٩	ثلاث حقات	
	١٦٠	١٦٩	أربع بنات لبون	
	١٧٠	١٧٩	ثلاث بنات لبون وحقة	
	١٨٠	١٨٩	حقتان وبنتا لبون	
	١٩٠	١٩٩	ثلاث حقات وابنة لبون	
	٢٠٠		فيها أربع حقات أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت أخذت	

(١) بنت مخاض ما لها من العمر سنة ودخلت في الثانية، وبنت لبون ما لها سنتان ودخلت في الثالثة.
(٢) الحقة ما لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.
(٣) جذعة ما لها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

وفي رواية أنس ينتهي العد عند رقم (١٢٠) مائة وعشرين وما زاد تستأنف الفريضة، واختلف في تفسير ان الفريضة تستأنف بعد١٢٠ فقيل يجب في كل خمس شاه وتبدأ الدورة من جديد.

وقيل يجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، وهل في كل أربعين بعد الزيادة أم بما فيها الزيادة والمزيد خلاف[١].

أما روايةالزهري فإن العدّ ينتهي كما سبق إلى (٢٠٠) مائتين، وما زاد بعد ذلك تستأنف الفريضة في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كما تقدم.

وظاهر الحديث مطلق في الإبل وليس مقيداً بسائمة أو معلوفة لهذا فإن قوماً أوجبوا الزكاة في الإبل سائمة أو غير سائمة وبه قال الليث ومالك والظاهرية، أما سائر فقهاء الأمصار فقالوا: لا زكاة في غير السائمة[٢].

ويروي الشوكاني حديثاً من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى، لا يحل لآل محمد منها شيء. رواه أحمد والنسائي وأبو داود، وقال وشطر ماله كما أخرجه الحاكم والبيهقي.

ولكن علماء الحديث اختلفوا في بهز فقال الشافعي: ليس بهز حجة وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في القديم ثم رجع عنه. وقال ابن حيان لولا هذا الحديث لأدخلت بهز في الثقات. وقال ابن حزم انه غير مشهور العدالة.

وقال البخاري بهز بن حكيم يختلفون فيه.

---

(١) نيل الأوطار، ج ٤ ص ١٨٦.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١ ص ٢٥٢، ومن الذين قالوا بعدم الزكاة في البقر العوامل استدلوا بحديث الإمام علي، فقد روي عنه قوله: «ليس في البقر العوامل صدقة»، رواه أبو داود والدارقطني، وروى الدارقطني من حديث جابر بلفظ: «ليس في البقر المثيرة صدقة». (راجع سبل السلام، ج ٢ ص ١٧٨، كتاب الزكاة).

وقال ابن كثير الأكثر لا يحتجون به.

وقال الحاكم حديثه صحيح وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث ووثقه واحتج به أحمد، واسحق والبخاري خارج الصحيح[1].

وعلى صحة هذا الحديث، فإن محمد بن حزم يرى أن المطلق يقضي على المقيد وأن في الغنم سائمة وغير سائمة الزكاة، وكذلك في الإبل لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»، وإن البقر لما لم يثبت فيها أثر وجب أن يتمسك فيها بالإجماع وهو أن الزكاة في السائمة منها فقط[2].

وأميل إلى رأي الإمام مالك والليث والظاهرية بأن في الإبل سائمة وغير سائمة زكاة عملاً بالنصين، والله أعلم.

ويضع الإسلام حلولاً لكل ما يعوق مهمة جامع الزكاة، فمثلاً:

ماذا يصنع العامل الذي يجمع الزكاة إذا لم يجد الاسنان المطلوبة مثل بنت لبون أو حقة أو جذعة... إلخ، بأن وجد أقل أو أكثر من المطلوب مثلاً؟

ونجد الإجابة فيما:

يرويه أنس عن أبـي بكر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تباينت أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده، وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض، فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة

---

(١) نيل الأوطار، ج ٤ ص ١٧٩، بتصرف، كتاب الزكاة.

(٢) بداية المجتهد، ج ١.

ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»[1].

(ب) الغنم:

وأول نصابها أربعون، كما يفهم من رواية أنس عن أبي بكر حين كتب فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ:

«وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة. . . إلخ، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة، شاة واحدة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها».

ومن هذه الرواية ورواية الزهري عن سالم عن أبيه عن جده نرسم الجدول التالي:

النوع	النصاب من	النصاب إلى	المقدار	ملاحظات
الغنم	٤٠	١٢٠	شاة	
	١٢١	٢٠٠	شاتان	
	٢٠١	٣٠٠	ثلاث شياه	
	٣٠١		في كل مائة شاة	هذه رواية أنس وينتهي عند هذا الرقم[2]. أما رواية الزهري ففي كل مائة شاة عندما تبلغ الشياه (٤٠٠) أربعمائة وما بين ٣٠٠ إلى ٤٠٠ ثلاث شياه[3].

وإذا كانت الروايات السابقة قد قيدت الغنم بالسائمة فهناك رواية أطلقت لفظ الغنم ولم تحدده، وهي قوله، عليه الصلاة والسلام: «في أربعين شاة شاة»[4].

---

(١) نيل الأوطار، ج ٤ ص ١٨٣؛ صحيح البخاري، ج ٣ ص ٣٩، ٤٠، كتاب الزكاة.
(٢) نيل الأوطار، ج ٤ ص ١٨٣.
(٣) المرجع السابق، ص ١٨٩ ج ٤.
(٤) بداية المجتهد، ج ١ ص ٢٥٢.

وقد سبق القول انها تجب في السائمة وغير السائمة وإليه أميل عملاً بالنصين.

وقد اشترط في رواية الزهري: «ألا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة وما كان من خليطهن فهما يتراجعان بالسوية ولا تؤخذ هرمة، ولا ذات عيب من الغنم»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن[1].

(ج) البقــر:

وأول نصابها ثلاثون من البقر، فإذا كان العدد ناقصاً عن هذا، فليس فيه شيء كما يفهم من الروايات الآتية:

روى معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً[2] ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر»، رواه الخمسة.

وعن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال: «بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة، فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فقدمت، فأخبرت النبي ﷺ فأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها»، رواه أحمد[3]، وروى: «ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء» واعترض عليه بأنه مجهول الإسناد ووقع الاعتراض بأن حديث معاذ يؤيده[4].

وبهذا نقول، وإن كان روي عن ابن جرير الطبري أنه قال: «في كل خمسين بقرة بقرة» ونادى بوجوب الأخذ بها، لأن ما دون ذلك مختلف فيه

---

(١) انظر الجامع الصحيح، ج ٣ ص ١٧، ١٨، كتاب الزكاة.

(٢) التبيع: ما كان في أول سنة لأنه يتبع أمه. والمسنة: ذات الحولين.

(٣) نيل الأوطار، ج ٤ ص ١٩١.

(٤) سبل السلام، ج ٢ ص ١٧٢.

ولا نص في إيجابه وتعقبه صاحب الإمام بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها بأن فيه في كل ثلاثين باقورة[1] تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة. وحكي أيضاً عن ابن عبدالبر أنه قال في (الاستذكار): «لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه»[2].

رابعـــاً:

حيوانات لم يؤخذ عنها زكاة في عهد الرسول ﷺ رغم وجودها وهي:

(أ) الخيـــل:

فقد روي عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»، رواه البخاري ومسلم[3].

وهناك رواية أخرى مناقضة رواها جابر عن الرسول ﷺ أنه قال: قال رسـول الله ﷺ: «في كل فـرس سائمـة ديناراً أو عشـرة دراهم» أخـرجـه الدارقطني، والبيهقي، والخطيب، وقيل فيه انه لا تقوم به الحجة ولا يقوى على معارضة حديث أبـي هريرة السابق، ولأن الدراقطني والبيهقي كل منهما قد ضعفه[4].

(ب) الحميــر:

سئل رسول الله ﷺ عن الحمير أفيها زكاة؟ فقال: ما جاءني فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾. رواه أحمد، وفي الصحيحين معناه. ويذكر الإمام الشوكاني أن البراءة الأصلية ــ من زكاة الحمر ــ مستحبة لأن الأحكام التكليفية لا تثبت بدون دليل

---

(١) أهل اليمن يسمون البقرة: باقورة.

(٢) نيل الأوطار، ج ٤ ص ١٩٢، كتاب الزكاة، نصاب زكاة المواشي.

(٣) سبل السلام، ج ٢ ص ١٧٣، كتاب الزكاة، زكاة الخيل.

(٤) نيل الأوطار، ج ٤ ص ١٩٤، كتاب الزكاة، باب صدقة المواشي.

ولا أعرف قائلاً من أهل العلم يقول بوجوب الزكاة في الحمير لغير تجارة واستغلال[1].

(ج) العبيـــد:

والعبيد كانت مظهراً من مظاهر الحياة الجاهلية أفرزته الحروب، والإغارة... إلخ. وقد عمل الإسلام على محوه وإلغائه، كما سيأتي، وقد أمر الرسول ﷺ ألا تؤخذ على حيازة العبيد زكاة، يشير إلى ذلك حديث أبي هريرة السابق: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». رواه البخاري ومسلم. وفي رواية أخرى: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»[2].

خامساً ـ من الموارد الاقتصادية:

عروض التجارة: وتجب فيها الزكاة، لقول الله تعالى: ﴿وأنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾[3].

قال مجاهد: نزلت في التجارة.

وأخرج الحاكم أن رسول الله ﷺ قال: في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته. والبز: ما يبيعه البزازون.

وعن سحرة بن جندب، رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع». رواه أبو داود، وأخرجه الدارقطني والبزاز[4].

سادســاً:

وهناك في عهد رسول الله ﷺ نوع من الأوعية كان يؤخذ منه مقدار محدد، وليس من باب الزكاة أو الخراج أو الجزية وإنما هو في مقابل منفعة يحصل

---

(١) نيل الأوطار، ج ٤ ص ١٩٦، ١٩٨، بتصرف. كتاب الزكاة، باب لا زكاة في الرقيق والخيل والحمر.

(٢) سبل السلام، ج ٢ ص ١٧٢، كتاب الزكاة.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٦٧.

(٤) سبل السلام، ج ٢ ص ١٨٧، ١٨٨.

عليها الفرد بواسطة إذن الإمام بأن يحمي له مكاناً معلوماً. ولعل هذا النوع يشبه ما نطلق عليه في عصرنا الحديث بالضريبة إن صح التعبير، مثال ذلك: (عشور العسل).

يقول الإمام الشوكاني: بعدما أورد بعض الروايات تحت عنوان (باب ما جاء في زكاة العسل)، جاء هلال، أحد بني متعان، إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي وادياً يقال له (سلبة) فحمى له ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك، فكتب عمر إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله، فاحم له سلبة وإلا فهو ذباب غيث يأكله من يشاء. رواه أبو داود والنسائي، ولأبي داود في رواية بنحوه، وقال: «من كل عشر قرب قربة»[1]، وفي رواية الترمذي «في كل عشرة أزق زق»[2].

يقول الإمام الشوكاني: «حديث (هلال) لا يدل على وجوب الزكاة في العسل، لأنه تطوع به وحمى له بدل ما أخذ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخبر في ذلك»[3].

ومن أجل هذا إننا نميل إلى أن هذا الصنيع أشبه بما تعارف عليه أهل العصر الحديث بالضريبة.

ثانياً ــ الخراج:

إذا كان قد تقرر على المسلمين فريضة الزكاة في محاصيل زراعتهم على نحو ما سبق، فقد تقرر على غير المسلمين فريضة تسمى بالخراج على الأرض التي تركها المسلمون في حيازة زارعيها من غير المسلمين وكان المسلمون أولى بها تملكاً وحيازة. ولكن رأى الإمام بأن بقاءها بأيدي الزارعين لها بعد الفتح أنفع للمسلمين مثال ذلك في عهد رسول الله ﷺ:

---

(١) نيل الأوطار، ج ٤ ص ٢٠٩، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل.
(٢) الجامع الصحيح، ج ٣ ص ٢٤، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل.
(٣) نيل الأوطار، ج ٤ ص ٢٠٩، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل.

أرض خيبر، أرض وادي القرى. . .

فعندما أراد رسول الله ﷺ أن يجلي اليهود من خيبر قالوا: دعنا نكن في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها، ولم يكن لرسول الله ﷺ وأصحابه غلمان يقومون بها، وكانوا لا يفرغون للقيام عليها بأنفسهم، فأعطاهم رسول الله خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع، ونخل وشيء ما بدا لرسول الله، فكان عبدالله بن رواحة يأتيهم في كل عام فيخرصها عليهم، ثم يضمنهم الشطر، فشكوا إلى رسول الله ﷺ شدة خرصه وأرادوا أن يرشوه، فقال يا أعداء الله، أتطعمونني السحت والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلي وإنكم لأبغض إلي من القردة والخنازير ولن يحملني بغضي لكم وحبـي إياه على أن لا أعدل عليكم، فقالوا بهذا قامت السموات والأرض[١].

وارتضى أهل وادي القرى أن يفعل بهم رسول الله ﷺ ما فعل بأهل خيبر.

ولم أعثر على حجم هذا الخراج إلا بالنسبة لخيبر، فقد ذكر أبو عبيد أن المحصول الزراعي من أرض خيبر، كما رواه جابر حين يقول: خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق[٢]، واستمر في خرصه لهم حتى أصيب بمؤتة فكان جبار بن صخر بن خنساء أخو بني سلمة[٣].

ثالثاً ـ الجزية:

الجزية في الإسلام تقررت بعد نزول سورة براءة في السنة الثامنة من الهجرة، فلما نزلت آية الجزية أخذها الرسول ﷺ من المجوس وأخذها من أهل الكتاب اليهود والنصارى وبعث الرسول ﷺ معاذاً إلى اليمن فعقد لمن لم يسلم من يهودها الذمة وضربت عليهم الجزية[٤].

(١) فتوح البلدان، ص ٣٥.
(٢) الأموال، ص ١٠٩.
(٣) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٢٠.
(٤) زاد المعاد، ج ٢ ص ٧٩.

وروي عن الزهري: قبل رسول الله ﷺ الجزية من مجوس البحرين[1].

وكان بمخلاف الطائف قوم من اليهود طردوا من اليمن ويثرب فأقاموا بها للتجارة ــ وأبوا الإسلام ــ فوضعت عليهم الجزية[2].

كما وضعت على من أبى الإسلام وسالمه واستظل بسلطانه، فمن أسلم من أهل القرى صار له ما للمسلمين وعليه ما عليه، ومن رفض الإسلام وسالمه تقرر عليهم الجزية في مقابل أمنهم واحترام عقائدهم... إلخ.

ومن ذلك بعض أهل (دومة الجندل)، (نجران)، (اليمن)، (البحرين)، (تبالة)، (جرش)، (عمان)، (تبوك)، (أيلة)، (أذرع)، (جرباء)، (مقنا)، (ثيماء) كما يفهم من كتب السيرة[3].

ومحاولة إعطاء صورة صادقة في عهد الرسول ﷺ عن الجزية لم أستطع لأكثر من سبب، من ذلك:

(أ) توجد بعض الوثائق تحدد مقدار الجزية الواجب دفعها إلى الرسول في كل عام، مثال ذلك: «صالح رسول الله ﷺ مع يحنه بن رؤبة صاحب (أيلة) على أن جعل له على كل حالم بأرضه في السنة ديناراً فبلغ ذلك ثلاثمائة دينار واشترط عليهم قري من مر بهم من المسلمين وكتب لهم كتاباً بأن يحفظوا ويمنعوا وصالح رسول الله أهل أذرع على مائة دينار في كل رجب[4] وصالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان

---

(١) الأموال، ص ٢٢٦.

(٢) فتوح البلدان، ص ٧٥.

(٣) راجع فتوح ص ٤٨، ٧٩ وما بعدها؛ زاد المعاد، ج ٣ ص ٢٦ وما بعدها؛ سيرة النبي، ج ٤ ص ٩٥٢ وما بعدها؛ الأموال، ص ٣٧، ٢٧٢ وما بعدها؛ الطبري، ج ٢ ص ٢٩.

(٤) فتوح البلدان، ص ٨٠.

باليمن كيد . . . على أن لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا». أخرجه أبو داود[1].

(ب) بعض الوثائق لم تحدد المقدار، وإنما حددت النسبة، مثال ذلك ما ورد في كتاب صلح أهل (مقنا): «أن رسول الله ﷺ صالحهم على ربع ما أخرجت نخيلهم، وربع ما صادت عروكهم خشب الصيد، وربع ما اغتزلت نساؤهم»[2].

ولم أعثر على مقدار حجم الصيد، أو الغزل أو ثمار النخيل.

والمتتبع لأخذ الجزية في عهد الرسول ﷺ يلحظ أنها أخذت نقداً، وأخذت عيناً كما يفهم مما سبق.

كما كان من ضمن بنودها ضيافة المسلمين، وهذا أيضاً لم أستطع أن أضع ثبتاً بمقداره، وبالتالي لم يتجمع لدى الباحث من الوثائق ما تطمئن إليه نفسه في بيان مقدار حجم الجزية في عهد الرسول ﷺ.

رابعاً ـ الفيء (أملاك الدولة):

سبق القول إن الملكية تنقسم إلى قسمين:

(أ) ملكية خاصة.

(ب) ملكية عامة.

والملكية الخاصة نوعان:

(أ) ملكية فردية شخصية يمتلكها الأفراد العاديون.

(ب) ملكية دولة ويتصرف فيها الإمام أو الخليفة أو الحاكم.

والأموال التي آلت إلى الدولة بغير حرب أو اصطفاء يطلق عليها في كتب الفقه والأحاديث فيئاً.

---

(١) جامع الأصول، ج ٣ ص ٢٤٧.

(٢) انظر نص وثيقة الصلح في فتوح البلدان، ص ٨٠، ٨١.

ولا شك أن الأرض التي تعتبر فيئاً لها إيراد يرد إلى بيت المال ويعتبر جزءاً من الموارد.

وقد تولى الله الحكم في ذلك بقوله: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم... ﴾ الآية[1].

ويذكر الماوردي أن الأموال التي يستحقها المسلمون تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

فيء، غنيمة، صدقة.

فأما الفيء فمن حقوق بيت المال، لأن مصرفه موقوف على رأي الإمام واجتهاده[2].

ومن أموال الفيء في عهد الرسول ﷺ ما يلي:

(أ) أرض بني النضير.

(ب) أرض فدك.

(ج) ما اصطفاه من خيبر وعزله... إلخ. ما سبق القول فيه.

ولا شك أن إيراد تلك الأموال كان يأتي إلى رسول الله ﷺ، ويتصرف فيه، وفق أحكام الشريعة، وسيأتي تفصيل ذلك.

خامساً ــ موارد غير دائمة:

هناك من الموارد ما يمكن أن نطلق عليه الموارد الطارئة أو الموارد غير الدائمة، وذلك لأنها لم تكن ترد إلى بيت المال بصورة دورية ومنتظمة وإنما هي نتيجة أحداث معينة، من ذلك:

خمس الغنائم في الأموال المنقولة. ففي غزوة حنين في عهد الرسول كانت غنائم المسلمين هي:

---

(١) سورة الحشر: آية ٧.

(٢) الأحكام السلطانية، ص ٢١٣.

- من السبي : ستة آلاف.
- من الإبل: أربعة وعشرون ألفاً.
- من الغنم : أكثر من أربعين ألف شاة.
- من النقد: أربع آلاف أوقية[1].

وفي (دومة الجندل) بعث إليها رسول الله ﷺ خالداً في أربعمائة وعشرين فارساً وغنم منها ما يلي:

- من الإبل: ألفي بعير.
- من الغنم: ثمانمائة رأس.
- ومن الدروع: أربعمائة درع.
- ومن الرماح: أربعمائة رمح.

فعزل للنبي ﷺ صفيه خالصاً، ثم قسم الغنيمة، فأخرج الخمس فكان للنبي ﷺ، ثم قسم ما بقي في أصحابه فصار لكل واحد منهم خمس فرائض[2].

والذي نعنيه هنا هو الخمس من الغنيمة الذي يعزل ويرسل إلى الرسول ويتصرف فيه وفق ما سوف نذكره بعد، إن شاء الله.

وبهذا أكون أنهيت من الموارد في عهد رسول الله ﷺ بكافة صورها.

□ □ □

(١) زاد المعاد، ج ٢ ص ١٨٨؛ وفي سيرة النبي لابن هشام، ج ٤ ص ٩٢٥، كان السبي من هوازن ستة آلاف من الذراري والنساء، ومن الإبل ما لا يدري عدته؛ وفي الطبري، ج ٣ ص ٨٠٦، من النساء والذراري عدد كثير، ومن الإبل ستة آلاف بعير، ومن الشاة ما لا يحصى.

(٢) زاد المعاد، ج ٣ ص ٦.



الفصل السادس

التوزيـــع

(أ) الأرض (العقار).

(ب) الأموال المنقولة.

(أ)
الأرض (العقار)

سبق التعرف على تحليل عوامل الإنتاج التي تعد سبباً من أسباب الموارد الاقتصادية والتي كانت روافد تمد بيت المال بحصيلة ما يسمى بالميزانية اللعامة.

وسواء أكانت تلك الموارد نتيجة الإسلام؟ أو ما ترتب على ما غنمه المسلمون؟ أو ما أفاء الله عليهم بها؟

ولعل من المناسب أن أعيد ما تقدم القول فيه من أن الملكية نوعان:

(أ) ملكية خاصة.

(ب) ملكية عامة.

والملكية الخاصة ذات شقين: ملكية أفراد ولهم حق التصرف فيها وفق ما أمر الله به وروسوله:

وملكية خاصة بالدولة والإمام هو المتصرف فيها.

وملكية الدولة تشتمل على ما يطلق عليه في المراجع الأولى بـالفيء كما تشير الآية القرآنية:

﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتهم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء، والله عـلى كل شيء قـدير...﴾ الآيات[1].

أو ما تعبر عنه بعض الروايات بالصفايا كقول سيدنا عمر بن الخطاب: «كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا:

بنو النضير، وخيبر، وفدك».

فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه، وفدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزءين بين المسلمين وجزء نفقة أهله، فما فضل من نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين[2]...

ويقول المفسرون لآيات الـفيء السابقة انها نزلت في بني النضير[3].

وبهذا يكون لفظ الصفايا مرادفاً للفظ الفـيء ولو من بعض الوجوه، وفي كتب المتأخرين أطلق على الـفيء صدقات رسول الله ﷺ كما عبر عن ذلك الإمام الماوردي. أما ابن القيم فإنه عبر عنه بأنه ملك يخالف حكم غيره من المالكين وقد سبق القول في ذلك.

مع ملاحظة أن ملكية الدولة تشتمل على أنواع أخرى من مفاهيم ألفاظ الكتب السابقة كأرض الموات، الخ ما تقدم.

وقد ترتب على تلك الملكيات التزامات وأنواع من التصرفات من جانب الدولة مع ما استحدث من تلك الموارد كالعشور كما سيأتي.

---

(١) سورة الحشر: آية ٦ وما بعدها.

(٢) جامع الأصول، ج ٣ ص ١.

(٣) تفسير النسفي، ص ٢٢٨ وما بعدها.

هذه التصرفات هو ما خصصنا له هذا الباب تحت عنوان التـوزيع، فما هو التوزيع؟

لفظ التوزيع كما تفيد كتب الاقتصاد يشتمل على عدة معانٍ منها:

(أ) تفريق السلع وتوزيعها على مواطن تسويقها.
(ب) تفريق الموارد المالية بين الصناعات المختلفة.
(ج) تفريق، وتوزيع الثروة والدخل.

وعند إطلاق لفظ التوزيع مجرداً من أي وصف يقصد به عند رجال الاقتصاد المعنى الثالث، وهو توزيع الثروة والدخل على الأفراد أي الكيفية التي يقسم بها، وهذا يقتضي معرفة من يستحق أن يأخذ نصيباً ومقدار هـذا النصيب[1]...

وهذا المعنى الأخير هو ما نقصده، ولو طرحنا هذا المعنى الاقتصادي في مواجهة النظام الاقتصادي الإسلامي لوجدناه قريباً من المعنى الـذي ذكره الفقهاء، ورجال السير والأحاديث بالأعطيات أو النفقات والمصارف التي تصرف فيها، غير أننا نلحظ أن للإسلام منهجاً خاصاً ينفرد به عن بقية المناهج الاقتصادية المألوفة، لأنه يعالج الاقتصاد من خلال العقيدة وليس العكس، فهو يرى أن التوزيع بالمعنى السابق مرحلة تالية لمرحلة سبق الإيمان بها وانعقد عليها قلب المؤمن، تلك هي ان الله سبحانه وتعالى قد قسم الأرزاق، وأجرى بنفسه ما نسميه اليوم بـ «التوزيع الأولي»[2].

وإن الله سبحانه وتعالى فضل بعض الناس على بعض في الرزق وان ما عند الله من أرزاق يحصل عليه الفرد بأحد سببين كما سبق:

(أ) العمل.
(ب) الإيمان والتقوى.

---

(١) أصول الاقتصاد، د. أحمد أبو إسماعيل، ص ٣٧٥، دار النهضة بتصرف.
(٢) النظام المالي الإسلامي، ص ١٣، مطبعة النهضة.

يشير إلى ذلك قول الله تعالى: ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾[1].

﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وان سعيه سوف يرى﴾[2].

﴿الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر﴾[3].

﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق﴾[4].

﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً﴾[5].

﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض﴾[6].

وباختلاف درجات العمل، ودرجات الإيمان والتقوى، كان اختلاف الناس فقراً وغنى، وكان المؤمن صاحب العقيدة الإسلامية في مظلة إيمانية تحميه من الانهيار عند قلة ذات اليد، ويرى في نفسه السكينة بالقضاء والقدر خيره وشره حلوه ومره، فقد انعقد قلبه على أن له رزقاً مقسوماً لا يخطئه كما تشير الآية:

﴿وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو، وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده﴾[7].

وفي الحديث الشريف يقول الرسول ﷺ: «لو ان ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت، لأدركه رزقه كما يدركه الموت»[8].

---

(١) سورة التوبة: آية ١٠٥.
(٢) سورة النجم: آية ٣٩، ٤٠.
(٣) سورة الرعد: آية ٢٦.
(٤) سورة النحل: آية ٧١.
(٥) سورة الطلاق: آية ٢، ٣.
(٦) سورة الأعراف: آية ٩٦.
(٧) سورة يونس: آية ١٠٧.
(٨) شرح العلامة العزيزي على متن الجامع الصغير، للسيوطي، ص ٢١١، مطبعة العامرة الشرفية، سنة ١٣٠٤هـ.

ويقول الرسول أيضاً: «إن لكل شيء حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم ان ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه»[1]، رواه الإمام أحمد في مسنده والطبراني في الكبير.

ويقول: «لا تكثر همك ما قدر يكن وما ترزق يأتك» [2]، رواه البيهقي في شعب الإيمان.

فالمؤمن في منطقة التوازن عملاً بقول الله تعالى: ﴿لكيلا تأسوا على ما فاتكم، ولا تفرحوا بما آتاكم﴾[3].

وذلك لأن الإسلام حريص على تقويم الإنسان باعتباره أهم عنصر من عناصر الإنتاج.

والإنتاج بالنسبة للإنسان وسيلة وليس غاية.

ثم بعد هذا التوزيع الأولي يأتي التوزيع بالمفهوم الاقتصادي ألا وهو توزيع الثروة أو الدخول المتجمعة من الموارد واستقرت في بيت المال أو في الخزانة العامة بلغة العصر وكانت ينابيع تلك الثروة أو الأوعية لهذه الدخول في الإسلام كما سبق هي:

(أ) الغنائم.

(ب) الفيء.

(ج) الخراج.

(د) الجزية.

(هـ) الزكاة.

(و) العشور (الضرائب) عشور النحل.

(ز) الخمس في المعادن.

---

(١) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ص ٨٧، مطبعة دار القلم، حرف الألف.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٣٧، حرف الألف واللام.

(٣) سورة الحديد: آية ٢٣.

ونظرة تأملية في تلك الأوعية نلحظ انها تشتمل على شيئين هما:

(أ) عقارات.

(ب) منقولات.

وأن تلك العقارات تشتمل على ما كان نتيجة الفيء أو الغنائم أو ما حازه الحاكم للدولة من أرض الموات.

وبلغة العصر تشتمل تلك العقارات على ما نطلق عليه:

(أ) ملكية دولة.

(ب) ملكية عامة.

أما عن ملكية الدولة من تلك العقارات فحدث فيها من التوزيع ما أطلق عليه في كتب السابقين بالإقطاع، وكان الإقطاع من أرض الفيء كأرض بني النضير، ومن أرض الغنائم كأرض خيبر التي فتحت عنوة واصطفى منها رسول الله ﷺ الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها[1]، وكان منها الاقطاع أما باقي خيبر فكانت أرضها ملكية عامة للمسلمين وسيأتي حكم توزيعها إن شاء الله.

وبناء على ما سبق كان الاقطاع عنصراً من عناصر التوزيع فما هو وما صوره:

الاقطاع لغة: من معانيه الملك يقال اقطع فلاناً أرضاً ملكه إياه، ويقال اقطعه أغصاناً أذن له في قطعها...

وفي الواقع العملي له معنيان: معنى قبل الإسلام وقد سبق الحديث عنه ومفهومه بأنه نظام يقوم على العلاقة بين السادة ونوابهم ويقضي بأن يملك الأولون الآخرين قطائع من الأرض على سبيل المنحة لهم ولأولادهم وهؤلاء بدورهم تمكنهم السلطة من أن يتحكم المالك في الأرض ومن فيها من الناس[2].

---

(١) جامع الأصول، ج ٣ ص ٢٧٥.

(٢) انظر المعجم الوسيط.

أما في الإسلام فقد عرفه عياض بقوله حين يقول:

إن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك وأكثر ما يستعمل في الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة.

وقال ابن القين: إنما يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد وقد يكون تمليكاً وغير تمليك وعلى الثاني يحمل إقطاعه ﷺ الدور بالمدينة[١].

وقال الشيخ الطوسي: إن الإقطاع منح الإمام لشخص من الأشخاص حق العمل في مصدر من مصادر الثروة الطبيعية التي يعتبر العمل فيها سبباً لتملكها أو اكتساب حق خاص فيها[٢].

وبالتأمل في صور الاقطاع في صدر الإسلام نلحظ أنها تشتمل على الصور التالية:

(أ) إقطاع الأرض.
(ب) إقطاع الدور.
(ج) إقطاع الماء.
(د) إقطاع المعدن.

أما عن صفته فيمكن حصره في الحالات التالية:

(أ) إقطاع تمليك وفي معظمها توجد وثائق بذلك.
(ب) إقطاع إقرار على الملكية.
(ج) وعد بالإقطاع في المستقبل.

وإليك صور الإقطاع:

---

(١) نيل الأوطار، ج ٦ ص ٥٥؛ كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في إقطاع المعادن.
(٢) اقتصادنا، ص ٤٥٠.

أولاً ـ إقطاع الأرض:

روى أبو عبيد بن سلام حديثاً عن ابن سيرين قال:

«أقطع رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار يقال له سليط ـ وكان يذكر فضله ـ أرضاً فكان يخرج إلى أرضه تلك فيقيم بها الأيام ثم يرجع فيقال له لقد نزل بعدك من القرآن كذا وكذا وقضى رسول الله ﷺ في كذا وكذا، فانطلق إلى رسول الله فقال: يا رسول الله إن هذه الأرض التي اقطعتنيها قد شغلتني عنك فاقبلها مني فلا حاجة لي في شيء يشغلني عنك فقبلها النبي ﷺ منه فقال الزبير يا رسول الله اقطعنيها فأقطعها إياه»[1].

ويروي البلاذري عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال: أقطع رسول الله ﷺ الزبير بن العوام أرضاً من أرض بني النضير ذات نخل[2].

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: أقطع رسول الله ﷺ أرضاً بخيبر فيها نخل وشجر[3].

ويذكر الشوكاني حديثاً عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله على رأسي وهو منيٍّ على ثلثي فرسخ متفق عليه[4].

ويروي صاحب كتاب «سبل السلام» محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه (أي عدوه) فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال: «اعطوه حيث بلغ السوط»، رواه أبو داود وفيه ضعف لأن فيه العمري المكبر وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال: ثم قال وأخرجه أحمد من حديث أسماء بنت أبي بكر وفيه أن الاقطاع كان من أموال بني النضير[5].

---

(١) الأموال، ص ٣٨٦، ٣٨٧.
(٢) فتوح البلدان، ص ٣٠.
(٣) فتوح البلدان، ص ٤١.
(٤) نيل الأوطار، ج ٦ ص ٥٦، ولعلها تكون من أرض بني النضير وهي في المدينة.
(٥) سبل السلام، شرح بلوغ المرام، ج ٣ ص ١١٧، إدارة الطباعة المنيرية.

وكل ما سبق إخبار بالإقطاع بدون وثيقة غير أن ابن سعد يذكر لنا إحدى الوثائق لابن الزبير نصها ما يلي:

«بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى محمد رسول الله الزبير أعطاه سوارق كله أعلاه وأسفله ما بين مورع القرية إلى موقت إلى حين الملحمة لا يحاقّه فيها أحد وكتب علي»[1].

كما يذكر ابن سعد وثائق لمن اقطع لهم تبلغ حوالي سبعاً وعشرين وثيقة فلتراجع في مظانها[2].

والإقطاع الذي كان يقطعه رسول الله ﷺ فهمت منه الصحابة انه مشروط بالعمل فيه، واستثماره، أما إذا حبسه صاحبه ولم يستثمره، فقد كان ينزع منه.

روى بلال بن الحارث المزني عن أبيه ان رسول الله أقطعه العقيق أجمع فلما كان زمان عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجره عن الناس إنما قطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي.

ويروي يحيى بن آدم عن عبدالله بن أبي بكر الرواية أكثر تفصيلاً فيقول: جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً فأقطعها له طويلة عريضة فلما وَلي عمر قال له: يا بلال إنك استقطعت رسول الله أرضاً طويلة عريضة فقطعها لك وكان رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يسأله وأنت لا تطيق ما في يديك فقال: أجل. فقال: انظر ما قويت عليه منه فأمسكه وما لم تطق وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين فقال: لا أفعل والله شيئاً أقطعنيه رسول الله ﷺ فقال عمر: والله لتفعلن فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين[3].

---

(١) الطبقات، ج ١ قسم ٢ ص ٢٦.

(٢) المرجع السابق، من ص ٨ إلى ٤٥.

(٣) الأموال، ص ٤٠٨، والهامش.

وإقطاع الأرض شمل الأرض الزراعية بالفعل كما شمل أرض الموات كما يفهم من رواية ابن الأثير: «إن الرسول أقطع من أرض المدينة ما كان عفاً» أي ما ليس لأحد فيه أثر أو ما ليس فيه ملك[١].

ويروي أبو عبيد عن ابن عباس ان رسول الله لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض لا يبلغها الماء يصنع بها ما يشاء[٢].

ويؤيد تلك الرواية رواية أسمر بن مضرس حين يقول:

«أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له فخرج الناس يتعادون يتخطون»[٣].

ثانياً ـ إقطاع الدور:

روى ابن سعد أن النبي ﷺ أقطع عمار بن ياسر موضع داره[٤].

وروى ابن الأثير أن النبي ﷺ أقطع محمد بن عبدالله بن جحش موضع داره بسوق الدقيق بالمدينة[٥].

وذكر ابن منظور حديث أم العلاء الأنصارية قالت: قدم النبي ﷺ المدينة أقطع الناس الدور فصار سهام عثمان بن مظعون علي[٦].

وأخرج البيهقي والطبري أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أقطع الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع[٧].

ويروي الشوكاني أن عمرو بن حريث قال: خط لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس وقال أزيدك. رواه أبو داود[٨].

---

(١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير مبارك بن محمد، ج ٣ ص ١١١.
(٢) الأموال، ص ٢٩٧.
(٣) السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ج ٣ ص ١٤٢، طبعة القاهرة.
(٤) الطبقات، ج ٣ ص ١٧٩.
(٥) أسد الغابة، ج ٤ ص ٣٢٣.
(٦) راجع لسان العرب، مادة قطع.
(٧) نيل الأوطار، ج ٦ ص ٥٩.
(٨) نيل الأوطار، ج ٦ ص ٥٦، كتاب إحياء الموات.

وإذا كانت هذه الإقطاعيات لم تذكر معها وثائق فقد ذكر ابن سعد لنا وثيقة إقطاع أقطعها الرسول ﷺ لرجل اسمه عتبة بن فرقد أقطعه موضع داره وكتب معاوية الوثيقة وهاك نصها:

«... هذا ما أعطى النبي ﷺ عتبة بن فرقد أعطاه موضع داره بمكة يبنيها مما يلي المروة فلا يحاقه فيها أحد ومن حاقه فإنه لا حق له وحقه حق»[1].

ثالثاً ـ إقطاع الماء:

يروي ابن سعد أن رسول الله ﷺ أعطى أبا بكر الصديق بئر حجر وعمر بن الخطاب بئر جرم[2].

ويروي البلاذري: إن رسول الله ﷺ أقطع بئر قيس في نص يقول فيه إن رسول الله أقطع عليًا أربع أرضين الفقيرين، وبئر قيس والشجرة[3] زاد السمهوري والشجرة قرب بني قريظة[4].

ويروي ابن الأثير: «أن آمنة بنت الأرقم من المهاجرين أقطعها النبي ﷺ ركى ماء بالعقيق»[5].

ويروي أيضاً أن الرسول ﷺ أقطع الحصين بن شمت عدداً من المياه بالمروت في أرض الشام ولا يمنع فضلها[6].

ويروي الشوكاني: أن النبي ﷺ أقطع صخر بن أبي العيلة البجلي الأحمسي ماء لبني سليم لما هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء ثم رده إليهم[7].

---

(١) الطبقات، ج ١ ص ٣٤، القسم الثاني.
(٢) الطبقات، ج ٢ ص ٤١.
(٣) فتوح البلدان، ص ٢٣.
(٤) وفاء الوفاء، ص ٢٧٤، طبعة القاهرة.
(٥) أسد الغابة، ج ٥ ص ٣٨٩، طبعة القاهرة سنة ١٣٦٩هـ.
(٦) المرجع السابق، ج ٢ ص ٢٧.
(٧) نيل الأوطار، ج ٦ ص ٥٨، كتاب إحياء الموات، باب إقطاع الأراضي.

رابعاً ـ اقطاع المعدن:

عن ابن عباس قال: أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحرث المزني معادن القبلِيَّة جَلْسِيِّها وغَورِيها، وحيث يصلح الزرع من قُدْس، ولم يعطه حق مسلم، رواه أحمد وأبو داود.

وعن أبيض بن حمال انه وفد إلى النبي ﷺ استقطعه الملح فقطعه له فلما أن ولى قال رجل: أتدري ما قطعت له؟ إنما أقطعته الماء العد فانتزعه منه، وسأله عما يحمي من الأراك فقال ما لم تنله خفاف الإبل. رواه الترمذي وأبو داود[1].

وزاد الماوردي بعد قوله الماء (العد) فاستقال الرسول الأبيض في قطيعة الملح فقال: قد أقلتك على أن تجعله مني صدقة. فقال النبي ﷺ هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده أخذه[2].

قال الشوكاني: القبلية منسوبة إلى قَبَل وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام. وفي القاموس والقبل محركة نشر من الأرض يستقبلك أو رأس كل أكمة أو جبل أو مجتمع رمل. والجلس كل ما ارتفع من الأرض ويطلق على أرض نجد، (وغوريها) يطلق على ما بين ذات عرق إلى البحر، وكل ما انحدر مغرباً عن تهامة، وموضع منخفض بين القدس، وحوران مسيرة ثلاثة أيام في عرض فرسخين، وموضع في ديار بني سليم وماء لبني العدوية، كما ورد في القاموس. والمراد هنا المواضع المرتفعة والمنخفضة من معادن القبلية.

(قدس) جبل عظيم بنجد كما في القاموس، وقيل الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع كما في النهاية.

(العد) في القاموس الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين[3].

---

(١) نيل الأوطار، ج ٦ ص ٥٤، كتاب إحياء الموات، باب إقطاع المعادن.
(٢) الأحكام السلطانية، ص ١٩٧، طبعة ثالثة.
(٣) انظر نيل الأوطار، ج ٦ ص ٥٥.

صفة الاقطاع:

أما عن صفة الاقطاع فقد أخذ الحالات التالية:

أولاً ـ إقطاع تمليك:

وكان يتم ذلك من أرض الموات التي لا يختص بها أحد وهذا أمر متفق عليه[1].

عن ابن طاووس عن أبيه، قال، قال رسول الله ﷺ:

«عادي الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم، قال قلت وما يعني، قال تقطعونها الناس[2]».

كما كان يتم من الأرض الزراعية، كما يفهم من إقطاع الرسول ﷺ للزبير من أرض بني النضير، ومن أرض خيبر كما سبق[3]، كما أقطع الرسول أيضاً من أرض بني النضير أبا بكر، وعبدالرحمن بن عوف، وأبا دجانة سماك بن خرشة الساعدي وغيرهم[4].

وتشير رواية عروة بن الزبير التالية، : على أن من الاقطاع ما يفيد الملكية الخاصة، فقد روي أن عبد الرحمن بن عوف، قال: أقطعني رسول الله ﷺ، وعمر بن الخطاب أرض كذا وأرض كذا، فذهب الزبير إلى آل عمر فاشترى نصيبه منهم، فأتى الزبير عثمان بن عفان، فقال: إن عبدالرحمن بن عوف، زعم أن النبي ﷺ، أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا، وأني اشتريت نصيب آل عمر، فقال عثمان: عبدالرحمن جائز الشهادة له وعليه، رواه أحمد[5].

---

(١) المرجع السابق، ، ص ٥٥.

(٢) الأموال، ص ٣٨٦.

(٣) انظر فتوح البلدان، ص ٣٠، ٤١.

(٤) فتوح البلدان، ص ٢٧.

(٥) نيل الأوطار، ج ٦ ص ٥٧.

ويفهم من تلك الرواية، أن الزبير رجل حريص في بيعه وشرائه، ويستوثق قبل أن يشتري، وعملية البيع والشراء تفيد انتقال الملكية[1].

وروى ابن سعد كثيراً من الوثائق التي تفيد الملكية، نذكر منها هذه الوثيقة التي كتبها رسول الله ﷺ لبلال بن الحارث المزني

«أن له النخل وجزَّعه وشَطْره ذا المزارع والنحل، وأن له ما أصلح به الزرع من قَدَس وأن له المضَّة والجَزْع والغَيلة إن كان صادقاً».

وكتب معاوية[2]، وقد فسر ما استعجم من الألفاظ بقوله:

جزعة فإنه يعني قرية، وأما شطره فإنه يعني تجاهه وهو في كتاب الله عز وجل ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾، يعني تجاه المسجد الحرام، وأما قوله «قدس» فالقدس الخُرج وما أشبهه من آلة السفر، وقد سبق تعريفه بغير ذلك، وهو أولى من هذا التفسير كما سبق ضبط «قدس» بضم القاف وهنا بالفتح.

أما المضة فاسم الأرض[2] ا. هـ.

ثانياً ـ إقطاع يفيد الإقرار بحق الأرض لمن هي تحت يده:

ذكر ابن سعد: كتب رسول الله ﷺ لمعدي كرب بن أبرهة أن له ما أسلم عليه من أرض خولان.

وكتب رسول الله ﷺ، لربيعة بن ذي مرحب الحضري وإخوته وأعمامه، أن لهم أموالهم ونخلهم ورقيقهم وآبارهم وشجرهم ومياههم وسواقيهم ونبتهم وشراجهم (بحضرموت)، وكل مال لآل ذي مرحب، وأن كل رهن بأرضهم يحسب ثمره وسِدْره وقضبه من رهنه الذي هو فيه، وأن كل ما كان في ثمارهم من خير فإنه لا يسأله أحد عنه...، وأن الله ورسوله جار على ذلك وكتب معاوية.

---

(١) هذا الحرص كان مشهوراً عنه، فقد روى الماوردي قول عمر بن الخطاب، قبل موته في الزبير، أيصلح للخلافة؟ فقال عمر: إنه لبطل، ولكنه يسأل عن الصاع، والمد بالبقيع بالسوق، أفذاك يلي أمور المسلمين. الأحكام السلطانية، ص ١٢.

(٢) طبقات، ج ١، القسم الثاني، ص ٢٥.

وكتب رسول الله ﷺ لأسقف بني الحارث بن كعب، وأساقفة نجران، وكهنتهم، ومن تبعهم، ورهبانهم أن لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم، ورهبانيتهم، وجوار الله ورسوله، لا يغيّر أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، ولا يغيّر حق من حقوقهم، ولا سلطانهم ولا شيء مما كانوا عليه ما نصحوا، وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم، ولا ظالمين، وكتب المغيرة[1].

ولعل هذا الأخير أشبه بمعاهدات الصداقة والإقرار بحق الغير، وشرعية تصرفه ما داموا قائمين على حسن الجوار.

ومما سبق يكون الإقطاع بمعنى إقرار الإمام بملكية الأرض سواء أكان للمسلم أو لغير المسلم.

ثالثاً ــ الوعد بالاقطاع:

روى القلقشندي: أن رسول الله ﷺ وعد أبا ثعلبة الخشني أرضاً كانت تحت الروم حين تفتح الشام[2].

ويوضح تلك الرواية أبو عبيدة في روايته على النحو التالي:

حين يقول حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن أبي قلابة، أن أبا ثعلبة الخشني قال يا رسول الله: اكتب إليَّ بأرض كذا وكذا، أرض هي يومئذ بأيدي الروم، قال: فكأنه أعجبه الذي قال، فقال: ألا تسمعون ما يقول؟ قال: والذي بعثك بالحق لتفتحن عليك، قال فكتب له بها[3].

وروي عن عكرمة، لما أسلم تميم الداري، قال يا رسول الله إن الله مظهرك على الأرض كلها فهب لي قريتي من بيت لحم، قال: هي لك وكتب له بها، فلما استخلف عمر وظهر على الشام، جاء تميم الداري بكتاب النبي ﷺ، فقال عمر أنا شاهد ذلك فأعطاه إياه.

---

(١) الطبقات، ج ١، القسم الثاني، ص ٢٠، ٢١.

(٢) صبح الأعشي، ج ١٣ ص ١٠٤، طبعة القاهرة.

(٣) الأموال، ص ٣٨٨.

وبيت لحم هي القرية التي ولد فيها عيسى بن مريم، عليهما السلام[1].
وذكر ابن سعد ما يلي:

وكتب رسول الله ﷺ لنعيم بن أوس أخي تميم الداري، أن له حِبْرى وَعَيْنون بالشام قريتها كلها، سهلها وجبلها، وماءها، وحرثها، وأنباطها، وأبقارها، ولعقبه من بعده لا يُحَاقُّه فيها أحد، ولا يَلجه عليهم بظلم ومن ظلمهم وأخذ منهم شيئاً، فإن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وكتب علي[2].

ولكن أبا عبيد يروي رواية مخالفة لذلك في بعض فقراتها، فقد ذكر أن (عينون) أقطعت لتميم الداري، فقد ذكر أن تميما الداري سأل رسول الله أن يقطعه قريات بالشام (عينون وفلانة)، والموضع الذي فيه قبر إبراهيم وإسحق ويعقوب، صلوات الله عليهم، وكان بها رُكحه ووطنه، فأعجب ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «إذا صليت فسلني ذلك فأقطعه إياهن بما فيهن، فلما كان زمن عمر، وفتح الله تبارك وتعالى عليه الشام أمضى له ذلك[3].

ولكن رواية ياقوت في المعجم، تصلح للتوفيق بين الروايات، حيث يقول:

قدم على النبي ﷺ تميم الداري في قومه، وسأله أن يقعه (حبرون)، فأجاب وكتب كتاباً نسخته وفيه:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى محمد رسول الله لتميم الداري وأصحابه. إني أعطيتكم بيت (عينون)، (وحبرون)، (والرحوم)، وبيت ابرهيم بذمتهم وجميع ما فيهم، وسلمت ذلك لهم لأعقابهم بعدهم أبد الآبدين، فمن آذاهم فيه آذى الله، شهد أبو بكر بن أبي قحافة وعمر، وعثمان وعلي بن أبي طالب. ا. هـ[4].

---

(١) الأموال، ص ٣٨٨.

(٢) الطبقات، ج ١ ص ٢١، ٢٢، القسم الثاني.

(٣) الأموال، ص ٣٨٩.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٨٩، والركح الناحية، يقال اشترى الدار بجميع أركاحها أي نواحيها، وفي القاموس ركح كمنع اعتمد واستمد، والركح بالضم ركن الجبل وناحيته وساحة الدار.

وبهذه الرواية نوفق بين الروايات، حيث أن نعيم بن أوس أخ لتميم الداري، وبالتالي كان من ضمن أصحابه، والعطاء لنعيم أو لتميم أو لأحد الأصحاب ثابت بنص الوثيقة. والله أعلم.

هذا ما استطعت جمعه من صور الإقطاع، وصفته في عهد الرسول ﷺ، باعتباره المصدر الثاني للتشريع والقدوة الحسنة ونحن المسلمين ــ مأمورون بالسير على هديه ونهجه.

ويعتبر هذا الصنيع نوعاً من أنواع التوزيع، وأعني التوزيع للثروة بوساطة الإقطاع للقادرين عليه أو الراغبين فيه، وكان ذلك الاقطاع من أرض الموات، أو من أرض الفيء، أو ما اصطفاه الإمام، وهو ما اصطلحت على تسميته بملكية الدولة.

بقي أن ننظر كيف يتم التوزيع في الملكية العامة، وهي التي حازها المسلمون نتيجة الغزو واستعمال السلاح، وهي التي تعرف بـأرض العنوة أو أرض الغنائم، وهي أرض خيبر، وادي القرى، مكة وبني قريظة.

أولاً ــ أرض خيبر:

كان تصرف رسول الله ﷺ إزاء أرض خيبر ما يلي:

تقسيمها على من شارك في المعركة، ومن لحق بهم من أصحاب جعفر وبالفعل قسمت إلى سهام، فقد قسمت على ست وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ، وللمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمانمائة سهم. لرسول الله سهم كسهم أحد المسلمين، وعزل النصف الآخر وهو ألف وثمانمائة سهم لنوائبه وما ينزل به من أمور المسلمين[1].

وقد تم فرز ما عزله وحده وهو الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها[2].

وعندما عزم على تقسيمه على السهام وإخراج اليهود من الأرض وفق

---

(١) زاد المعاد، ج ٢ ص ١٣٧.

(٢) جامع الأصول، ج ٣ ص ٢٧٥.

الشروط التي أخذت عليهم، جاءت إليه اليهود وطلبوا من رسول الله ﷺ، أن يبقيهم بالأرض قائلين، كما يروي ابن القيم: نحن أعلم بالأرض منكم دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشطر ما يخرج منها[1].

أما رواية البلاذري فإنهم قالوا لرسول الله ﷺ: دعنا نكن في هذه الأرض، نصلحها ونقوم عليها، ولم يكن لرسول الله ﷺ وأصحابه غلمان يقومون بها، وكانوا لا يفرغون للقيام عليها بأنفسهم[2].

وهنا توقف رسول الله ﷺ عن تقسيم الأرض على المجاهدين، وأبقاها بيد اليهود بشرط رضاء المسلمين عن بقائهم فيها على «أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء ما بدا لرسول الله قائلاً لهم: «نقركم ما شئنا[3]».

وكان عبدالله بن رواحة يأتيهم في كل عام، فيخرصها عليهم، ثم يضمنهم الشطر، فشكوا إلى رسول الله ﷺ شدة خرصه، وأرادوا أن يرشوه، فقال: يا أعداء الله أتطعمونني السحت، والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إليَّ، وإنكم لأبغض إليَّ من القرود والخنازير، ولن يحملني بغضي لكم وحبي إياه على أن أعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات والأرض[4].

وكان المحصول الزراعي من أرض خيبر، كما رواه جابر، حيث يقول: «خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة، أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق»[5]. وقد تم القول في ذلك سابقاً.

وتحقيقاً لمشيئة المسلمين في إخراج اليهود من أرض خيبر وفق ما اشترطوا عليهم، فقد تحققت تلك المشيئة في عصر عمر بن الخطاب، حيث أجلاهم

---

(١) زاد المعاد، ج ٢ ص ١٣٧.
(٢) فتوح البلدان، ص ٣٤.
(٣) زاد المعاد، ج ٢ ص ١٣٧.
(٤) فتوح البلدان، ص ٣٥.
(٥) الأموال، ص ١٠٩.

كلهم من الأرض، وقسم عمر خيبر بين أهلها على أصل جماعة السهمان التي كانت لهم[1].

وقد اختلف في عدد الأفراد الذين ضربت لهم السهام، كما اختلف في السبب في إخراج اليهود من أرض خيبر.

أما عن الأول فقد ذكر البلاذري رواية عن ابن عباس، أن السهام ١٥٨٠ وذلك مجموع من حضر معركة خيبر، وهم الذين شهدوا الحديبية وكان عددهم ١٥٤٠ مضافاً إليهم ٤٠ وهم الذين قدموا مع جعفر عائدين من غربتهم وأسهم لهم الرسول، رغم أنهم لم يشاركوا في الحرب، وبهذا صارت السهام ١٥٨٠[2].

أما ابن القيم فيذكر رواية عن مجمع بن حارثة، أن الجيش كان قوامه ١٥٠٠، والسهام ثمانية عشر سهمًا، وكان ضمن الجيش ٣٠٠ فارس.

ويذكر رواية أخرى عن جابر وأهل المغازي، ان الجيش ١٤٠٠ وهم أهل الحديبية، بالإضافة إلى ٢٠٠ مائتي فرس، لكل فرس سهمان، وبهذا يكون مجموع السهام ١٨٠٠[3].

أما عن السبب الذي دعا عمر إلى إخراجهم، فقيل: إن اليهود ألقوا عبدالله بن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه (أي أزيلتا من مفاصلهما) فقرر إجلاءهم.

وقيل ان عمر بن الخطاب ما زال يبحث عن صحة حديث رسول الله ﷺ «لا يجتمع بجزيرة العرب دينان»، حتى وجد الثبت، فقال: من كان له من أهل الكتابين عهد، فليأت به، أنفذه له، وإلا فإني مجليكم فأجلاهم.

---

(١) سيرة النبي ﷺ، ج ٣ ص ٨١٧.

(٢) فتوح البلدان، ص ٤٠، بتصرف.

(٣) زاد المعاد، ج ٢ ص ١٣٨، بتصرف.

وقيل لما كثر العيال (أي الخدم) في أيدي المسلمين، وقووا على العمل في الأرض أجلاهم عمر.

وقيل: يحتمل أن يكون كل من هذه الأشياء جزء علة في إخراجهم[1].

ومما سبق نخلص إلى الحقائق التالية:

١ ــ عزم الرسول على تقسيم الأرض بين المقاتلين باعتبارها حقاً لهم.

٢ ــ توقف الرسول عن تسليم الأرض إلى المقاتلين، وإبقائها في أيدي اليهود مزارعة، مع اعترافهم بأن ملكيتها انتقلت إلى المسلمين.

٣ ــ بقاء اليهود في الأرض مؤقت مرهون بمشيئة المسلمين ورغبتهم.

٤ ــ للمسلم حق التصرف في سهامه من أرض خيبر، يؤيد ذلك ما روي عند توبة الله على كعب بن مالك، قال كعب: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر[2]، وهذا الحديث كان في غزوة تبوك سنة ٩، وخيبر كانت سنة ٧ كما تقدم.

٥ ــ عندما تبين للمسلمين غدر اليهود، تم الجلاء وتسليم الأرض إلى أصحاب السهام، وذلك في عهد عمر بن الخطاب.

٦ ــ كان لكل مسلم له حق السهم في أرض خيبر، نصيب من المحصول الزراعي الناتج من هذه الأرض، وكان هذا النصيب له أثر بارز في الحياة الاقتصادية عبر عنه بما يلي:

(أ) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر.

وعن ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحت خيبر[3].

---

(١) انظر نيل الأوطار، ج ٨ ص ٢٠٨، ٢٠٩، بتصرف، باب جواز مصالحة المشركين... كتاب الجهاد والسير.

(٢) زاد المعاد، ج ٣ ص ١٢.

(٣) صحيح البخاري، ج ٦ ص ٣٩٧، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر.

(ب) عندما عاد المهاجرون من خيبر ردوا إلى إخوانهم الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم إياها من النخيل حين صار لهم بخيبر مال ونخيل، وقد كانت أم سليم وهي أم أنس بن مالك أعطت رسول الله ﷺ عذاقاً، فأعطاهن أم أيمن مولاته (وهي أم أسامة بن زيد)، فرد رسول الله ﷺ على أم سليم عذاقها، وأعطى أم أيمن مكانهن من حائطه مقابل كل عذق عشرة، كما يفهم من رواية أنس، حيث يقول: «لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة، قدموا وليس بأيديهم شيء، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام، ويكفوا لهم العمل والمؤونة، وكانت أم أنس بن مالك (وهي تدعى أم سليم وكانت أم عبدالله بن أبي طلحة، وكان أخاً لأنس من أمه) أعطت رسول الله عذاقاً فأعطاهن رسول الله أم أيمن مولاته، فلما فرغ رسول الله من قتال أهل خيبر، وانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، فرد رسول الله إلى أمي عذاقها، وأعطى رسول الله أم أيمن مكانهن من حائطه.

وفي رواية حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريباً من عشرة أمثاله[1].

ثانياً ـ أرض وادي القرى:

فعل رسول الله ﷺ بوادي القرى ما فعله مع أهل خيبر، فإنه ترك الأرض بأيدي اليهود وعاملهم عليها[2].

---

(١) جامع الأصول، ج ٦ ص ١٠، ١١، والعذق، هو النخلة بما عليها من الحمل، والمنائح جمع منيحة وهي العطية والأصل فيها الناقة أو الشاة، تعيرها غيرك لينتفع بلبنها، ثم يردها.

(٢) زاد المعاد، ج ٢ ص ١٤٧.

ثالثاً ــ أرض مكة :

تركت ولم تقسم ولم يغنم منها أحد شيئاً. روى أبو داود عن وهب بن منبه، قال: سألت جابراً هل غنموا يوم الفتح شيئاً، قال: لا[1].

ويعلل كل من ابن القيم وأبي عبيد في عدم تقسيم الرسول أرض مكة بعلل متقاربة.

قال ابن القيم... إن أرض مكة دار للنسك ومتعبد الخلق، وحرم الرب تعالى الذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد، فهي وقف من الله للعالمين وهم فيها سواء... ومنى، وعرفة، ومزدلفة لا يختص بها أحد دون أحد، بل هي مشتركة بين الناس، إذ هي محل نسكهم ومتعبدهم، فهي مسجد من الله وقفه ووضعه لخلقه، ولهذا امتنع النبي ﷺ أن يبني له بيتاً بمنى يظله من الحر، وقال: منى مناخ من سبق[2].

ويقول أبو عبيد القاسم بن سلام:

«إن مكة مناخ لمن سبق إليها، وأنها لا تباع رباعها ولا يطيب كراء بيوتها، وأنها مسجد لجماعة المسلمين فكيف تكون هذه غنيمة فتقسم بين قوم، يحوزونها دون الناس، أو تكون فيئاً فتصير أرض خراج، وهي أرض من أرض العرب الأميين الذين كان الحكم عليهم الإسلام أو القتل، فإذا أسلموا كانت أرضهم عشر، ولا تكون خراجاً أبداً».

ثم جاء الخبر عن رسول الله ﷺ، وعلى آله الطاهرين، مفسراً حين قال:

«لا تحل غنائمها...».

إذن فمكة ليست تشبه شيئاً من البلاد لما خصت به[3].

---

(١) زاد المعاد، ج ٢ ص ١٩٠.

(٢) زاد المعاد، ج ٢ ص ١٧٤، والحديث رواه الخمسة، إلا النسائي، انظر نيل الأوطار، ج ٨ ص ١٧٢، باب فتح مكة، كتاب الجهاد والسير.

(٣) الأموال، ص ٩٥، ٩٦، ولابن القيم تحليل دقيق للجمع بين الآراء المانعة للبيع والإجارة في دور مكة ورباعها، وبين الآراء المجوز، فلتراجع زاد المعاد، ج ٢ ص ١٧٥.

والخلاصة أن أرض مكة التي فتحت عنوة لم تقسم، ولم يغنم منها أحد شيئاً.

رابعاً ـ أرض بني قريظة:

قسمت على السهام وقد سبق القول في ذلك ولا داعي للتكرار.

والنتيجة لكل ذلك هي ما استخرجها الإمام ابن القيم حين يقول:

«الإمام مخير في أرض العنوة (الملكية العامة)، بين قسمها ووقفها وبين قسم بعضها، ووقف البعض، وقد فعل رسول الله ﷺ، الأنواع الثلاثة فقسم قريظة، ولم يقسم مكة، وقسم شطر خيبر وترك شطرها[1]».

ويروى عن سفيان بن سعيد قوله: الخيار في أرض العنوة إلى الإمام إن شاء جعلها غنيمة فخمس وقسم وإن شاء جعلها فيئاً عاماً للمسلمين، ولم يخمس، ولم يقسم[2].

* * *

---

(١) زاد المعاد، ج ٢ ص ١٣٧.

(٢) الأموال، ص ٨٤، وما بعدها.

(ب)
الأموال المنقولة

ونعني بالأموال المنقولة ما يمثل النقد كالذهب والفضة أو عينا كالإبل والبقر والغنم... أو ثمرا كالحنطة والذرة... الخ.

ويمكن أن تندرج تحت الصور التالية:

(أ) غنائم الحروب نقداً أو عيناً أو سبياً... الخ.

(ب) الخراج المضروب على الأرض التي فتحت عنوة بدلاً من التقسيم والتوزيع على الفاتحين.

(ج) الفيء وهي الأموال التي حصل عليها المسلمون بلا قتال.

(د) الجزية وهي المقدار المفروض على من رفض الدخول في الإسلام في مقابل الأمن والحماية.

(هـ) الزكاة وهي المقدار المفروض على المسلمين في أموالهم إذا بلغت نصاباً.

(و) الخمس في الركاز وغيره.

وينبغي أن نعلم أن الموارد المنقولة نتيجة الحروب مؤقتة وليست دائمة، ومرهونة بنصر الله للمسلمين، أما الموارد الأخرى فدائمة إلى حد ما حيث يجوز على بعضها الإلغاء والتحويل من مورد إلى مورد مثل من كان يدفع الجزية وشرح الله صدره للإسلام فترفع منه الجزية ويدخل في شريحة أصحاب الزكاة وهكذا وإليك التفصيل:

أولاً ــ أموال الغنائم:

وكانت تأخذ التوزيع التالي:

١ ــ صفي رسول الله ﷺ كما يفهم من رواية عامر الشعبي، رضي الله عنه، حيث يقول: كان لرسول الله ﷺ سهم يدعى الصفي إن شاء عبداً أو أمة أو فرساً يختاره قبل الخمس، أخرجه أبو داود.

وهذا الصفي كان الرسول يختاره بنفسه إذا كان مشتركاً في الغزو بنفسه وإذا لم يكن مشتركاً بنفسه ضرب له بسهم ولم يخير، يشير إلى ذلك رواية قتادة: «كان رسول الله ﷺ إذا غزا بنفسه كان له سهم صفي يأخذه من حيث شاء فكانت (صفية) ــ زوجه ــ من ذلك السهم وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهم ولم يخير»[١]، أخرجه أبو داود.

وهذا الصفي هو حق الإمام إن شاء أخذه وإن شاء تركه ففي عهد عمر بن الخطاب عندما أنعم الله على المسلمين بالنصر في (نهاوند) وقد بلغت الأنفال يومئذ مبلغاً فاق كل ما توقعه المسلمون حتى بلغ نفل الفارس ستة آلاف، ونفل الراجل ألفين وقد اصطفى المسلمون لأمير المؤمنين (عمر) سفطين مملوءين جواهر ثمينة لا تقوَّم وقد حمل السائب بن الأقرع السفطين، وخمس الغنائم، وسار إلى المدينة يبلغ عمر أنباء النصر، ويدفع إليه هذه المغانم العظيمة، وما اصطفاه المسلمون له خاصة، ولكن عمر يرفض أخذ السفطين، ويأمر أن يباعا ويجعل ثمنهما في أعطية المسلمين وأرزاقهم فبيعا في مسجد الكوفة بألفي ألف وقيل كان ثمنهما أربعة آلاف ألف قسمت بين من أفاء الله عليهم فنال كل فارس منها أربعة آلاف درهم غير ستة الآلاف التي أصابها من قبل[٢].

٢ ــ السلب: وهو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره[٣]، هذا السلب من حق المقاتل يشير إلى ذلك قول الرسول ﷺ: «من قتل قتيلاً فله

---

(١) جامع الأصول، ج ٣ ص ٢٩٩، ٣٠٠.

(٢) انظر الفاروق عمر، ص ٣٠، ٣١، بتصرف مطبعة مصر، ج ٢.

(٣) نيل الأوطار، ج ٨ ص ٩٢، باب السلب للقاتل وانه غير مخموس؛ كتاب الجهاد والسير.

سلبه»[1]. وسواء أكان المقتول واحداً أو أكثر فقد ذكر أبو داود أن أبا طلحة قتل يوم حنين عشرين رجلاً فأخذ أسلابهم[2].

وروي عن سعيد بن أبي وقاص قال: لما كنت يوم بدر وقتل أخي عمير قتلت سعيد بن العاص، وأخذت سيفه، وكان يسمى ذا الكتيفة فأتيت به النبي ﷺ فقال: اذهب فاطرحه في القبض فرجعت وبي ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي، وأخذ سلبي، فما جاوزت إلا يسيراً حتى نزلت سورة الأنفال فقال رسول الله ﷺ اذهب فخذ سلبك[3].

ولم يؤثر عن رسول الله انه أخذ شيئاً من السلب فقد روى أحمد وأبو داود: «أن النبي ﷺ لم يخمس السلب»[4].

ولكن روي عنه أنه منع بعض الأشخاص من أسلابهم، فقد روى الإمام أحمد ومسلم عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد، وكان والياً عليهم فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره بذلك فقال لخالد ما منعك أن تعطيه سلبه؟ فقال: استكثرته يا رسول الله قال: ادفعه إليه فمر خالد بعوف فجر بردائه، ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال: «لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مثلكم، ومثلهم كمثل رجل استرعي إبلاً وغنماً فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم»[5].

ويعرض الإمام ابن القيم القضية في الصورة التالية: هل ما أثر عن النبي ﷺ؟ كقوله من قتل قتيلاً فله سلبه إنما قاله بمنصب الإمامة فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة أم قاله بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعاً عاماً[5]؟

---

(١) زاد المعاد، ج ٢ ص ١٩٤.

(٢) المرجع السابق، ج ٢ ص ١٩٤.

(٣) تفسير ابن كثير، ج ٢ ص ٢٨٣؛ احياء التراث العربي.

(٤) نيل الأوطار، ج ٨ ص ٩٠.

(٥) زاد المعاد، ج ٢ ص ١٩٤.

وأميل إلى أنه قاله بمنصب الإمامة بدليل انه في عهد عمر بن الخطاب حدث تخميس للسلب فقد روي عن أنس بن مالك أنه قال: كان السلب لا يخمس وكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك وكان قتل (مرزبان) الزأرة، وقطع منطقته وسواريه ـ وفي رواية، و (يلمقا) أي قباء ـ فلما قدمنا المدينة صلى عمر الصبح ثم أتانا فقال السلام عليكم أثَمَّ أبو طلحة؟ فقالوا نعم، فخرج إليه فقال عمر: إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء مال واني خامسه فدعا المقومين فقوموه ثلاثين ألفاً فأخذ منها ستة آلاف[1].

٣ ـ **الرضخ**: وهو العطاء القليل لمن حضر المعركة من النساء، والصبيان، والعبيد كما يشير حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين ـ يعطين ـ من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن، رواه أحمد ومسلم، وروى أحمد: ان النبي ﷺ يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش[2].

على أن هناك رواية عن الأوزاعي رواها الترمذي يقول فيها: أسهم النبي ﷺ للصبيان بخيبر وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب وأسهم النبي ﷺ للنساء بخيبر وأخذ بذلك المسلمون بعده. وقد علق عليه الخطابي أن اسناد هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ويقول الإمام الشوكاني والظاهر انه لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين وما ورد من الأحاديث منها فيه اشعار بأن النبي أسهم لأحد من هؤلاء فينبغي حمله على الرضخ وهو العطية القليلة جمعاً بين الأحاديث قد صرح ابن عباس في حديثه بما يرشد إلى هذا الجمع، فانه نفى أن يكون للنساء والعبيد سهم معلوم وأثبت الحذية.. فيحمل ما ورد من أن النبي ﷺ أسهم للنساء بخيبر على مجرد العطية من الغنيمة[3]...

---

(١) المحلى، ج ٧ ص ٣٣٦، إدارة الطباعة المنيرية، لابن حزم.
(٢) نيل الأوطار، ج ٨ ص ١١٣؛ كتاب الجهاد والسير، باب من يرضخ له من الغنيمة.
(٣) نيل الأوطار، ج ٨ ص ١١٣، ١١٤، ١١٥، بتصرف.

٤ ـ عطاء أصحاب الكفاية الحربية نفلاً زائداً فوق سهامهم لبأسهم وتحملهم المكروه.

روي عن سلمة بن الأكوع عندما ذكر قصة إغارة عبدالرحمن الغزاوي على سرح رسول الله واستنقاذه منه قال: فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالنا مسلمة ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل وجعلهما لي جميعاً، رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

وعن حبيب بن سلمة أن النبي ﷺ نفل الربع بعد الخمس في بدأته ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته، رواه أحمد وأبو داود.

وللعلماء أقوال: هل هذا العطاء من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس: بكل قيل[1].

قال الخطابي: البدأة ابتداء السفر للغزو، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فإذا أوقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه فإن قفلوا من الغزو ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفل أشق لكون العدو على حذر وحزم[2].

وقال ابن عبدالبر: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة وان انفردت قطعة فأراد نفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث[3].

ويروي ابن تيمية أن العطاء يجوز من أربعة الأخماس وان كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية لا لهوى النفس كما فعل رسول الله غير مرة، وهذا قول فقهاء الشام وأبي حنيفة وغيرهم وعلى هذا فقد قيل له أن ينفل

---

(١) المرجع السابق، ص ١٠٥، ١٠٦، بتصرف.
(٢) نيل الأوطار، ج ٨ ص ١٠٧.
(٣) المرجع السابق، ص ١٠٦.

الربع والثلث بشرط وغير شرط وينفل الزيادة على ذلك بالشرط مثل أن يقول من دلني على قلعة فله كذا ومن جاء برأس فله كذا ونحو ذلك، وقيل لا ينفل زيادة على الثلث ولا ينفله إلا بشرط وهذا قولان لأحمد وغيره. وكذلك على القول الصحيح للإمام أن يقول من أخذ شيئاً فهو له كما روي أن النبي ﷺ قد قال ذلك في غزوة بدر إذا رأى مصلحة راجحة على المفسدة[1].

والواقع أن مرد ذلك للإمام وفق المصلحة فعندما انتصر المسلمون في (نهاوند) كان عمر بن الخطاب أشد الناس اغتباطاً بهذا النصر، فمنح كل واحد منهم ألف درهم فوق فيئه تشريفاً لهم وإظهاراً لشأنهم[2].

ويروي الطبري في إحدى الروايات في معركة القادسية: «قتل رجل من المسلمين اسمه زهرة (الجالينوس) وكان ملكاً وعليه (يارقان) أسورة ـ وقلبان أي أسورة مفتولة ـ وقرطان فحمل زهرة عليه فقتله وسلبه وتدرع زهرة ما كان على (الجالينوس) فبلغ بضعة وسبعين ألفاً فلما رجع إلى سعد نزع سلبه وقال: «ألا انتظرت أذني» وتكاتبا، فكتب عمر إلى سعد: تعمد إلى مثل زهرة، وقد صُلي بمثل ما صلى به وقد بقي عليك من حربك ما بقي، تكسر قرنه، وتفسد قلبه امض له سلبه، وفضله على أصحابه عند العطاء بخمسمائة»[3].

٥ ـ **إعطاء المؤلفة قلوبهم**: والمؤلفة قلوبهم نوعان كافر ومسلم، فالكافر إما يرجى بعطيته منفعة كإسلامه أو دفع مضره إذا لم يندفع إلا بذلك.

والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضاً كحسن إسلامه أو إسلام نظيره، أو كف ضرره عن المسلمين[4].

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأبي العباس أحمد بن تيمية، ص ٤٨، دار الشعب.

(٢) الفاروق عمر، ص ٣٢، مطبعة مصر.

(٣) الطبري، ج ٣ ص ٥٦٧، ٥٦٨، بتصرف في النص، دار المعارف.

(٤) السياسة الشرعية، ص ٦٩.

وقد اختلف في عطاء المؤلفة قلوبهم هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس، وقد نص الإمام أحمد على أن النفل للمؤلفة قلوبهم من أربعة أخماس الخمس، وقال الشافعي من خمس الخمس ويميل ابن القيم ان ذلك راجع إلى الإمام لأن الأنفال لله ولرسوله يقسمها رسول الله حيث أمره، لا يتعدى الأمر فلو وضع الغنائم بأسرها في هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل[1].

وقد كان عطاء المؤلفة قلوبهم من موردين:

(أ) الغنائم بفعل الرسول ﷺ.

(ب) الصدقات بنص القرآن وسيأتي مفصلاً إن شاء الله.

فقد أعطى رسول الله ﷺ له في غزوة حنين عباس بن مرداس أباعر فتسخطها وعاتب فيها رسول الله ﷺ بشعر قاله: ذكره الطبري في كتابه، فقال رسول الله ﷺ اذهبوا فاقطعوا عني لسانه، فزادوه حتى رضي فكان ذلك قطع لسانه الذي أمر به[2].

وحدث في تلك الغزوة أن قائلاً قال يا رسول الله: أعطيت عيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيل بن سراقة الضمري فقال رسول الله ﷺ: أما والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الأرض كلهم مثل عيينة بن حصن والأقرع بن حابس ولكن تألفتهما ليسلما ووكلت جعيل بن سراقة إلى إسلامه[3].

٦ ــ **ما تبقى من الغنائم**، يقسم إلى خمسة أقسام كما يشير بذلك حديث ابن عباس حيث يقول: كانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام فأربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربع فربع لله ولرسوله ولذي القربى يعني قرابة رسول الله، فما كان لله ولرسوله فهو لقرابة النبي ﷺ ولم يأخذ النبي من

---

(١) زاد المعاد، ج ٢ ص ١٩٣.

(٢) الطبري، ج ٢ ص ٣٥٩.

(٣) الطبري، ج ٢ ص ٣٥٩.

الخمس شيئاً والربع الثاني لليتامى والربع الثالث للمسكين والربع الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين.

ولكن رواية أبي العالية تشير إلى أن حق الله منفصل ويكون للكعبة فقد روى ما يلي: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيضرب بيده فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة وهو سهم بيت الله عز وجل ثم يقسم ما بقي على خمسة فيكون للنبي ﷺ سهم ولذي القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم والذي جعله للكعبة هو السهم الذي لله[1].

ورواية أبي العالية هذه تتفق مع عدد الأسهم التي ذكرت في القرآن ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله. . .﴾[2].

ويروي البيضاوي في تفسيره عند الآية السابقة فيقول:

فإن لله خمسه المبتدأ محذوف أي فثابت ان لله خمسه والجمهور على أن ذكر الله للتعظيم كما في قوله تعالى: ﴿والله ورسوله أحق أن يرضوه﴾. . . والمراد قسم الخمس على الخمسة المعطوفين للرسول ولذي القربى. . . الخ الآية. فكأنه قال فان لله خمسه يصرف إلى هؤلاء الأخصين به وحكمه بعد باق غير أن سهم الرسول ﷺ يصرف إلى ما كان يصرفه ـ النبي ـ من مصالح المسلمين كما فعله الشيخان وقيل إلى الأصناف الأربعة وقال أبو حنيفة سقط سهمه وسهم ذوي القربى بوفاته وصار الكل مصروفاً إلى الثلاثة الباقية. وعن مالك الأمر مفوض إلى رأي الإمام يصرفه كما يراه أهم[3].

ويقول الإمام القرطبي إن خمس الغنيمة موكول إلى نظر الإمام واجتهاده

---

(١) الأموال، ص ٢٢.

(٢) سورة الأنفال: آية ٤١.

(٣) تفسير القرآن الكريم أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للقاضي ناصرالدين أبي سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، ص ١٨٣، طبعة الحلبي، سنة ١٣٤٤هـ.

وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم لأنهم من أهم من يدفع إليهم[1].

وينبغي ملاحظة النص لغوياً حيث أن نص تقسيم الغنيمة إخبار ونص تقسيم الزكاة حصر ولعل قول القرطبي يصيب المحز والله أعلم.

على انه يجوز للإمام أن يسهم لغير من لم يحضر المعركة إذا كان تغيبه لمصلحة يقرها الإمام وذلك مثل ما حدث في غزوة بدر حيث ضرب رسول الله ﷺ لعثمان بسهم وقد كان تخلف عن شهود معركة بدر لمرض زوجته[2].

وكما قسم لأصحاب جعفر في خيبر كما سبق.

وإذا جاز للإمام أن يسهم لمن غاب عن المعركة فإنه يجوز له أيضاً أن يحرم من حضر المعركة من سهمه وذلك إذا كان خائناً وخبأ شيئاً من الغنيمة يشير إلى ذلك ما رواه أبو داود: «إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع المغال وضربوه ومنعوه سهمه»[3].

ومما سبق نلحظ أن الأرض المغنومة - المفتوحة - عنوة - لم تقسم وضرب على أهلها الجزية وعليها الخراج وكان ذلك يصب في بيت المال مع موارد أخرى كالعشور والخمس ومال الفيء فكيف كان التوزيع هذا ما نبحثه في الصفحات التالية تحت اسم الخراج.

ثانياً - الخراج وما ألحق به:

لعل لفظ الخراج يتسع ويشمل كافة الأموال المنقولة التي نحن بصددها، سواء أكانت حصيلة للمقدار الذي فرض على الأرض المفتوحة عنوة، أو كان عائداً من الأرض التي كانت فيئاً أو ما أخذ باسم الجزية أو ضرب على الناس باسم العشور، ويستأنس لذلك بالروايات الآتية قال أبو يوسف:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج ٨ ص ١١، وزارة الثقافة.

(٢) نيل الأوطار، ج ٨ ص ١١٩.

(٣) نيل الأوطار، ج ٨ ص ١٣٩، باب التشديد في الغلول، كتاب الجهاد والسير.

خراج الأرض التي افتتحت عنوة، وتركت في أيدي أهلها مثل السواد، وهذا هو الأصل أو الأكثر وفي حكمه أيضاً خراج الأرض التي صالح الإمام أهلها على أن يصيروا ذمة ويؤدوا خراجاً.

ونص أيضاً على أن الجزية بمنزلة مال الخراج وهي تسمى أحياناً خراج الرأس كما قال أبو حنيفة: «لا يترك ذمي في دار الإسلام بغير خراج رأسه». وعن علي بن أبي طالب انه قال ـ وهو يتحدث عن المجوس الذين أخذ منهم رسول الله ﷺ الجزية: فأخذ رسول الله ﷺ الخراج لأجل كتابهم.

وقال عامر الشعبي: أول من فرض الخراج رسول الله ﷺ فرض على أهل هجر فلما كان عمر بن الخطاب فرض على أهل السواد «والمقصود به هنا جزية الرأس أو ضريبة عامة مأخوذة عن الرأس والأرض معاً»[1].

والمتأمل في شروط معاهدة نجران لرسول الله ﷺ يلحظ النص التالي: «فما زادت على الخراج أو نقصت من الأواقي ـ والحديث عن الحلل ـ فبالحساب»، والمعنى المقصود هنا الجزية[2].

ويلحق بالخراج عند أبي يوسف العشور التي تؤخذ على التجارة حيث يقول: وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعاً وأهل الحرب سبيل الخراج[3].

ومن هذا المنطلق نستطيع أن نختصر العناوين السابقة ونجملها تحت عنوان الخراج وأعني بها:

ـ مال الفيء.
ـ مال الجزية.
ـ مال العشور (عشور النحل لا عشور التجارة حيث لم توجد بعد).
ـ مال الخمس.

أما عن الزكاة فسوف نفردها في الحديث ان شاء الله.

---

(١) الخراج والنظم المالية، ص ١٢٦.
(٢) المرجع السابق، ص ١٣٤.
(٣) المرجع السابق، ص ١٢٦.

والمتصفح لسيرة الرسول ﷺ يلحظ أن توزيعه لتلك الأموال كان على النحو التالي كما تفيد الروايات الآتية:

يقول سيدنا عمر بن الخطاب: «كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك. فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه وفدك كانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء جزءين بين المسلمين وجزء نفقة أهله فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين...»(١).

ويقول ابن إسحاق: «كانت المقاسم على أموال خيبر على الشق ونطاة والكتيبة فكانت الشق ونطاة في سهمان المسلمين، وكانت الكتيبة خمس الله وسهم النبي ﷺ، وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين وطعم أزواج النبي ﷺ، وطعم رجال مشوا بين رسول الله ﷺ، وبين أهل فدك بالصلح منهم محيصة بن مسعود أعطاه رسول الله ﷺ منها ثلاثين وسقاً من شعير وثلاثين وسقاً من تمر، وقسمت خيبر على أهل الحديبية من شهد خيبر ومن غاب عنها، ولم يغب عنها إلا جابر بن عبدالله بن عمرو بن خزام فقسم له رسول الله ﷺ كسهم من حضرها»(٢).

عطاء رسول الله ﷺ:

إن المتأمل في عطاء رسول الله وتوزيعه للأموال يلحظ أنه قد اتخذ الصور التالية:

(أ) **عطاء على قدر الحاجة المعيشية بين المسلمين**، كما يشير قول ابن هشام: عن توزيع الرسول ﷺ لسهم الكتيبة ــ خمس الله وسهم النبي ــ بين قرابته وبين نسائه، وبين رجال من المسلمين ونساء ــ على قدر حاجة كل

---

(١) جامع الأصول، ج ٣ ص ٣١١.
(٢) سيرة النبي، ج ٣ ص ٨١٠.

إنسان، يقول ابن هشام، قسم رسول الله ﷺ قمحاً وشعيراً، ونوى على قدر الحاجة، وكانت الحاجة في بني عبدالمطلب أكثر، ولهذا أعطاهم أكثر.

ويفصل ابن اسحاق ما أجمله ابن هشام، فيقول: قسم رسول الله ﷺ:

ـ لفاطمة ابنته	٢٠	وسق، ٥٠ وسقاً من نوى
ـ لعائشة أم المؤمنين	٢٠	وسق
ـ لأبـي بكر بن أبـي قحافة	١٠	وسق
ـ لعقيل بن أبـي طالب	١١	وسق
ـ لبني جعفر	١٥	وسق
ـ لربيعة بن الحارث	١٠	وسق
ـ للصلت بن مخرمة	٤٠	وسق
ـ ابنا الصلت بن مخرمة	٦٠	وسق
ـ لأبـي نبقة	٥٠	وسق
ـ لركانة بن عبد يزيد	٥٠	وسق
ـ لقيس بن مخرمة	٣٠	وسق
ـ لأبـي القاسم بن مخرمة	٤٠	وسق
ـ لبنات عبيدة بن الحارث	١٠٠	وسق
ـ ابن الحصين بن الحارث	١٠٠	وسق
ـ بني عُبيد بن عبد بن يزيد	٦٠	وسق
ـ ابن أوس بن مخرمة	٣٠	وسق
ـ لمسطح بن أثاثة وابن الياس	٥٠	وسق
ـ لأم رميثة	٤٠	وسق
ـ لنعيم بن هند	٣٠	وسق
ـ وليحينة بنت الحارث	٣٠	وسق
ـ لعجير بن عبديزيد	٣٠	وسق
ـ لأم حكيم بنت الزبير بن عبدالمطلب	٣٠	وسق

ـ لجمانة بنت أبـي طالب	٣٠	وسق
ـ لأم الأرقم	٥٠	وسق
ـ لعبد الرحمن بن أبـي بكر	٤٠	وسق
ـ لحمنة بنت جحش	٣٠	وسق
ـ لأم الزبير	٤٠	وسق
ـ لضباعة بنت الزبير	٤٠	وسق
ـ لابن أبـي خنيس	٣٠	وسق
ـ لأم طالب	٤٠	وسق
ـ لأبـي مصرة	٢٠	وسق
ـ لنميلة الكلبـي	٥٠	وسق
ـ لعبدالله بن وهب وابنته	٥٠	وسق
ـ لابني عبدالله بن وهب	٤٠	وسق
ـ لأم حبيب بنت جحش	٣٠	وسق
ـ لملكو بن عبده	٣٠	وسق
ـ ولبقية نسائه	٧٠٠	وسق[١]

وفي رواية أخرى لابن إسحاق ذكر أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً بأنصبة كل امرأة من نسائه من قمح خيبر وغيرهن، وشهد عليه عثمان بن عفان والعباس، وفيه:

قسم لهن مائة وسق، وثمانين وسقا، ولفاطمة ٨٥ وسقاً ولأسامة بن زيد ٤٠ وسقاً، وللمقداد ١٥ وسقاً، ولأم رميثة خمسة أوسق[٢].

أما البلاذري فيقول في رواية عن ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر كل عام وعشرين وسقاً من شعير خيبر»[٣].

(١) سيرة النبـي، ج ٣ ص ٨١٢، بتصرف.
(٢) سيرة النبـي، ج ٣ ص ٨١٣، بتصرف.
(٣) فتوح البلدان، ص ٣٦.

ويؤكد البلاذري أن رسول الله ﷺ كان يكتب كتاباً بالأعطيات لنسائه ولعمه العباس ولأبي بكر وعمر والحسن والحسين[١] ولعل اختلاف المقادير راجع إلى اختلاف المحاصيل الزراعية والله أعلم.

(ب) **التسوية في العطاء**، كما يفهم من رواية عوف بن مالك حين يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى الآهل حظين، وأعطى الأعزب حظاً.

زاد في رواية، وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فأعطي حظاً واحداً. أخرجه أبو داود[٢].

وكما سوى رسول الله ﷺ في عطاء الفيء فقد سوى في العطاء من أربعة الأخماس في خيبر حيث قسمت على السهام بالتساوي وكان نصيب الفرد الواحد قرابة أحد عشر وسقاً وذلك باعتبار السهام ١٨٠٠ كما قال ابن القيم وان خرص عبدالله بن رواحة لمحصول خيبر كان أربعين ألف وسق كما سبق القول في ذلك.

(ج) **التفضيل في العطاء لتأليف القلوب**، وتثبيتها على الإسلام:

روي عن أنس قال: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً على الإسلام إلا عطاه، ولقد جاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفقر. وان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا فما يلبث إلا يسيراً حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها. أخرجه مسلم[٣].

وروي عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: قسم رسول الله ﷺ قسماً فقلت يا رسول الله لغير هؤلاء كانوا أحق به منهم قال: انهم خيروني أن

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٠، بتصرف.
(٢) جامع الأصول، ج ٣ ص ٣١٥.
(٣) جامع الأصول، ج ٦ ص ٦.

يسألوني بالفحش أو يبخلوني فلست بباخل. أخرجه مسلم[1]، وروى الإمام أحمد في سند قول الرسول: «إني لأعطي رجالاً وأدع من هو أحب إلي منهم لا أعطيه شيئاً مخافة أن يكبوا في النار على وجـوههم»، الجامـع الصغير، ص ٩٤.

وقد سبق أن رسول الله أعطى عيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة مائة وترك جعيل بن سراقة الضمري لإيمانه.

كما ان رسول الله في غزوة حنين فضل في العطاء «فأعطى بعض الناس مائة والبعض الآخر خمسين»[2]، وكما سيأتي في عطائه لعمه العباس.

وكان من هدي رسول الله ﷺ ألا يبقي أموالاً مدخرة في بيت المال لحين توزيعها حيث لا يوجد بيت مال بالمعنى المفهوم وإنما هو المسجد تنثر فيه الأموال وتوزع فوراً غالباً.

روى أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: أتي النبـي ﷺ بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد، وكان أكثر مال أتي به رسول الله ــ فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة، ولم يلتفت إليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان يرى أحداً إلا أعطاه، إذ جاءه العباس فقال يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي، وفاديت عقيلاً[3]، فقال رسول الله ﷺ: خذ. فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال: يا رسول الله مر بعضهم يرفعه إلي قال: لا قال: فارفعه أنت علي قال: لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال مر بعضهم يرفعه علي فقال: لا. قال: فارفعه أنت عليّ. قال: لا. فنثر منه ثم احتمله على

(١) جامع الأصول، ج ٦ ص ١٠، والمعنى انهم ألحوا في المسألة لضعف إيمانهم. وألجأوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش أو نسبتي إلى البخل ولست بباخل، ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين، وفيه مداراة أهل الجهالة والقسوة وتألفهم إذا كان فيهم مصلحة.

(٢) حياة محمد، ص ٤٠٣.

(٣) فدى العباس نفسه وابن أخيه عقيلاً بثمانين أوقية ذهباً وقيل ألف دينار «الفلاكة والمفلوكون»، ص ١٣، مطبعة الشعب.

كاهله ثم انطلق فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره حتى خفي علينا ـ عجباً من حرصه فما قام رسول الله ﷺ وثم منها درهم، أخرجه البخاري[1].

ويروي حنظلة بن صيفي كاتب رسول الله وكان يضع عنده خاتمه أن رسول الله قال له: «الزمني وأذكرني بكل شيء لثالثة، فكان لا يأتي على مال، ولا طعام ثلاثة أيام إلا أذكره، فلا يبيت رسول الله وعنده شيء منه».

وكان الغالب أن يقسم المال ليومه[2].

وروي عن الحسن بن محمد: أن رسول الله ﷺ لم يكن يقبل مالاً عنده ولا يبيته.

ويقول أبو عبيد: «يعني انه إذا جاءه غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه وان جاءه عشية لم يبيته حتى يقسمه»[3].

الزكـــاة:

سبق القول ان الزكاة من موارد الدولة الدائمة وهنا ننظر في مصارف توزيعها على مستحقيها مع الأخذ في الاعتبار أن الزكاة ليست مجرد عنصر من موارد الاقتصاد في الدولة فحسب بل هي عبادة وركن من أركان الإسلام وحارب الخليفة الأول عليها حتى استقام له الناس.

والزكاة تؤخـذ من مجموعـة أشياء من المحـاصيل الـزراعية كـالقمح والشعير... الخ، ما سبق. ومن الحيوان كالإبل والغنم... الخ، ومن النقد كالذهب والفضة... الخ، ما سبق.

وكل ما فرض فيه الزكاة تولى الله عز وجل بيان مصارفها ولم يترك ذلك لنبـي أو ولي أو فقيه مجتهد كما يفهم من الرواية الآتية:

---

(١) جامع الأصول، ج ٦ ص ٣١٤.
(٢) الخراج والنظم المالية، ص ١٤٨.
(٣) الأموال، ص ٣٥٤.

عن زياد بن الحرث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك، رواه أبو داود[1].

وحكم الله في الصدقات تناولته الآية التالية:

﴿إنما الصدقات للفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[2].

وقد وردت مأثورات في تحديد مفاهيم هذه الأصناف:

١ ــ فمثلاً الفقير:

روي عن سهل بن الحنظلية عن رسول الله ﷺ أنه قال: من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم، قالوا يا رسول وما يغنيه، قال يغدِّيه أو يعشِّيه. رواه أحمد واحتج به وأبو داود، وقال يغديه ويعشيه.

وروي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف، وفسرت الأوقية بأربعين درهماً، وفي رواية حكيم بن جبير بخمسين درهماً، فقد روى أن رسول الله ﷺ قال: من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشاً أو كدوشاً في وجهه، قالوا يا رسول الله وما غناه، قال خمسون درهماً أو حسابها من الذهب. رواه الخمسة[3].

وعن المسكين، روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف. إقرءوا إن شئتم: لا يسألون الناس إلحافاً.

---

(١) نيل الأوطار، ج ٤ ص ٢٣٩، كتاب الزكاة.

(٢) سورة التوبة: آية ٦٠.

(٣) نيل الأوطار، ج ٤ ص ٢٢٦.

وفي رواية بلفظ آخر: ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس[1].

وفقه الحديث يفهم منه أن المسكين عنده شيء لا يغنيه ولكن الناس لا تفطن له لتعففه فلا يتصدقون عليه وتحسبه غنياً من التعفف. قال تعالى: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾[2] فسماهم الله مساكين مع أنهم يملكون سفينة.

أما آية ﴿أو مسكيناً ذا متربة﴾[3] فهي لا تبعد في المعنى عما سبق، حيث تفيد أن المسكين لاحتياجه وتعففه يلصق بالتراب. وقد اختلف الفقهاء، فقال الشافعي والجمهور أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين.

وقال أبو حنيفة والعترة أن المسكين دون الفقير، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أو مسكيناً ذا متربة﴾ لأن المراد يلصق بالتراب للعري.

وقال ابن القاسم، وأصحاب مالك أنها سواء، وقال ابن بطال: الفقير الذي يسأل، والمسكين الذي لا يسأل[4].

٢ ـ مقدار العطاء:

لا يوجد حد ينتهي إليه العطاء على سبيل القطع، فقد سبق أن حد الغنى في عهد الرسول ﷺ، كما تفيد الروايات، أن يجد الإنسان عنده ما يغديه ويعشيه، أو مقدار من المال يساوي أربعين درهماً أو خمسين، وأن عطاء الرسول لم يحدد بمبلغ معلوم، بل كان يعطي عطاء من لا يخشى من الفقر إقلالاً، من أجل هذا نرى اجتهادات كثيرة. فمثلاً، يقول الماوردي: من الناس من يصير بالدينار الواحد غنياً إذا كان من أهل الأسواق فيه قدر كفايته، فلا يجوز أن يزاد

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٢٣.

(٢) سورة الكهف: آية ٧٩.

(٣) سورة البلد: آية ١٦.

(٤) نيل الأوطار، ج ٤ ص ٢٢٣ وما بعدها بتصرف كتاب الزكاة، أبواب الأصناف الثمانية.

عليه، ومنهم من لا يستغني إلا بمائة دينار فيجوز أن يدفع إليه أكثر منه، ومنهم من يكون ذا جلد يكتسب لصناعته قدر كفايته فلا يجوز أن يعطى، وإن كان لا يملك درهماً[1].

ويقول مالك بن أنس: أرى على المعطي في ذلك الاجتهاد وحسن النظر[2].

أما أهل العراق فقالوا: لا يعطى الواحد من الزكاة أكثر من مائتين كما لا تحل له إذا كانت له مائتان، وذلك لأن حد الغنى عندهم هو حد من يملك نصاب الزكاة وهو مائتان[3].

ومن الفقهاء من يقول: يعطى الفقير والمسكين كفاية العمر المناسب. ومنهم من قال: يعطى كفاية السنة دون تحديد للمال.

ومن الفقهاء من حدد المال، فمن أخذ برأي العطاء بكفاية العمر قال: من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها، ومن كان ذا حرفة أعطي ما يشتري آلات حرفته قلّت قيمة ذلك أو كثرت، ومن كان من أهل الضياع ـ المزارع ـ يعطى ما يشتري به ضيعته أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام، فإن لم يكن محترفاً، ولم يحسن صنعة، ولا تجارة، ولا شيئاً من أنواع الكسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده[4].

والخلاصة التي يطمئن إليها القلب، أن ينظر إلى الفقير والمسكين ويعطى ما يخرجه عن اسم الفقر والمسكنة إن أمكن، أو ما يكون به قوام العيش، وسداد الخلة، والله أعلم. وسيأتي المزيد في ذلك في عصر الخلفاء وبني أمية.

---

(١) الأحكام السلطانية، ص ١٢٢.

(٢) الأموال، ص ٧٤٢، بتصرف.

(٣) المرجع السابق، ص ٧٤٢.

(٤) الزكاة، الدكتور يوسف القرضاوي، ص ١٥٨، حوار مع الشيوعيين في أقبية السجون، ص ٢٤٢.

٣ ــ **العاملون عليها**:

وهم صنفان:

أحدهما: المقيمون بأخذها وجبايتها.

الآخرون: المقيمون بقسمتها وتفريقها.

وقد جعل الله أجورهم في مال الزكاة، كما يقول الماوردي: «لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها، فيدفع إليهم من سهمهم قدر أجور أمثالهم، فإن كان سهمهم منها أكثر رد الفضل على باقي السهام وإن كان أقل تمِّمت أجورهم من مال الزكاة في أحد الوجهين، ومن مال المصالح في الوجه الآخر»[١].

وقد سن رسول الله ﷺ سنة ألا يكون أحد العاملين لجمع الزكاة من أهل بيته، وقد نفَّر أهله من أخذها بقوله:

«رغبت لكم عن غسالة الأيدي، لأن لكم من خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم»[٢].

وقوله: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»[٣].

والنص الأخير خاتمة لحادثة، لعل من المناسب ذكرها، وهي من رواية عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث، حيث يقول:

«اجتمع ابن الحارث، والعباس بن عبدالمطلب، فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين ــ ابن ربيعة واسمه المطلب، وابن عباس واسمه الفضل ــ إلى رسول الله فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا ما يصيب الناس، فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما، فذكرا له ذلك، فقال علي: لا تفعلا فوالله على ذلك ما هو بفاعل، فانتحاه

---

(١) الأحكام، ص ٢٢٣.

(٢) تفسير ابن كثير، ج ٢ ص ٣١٣.

(٣) المرجع السابق، ج ٢ ص ٣٦٥.

ربيعة بن الحارث وقال: والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسنا عليك، فقال علي: أرسلوهما وانطلقا، واضطجع (علي)، وفي رواية: فألقى (علي) رداءه ثم اضطجع عليه وقال أنا أبو حسن القرم، وفي أخرى: أنا أبو حسن القوم، والله لا أريم مكاني حتى يرجع إليكما إبناكما بحور ما بعثتما به إلى رسول الله، وانطلق الغلامان إلى رسول الله، فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر ـ يقول راوي الحديث ـ سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء، فأخذ بآذاننا ثم قال: أخرجا ما تصران، وفي رواية: ما تسران، ثم دخل، ودخلنا معه، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال: فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله، أنت أبر الناس، وأوصل الناس، وقد بلَغْنا النكاح فجئنا لتؤمِّرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون، فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه، وجعلت زينب بنت جحش، زوجته، تلمح، تشير إلينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه، ثم قال الرسول:

«إن هذه الصدقة لا ينبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» ادعوا لي (محمية) و (نوفل) بن الحارث، فجاءا، فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث أنكح هذا الغلام ابنتك لعبدالمطلب بن ربيعة فأنكحه، وقال الرسول لمحمية:

«أصدق عنهما من الخمس» وكان على الخمس[1].

وإذا منع رسول الله ﷺ أهله أن يكونوا عمالاً للزكاة فقد رفض الرسول ﷺ أن يستغل أحد العمال وظيفته، ويتقبل الهدايا عند تأدية عمله. ففي الحديث:

«هدايا العمال غلول»[2]. أخرجه أحمد في مسنده، والبيهقي في سننه.

---

(١) جامع الأصول، ج ٥ ص ٣٦٠.
(٢) الجامع الصغير، ص ٣٣٠، حرف الهاء.

وفي آخر: «هدايا العمال حرام كلها»[1]. أخرجه أبو يعلى في مسنده، ولعل أبلغ صورة لزجر العمال في عهد الرسول ﷺ ما حدث لابن اللتيبية. فقد روي عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل رجلاً يقال له ابن اللتيبية، على صدقات بني سليم، فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام النبي ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي، أفلا قعد في بيت أبيه وبيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ منها شيئاً إلا جاءته به يوم القيامة يحمله على رقبته، إما بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبعر، ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه، فقال اللهم هل بلغت»[2]. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وصدق رسول الله: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً حسناً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»[3]. أخرجه أبو داود.

وكانت مهمة العاملين على الزكاة جمعها من أربابها سواء أكانت نقداً كالذهب والفضة، أم عيناً كالإبل والبقر. . . إلخ، وتفرق على أربابها، وما تبقى يرسل إلى النبي ﷺ كما يفهم من صنيع معاذ بن جبل، فقد روى عمرو بن شعيب: أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر، ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابياً، ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك. فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كله، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً»[4].

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٣٠.

(٢) الترغيب والترهيب، ج ١ ص ٧٣٧، للإمام الحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، دار الاتحاد العربي، تعليق محمد هراس.

(٣) المرجع السابق، ج ١ ص ٧٣٤، كتاب الصدقات.

(٤) الأموال، ص ٧٨٤.

ولا شك أن مراجعة عمر كانت لتحقيق معنى الحديث الذي أوصى به رسول الله ﷺ معاذاً حين بعثه إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام، وفيه يقول: «فإذا أقرُّوا بذلك فقل لهم: إن الله قد فرض عليكم صدقة أموالكم، تؤخذ من أغنيائكم فترد في فقرائكم»[1].

وإذا لم يوجد من يستحق الصدقة تنقل إلى الإمام أو الخليفة يتصرف فيها بما يشاء، ويستأنس لذلك كما قال أبو عبيد، رحمه الله، حين يقول: جاءت أحاديث فيها دلائل على الرخصة في حمل الصدقة من بلدها إلى غيره، كحديث النبي ﷺ حين قال لقبيصة بن المخارق في الحمالة: «أقم حتى تأتينا الصدقة فإما أن نعينك عليها، وإما أن نحملها عنك».

فرأى إعطاءه إياها من صدقات الحجاز وهو من أهل نجد ورأى حملها من أهل نجد إلى أهل الحجاز[2].

وفي الهامش تعليقاً لرد تصور أبي عبيد على النحو التالي: قال المؤلف: وهو أنه أعطاه من صدقات الحجاز، وهو من أهل نجد، بل إن عمال الصدقات في أنحاء الجزيرة كانوا يرجعون إلى المدينة بما بقي في أيديهم من الصدقات بعد التوزيع، فيضعها النبي ﷺ فيما يرى من المصلحة، وقد أعطى منها قبيصة ما يسد حمالته.

ولعل يقصد أبو عبيد بحملها، إذا كانت فائضة عن أهلها وبهذا يزول الخلاف، والله أعلم. وسيأتي أن وفد (تجيب) أتى إلى رسول الله ﷺ يحمل فائض الصدقات وقبولها منهم في فصل الإنفاق إن شاء الله.

٤ ـ المؤلفة قلوبهم:

وهم قوم أعطاهم الرسول ﷺ ليحببهم في الإسلام أو ليحسن إسلامهم،

---

(١) المرجع السابق، ص ٧٨٣.

(٢) الأموال، ص ٧٨٨ وهامشها.

أو لما يرجى من إسلام نظرائهم، أو ليدفعوا عن حوزة الإسلام الضرر[1]، واللفظ عام يشمل المسلم وغير المسلم.

فقد روي عن ابن عباس أنه قال: كان ناس لهم أنسباء وقرابة من قريظة، والنضير، وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم ويريدونهم على الإسلام، فنزلت الآية: ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله، وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون﴾.

وروي عن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ تصدق على أهل بيت من اليهود، فهي تجرى عليهم»، أي بعد وفاة الرسول[2].

ولكن أبا عبيدة يقول ان ذلك في غير الفريضة، أي في الصدقة الاختيارية وليس في الزكاة.

ولكن وقائع التاريخ وتفسير الصحابة يخالف ذلك، فقد روى أبو يوسف أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، مر بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى، قال: أسأل الجزية، والحاجة، والسن، فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخزله عند الهرم ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾، والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه، قال أبو بكر: أنا شهدت ذلك من عمر، ورأيت ذلك الشيخ، ا. هـ[3].

---

(١) ابن كثير، ج ٢ ص ٣٦٥، بتصرف.

(٢) الأموال، ص ٨٠٣، ٨٠٤.

(٣) الخراج، ص ١٣٦.

ويذكر البلاذري: أن عمر بن الخطاب عند مقدمه من (الجابية) من أرض دمشق مر بقوم مجذمين من النصارى، فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجرى عليهم القوت[1].

وبناء على ما تقدم: يعطى للمؤلفة قلوبهم سواء أكانوا من المسلمين أو من غير المسلمين من الصدقات كما يعطون من الغنائم، كما سبق، والله أعلم.

٥ ـ الرقـــاب:

والمقصود بهم العبيد الأرقاء، ودفع الزكاة لهم. يشمل نوعين:

(أ) أحدهما شراء هؤلاء العبيد وإعتاقهم، وفك رقابهم.

(ب) مساعدة من كاتب سيده واتفق معه على أن يقوم بإعتاقه مقابل أن يقدم العبد لسيده مبلغاً من المال.

ويستأنس لهذا التفسير بما رواه البراء بن عازب، حيث يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل يقربني إلى الجنـة، ويبعدني من النار، فقال: أعتق النسمة وفك الرقبة، قال: يا رسول الله أو ليسا واحداً، قال: لا ، عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها. رواه أحمد والدارقطني.

وعن أبـي هريرة: أن النبـي ﷺ قال: «ثلاث كلهم حق على الله عونه: الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح المتعفف». رواه الخمسة، إلا أبا داود[2].

٦ ـ الغارمـــون:

وهم قوم تحملوا غرامات لإصلاح ذات البين، أو ضمنوا ديوناً وأفلس المدين وقاموا بسداد الدين، أو ما شابه ذلك.

يشير إلى ذلك ما روي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة،

---

(١) فتوح البلدان، ص ١٧٧.

(٢) نيل الأوطار، ج ٤ ص ٢٣٤، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى في الرقاب.

فأتيت رسول الله ﷺ أسأل فيها، فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة[1] اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً[2] من عيش، أو قال سداداً[3] من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصاب فلاناً فاقة[4] فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت[5] يأكلها صاحبها سحتاً. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود[6].

وتحدث الفقهاء فيمن استدان لمصلحة نفسه كمن يستدين لنفقة طعام أو شراب أو كسوة أو زواج أو علاج مرض، أو بناء مسكن، أو شراء أثاث، أو تزويج ولد، أو أتلف شيئاً لغيره خطأ، فقالوا عن هذا المستدين أنه استدان في غير سرف وينبغي أن يدفع إليه من الزكاة مع الفقر دون الغنى، واستدلوا بقول الرسول ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعليّ قضاؤه».

وقال الفقهاء عن المستدين في مصالح المسلمين، فيدفع إليه مع الفقر والغنى قدر دينه[7].

٧ ـ سبيل الله:

وسبيل الله بمعنى طريقه، وهو باب واسع يلج فيه من أراد ولو كان غنياً، فيشمل الجهاد في سبيل الله، أو تجهيز غاز بما يصلحه من سلاح ومتاع، أو إعانة

---

(١) جائحة: ما اجتاح المال وأتلفه إتلافاً ظاهراً، كالسيل والحريق.

(٢) قواماً، بكسر القاف: ما تقوم به حاجته، ويستغنى به. وبفتح القاف: الاعتدال.

(٣) سداداً، بكسر السين: ما تسد به الحاجة والخلل. وبالفتح: الإصابة في النطق والتدبير والرأي.

(٤) الفاقة: الحاجة والفقر.

(٥) السحت: الحرام، وسمي سحتاً لأنه يسحت، أي يمحق.

(٦) نيل الأوطار، ج ٤ ص ٢٣٥، كتاب الزكاة، باب الغارمين.

(٧) فقه الزكاة، ص ٦١٣، بتصرف. والحديث: «أنا أولى بالمؤمنين...». أخرجه أحمد في مسنده، والنسائي وابن ماجه؛ وانظر الجامع الصغير، ص ٩٦.

من يريد الحج أو العمرة، أو ما شابه ذلك من الطاعات في سبيل الله. ويستأنس لذلك بما روي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك». رواه أبو داود.

وفي لفظ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها الغني». رواه أبو داود، وابن ماجه.

وروي عن ابن لاسى الخزاعي قال: حملنا النبي ﷺ على إبل من الصدقة إلى الحج. رواه أحمد، وذكره البخاري تعليقاً.

وعن أم معقل الأسدية: أن زوجها جعل بكراً في سبيل الله، وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البكر فأبى، فأتت النبي ﷺ، فذكرت له فأمره أن يعطيها، وقال رسول الله ﷺ: «الحج والعمرة من سبيل الله». رواه أحمد.

ويعلق الإمام الشوكاني على ذلك: «أنه يجوز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة إلى قاصدين الحج والعمرة»[١].

٨ ـ ابن السبيل:

وهو المسافر بعيداً عن بلده، وانقطع عن مورد رزقه، واحتاج إلى المال، فيدفع له من الزكاة، وإن كان غنياً في موطنه الأصلي، قدر ما يستعين به على سفره، كما يفهم من الروايات السابقة.

والمتصفح لكتاب الله يلحظ أن الله يوصي الإنسان بالسير والنظر في الأرض ويأمره أن يتحرك بالسير في الأرض حتى يعتبر من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، وأن تلك الآيات تكررت قرابة (خمس عشرة مرة)[٢] في سور متعددة سواء أكانت مكية أو مدنية مثل قوله تعالى:

---

(١) نيل الأوطار، ج ٤ ص ٢٣٦ وما بعدها، كتاب الزكاة، باب الغارمين.

(٢) انظر المعجم المفهرس، ص ٣٧٤، ٣٧٥.

﴿أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها، فإنها لا تعمى الأبصار، ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿أو لم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين كانوا من قبلهم كانوا هم أشد منهم قوة وآثاراً في الأرض فأخذهم الله بذنوبهم وما كان لهم من الله من واق﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿قل سيروا في الأرض، فانظروا كيف بدأ الخلق ثم الله ينشىء النشأة الآخرة، إن الله على كل شيء قدير﴾[3].

والسير في الأرض يقتضي السفر؛ لهذا اهتم الإسلام بالمسافر ـ ابن السبيل ـ ما دام سفره في طاعة كالسفر لابتغاء الرزق، والسفر لطلب العلم والنظر والاعتبار، والسفر للحج أو العمرة، والسفر للجهاد والمرابطة... إلخ. وسيأتي في العصور التالية أنه أقيمت استراحات مجانية مزودة بما يصلح المسافر مجاناً.

ومما سبق نستطيع أن نَفْقه الحكمة من قصر الصدقات في مصارفها السابقة، فهي تشمل:

١ ـ **المحتاجين**: وضبطهم الشارع بالفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين لمصلحة أنفسهم.

٢ ـ **الحفظة**: وضبطهم الشارع بالغزاة، والعاملين على الجبهات والثغور كالمرابطين.

٣ ـ **دفع الفتن**: الواقعة بين المسلمين أو المتوقعة عليهم من غيرهم، وذلك إما أن يكون بمواطأة ضعيف النية في الإسلام، أو برد الكافر عما يريده

---

(١) سورة الحج: آية ٤٦.

(٢) سورة غافر: آية ٢١.

(٣) سورة العنكبوت: آية ٢٠.

من المكيدة بالمال، ويجمع ذلك اسم المؤلفة قلوبهم، أو المشاجرات بين المسلمين، وهو الغارم في حمالة يتحملها.

وكيفية التقسيم عليهم وبمن يبدأ، وكم يعطى، مفوض إلى الإمام[1].

واستنتاجاً من كل ما سبق، نلحظ أن بعض النوعيات تأخذ من أكثر من مورد، فمثلاً الفقراء والمساكين وابن السبيل لهم مدد من خمس الغنيمة. إقرأ قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأَنَّ لله خمسه وللرسول، ولذي القربى، واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله، وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان، يوم التقى الجمعان، والله على كل شيء قدير﴾[2].

وعلى ولاة الأمر أن يقدموا لهم هذا الحق عملاً بقول الرسول ﷺ: «إن الله تعالى جعل لكل نبي طعمة وإن طعمتي هـذا الخمس، فإذا قبضت فهو لولاة الأمر من بعدي». أخرجه الطبراني في الكبير[3].

ولهم أيضاً من الفيء كما تشير الآية:

﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين، وابن السبيل، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله، إن الله شديد العقاب﴾[4].

ولهم في الزكاة، كما سبق، كما أن لهم في الصدقات التطوعية الاختيارية التي حث الإسلام عليها الأفراد، وجعلها نصف الإسلام. إقرأ قوله تعالى: ﴿خـذوه فغلوه، ثم الجحيم صلوه، ثم في سلسلة ذرعها سبعـون ذراعـاً فاسلكوه، إنه كان لا يؤمن بالله العظيم، ولا يحض على طعام المسكين﴾[5].

---

(١) حجة الله البالغة، ج ٢ ص ١١، مطبعة الاستقامة الكبرى، تحقيق ومراجعة سيد سابق.
(٢) سورة الأنفال: آية ٤١.
(٣) الجامع الصغير، ص ٦٢، حرف الألف.
(٤) سورة الحشر، آية ٧.
(٥) سورة الحاقة: آية ٣٠ وما بعدها.

وكان أبو الدرداء يقول لزوجته: يا أم الدرداء، إن لله سلسلة لم تزل تغلى بها مراجل النار منذ يوم خلق الله جهنم إلى يوم تلقى فيها أعناق الناس، وقد نجانا الله من نصفها بإيماننا بالله العظيم فحض على طعام المسكين يا أم الدرداء[1].

□ □ □

(١) الأموال، ص ٤٨٨. يشير أبو الدرداء إلى مفهوم قوله تعالى: ﴿خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه، ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه، إنه كان لا يؤمن بالله العظيم، ولا يحض على طعام المسكين...﴾.

الفصل السابع

الإنفــاق

(أ) الإنفاق الاستهلاكي على مستوى الأفراد.

(ب) الإنفاق الاستثماري.

(ج) الإنفاق على مستوى الدولة.

(أ)
الإنفاق الاستهلاكي على مستوى الأفراد

لقد مضى القول في الموارد المالية بفروعها المختلفة، وكيف كان يتم توزيعها وأطلق على ذلك اسم العطاء تارة ومصارف الزكاة تارة أخرى.

والآن، وبعد أن يتم تسليم كل إنسان عطاءه، فكيف كان يستهلكه؟

وما الأبواب المسموح له أن يلجها بالإنفاق؟

وما الحد الذي يوصي به الإسلام ويختاره؟

وما يطرح إزاء الأفراد من تساؤل فمن الممكن أن نواجه به الدولة (الحاكم) إذا بقي في بيت المال (الخزانة) العامة فائض بعد توزيع الأعطيات، ونقول:

كيف كان ينفق؟

مع الأخذ في الاعتبار أن للأفراد أملاكاً غير العطاء كما أن للدولة أموالاً تدر عليها وتصب في بيت المال.

ولا ينبغي أن يفوتنا أن عصر البعثة من الوجهة الاقتصادية كان عسراً، فالموارد محدودة، والجزيرة العربية فقيرة، والإسلام جاء لبناء العقيدة، ولتنظيم الدولة من خلالها، ورفض كثيراً من الموارد المألوفة للعرب وأبطل التعامل بها على نحو ما سيأتي وأعاد الإسلام صياغة الحياة وفق منهجه، وأصبح لا قيمة لأي مورد اقتصادي ترفضه العقيدة ولا يتسق مع النظام العام، حتى في أوقات الحروب التي يمكن أن يستباح فيها ما لا يستباح في السلم، فالرسول ﷺ كان حريصاً على هيمنة العقيدة وسلطانها على كل تصرف إنساني، تأمل معي الأحداث التالية:

١ ـ في غزوة خيبر تتبع المسلمون اليهود من حصن إلى حصن وفي أحد مراحل القتال دخل اليهود حصناً لهم منيعاً يقال له (القموص) فحاصرهم رسول الله ﷺ قريباً من عشرين ليلة، وأصاب المسلمين جهد شديد لوخامة الأرض، وشدة الحر، وفي أثناء ذلك جاء عبد أسود حبشي من أهل خيبر كان في غنم لسيده، فلما رأى أهل خيبر قد أخذوا السلاح. سألهم ما تريدون؟ قالوا: نقاتل هذا الذي يزعم انه نبي. فوقع في نفسه ذكر النبي ﷺ فأقبل بغنمه إلى رسول الله ﷺ فقال: ماذا تقول، وما تدعو إليه قال: أدعو إلى الإسلام، وأن تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله وأن لا تعبد إلا الله. قال العبد: فما لي إن شهدت وآمنت بالله عز وجل. قال: لك الجنة ان مت على ذلك. فأسلم ثم قال: يا نبي الله إن هذه الغنم عندي أمانة فقال له رسول الله ﷺ أخرجها من عندك، وارمها بالحصباء، فإن الله سيؤدي عنك أمانتك. ففعل فرجعت الغنم إلى سيدها، فعلم اليهودي ان غلامه قد أسلم. انتهى ما ذكره ابن القيم[1].

---

(١) زاد المعاد، ج ٢ ص ١٢٥.

ويضيف ابن إسحاق أن الغلام تقدم مع المسلمين ليفتح الحصن فأصابه حجر فقتله، وما صلى لله صلاة قط فأتي به إلى رسول الله فوضع خلفه وسجى بشملة كانت عليه، فالتفت إليه رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه ثم أعرض عنه فقالوا: يا رسول الله لِمَ أعرضت عنه؟ قال: إن معه الآن زوجتيه من الحور العين[1].

فلو كان الإسلام مجرد عطاء اقتصادي لاستحل الأغنام واستباحها الجيش ولكنه نظام اقتصادي من خلال العقيدة، فلا ينبغي أن تستحل الحرمات وتؤخذ الحقوق غير المشروعة، فالحرب معلنة مشروعة يواجه العدو ويواجهه والأمانات مصونة تـرد إلى أصحابها.

٢ ــ كان الرسول ﷺ عندما يلمح تطلعاً إلى المال وإشراف نفس حريصة يسرع الرسول بإرجاعها إلى المفهوم الإسلامي للإنسان في الحياة.

عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: إن رسول الله بعث بعثاً قبل نجد فغنموا غنائم كثيرة وأسرعوا الرجعة. فقال رجل ممن لم يخرج ما رأينا بعثاً أسرع رجعة ولا أفضل غنيمة من هذا البعث. فقال النبي ﷺ: «ألا أدلكم على قوم أفضل غنيمة وأسرع رجعة قالوا بلى. قال: قوم شهدوا صلاة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس، فأولئك أسرع رجعة، وأفضل غنيمة»[2]، أخرجه الترمذي.

وروي عن عبيدالله بن سليمان أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال: لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائم من المتاع والسبي فجعل الناس يبتاعون غنائمهم، فجاء رجل فقال: يا رسول الله لقد ربحت ربحاً ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي. فقال: ويحك وما ربحت؟ قال: ما زلت أبيع، وأبتاع حتى ربحت (٣٠٠) ثلاثمائة أوقية. فقال رسول الله ﷺ: أنا أنبئك بخير

---

(١) سيرة النبي، ج ٣ ص ٨٠٦.

(٢) جامع الأصول، ج ٥ ص ٢٤٣.

رجل ربح قال: وما هو يا رسول الله؟ قال: رجل صلى ركعتين بعد الصلاة[1]، أخرجه أبو داود.

فالرسول ﷺ يلمح نهم الإنسان وتطلعه إلى المال ويستشف طموحه الذي ربما يهلكه ويوبقه فيرد الرسول هذا الرجل إلى حظيرة الإسلام ويوقفه إلى ما هو مطلوب منه أولاً، وهو عبادة الله والاتصال به بواسطة الصلاة.

أخرج الهيثمي في «مجمع الزوائد»، عن أبي واقد الليثي قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قال: إنما أنزلنا المال لإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ولو أن لابن آدم وادياً لابتغى إليه الثاني، ولو ان له الثاني لابتغى إليه الثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»[2]، ولكن رواية كل من البخاري ومسلم اقتصرت على ما يلي: «لو كان لابن آدم واديان لابتغى إليهما ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»[3].

كل هذه المعالجة وأمثالها كثير من جانب الرسول ﷺ لينظم مسار الحياة وفق العقيدة الإسلامية رغم عسر الحياة الاقتصادية وقلة الموارد.

وتم لرسول الله ﷺ تنظيم الانفاق سواء أكان استهلاكيًّا أو استثمارياً على مستوى عصره والعصور التالية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ونقصد بالإنفاق الاستهلاكي على مستوى الأفراد ما يشمل:

(أ) إنفاق المرء على مأكله ومشربه ومسكنه... الخ.

(ب) ما ينفقه للتكافل الاجتماعي.

وقد حدد الإسلام المنهج الاقتصادي في الانفاق، ووضع القرآن الكريم ضابطاً للاستهلاك، فقال تعالى:

---

(١) نيل الأوطار، ج ٨ ص ١٢١، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر في الاسهام لتجار العسكر وأجرائهم.

(٢) أسرار ترتيب القرآن، تناسق الدرر في تناسب السور، للسيوطي، ص ١٥٥.

(٣) الترغيب والترهيب، ج ٢ ص ٩٩، كتاب البيوع.

﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا، إنه لا يحب المسرفين﴾[1].

وقال تعالى:

﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك، ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾[2].

وقال تعالى:

﴿ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً﴾[3].

يقول (ابن مسعود): التبذير الإنفاق في غير حق، وكذا قال ابن عباس: وقال مجاهد: لو أنفق إنسان ماله كله في الحق لم يكن مبذراً، ولو أنفق مداً في غير حق كان مبذراً، وقال قتادة: التبذير النفقة في معصية الله تعالى، وفي غير الحق، والفساد[4].

وفي الواقع العملي حسب مقتضيات الأحوال والظروف المتاحة قد يعتبر من الإسراف أن يأكل الإنسان كل ما يشتهي.

أخرج البيهقي عن عائشة قالت: رآني النبي ﷺ وقد أكلت في اليوم مرتين، فقال: يا عائشة «أما تحبين أن لا يكون لك شغل إلا جوفك والأكل في اليوم مرتين من الإسراف، والله لا يحب المسرفين»[5].

وصح حديث «من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت»[6].

---

(١) سورة الأعراف: آية ٣١.

(٢) سورة الفرقان: آية ٦٧.

(٣) سورة الإسراء: آية ٢٦، ٢٧.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ج ٣ ص ٣٦، دار الفكر بيروت.

(٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ج ٤ ص ٢٤٢، إدارة الطباعة المنيرية، كتاب الجامع، النهي عن كثرة الأكل.

(٦) الجامع الصغير، ص ٨٨، أخرجه ابن ماجه، وانظر المرجع السابق، ج ٤ ص ٢٤٢، ذكر الحديث ولم يذكر من أخرجه وقال صحيحاً، وفي الترغيب، ج ٣ ص ٥٦، قال أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الجوع، والبيهقي... الخ.

ولا شك أن هذا الحديث مرتبط بحالة اقتصادية معينة، فقد أكل الرسول ﷺ كما سيأتي مرتين ــ من أجل هذا اعتبر الأكل مرتين من الإسراف لظروف الأحوال أو قيل هذا الحديث، لأن السيدة عائشة تطلعت نفسها إلى مجرد الطعام والشراب، وليس هذا من خلق المسلم الذي يرجو الله والدار الآخرة من بيت النبوة وقد صح عن الرسول ﷺ قوله: «كلوا واشربوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة»[1].

وفي رواية «كلوا واشربوا وتصدقوا ما لم يخالطه إسراف ولا مخيلة»[2]، رواه النسائي وابن ماجه.

وقد استقامت نفس عائشة بعد ذلك مع المنهج الإسلامي، وحدثت عن نفسها وعن الرسول ﷺ بقولها:

«ما شبع رسول الله ثلاثة أيام متتالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه»[3].

فتأمل قولها: «ولو شئنا لشبعنا».

وبادىء ذي بدء ينهى الإسلام عن أنواع معينة ولا ينبغي لمسلم أن يدخلها في دائرة الانفاق عليها أو استهلاكها، لأنه يحرمها، وبهذا يقطع الطريق على بوادر الإسراف أو التبذير.

فهو يحرم من الشراب ما كان مسكراً. قال أبو موسى الأشعري: بعثني رسول الله إلى اليمن فقلت يا رسول الله إن بها أشربة فما أشرب وما أدع؟ قال: وما هي؟ قلت: البتع، والمزر. قال: وما البتع وما المزر؟ قلت: أما البتع فنبيذ العسل، وأما المزر فنبيذ الذرة. فقال رسول الله ﷺ: لا تشرب مسكراً[4]. أخرجه النسائي.

---

(١) سبل السلام، ج ٤ ص ٢٤٢.

(٢) الترغيب والترهيب، ج ٣ ص ٥٩.

(٣) المرجع السابق، ج ٤ ص ٣٥٨، كتاب القضاء.

(٤) جامع الأصول، ج ٦ ص ٦٦.

كما يحرم الميسر والزنا، والرشوة... الخ، المحرمات وبهذا يصون الإسلام أموال الأفراد من سبل أشبه (بالبلاعات) بالإضافة إلى فساد الخلق، وفقدان الأمن.

وقد يوجد من الأشياء ما هو في أصله مباح، ويعتبر من الطيبات ولكن من الممكن أن يتحول إلى فعل محرم، وهنا يرشد الإسلام إلى تصحيح المسار، فمثلاً زراعة العنب من الطيبات التي أحلها الله لنا، ومن الممكن أن يتحول العنب إلى عصير خمر فيصير إلى محرم، كما أنه من الممكن ترشيد صناعته، ويتحول إلى حلال طيب وهو الزبيب فيكون حلالاً، وهذا ما فعله الرسول ﷺ.

روى أبو عمر الشيباني عن عبدالله بن الديلمي عن أبيه قال: يا رسول الله إنا خرجنا من حيث علمت فنزلنا بين ظهري من قد علمت فمن ولينا؟ قال: الله ورسوله. قال يا رسول الله إنا كنا أصحاب كرم وخمر، وان الله حرم الخمر فماذا نصنع بالكرم؟ قال: فاجعلوه زبيباً، قالوا: وما نصنع الزبيب؟ قال: تنقعونه في الشنان[1] تنقعونه على غذائكم وتشربونه على عشائكم، وتنقعونه على عشائكم، وتشربونه على غذائكم، فانه إذا أتى عليه العصران[2] صار خلاً قبل أن يكون خمراً[3].

وما عدا ما حرمه الله ورسوله أبيح للمسلم أن يتناوله أو ينفق عليه، ويستهلكه في غير سرف أو تبذير أو يصاحبه الكبر والخيلاء.

روي عن أبي سلمة قلت لأبي سعيد الخدري: ما ترى فيما أحدث الناس من الملبس والمشرب والمركب، والمطعم؟ فقال: يا ابن أخي كُلْ لله، واشْرب لله، والْبِس لله، وكُلُّ شيء دخله من ذلك زهو أو مباهاة، أو رياء أو سمعة، فهو معصية وسرف، وعالج في بيتك ما كان يعالج رسول الله ﷺ في بيته كان يعلف الناضح، ويعقل البعير، ويقم البيت ـ يكنسه ـ يحلب الشاة،

---

(١) الشنان جمع شنة بفتح الشين القربة الصغيرة.
(٢) العصران: الظهر والعصر كما يقال العشاءان للمغرب والعشاء والقمران للشمس والقمر.
(٣) الأموال، ص ١٥٣، ١٥٤.

ويخصف النعل ويرقع الثوب، ويأكل مع خادمه، ويطحن عنه إذا أعيا، ويشتري الشيء من السوق، ولا يمنعه الحياء أن يعلقه بيده أو يجعله في طرف ثوبه وينقلب إلى أهله، يصافح الغني، والفقير والكبير، والصغير، ويسلم مبتدئاً على كل من استقبله من صغير أو كبير أو أسود أو أحمر حراً أو عبداً من أهل الصلاة[1].

والقاعدة الإسلامية انه لا ينبغي لمسلم أن يحرم ما أحله الله من الطيبات ولو على نفسه.

عن ابن عباس، رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنيّ إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي فحرمت على نفسي اللحم، فأنزل الله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم، ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً﴾[2]، أخرجه الترمذي.

لأن الذي يحل ويحرم هو الله، وقد أباح الله تناول الطيبات فلا ينبغي لأحد أن يحرمها.

يقول أبو إسحاق الشاطبي: إن النعم المبسوطة في الأرض لتمتعات العباد التي ذكرت المنة بها، وقررت عليهم، فُهِمَ منها القصد إلى التنعم بها، لكن بقيد الشكر عليها، وان الله تعالى أنكر على من حرم شيئاً مما بث في الأرض من الطيبات، وجعل ذلك من أنواع ضلالهم فقال تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده، والطيبات من الرزق، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا [أي خلقت لأجلهم] خالصة يوم القيامة﴾ لا تِبَاعة فيها، ولا اثم، فهذا ظاهر القصد إلى استعمالها دون تركها، ولأن هذه النعم هدايا من الله للعبد، وهل يليق بالعبد عدم قبول هدية السيد[1].

---

(١) منهاج المسلم، ص ١٨٠، ١٨١، لابن بكر جابر الجزائري، دار الفكر، بيروت.

(٢) جامع الأصول، ج ٢ ص ٣٠٢.

(٣) الموافقات، ج ١ ص ١٢٦، المكتبة التجارية.

أما عن علاج حالة الرجل الذي ينتشر للنساء بسبب أكل اللحم، فهو أحد رجلين عزب وهنا يرشده الإسلام إلى الصوم بنص الحديث:

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فانه له وجاء»[1]، أخرجه مسلم.

أو متزوج فليأت زوجه، وفق ما أمر الله، حيث يقول:

﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾[2].

السلم الاستهلاكي:

للإسلام توجيه للاستهلاك، وقد حدد درجات السلم الاستهلاكي والإنفاق الفردي على النحو التالي:

(أ) استهلاك الفرد لنفسه.
(ب) استهلاك الفرد على أهله.
(ج) استهلاك الفرد على خادمه.
(د) استهلاك الفرد على والديه وأقاربه.
(هـ) استهلاك الفرد وانفاقه في سبيل الله.

وسبيل الله باب واسع نلج منه إلى الغزو، والجهاد وما نسميه في عصرنا بالتكافل الاجتماعي... الخ ما يمكن تصوره.

ويستأنس لدرجات السلم الاستهلاكي بما روي عند تفسير قوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا ينفقون...﴾.

أن عطاء قال: «إنها نزلت في رجل أتى النبي ﷺ فقال: إن لي ديناراً. فقال: أنفقه على نفسك. فقال: إن لي دينارين. فقال: انفقهما على أهلك.

---

(١) مختار الإمام مسلم، ج ٢ ص ٦٢، كتاب النكاح.
(٢) سورة البقرة: آية ٢٢٣.

فقال: إن لي ثلاثة. فقال: انفقها على خادمك. فقال: إن لي أربعة. فقال: انفقها على والديك. فقال: إن لي خمسة. فقال: انفقها على قرابتك. فقال: إن لي ستة. فقال: انفقها في سبيل الله»[1].

ويعضدها ما أخرجه ابن سعد عن جابر حيث يقول: قدم أبو الحصين السلمي بمثل بيضة الحمامة من ذهب فقال يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال له مثل ذلك، فأعرض عنه ثم أتاه من ركنه الأيسر، فأعرض ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته فقال رسول الله: يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس. خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول[2].

وإذا كان الإسلام قد حدد درجات السلم الاستهلاكي فما هو القدر المناسب في الاستهلاك؟

والجواب: إن الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله لعباده وهو صالح لكل زمان، ومكان، وما يصلح لزمن ربما لا يصلح في زمن آخر، لهذا كان القدر الذي رغب الإسلام في استهلاكه نسبياً يصلح لكل زمان ومكان.

يقول الرسول ﷺ: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة أكلاً فثلث لطعامه وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»[3]، رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه[4].

---

(١) روح المعاني، ج ٢ ص ٩١.
(٢) روح المعاني، ج ٢ ص ٩٩.
(٣) كشف الغمة، ج ١ ص ٣٢٦.
(٤) انظر الترغيب والترهيب، ج ٣ ص ٢٥٠، للإمام الحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، ٥٨١ ــ ٦٥٦هـ.

وكان رسول الله ﷺ يقول: «أخشى ما خشيت على أمتي كبر البطن، ومداومة النوم والكسل، وضعف اليقين»[١]، رواه الدارقطني[٢].

وعن أبي جعدة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رأى رجلاً عظيم البطن. فقال: «باصبعه، لو كان هذا في غير هذا لكان خيراً لك». أخرجه ابن أبي الدنيا، والطبراني بإسناد جيد والحاكم والبيهقي.

وكان من هدي الرسول ﷺ أنه كان ينهى عن الشبع الزائد عن الحد المطلوب، فقد روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ «إن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع غداً في الآخرة»[٣]، رواه الطبراني بإسناد جيد.

ولا شك ان كل إنسان أدرى بثلثه، فما كان ثلثاً عند بعض الناس ربما كان ربعاً أو نصفاً عند غيره، والحكم في ذلك عقيدة المسلم للتعرف على المنفعة الحدية للاستهلاك حتى لا يصاب بكبر البطن والكسل.

روي عن اللَّجلاج، رضي الله عنه، قال: ما ملأت بطني طعاماً منذ أسلمت مع رسول الله آكل حسبي، وأشرب حسبي - يعني قوتي. رواه الطبراني والبيهقي، وزاد وكان قد عاش مائة وعشرين سنة خمسين في الجاهلية وسبعين في الإسلام[٤].

---

(١) كشف الغمة، ج ١ ص ٣٢٢ وفيه الرواية أخوف ما أخاف على أمتي.

(٢) الجامع الصغير، ص ١٣، وكانت الرواية أخشى ما خشيت. . . مع ذكر التخريج فاخترناها.

(٣) الترغيب والترهيب، ج ٣ ص ٢٥٢، كتاب الطعام. وحديث أبي جعدة ربما يوقعنا في اشكال لأن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، كان عظيم البطن، ولم نسمع أو يرد مثل هذا الإرشاد له من رسول الله، فقد روي عن سعيد التيمي انه قال: كنا نبيع الثياب على عواتقنا، ونحن غلمان في السوق فإذا رأينا (علياً) قد أقبل قلنا [بُزُرْك أشكم] وهي كلمة أعجمية معناه عظيم البطن فيقول (علي) ما تقولون: فنقول عظيم البطن. فيقول: أجل أعلاه علم وأسفله طعام. نقلاً عن الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري، ج ٢ ص ١٥٥، ولعل الاشكال يزول إذا علمنا أن عظم البطن يكون من البطنة ويكون خلقة، والنهي على ما يكون من البطنة بدليل النهي عن الشبع.

(٤) الترغيب والترهيب، ج ٣ ص ٢٥٥، كتاب الطعام. ح.

أي إن الإسلام علمه أن يتناول من الطعام مايقدره على الحركة وقضاء حاجاته دون أن يصاب بالبطنة والتخمة.

إن عقيدة المسلم هي جهاز التنظيم الاستهلاكي تحدد سلوكه وتحدد أهدافه، وتضبط تصرفاته، وتقيدها مع قدرتها على تغيير تصوراته وتصرفاته.

يقول أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر فأمر له رسول الله بشاة فحلبت، فشرب حلابها ثم أخرى فشرب حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله بشاة فشرب حلابها ثم أمر بأخرى فلم يستَتِمَّها، فقال رسول الله ﷺ: «المؤمن يشرب في معى واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء»[1]، رواه مسلم.

وقد سبق القول ان القرآن حدد الاستهلاك بما لا يوصف بالإسراف أو التبذير، وبالتالي من الممكن أن نرسم خريطة استهلاكية على مستوى الأفراد وفق النظام الإسلامي ووفق المنهج الذي كان الرسول ﷺ فيه القدوة الحسنة، وسوف نتناول فيها ما يلي:

أولاً ـ المأكل والمشرب:

وهذا يعتبر من الضروريات التي يجب على الإنسان أن يتناولها حتى يحفظ جسده، وقوته، ونشاطه، ولو حاول الامتناع عنها بسبب الصيام الزائد عن السنة يمنع، وينصح بتناول الطعام والشراب.

أخرج أبو داود عن عائشة، أن الرسول ﷺ قال لعثمان بن مظعون، وقد كثر صيامه: «. . . اتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقاً، وان لضيفك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً فصم، وافطر، وصَلّ، ونَمْ»[2].

وقال لعبدالله بن عمرو بن العاص:

«إن لجسدك عليك حقاً، وان لعينك عليك حقاً وان لزوجك عليك

---

(١) مختار الإمام مسلم، شرح النووي، ص ٢٨٤، ٢٨٥، باب إكرام الضيف، وأكل المؤمن.

(٢) جامع الأصول، ج ١ ص ٢٠٢.

حقاً، وإن لِزَوْرِك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام».

زاد مسلم «فإن لولدك عليك حقاً»[1].

ولا شك ان الطعام والشراب يدخلان في نطاق النعم التي بسطها الله لنا، وأمرنا بتناولها، فقال:

﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله﴾[2].

وقال تعالى:

﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً﴾[3].

وأمر الله الرسل بما أمر به البشر فقال تعالى:

﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً﴾[4].

ومحمد رسول الله ﷺ أحد الرسل، وخاتم الأنبياء والمرسلين وكان نهجه في الطعام، والشراب قدوة صالحة ومنهجاً اقتصادياً صالحاً لأن يؤتسى به، فقد مر برسول الله ﷺ حالات ضيق وشدة، وحالات عسر ورخاء، وباعتباره إماماً للمسلمين وقدوة حسنة فقد أعطى المثل الصالح في كل الأحوال.

ففي حالات الفقر والضيق يكتفي بقوت يومه، ولا يدخر شيئاً.

عن أنس، رضي الله عنه، قال كان رسول الله لا يدخر شيئاً لغد، رواه الترمذي[5].

وكان رسول الله مهتمًا برفع الروح المعنوية واخبار صحابته بأن السلامة، والأمن مع حيازة قوت اليوم هو الدنيا بحذافيرها ففي الحديث:

(١) جامع الأصول، ج ١ ص ٢٠٤، ٢٠٥.
(٢) سورة البقرة: آية ١٧٢.
(٣) سورة البقرة: آية ١٦٨.
(٤) سورة المؤمنون: آية ٥١.
(٥) جامع الأصول، ج ٦ ص ٩.

«يا ابن آدم إذا أصبحت معافى في جسدك آمناً في سربك عندك قوت يومك فعلى الدنيا العفا»[1].

وفي رواية الترمذي: عن عبدالله بن محصن الخطمي أن رسول الله قال: «من أصبح آمناً في سربه، معافى في بدنه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»[2].

وكان الرسول يوصي أصحابه بعدم الادخار إذا استدعت الأمور ذلك، فقد روي أن النبي ﷺ أمر أصحابه بعدم ادخار لحوم الأضاحي، ثم فك الحظر عنهم عندما رأى زوال الضائقة، وكان ذلك في يوم العيد فقال:

«من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء».

فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي، قال: كلوا، وأطعموا، وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها[3].

وعندما كثرت الموارد وفتح الله عليه الفتوحات، كان يدخر قوت سنة، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يعطي كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خيبر ــ كما سبق ــ قال ابن رسلان في شرح السنن: قد كان رسول الله يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره[4].

وكان من هديه ﷺ إذا ظهرت بوادر ودلائل تشير إلى القحط، أمر بالاستعداد لها، وادخار قوت السنة، فقد روي أنه قال:

---

(١) نور الأبصار، ص ٢٩، للعالم الفاضل الشيخ سيد الشبلنجي، مطبعة عباس عبدالسلام.

(٢) الترغيب والترهيب، ج ١ ص ٧٧٩، ٧٨٠.

(٣) المحلى لابن حزم، ج ٧ ص ٣٨٣، إدارة الطباعة المنيرية.

(٤) نيل الأوطار، ج ٥ ص ٣٣٧، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار.

«إذا رأيتم عموداً أحمر من قبل المشرق في شهر رمضان فادخروا طعام سنتكم، فإنها سنة جوع»[1].

بل كان رسول الله ﷺ يمتد تصوره لحال نسائه بعد موته، ويشغله ذلك ويعبر عن نفسه بقوله فيما أخرجه الترمذي عن عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان يقول لنسائه: «إن أمركن مما يهمني من بعدي ولن يصبر عليكن إلا الصابرون الصديقون قالت عائشة: يعني المتصدقين ثم قالت عائشة لأبي سلمة بن عبدالرحمن: سقى الله أباك من سلسبيل الجنة. وكان ابن عوف قد تصدق على أمهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربعين ألفاً. انظر جامع الأصول، ج ٩ ص ١٩.

والمتتبع لطعام رسول الله وشرابه يلحظ أنه تناول من كل طيبات عصره، فقد «أكل لحم الجزور، والضأن والدجاج، ولحم الحباري، ولحم حمار الوحش، والأرنب وطعام البحر، وأكل الشوى وأكل الرطب، والتمر، وشرب اللبن خالصاً، ومشوباً، والسويق والعسل بالماء، وشرب نقيع التمر، وأكل الخريزة ــ وهي حساء يتخذ من اللبن والدقيق ــ وأكل القثاء بالرطب، وأكل الأقط وأكل التمر بالخبز، وأكل الخبز بالخل، وأكل الثريد ــ وهو الخبز باللحم، وأكل الخبز بالأهالة، وهي الودك أي الشحم المذاب»[2].

ولم تكن كل أيام رسول الله يسراً يأكل فيها من الطيبات، بل مرت عليه أيام وسنون عسر وشدة، يقول ابن عمر: كان ﷺ يظل اليوم يلتوي من الجوع ما يجد من الدقل ــ رديء التمر ــ ما يملأ بطنه، رواه مسلم وابن ماجه.

---

(١) كشف الغمة، ج ٢ ص ٨، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ص ٨٣٣، حديث برقم ٢١٥٩٦. أخرجه الطبراني عن عبادة بن الصامت، مؤسسة الرسالة، وله شواهد ما أخرجه نعيم بن حماد في كتاب الفتن من حديث خالد بن معدار، انظر فيض القدير، ج ١ ص ٣٦١، ٣٦٢، بيروت، دار المعرفة.

(٢) زاد المعاد، ج ١ ص ٣٧.

ويقول أبو هريرة:

«إنه كان ليمر بآل رسول الله الأهلة، ولا يسرج في بيت أحد منهم سراج، ولا يوجد فيه نار»، رواه أبو يعلى في مسنده.

وتقول عائشة:

إنا كنا ننظر الهلال، ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين، وما يوقد في جميع أبيات رسول الله ﷺ نار. ويقول لها (عروة): فما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان: التمر والماء، رواه البخاري ومسلم[1].

ومع هذا الجوع والصبر المطمئن كان رسول الله ﷺ يأكل من اللحم مرتين في اليوم إذا وجده غير مستشرف له.

روي عن جابر، قال: خرج رسول الله ﷺ وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة فأكل منها وأتته بقناع ــ طبق ــ من رطب فأكل منه، ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف ــ من صلاته ــ فأتته بعلالة من علالة الشاة ــ أي بقية من بقية لحم الشاة فأكل، ثم صلى ولم يتوضأ[2].

وفي الحاشية تعليقاً على هذه الرواية ما يلي: «نعلم أنه ﷺ أكل من لحم في يوم مرتين، ولا يلزم من أكله مرتين الشبع في كل منهما، ومن عارض بحديث عائشة: ما شبع من لحم في يوم مرتين لم يكن على بصيرة».

وكان من منهج رسول الله ﷺ ألا يذم طعاماً قط إن اشتهاه أكَلَه وإن عافه تركه ولم يذم.

جاءه يوماً بعض أصحابه بفالوذج فأكل منه، وقال: ممَّ هذا يا أبا عبدالله، فقال: بأبي أنت وأمي ــ نجعل السمن والعسل في البرمة ــ إناء من فخار ــ ونضعها على النار ثم نغليه ثم نأخذ مخ الحنطة إذا طحنت، فنلقيه على

---

(١) الترغيب والترهيب، ج ٤ ص ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، كشف الغمة، ج ١ ص ٣٢٣، ٣٢٤.

(٢) المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية، حاشية العلامة الشيخ إبراهيم بن محمد البيجوري، ص ٩٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

السمن والعسل، ثم نسوطه حتى ينضج، فيأتي كما ترى، فقال ﷺ: «إن هذا طعام طيب»[1].

وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ عندما رفض الأكل من الضب الذي وضع على مائدته، قيل له: أحرام هو أي لحم الضب؟ قال: لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه[2]، رواه الشيخان.

ونظرة اقتصادية إلى نهج الرسول في إعافته من أكل لحم الضب الذي لم يكن بأرض قومه، وإن أذن لغيره بتناوله تلميح وتنويه بالاكتفاء بالموارد المحلية، وعدم التهافت على الموارد الأجنبية البعيدة عن البيئة إلا لحاجة.

يقول شيخ الصوفية (عبدالوهاب الشعراني):

إن رسول الله كان يأكل من فاكهة بلده إذا جاءت، ولا يحتمي عنها، ثم يعلل ذلك بقول شيخه: إن الله جعل في كل بلد من الفاكهة والخضر ما يحصل به الشفاء لأهلها من كل بلاء[3].

ولعلنا نستطيع أن نستنتج أن في اشتهاء رسول الله قدوة اقتصادية، حيث لم يتكلف، ولم يسرف ولم تنزع نفسه إليها بنهم بل كان يلزم الحد الوسط.

وفي إعافته تلميح بالصبر، وضبط النفس، والاكتفاء بالموارد المحلية كلما أمكن.

بل كان رسول الله عند اشتهائه يضع التخطيط الاقتصادي السليم على المدى الطويل، ولم ينسه جوعه وحبه لتناول الطعام عن أهم مبادىء الاقتصاد الحديث، تأمل معي رواية الموطأ عن أبي هريرة، حيث يقول:

بلغني أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فوجد أبا بكر وعمر فسألهما عن خروجهما، فقالا: أخرجنا الجوع، فقال رسول الله ﷺ: وما أخرجني إلا

---

(١) مكارم الأخلاق، ص ١١، للعلامة الشيخ رضي الدين أبي نصر بن الإمام، أمين الدين بن علي فضل الله الطبري، طبعة أولى، المطبعة العامرية المليجية، سنة ١٣٣١ هـ.

(٢) حياة الحيوان للدميري، ج ٢ ص ١١٢، مطبعة صبيح.

(٣) كشف الغمة، ج ١ ص ٣٢٩.

الجوع. فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان فأمر لهم بشعير عندهم فعُمِل وقام بذبح شاة، فقال رسول الله ﷺ: نكِّب عن ذات الدر، فذبح لهم ـ جدياً ـ واستعذب لهم ماء معلقاً في نخلة، ثم أتوا بذلك الطعام، فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله ﷺ: «لنسألن عن نعيم هذا اليوم»[1].

إن رسول الله جامع لكل خصال الخير والمعرفة، ولم تجتمع تلك الخصال في أحد وإن وجد بعضها في بعض الأفراد، إن رسول الله أمة من الناس.

يقول زيد بن ثابت: كنا إذا جلسنا إلى الرسول أخذنا في الحديث، فإن أخذنا في ذكر الآخرة أخذ معنا، وإن أخذنا في ذكر الدنيا أخذ معنا، وإن أخذنا في ذكر الطعام والشراب أخذ معنا، فبكل هذا أحدثكم عن رسول الله ﷺ[2].

وباسلوب العصر كان رسول الله ﷺ عالماً بالمنهج الاقتصادي السليم الصالح لكل زمان ومكان، يأمر بتصغير حجم الرغيف على نحو ما نراه اليوم، ونوصي به، فقد ورد في الحديث:

«قَوِّتوا طعامكم يبارك لكم فيه» رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن، وسئل الأوزاعي عن قوتوا، فقال صغِّروا الأرغفة»[3].

ولعل البركة في التصغير، حيث يكثر عدد الأرغفة، وبالتالي يمكن أن توزع على أكبر عدد، وتقل فضلاته، ويكاد أن ينمحي الفتات... الخ. مما يوصي به رجال الاقتصاد الحديث.

وكان رسول الله يقول لعائشة: «إن كنت تريدين الاسراع واللحوق بي فيكفيك من الدنيا كزاد الراكب، وإياك ومجالسة الأغنياء، ولا تستخلقي ثوباً حتى ترتقيه». رواه الترمذي والحاكم والبيهقي، زاد (رزين) في كتابه: قال

---

(١) جامع الأصول، ج ٥ ص ٣٨٦.

(٢) مكارم الأخلاق، ص ٨، حياة الصحابة، ج ٢ ص ٥٢٢، أخرجه الترمذي والبيهقي والطبراني.

(٣) شرح العلامة العزيزي على متن الجامع الصغير، ج ١ ص ١٨، مطبعة العامرة الشرفية، سنة ١٣١٤.

عروة: فما كانت عائشة تستجد ثوباً حتى ترقع ثوبها وتنكسه ـ أي تقلبه ظهراً لبطن ـ ولقد جاءها يوماً من معاوية ثمانون ألفاً فما أمسى عندها درهم. فقالت لها جاريتها: «أفلا اشتريت لنا منه لحمًا بدرهم، قالت لو ذكرتني لفعلت»[١].

وزاد الراكب لقيمات صغيرات يقمن صلب المسافر ـ سندوتش ـ وكان من دعاء الرسول ﷺ:

«اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا»[٢].

أي كفافاً من غير إسراف.

إن النظام الاقتصادي الإسلامي حضارة ينظم الدنيا التي خلقها الله بالدين الذي أراده لها، وبعث به محمد ﷺ، ورسول الله يعلم أن الحياة الدنيا ممتدة بعده إلى ما شاء الله، وأنها سوف تقبل على المسلمين بعد حالات الضيق التي عاشها المسلمون في عصره، ومع هذا ففي منهج رسول الله، الاقتصادي عطاء صالح لكل العصور والأزمان للذين يريدون الحياة الدنيا والآخرة.

يخبر الرسول ﷺ عن مستقبل المسلمين الاقتصادي من رواية علي بن أبي طالب، حيث يقول: إنّا لجلوس مع رسول الله ﷺ إذ طلع علينا مصعب بن عمير ما عليه إلا بردة مرقعة بفرو، فلما رآه رسول الله ﷺ بكى للذي كان فيه من النعمة، والذي هو فيه اليوم، ثم قال رسول الله ﷺ: «وكيف بكم إذا غدا أحدكم في حُلَّة، وراح في حلة أخرى، ووضعت بين يديه صحفة، ورفعت أخرى وسترتم بيوتكم كما تستر الكعبة؟ قالوا: يا رسول الله نحن يومئذٍ خير منا اليوم نكفى المؤنة، ونتفرغ للعبادة. فقال رسول الله ﷺ: «بل أنتم اليوم خير منكم يومئذٍ» أخرجه الترمذي[٣].

---

(١) الترغيب والترهيب، ج ٤ ص ٢٩٦، كتاب التوبة والزهد.
(٢) صحيح مسلم، ج ٤ ص ٢٢٨١، دار إحياء الكتب.
(٣) جامع الأصول، ج ٥ ص ٣٧٧.

وتقول عائشة زوج الرسول ﷺ: «ما زالت الدنيا علينا عسرة وكدرة، حتى قبض رسول الله ﷺ، فلما قبض صَبَّت علينا الدنيا صبا»[1].

وبعد فهذه جولة في عصر الرسول ﷺ، حاولت أن أكشف فيها عن أصول الإنفاق الاستهلاكي وحدوده في الطعام والشراب، ومن الممكن أن نستنتج الحقائق التالية:

١ ـ الناحية الاقتصادية لا تملك المؤمن وتحتويه وتؤثر فيه، بل يواجهها بعقيدته، وبخلقه في شموخ وسكينة واطمئنان تأمل جهد الرسول وصحبه، ويظل طول يومه جائعاً لا يجد من رديء التمر ما يتقوت به، ومع انفتاح الحياة ينفتح لها استهلاك المؤمن بقدر محدود حتى لا يقع في اسراف أو بطنة أو خيلاء... الخ، تأمل إرشاد الرسول لعائشة بأن يكون طعامها كزاد الراكب ـ أشبه بما يطلق عليه اليوم بالرجيم ـ والا تتناول في اليوم وجبتين، ونهيه عن الشبع الزائد عن حد الاعتدال.

ثم إرشاده بعدم الادخار في وقت العسر والاكتفاء بقوت اليوم مع الاحتفاظ بأمن النفس.

وعند الرخاء أو توقع العسر يرشد إلى ادخار سنة مع التزام المؤمن في كل أحواله بحسن الخلق وكرم الضيافة... الخ.

٢ ـ الاستهلاك في حدود الوسط، والاعتدال ثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه، إذا كان لا محالة آكل.

٣ ـ ألا يكون في خيلاء ومخفرة.

٤ ـ ألا يتناول المرء في طعامه وشرابه محرما.

٥ ـ أن يأكل وأن يدخر عند اليسر والرخاء.

٦ ـ ألا يهلك في طعامه مصادر الإنتاج، إناث الحيوانات.

٧ ـ الاكتفاء بالموارد المحلية كلما أمكن ذلك.

---

(١) مكارم الأخلاق، ص ١١، طبعة سنة ١٣٣٨هـ.

٨ ــ الترشيد في الاستهلاك كتصغير الأرغفة.

٩ ــ الحرص على عدم امتلاء البطن إلى درجة الشبع الذي يجلب البطنة... الخ.

ثانياً ــ الملبس:

الملبس للإنسان من الضروريات يستر عورته، ويحفظ عليه عافيته، ويبعث في جسمه الدفء، ويواري سوءته، قال تعالى مذكراً بني آدم بما أنعم عليهم:

﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم، وريشاً ولباس التقوى، ذلك خير، ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون﴾[1].

﴿والله جعل لكم من بيوتكم سكناً، وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم، ومن أصوافها وأوبارها، وأشعارها أثاثاً، ومتاعاً إلى حين، والله جعل لكم مما خلق ظلالاً، وجعل لكم من الجبال أكناناً، وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر، وسرابيل تقيكم بأسكم، كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون﴾[2].

ومن هنا كان اللباس باباً من أبواب الاستهلاك، ينفق الإنسان ماله في سبيل تحصيله، وهو كالطعام يتناول المسلم منه حسب قدرته، وينفق كل ذي سعة من سعته بشرط عدم الكبر والخيلاء، أو ألا يلبس محرماً، أو يتشبه بقوم ليسوا على دينه، بمعنى أن المسلم يطالب باستقلال شخصيته، وعدم تبعيته إلا لعقيدته، ونهج رسوله ﷺ وصحابته.

ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فقال رجل: يا رسول الله إني أحب أن

---

(١) سورة الأعراف: آية ٢٦.

(٢) سورة النحل: آية ٨٠، ٨١.

يكون ثوبي حسناً، وفعلي حسناً أفمن الكبر ذاك، فقال: لا إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»[1].

وعن أبي هريرة وهو أمير على البحرين أنه قد رأى رجلاً يجر إزاره، وجعل يضرب الأرض برجله، فقال له: قال النبي ﷺ: «إن الله لا ينظر يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا»[2].

ويرى رسول الله ﷺ رجلاً يقال له خريم الأسدي، فقال: «نعم الرجل خريم الأسدي، لولا طول جمته واسبال إزاره، فبلغ ذلك (خريما)، فعجل وأخذ شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه[3].

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال:

«من تشبه بقوم فهو منهم»، رواه أبو داود والحاكم في المستدرك، وعن الترمذي عن رسول الله

«ليس منا من تشبه بقوم غيرنا».

ويقول الرسول:

«من لبس ثوب شهرة، ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة، ثم يلتهب فيه في النار»[4].

وفي الحديث:

«تمعددوا ــ تغلظوا ــ واخشوشنوا، وانتضلوا، وامشوا حفاة»، أخرجه الطبراني[5] عن ابن أبي حبرة.

وفي رواية عبدالله بن بريدة: أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر، فقدم عليه فقال: إني لم آتك زائراً، ولكني

---

(١) زاد المعاد، ج ١ ص ٣٧.
(٢) جندالله، ص ٢٦٠، لسعيد حوري، مطابع معتوق اخوان، بيروت.
(٣) جامع الأصول، ج ٣ ص ٢٠٠.
(٤) زاد المعاد، ج ١ ص ٣٦.
(٥) الجامع الصغير، ص ١٢٠، حرف الألف.

سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله فرجوت أن يكون منه عندك علم، قال: ما هو؟ قال: كذا وكذا، قال: فمالي أراك شعثاً وأنت أمير الأرض، قال كان رسول الله ﷺ ينهانا عن كثير من الأرفاه. قال: فما لي لا أرى عليك حذاء، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً[1]، أخرجه أبو داود.

ونظرة إلى هدي رسول الله في استخدام الثياب، نلحظ أنه يرضي كل الأذواق المؤمنة، ويجد كل إنسان مسلم متسعاً في استخدام ما يناسبه، يقول ابن القيم:

«لبس رسول الله ﷺ القميص، وكان أحب الثياب إليه، وكان كمه إلى الرسغ، ولبس الجبة، والفروج وهو أشبه بالقباء، وقد لبسه أيضاً ولبس الفرجية، ولبس في السفر جبة ضيقة الكمين، ولبس الإزار والرداء. وقال الواقدي: كان رداؤه وبرده طول ستة أذرع في ثلاثة وشبر، وإزاره من نسج عمان، طوله أربعة أذرع، وشبر في عرض ذراعين وشبر. ولبس حلة حمراء، والحلة إزار ورداء، ولا تكون إلا اسماً للثوبين، وغلط من ظن أنها حمراء بحتاً، لا يخالطها غيرها، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرد اليمانية، واشترى سراويل ولبسها، ولبس الخفين ولبس النعل، وفي صحيح مسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت: هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت جبة طيالسية خسروانية لها لينة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمريض نستشفي بها، وكان له بردان أخضران، وكساء أسود، وكساء أحمر، وكساء من شعر، وكان قميصه من قطن، وكان قصير الطول، قصير الكمين. وباختصار كان رسول الله يلبس ما تيسر من اللباس من الصوف تارة، والقطن تارة، والكتان تارة، ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر، ولبس الجبة والقباء والقميص، والسراويل والإزار

(١) جامع الأصول، ج ٥ ص ٣٧٨.

والرداء، والخف والنعل، وأرخى الذؤابة من خلفه تارة، وتركها أخرى، وكان يتلحى بالعمامة تحت الحنك[1].

وكان ﷺ يغطي نصفه الأسفل بالإزار، ويترك بقية جسمه عارياً من شدة الحر، وهو في بيته كما يفهم من رواية عمر بن الخطاب، حيث يقول: دخلت على رسول الله ﷺ وهو على حصير، فجلست فإذا عليه إزاره وليس عليه غيره، وإذا الحصير قد أثر في جنبه... الحديث وسوف نذكره كاملاً بعد. أخرجه ابن ماجه باسناد صحيح والحاكم، وقال صحيح على شرط مسلم[2].

وكان رسول الله ﷺ إذا وجد سعة اشترى من الثياب أجمله ولو ارتفع ثمنه. أخرج ابن الجوزي عن طريق ابن حبان وغيره، أن النبي ﷺ اشترى حلة بسبع وعشرين ناقة فلبسها[3].

وإذا وجد في الثياب ما لا يليق بالمتقين رفض استعماله ومداومة لبسه، وعن عقبة بن عامر، رضي الله عنه، قال: أهدي إلى النبي ﷺ فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، وقال: لا ينبغي هذا للمتقين[4]، رواه البخاري ومسلم، وروي أن عمر بن الخطاب وجد حلة من استبرق تباع في السوق فأخذها، فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أبتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفد، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذه ثياب من لا خلاق له»، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٤ ص ٤٠.

وبهذا أصبح الحرير محرماً على الرجال عن علي، رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وذهباً فجعله في شماله، ثم

---

(١) زاد المعاد، ج ١ ص ٣٥، ٣٦، بتصرف.
(٢) الترغيب والترهيب، ج ٤ ص ٦٧، كتاب التوبة والزهد.
(٣) المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية، ص ١٢.
(٤) جامع الأصول، ج ٦ ص ٣٠٧.

قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[1]. لأنه لا يليق بالمتقين ولا يلبسه إلا من لا حظ له ولا نصيب في نعيم الآخرة كما يفهم من رواية عمر بن الخطاب أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له». رواه البخاري وابن ماجه والنسائي في رواية من لاخلاق له في الآخرة[2].

وقد توفي رسول الله ﷺ وهو يلبس كساء ملبداً ـ أي مرقعاً ـ وله ثوب عند الخياط يخاط له من صوف ملون كما يفهم من الروايات التالية:

عن أبي بردة، رضي الله عنه، قال: دخلت على عائشة، رضي الله عنها، فأخرجت إلينا كساء ملبداً من التي تسمونها الملبدة، وإزارًا عظيمًا مما يصنع باليمن، وأقسمت بالله لقد قبض رسول الله ﷺ في هذين الثوبين[3]. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي أخصر منه.

وعن عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما، قال:

توفي رسول الله ﷺ، وإن نمرة من صوف تنسج له[4]. رواه البيهقي، والنمرة كساء أو شملة مخططة من مآزر الأعراب كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض.

وكما حرم الرسول ﷺ الحرير على الرجال، فقد حرم نوعاً من الثياب على المرأة، وهو ما يصف أو يشف عما تحته من الجسم، فقد روت عائشة، رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق[5]، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض

---

(١) الترغيب والترهيب، ج ٣ ص ١٨٠، كتاب اللباس والزينة.
(٢) المرجع السابق، ج ٣ ص ١٧٩، كتاب اللباس والزينة.
(٣) الترغيب والترهيب، ج ٣ ص ١٩٩، كتاب اللباس والزينة.
(٤) الترغيب والترهيب، ج ٣ ص ١٩، كتاب اللباس والزينة.
(٥) رقاق جمع رقيق وهو الثوب الذي يشف عما تحته، ويصف حجم العظام.

لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»[١]، رواه أبو داود وقال هذا مرسل.

وبهذا تحدد نوع الثياب المطلوب لكل من الرجل أو المرأة، ولا ينبغي أن يلبس الرجال ثياب النساء، أو النساء ثياب الرجال، ومن فعل ذلك فقد حلت عليه لعنة رسول الله، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم[٢].

وأخرج الإمام أحمد: ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال[٣]. ورواه الطبراني مختصرا.

ونظرة إلى أفراد المجتمع الإسلامي، نرى صحابة رسول الله استخدم كل منهم قدر استطاعته من الثياب، وقدر سعته ملتزماً بهدي رسول الله.

فمنهم من كان له الثوب الواحد كما يشير إلى ذلك الحادثة التالية:

«نادى رجل رسول الله ﷺ: أيصلي أحدنا في ثوب واحد؟»فقال: «أوكلكم يجد ثوبين».

ومنهم من كان له إزار، وثياب، فقد روي أن جابر بن عبدالله صلى في إزار قد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب، فقال له قائل: تصلي في إزار واحد، فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله[٤].

ويروى عن عائشة أنها قالت: وعليها درع قطري ثمنه خمسة دراهم،

---

(١) الترغيب والترهيب، ج ٣ ص ١٧٧، ١٧٨، كتاب اللباس والزينة.
(٢) المرجع السابق، ج ٣ ص ١٩٢، كتاب اللباس والزينة.
(٣) المرجع السابق، ج ٣ ص ١٩٣.
(٤) جامع الأصول، ج ٦ ص ٣٠١.

كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلـيّ تستعيره[1].

ومنهم من كان لا يملك إلا الإزار، روي عن أبي هريرة أنه قال: لقد رأيت ثلاثين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يصلون خلف رسول الله في الأزر أنا منهم[2].

وكان الرسول ﷺ يحرص على إظهار نعمة الله على أصحابه إن وجدوا سعة، فقد أخرج الترمذي عن الأحوص عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ وعليَّ ثوب دون، فقال: «ألك مال؟ قلت نعم، قال من أي المال، قال من كل المال، أعطاني الله تعالى، فقال: فإذا آتاك الله تعالى مالاً، فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته»، تيسير الوصول، ص ١٤٠ ج ٤، جامع الأصول، ج ١٠ ص ٦٥٨، وأخرجه النسائي، مطبعة الملاح.

وفي سنن ابن ماجه عن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة، فرأى عليهم ثياب الثمار، فقال: «ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته»[3]، بل كان رسول الله ﷺ لا يرضى للمسلم أن يتخذ لعمله ثياباً قذرة اشتد وسخها، في الوقت الذي يملك ثياباً أخرى ويدخرها لما بعد عمله. فقد أخرج مالك: «إن جابراً، رضي الله عنه، قال: نظر رسول الله ﷺ إلى صاحب لنا يرعى ظهراً لنا وعليه بردان، قد أخلقا، فقال: «أما له غير هذين، قلت بلى له ثوبان في العيبة كسوته إياهما، فقال إدعه فليلبسهما، فلبسهما، فلما ولى، قال رسول الله ﷺ ما له؟ ضرب الله عنقه، أليس هذا خيراً؟ فسمعه الرجل فقال: في سبيل الله يا رسول الله، فقال في سبيل الله، فقتل الرجل في سبيل الله»، تيسير الوصول، ج ٤ ص ١٤٠، جامع الأصول، ج ١٠ ص ٦٥٨. أخرجه الموطأ، مطبعة الملاح.

---

(١) نيل الأوطار، ج ٦ ص ٤٣. تقين: تتزين. كتاب الوديعة والعارية.

(٢) الطبقات الكبرى، ج ١ ص ١٣، القسم الثاني.

(٣) زاد المعاد، ج ١ ص ١٠٢.

ونخلص من كل ما سبق أن الإنفاق على الثياب من الأمور التي دعا إليها الإسلام ورغب فيها وفق ما يلي:

(أ) أن يلبس كل إنسان قدر سعته.

(ب) أن يتجنب الفخر والخيلاء.

(ج) ألا يلبس محرما.

(د) ألا يتشبه الرجل في لبسه بالنساء، ولا النساء بالرجال.

(ه) أن يلتزم بالنظافة في ثوبه.

ثالثاً ــ المسكن:

من الأشياء التي يتوجه إليها الاستهلاك الفردي المسكن وهو من الضروريات. وحق لكل إنسان في اتخاذ بيت يأويه بغض النظر عن المادة المصنوع منها هذا المنزل، سواء أكان ثابتاً أو متنقلاً كالخيمة، قال تعالى: ﴿والله جعل لكم من بيوتكم سكناً، وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم، ومن أصوافها وأوبارها، وأشعارها أثاثاً، ومتاعاً إلى حين﴾[1].

وعند إقامة الدولة الإسلامية في المدينة، كان الرسول ﷺ حريصاً على إقامة المسكن سواء أكان خاصاً به أو مقراً للعبادة ــ ملكية عامة للمسلمين ــ كما سبق القول، فقد بنى المسجد للعبادة، وخصص جزءاً منه لأهل الصُّفة، وبتعبير العصر جعل فيه نزلاً (فندقاً) بالمجان يأوي إليه أهل الصُّفة الذين لا مأوى لهم.

وبجوار المسجد بنى حجرات لزوجاته[2]، وقد اشترى رسول الله ذلك الموضع واستهلك فيه مالاً، وقد أعانه المسلمون في البناء.

---

(١) سورة النحل: آية ٨٠.

(٢) وكان سقف الحجرات يتناول باليد كما يفهم من رواية ابن السائب عن الحسن، قال: كنت أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ في خلافة عثمان، رضي الله عنه، فأتناول سقفها بيدي. انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب، ج ١ ص ٩٣، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، مطابع الأهرام، الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٧ ص ١٦١، دار بيروت للطباعة والنشر.

وبني المسجد بالطوب اللبن، ورفع أساسه بالحجارة وسقف بالجريد، وجعلت عمده جزوعاً[١].

وبنى المسلمون بعده بيوتهم عندما أتيحت لهم الظروف الاقتصادية، فمنهم من بناها بيديه لم يساعده غيره، كعبدالله بن عمر، رضي الله عنهما، فقد روي عنه:

«لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ، وقد بنيت بيتاً بيدي يكنني من المطر، ويظلني من الشمس، ما أعانني عليه أحد من خلق الله»، رواه البخاري[٢].

ولعل غيره كثير كما يفهم من قول عائشة: كان الناس في مهنة أنفسهم، وكانوا أهل عمل، ولم يكن لهم كفاء يكفونهم العمل[٣].

وبطبيعة الحال كان الإنفاق على البيوت في عهد الرسول بسيطاً واستهلاك الأموال فيها قليلاً، فمادة البناء: الطوب، اللبن، أو أعواد القصب، وتطين بالطين. يشير إلى ذلك رواية عبدالله بن عمرو بن العاص حين يقول: مر بي رسول الله ﷺ وأنا أطين حائطاً لي من خص (أعواد القصب)، فقال: ما هذا يا عبدالله؟ قلت: حائطاً أصلحه يا رسول الله. قال: الأمر أيسر من ذلك. رواه الترمذي وأخرجه أبو داود نحوه، وقال: نحن نصلح خُصاً لنا قد وَهَى ـ بَلِي وقارب الهلاك ـ فقال: ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك».

وفي رواية أخرى لأبي داود: أنا وأمي وفيه الأمر أسرع من ذلك[٤].

وكان رسول الله ﷺ لا يرحب بكثرة الإنفاق على المسكن ولا يرغب أن تكون مشرعة عالية.

---

(١) فتوح البلدان، ص ١٢، ٢٣، ويذكر الدكتور حسين مؤنس أن مساحة المسجد عندما بني أول مرة (٣٢٨٠,٨) متراً وأن العمل استغرق فيه سبعة شهور على قول، وتسعة على قول. انظر ص ٢٣، مجلة اكتوبر، ٩ شوال، سنة ١٤٠١هـ، ١٩ اغسطس، سنة ١٩٨١ م.

(٢) جامع الأصول، ج ٢ ص ٤٨.

(٣) كشف الغمة، ج ١ ص ١٨١.

(٤) جامع الأصول، ج ٢ ص ٥٠.

فعن أنس، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه».

وعن أنس أيضاً: «أن رسول الله ﷺ خرج يوماً ونحن معه فرأى قبة مشرفة، فقال: ما هذه، قال أصحابه: هذه لفلان ـ رجل من الأنصار ـ فسكت وحملها في نفسه حتى جاء صاحبها سلم عليه في الناس فأعرض عنه، فشكى ذلك إلى أصحابه، فقال: والله إني لأنكر رسول الله ﷺ، قالوا: خرج فرأى قبتك، فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض، فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يرها، قال: ما فعلت القبة، قالوا: شكى إلينا صاحبها إعراضك عنه، فأخبرناه فهدمها، فقال: أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا إلا ما لا»[1]. أخرجه أبو داود. وقوله: إلا ما لا إلا ما لا، أي ما لا بد منه.

وعندما بنى رسول الله مسجده بالمدينة قال لأصحابه على حد رواية ابن عمر: «إجعلوه كعريش موسى عليه السلام»، فقيل لابن عمر: ما عريش موسى؟ فقال: يعني تصل إليه الأيدي، إلى سقفه[2].

وسبق القول ان المسلمين سكنوا في مساكن الذين ظلموا أنفسهم ونقضوا عهودهم مع الرسول وأخرجهم من ديارهم كبني قريظة... إلخ. وكانت أطما محصنة على أحدث بناء في العصر، بأمر الرسول.

---

(١) جامع الأصول، ج ٢ ص ٤٩.

(٢) كشف الغمة، ج ١ ص ١٠٠؛ وفي الجامع الصغير، ص ٣٠ يروي الطبراني في الكبير عن خالد بن الوليد قول الرسول ﷺ: «إرفع البنيان إلى السماء واسأل الله السعة». ومفهوم الحديث لعله يتناقض مع ما سبق وبسؤال بعض مهندسي العمارة الإسلامية كانت لهم رؤية للجمع بين الحديثين وأن الإعمال خير من الإهمال، وأن المراد برفع البنيان: الرفع عن الأرض مخافة من السيول والأمطار ورؤية العيون، ولعل في رفع باب الكعبة المشرفة ما يؤيد ذلك، أما فراغ ارتفاع الحجرة أو المسجد فهو مقدار القامة ورفع اليد. والله أعلم.

أثاث المسكن وفراشه:

أباح الرسول للمسلم أن يكون له من الفراش ثلاثة فرش:

١ ــ فراش له.

٢ ــ فراش لأهله.

٣ ــ فراش للضيف.

وما زاد على ذلك إنما هو من عمل الشيطان، يشير إلى ذلك ما أخرجه مسلم: قال رسول الله ﷺ: «فراش للرجل، وفراش للمرأة، وفراش للضيف. والرابع للشيطان»[١].

والمتتبع لهدي الرسول في فراش منزله يلحظ أن رسول الله كان ينام على الفراش تارة، وعلى النطع تارة، وعلى الحصير تارة، وعلى الأرض تارة، وعلى السرير تارة بين رماله ــ الخيوط التي تشده ــ وتارة على كساء. وكان فراشه أدماً حشوه ليف، وكان له مسح ينام عليه يثنى بثنيتين، وثني يوماً أربع ثنيات فنهاهم عن ذلك، وقال ردوه إلى حاله الأولى، فإنه منعني صلاتي الليلة. . وكانت وسادته ــ أيضاً ــ أدماً حشوها ليف[٢].

وقد وصف عمر بن الخطاب ما في منزل رسول الله من أثاث في إحدى زياراته له، فقال، كما في رواية ابن ماجه والحاكم:

«دخلت على رسول الله ﷺ وهو على حصير، قال: فجلست فإذا عليه إزاره وليس عليه غيره، وإذا الحصير قد أثر في جنبه، وإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع، وقرظ[٣] في ناحية في الغرفة، وإذا إهاب[٤] معلق فابتدرت عيناي، فقال: ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ فقال: يا نبي الله وما لي لا أبكي،

---

(١) منهاج المسلم، ص ١٣٦؛ وفي الجامع الصغير، ص ٢١٥ أن الإمام أحمد أخرجه في مسنده وكذا النسائي.

(٢) زاد المعاد، ج ١ ص ٣٩.

(٣) ورق السلم يدبغ به، والواحدة: قرظة.

(٤) أي جلد، وقيل إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ، وأما بعده فلا.

وهذا الحصير قد أثر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى، وذاك كسرى وقيصر في الثمار، والأنهار، وأنت نبي الله وصفوته، وهذه خزانتك. . قال: يا ابن الخطاب، أما ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا».

ولفظ مسلم عن عمر قال: «استأذنت على رسول الله ﷺ فدخلت عليه في مشربه ـ غرفه ـ وإنه لمضطجع على خصفة ـ قفة من الخوص ـ إن بعضه لعلى التراب وتحت رأسه وسادة محشوة ليفاً، وإن فوق رأسه لإهاباً عطناً، وفي ناحية المشربة قرظ، فسلمت عليه فجلست، فقلت: أنت نبي الله وصفوته، وقيصر على سرر الذهب وفرش الديباج والحرير، فقال: أولئك عجلت لهم طيباتهم، وهي وشيكة الانقطاع وإنا قوم أخرت لنا طيباتنا في آخرتنا»[١]. وبمثل ذلك رواه ابن حبان.

أدوات المطبخ:

من لوازم المنازل لتناول الطعام والشراب ما يسمى بأدوات المطبخ، يشتريها الإنسان وينفق عليها مالاً، وقد استخدم رسول الله ﷺ أدواتاً معينة في ذلك، ذكر ابن القيم منها ما يلي:

«كان لرسول الله قدح يسمى الريان، ويسمى مغنياً، وقدح آخر مضبب بسلسلة من فضة، وكان له قدح من قوارير، وقدح من عيدان خشب يوضع تحت سريره يبول فيه بالليل، وتور من حجارة يتوضأ منه، وقعب يسمى السعة، ومغسل من صفر. . وكانت له قصعة تسمى الغراء لها أربع حلق يحملها أربعة رجال[٢]. . وكان يشرب رسول الله بكفه، يصب فيها الماء ويشرب، ويقول: ليس فوه أطيب من الكف»[٣].

ولم ينه رسول الله عن شيء من الأواني إلا ما كان من خالص الذهب

---

(١) الترغيب والترهيب، ج ٤ ص ٣٦٧، وما بعدها، كتاب التوبة.

(٢) زاد المعاد، ج ١ ص ٣٣ بتصرف.

(٣) مكارم الأخلاق، ص ١٢.

والفضة، فقد روى حذيفة، رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها»... الحديث. رواه البخاري[1].

وعن أبي هريرة أن رسول الله قال: «من شرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب بها في الآخرة...». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد[2].

زخرفة المباني وتزويقها:

كان رسول الله ﷺ يميل إلى البساطة وعدم زخرفة المباني أو اتخاذ الستائر المزخرفة لتحسين المباني. تقول عائشة: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين».

وفي رواية: «إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن»[3]. أخرجه أبو داود.

وتروي سفينة مولى رسول الله ﷺ: «أن رجلاً ضاف علي بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت له فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا فدعوه. فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى القرام[4] قد ضرب في ناحية البيت، فرجع، فقالت فاطمة لعليّ: الحقه فانظر ما رجعه، فتبعه، فقال: يا رسول الله ما وراءك، قال: إنه ليس لي ـ أو لنبي ـ أن يدخل بيتاً مزوقاً». أخرجه أبو داود[5].

ويخبر الرسول ﷺ عن مستقبل المسلمين الاقتصادي بعده من رواية علي بن أبي طالب، حيث يقول: إنا لجلوس مع رسول الله ﷺ، إذ طلع علينا مصعب بن عمير ما عليه إلا بردة مرقعة بفرو، فلما رآه رسول الله ﷺ بكى

---

(١) الترغيب والترهيب، ج ٣ ص ١٨٢.
(٢) المرجع السابق، ج ٣ ص ١٨٠.
(٣) جامع الأصول، ج ٥ ص ٤٥٥.
(٤) القرام: ستر فيه زخرفة.
(٥) جامع الأصول، ج ٥ ص ٤٥٨.

للذي كان فيه من النعمة، والذي هو فيه اليوم، ثم قال رسول الله ﷺ: وكيف بكم إذا غدا أحدكم في حلة، وراح في حلة أخرى، ووضعت بين يديه صحفة، ورفعت أخرى وسترتم بيوتكم كما تستر الكعبة؟.. قالوا: يا رسول الله نحن يومئذ خير منا اليوم نكفى المؤنة، ونتفرغ للعبادة، فقال رسول الله ﷺ: «بل أنتم اليوم خير منكم يومئذ». أخرجه الترمذي[1].

وهذا ما سوف تكشف عن صحته العصور التالية، والمتأمل في عصر الرسول ﷺ يرى أن المباني بسيطة خالية من الزخرفة أو التزويق وذلك لأسباب منها:

(أ) قلة ذات اليد، وعدم الإمكانيات.

(ب) حرص الصحابة على الاستمتاع بزيارة الرسول ﷺ لهم في منازلهم، لأنه لا يدخل بيتاً مزخرفاً أو فيه تزويق.

(ج) بناء المساكن يستدعي الإقامة، والاستمتاع بها وعصر الرسول عصر بداية الدعوة، ولا بد من التبليغ والجهاد، والحركة والتنقل... إلخ. والله أعلم.

رابعاً ـ الزينة والتجمل:

الإسلام دين الله، والله جميل يحب الجمال، ويعتبر الإسلام النظافة من الإيمان، ويأمر باتخاذ الزينة، قال تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾.

وكما هي قاعدة الإسلام يشترط ألا تكون الزينة أو النظافة والتجمل في سرف أو مخيلة، أو وسيلة إلى محرم، فكل أدوات الزينة، والنظافة يرغب فيها الإسلام ويرحب باستهلاك الأموال من أجلها، حتى يصبح المسلم في الناس كأنه شامة. روى ابن الحنظلة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا

---

(١) جامع الأصول، ج ٥ ص ٣٧٧.

كأنكم شامة في الناس فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش»[1]. أخرجه أبو داود وأحمد في مسنده.

وفي الحديث: «أغسلوا ثيابكم، وخذوا من شعوركم واستاكوا وتزينوا، وتنظفوا، فإن بني إسرائيل لم يكونوا يفعلون ذلك فزنت نساؤهم»[2].

ويروي علي بن موسى، رضي الله عنهما، قال: «أخبرني أبـي عن أبيه أن نساء بني إسرائيل خرجن من العفاف إلى الفجور، وما أخرجهن إلا قلة تهيئة أزواجهن، وقال: إنها تشتهي منك مثل الذي تشتهي منها»[3].

وكان المسلمون يفقهون الإسلام، ويأخذون زينتهم، فكان ابن عباس يقول: إني أحب أن أتزين للمرأة ـ زوجتي ـ كما أحب أن تتزين لي، وما أحب أن أستوفي جميع حقي عليها، لأن الله تعالى يقول: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾[4].

وكان رسول الله ﷺ يستنكر أن يرى رجلاً غير آخذ بتصفيف شعره، أو منظفاً لثيابه.

روى جابر، رضي الله عنه: «أن النبـي ﷺ رأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره، فقال: أما وجد هذا ما يسكن به شعره».

ورأى آخر عليه ثياب وسخة، فقال:

«أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه». أخرجه أبو داود وأحمد[5] في مسنده.

---

(١) جامع الأصول، ج ٣ ص ٢٠٠.

(٢) كشف الغمة، ج ٢ ص ١٠١؛ وفي الجامع الصغير، ص ٤٤ ذكر أنه عن ابن عساكر عن علي، وأورد للطبراني في الأوسط قول الرسول: «استاكوا وتنظفوا وأوتروا فإن الله عز وجل يحب الوتر»، ص ٣٦.

(٣) مكارم الأخلاق، ص ٢٨، ٢٩.

(٤) كشف الغمة، ج ٢ ص ١٠١.

(٥) الجامع الصغير، ص ٥٧، حرف الألف.

وروي عن الرسول أنه قال:

«من كان له شعر فليكرمه». رواه أبو داود.

وأخرج مالك عن عطاء بن يسار قال: أتى رجل النبي ﷺ، ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته، ففعل ثم رجع. فقال ﷺ: «أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان»، ا.هـ. (والثائر: الشعث، بعيد العهد بالدهن والترجيل)[1].

وإذا كان الإسلام يكره للمسلم أن يكون غير نظيف، فإنه يكره له التكلف والحرص المقيت المبغض. ومن أجل هذا كان رسول الله ينهى أصحابه عن كثير من الأرفاه[2]. فقد روى عبدالله بن بريدة، رحمه الله، أن رجلاً من أصحاب رسول الله رحل إلى فضالة بن أبي عبيد وهو بمصر، فقدم عليه، فقال: إني لم آتك زائراً، ولكني سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله ﷺ، فرجوت أن يكون منه عندك علم، قال: ما هو. قال: كذا وكذا. قال: فما لي أراك شعثاً وأنت أمير الأرض؟ قال: كان رسول الله ﷺ ينهانا عن كثير من الأرفاه... وقد سبق الحديث بتمامه، فليراجع. أخرجه أبو داود[3].

ونظرة لهدي رسول الله في التزين والتجمل تعطينا صورة على اهتمام الإسلام بالزينة وأدواتها، روى ابن القيم: أنه كان لرسول الله ﷺ مخضب من شنه ــ جلد ــ ومغسل من صفر[4] ومدهن، وربعة ــ صندوق ــ يجعل فيها المرآة والمشط، وقيل: كان المشط من عاج، ومكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثاً في كل عين بالأثمد، وكان في الربعة المقراضان والسواك[5]. (أشبه بتسريحة حجرة النوم في عصرنا الحديث).

---

(١) نيل الأوطار، ج ١ ص ١٥١، ١٥٢.

(٢) الأرفاه: الاستكثار من الزينة وأن لا يزال المرء يهيىء نفسه (نيل الأوطار، ج ١ ص ١٠٢).

(٣) جامع الأصول، ج ٥ ص ٣٧٨.

(٤) صفر، بالضم: الذي يعمل منه الأواني. وأبو عبيدة يقوله بالكسر. راجع مختار الصحاح، مادة صفر.

(٥) زاد المعاد، ج ١ ص ٣٣.

وكان ﷺ يحب الدهن، ويكره الشعث ويقول: «إن الدهن يذهب بالبؤس».

وكان إذا ادَّهن بدأ بحاجبه ثم شاربيه، ثم يدخل في أنفه ويشمه ثم يدهن رأسه، وكان يتمشط ويرجل رأسه بالمدرعة، وترجله نساؤه، ويتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفرقه، ويتطيب بالعنبر وبالغالية، وتطيبه نساؤه بأيديهن.

ويروى عن الصادق، رضي الله عنه، أنه قال: كان رسول الله ﷺ ينفق على الطيب أكثر مما ينفق على الطعام.

وكان ﷺ ينظر في المرآة، ويرجل جُمَّته، ويمتشط وربما نظر في الماء وسوى جمته فيه، ولقد كان يتجمل لأصحابه فضلاً عن تجمله لأهله، وقال ذلك لعائشة حين رأته ينظر في ركوة فيها ماء في حجرتها، ويسوي فيها جمته، وهو يخرج إلى أصحابه، فقالت: بأبي أنت وأمي تتمرأ في الركوة وتسوي جمتك وأنت النبي، وخير خلقه، فقال: «إن الله يحب من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتهيأ لهم ويتجمل»[1]. ورواه ابن السني عن عائشة أن الرسول ﷺ قال: «يا عائشة إن الله تعالى جميل ويحب الجمال، فإذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيىء من نفسه»[2].

وكان رسول الله ﷺ يأخذ رأي عائشة في لباسه قبل أن يخرج إلى أصحابه. فقد روى ابن عساكر عن عائشة قالت: أهدي للنبي ﷺ شملة فلبسها وقال: كيف ترينها عليَّ يا عائشة؟ قالت: ما أحسنها عليك يا رسول الله، تشرب سوادها بياضك، وبياضك بسوادها. قالت: فخرج فيها إلى الناس، ا.هـ. كنز العمال، ج ٧ ص ١٦٢.

أما عن زينة المرأة فقد اهتم الإسلام بزينتها الموافقة للفطرة التي فطرها الله عليها ــ منذ الطفولة، ومن بداية نشأتها.

---

(١) مكارم الأخلاق، ص ١٣، ٣٤ بتصرف.

(٢) كنز العمال، ج ٦ ص ٦٤٣، ٦٤٤، مؤسسة الرسالة.

روي عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: عثر أسامة بن زيد بعتبة الباب ــ وهو صغير ــ فشج في وجهه. فقال النبي ﷺ: أميطي عنه الأذى، فتقذرته، فجعل يمسح عن وجهه الدم ثم قال: لو كان أسامة جارية لكسوته وحلَّيته حتى أنفِّقه، أي أجعله نافقاً رائجاً[1]. أخرجه أحمد في مسنده، وابن ماجه.

وروي عن رسول الله أنه قال: زوجوا أبناءكم وبناتكم. قيل: يا رسول الله، هذا أبناؤنا نزوج فكيف بناتنا، قال: حلُّوهن الذهب والفضة وأجيدوا لهن الكسوة، وأحسنوا إليهن بالنحلة لترغبوا فيهن[2]. أخرجه الديلمي في مسند الفردوس.

فإذا بلغت الفتاة المحيض، وضع الإسلام عليها بعض القيود وأمرها بالتزامها مخافة أن ينطلق سعار الشهوة وتتأجج نار الفتنة في المجتمع. قال تعالى:

﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن، ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، وليضربن بخمرهن على جيوبهن، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن، أو آبائهن أو آباء بعولتهن، أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن، أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن، أو ما ملكت أيمانهن، أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن، وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾[3].

وروي عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: دخلت أسماء على رسول الله ﷺ، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها. وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه». رواه أبو داود وقال هذا من مراسيل خالد بن دريك[4]. وقال الرسول ﷺ لأسامة بن

---

(١) شرح العزيزي على متن الجامع الصغير، ص ٢١٨، المطبعة العامرية الشرفية.

(٢) كشف الغمة، ج ٢ ص ٧٠؛ والجامع الصغير، ص ١٦٧، ذكره مختصراً.

(٣) سورة النور: آية ٣١.

(٤) إسلامنا، ص ٢١٤، السيد سابق، دار الكتاب العربي بمصر.

زيد، عندما أعطاه ثوباً رقيقاً لا يستر البشرة عند رؤية الناظر إليها، بل يصفها، وقد أعطى أسامة هذا الثوب لزوجته، فقال الرسول له: «مُرْها أن تجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف حجم عظامها». أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي وغيرهم. نيل الأوطار، ج ٢ ص ٢١٥.

فالإسلام حريص ألا يكون هناك شبه إنذار مبكر من المرأة إلى الرجل يدغدغه، ويلوي عنقه، ويشعل لهيب الشهوة في داخله. من أجل هذا، حرص الإسلام ألا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر منها.

وقيل في تفسير ذلك، ان المراد بما ظهر منها: ما لا سبيل إلى إخفائه عند معاناة العمل كالخاتم، والثياب، ومحاسن وجهها، وجمال شكلها، فإن في ستر ذلك حرجاً[1].

وروي عن الشيعة، عن أبي عبدالله الحسين عند تفسير قوله تعالى ﴿إلا ما ظهر منها﴾.

قال: الزينة الظاهرة: الكحل والخاتم، وفي رواية: الوجه والذراعان.

وعند قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾.
قال: القلائد، والقرط، والدماليج، والخلاخيل[2].

كما يحرص الإسلام ألا تستعطر المرأة، وتضع الروائح الطيبة النفاذة، وتسير في الطرقات تجذب خياشيم الناس إليها وتسترق أبصارهم، وتلوي أعناقهم. يقول الرسول ﷺ: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا، يعني زانية». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[3].

والزنا هنا: زنا النظر، وزنا الشم، لأنه درجات، كما يفهم من حديث رسول الله ﷺ عن أبي هريرة: «كُتِب على ابن آدم نصيبه من الزنى،

---

(١) تفسير البيضاوي، ص ٤٦٧، طبع الآستانة.
(٢) مكارم الأخلاق، ص ٨٠.
(٣) نيل الأوطار، ج ١ ص ١٦٠، باب الاكتحال والادهان والتطيب.

فهو مدرك ذلك لا محالة. العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطى، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه». رواه مسلم والبخاري باختصار، وأبو داود والنسائي[1].

من أجل هذا نهى الإسلام المرأة أن تتبرج تبرج الجاهلية الأولى. قال تعالى:

﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾[2].

وقيل في تفسير التبرج المنهي عنه: قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال، فذلك تبرج الجاهلية.

وقال قتادة: كانت لهن مشية تكسر، وتغنج، فنهى الله تعالى عن ذلك.

وقال مقاتل بن حبان: التبرج: أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده فيداري قلائدها، وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها، وذلك التبرج.

وقال ابن كثير: كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة أذنها، فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن، وأحوالهن[3].

وإذا كان الإسلام قد وضع قيوداً في إبداء الزينة وظهورها، فقد أباح أيضاً ـ الإسلام ـ إظهار الزينة التي تؤكد الأنوثة وتعلي من شأنها وتستقيم مع الفطرة. ومن الممكن أن نجمل ذلك فيما يلي:

١ ـ أباح الإسلام استخدام كل طيب (تواليت) للمرأة يظهر لونه ويختفي ريحه. يشير إلى ذلك ما رواه أنس بن مالك، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) الترغيب والترهيب، ج ٣ ص ٦١، ٦٣، كتاب النكاح.
(٢) سورة الأحزاب، آية ٣٣.
(٣) ظلال القرآن، المجلد الخامس، ص ٢٨٦٠.

«طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما خفي ريحه وظهر لونه». أخرجه النسائي والترمذي[1].

وروى الترمذي عن أم سلمة، قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف[2].

ولم يمنع الإسلام استخدام (التواليت) إلا في فترة العدة. روى أبو داود عن أم سلمة أنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت علي صبراً. فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب. قال: إنه يَشُبُّ الوجه ـ يوقده وينوره ـ فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب. قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر وتغلفين به رأسك، ا. هـ[3].

٢ ـ أشار الإسلام للمرأة أن تنفق من المال ما يزيد في جمال أظافرها وهو ما يسمى في العصر الحديث (مانيكير) بشرط ألا يكون له جرم يمنع الماء عند الوضوء أو الغسل، وذلك بواسطة الحناء.

تقول عائشة: أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، فقبض النبي يده، وقال: ما أدري أيد رجل أم يد امرأة، قالت: بل يد امرأة، قال: لو كنت امرأة لغيرت أظافرك، يعني بالحناء. رواه أبو داود والنسائي[4].

وفي رواية أخرى عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأبغض المرأة أن أراها سلتاء مرهاء»[5].

---

(١) نيل الأوطار، ج ١ ص ١٥٩، باب الاكتحال والادهان والتطيب.

(٢) انظر جامع الأصول، ج ٧ ص ٣٨٠. الورس: نبات أصفر يصبغ به ويتخذ منه حمرة للوجه ليحسن اللون. الكلف: لون يخالف لون الوجه يضرب إلى السواد والحمرة.

(٣) جامع الأصول، ج ٧ ص ١٥٨.

(٤) جامع الأصول، ج ٥ ص ٤١٧؛ وزاد السيوطي في الجامع الصغير، ص ٢٦٩، أحمد في مسنده.

(٥) جامع الأصول، ج ٥ ص ٤١٧. وسلتاء: لا خضاب عليها؛ مرهاء: لا كحل في عينيها.

كما حث الإسلام على اتخاذ الزينة من حلى وغيره: عن حسين بن عبدالله قال: دخلت على فاطمة بنت علي وعليها مسكة من عاج وفي عنقها خيط من خرز، فقالت: إن أبـي حدثني أن رسول الله ﷺ كره التعطل للنساء[1].

وكانت عائشة زوج رسول الله ﷺ تنهى المرأة ذات الزوج أن تدع ساقيها لا تجعل فيها شيئاً، وأنها كانت تقول: لا تدع المرأة الخضاب، فإن رسول الله ﷺ كان يكره الرجلة من النساء. أخرجه عبدالرازق في الجامع[2]. وبالطبع كانت مودة العصر في عهدها (الخلخال) للنساء فكانت توصي به ولكل عصر ما يناسبه بحيث يتفق مع المنهج الإسلامي.

٣ ــ استخدام كافة أنواع الطيب مع زوجها، وتتجمل له بما شاءت أن تتجمل به وأن تظهر له زينتها كما يفهم من الآية السابقة، وبما روي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عندما خطبها علي بن أبـي طالب باع له بعيراً للزواج بثمانين وأربعمائة درهم، فقال رسول الله ﷺ: «إجعلوا ثلثيه في الطيب وثلثاً في الثياب».

وعائشة زوج الرسول كانت تلبس المعصفر، والمضرج من الثياب وفيها الخز، والحرير، وتتحلى بالذهب وربما حجت في بعض ذلك، وكذلك كان يفعل نساء رسول الله.

ودخلت امرأة على عائشة وهي معصفرة، فسألتها عن الحناء فقالت: هي شجرة طيبة، وماء طهور، وسألتها عن الحفاف فقالت لها: إن كان لك زوج فاستطعت أن تنزعي مقلتيك فتصنعيهما أحسن مما هما فافعلي[3].

فخير النساء الولود الودود الستيرة، العفيفة العزيزة في أهلها، الذليلة مع

---

(١) كنز العمال، ج ٧ ص ٣٩، مؤسسة الرسالة والتعطل، عدم اتخاذ الزينة.

(٢) انظر كنز العمال، ج ٦ ص ٦٩٧.

(٣) انظر المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، ج ٣ ص ٨٥، ٨٦؛ عبدالله عفيفي نقلاً من طبقات ابن سعد، ج ٧ ص ١٣، ٤٧، طبعة ألمانيا؛ حياة الصحابة، ج ٢ ص ٦٦٣.

بعلها، المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره، التي تسمع وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها، ولم تتبذل تبذل الرجل.

ففي الحديث: خير نسائكم العفيفة الغلمة، عفيفة في فرجها، غلمة على زوجها. أخرجه الديلمي في مسند الفردوسي. عن أنس، رضي الله عنه[1]، والغلمة: شدة الشهوة.

وورد أيضاً: «خير نسائكم الولود الودود المواسية المواتية إذا اتقين الله، وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات». أخرجه البيهقي في السنن مرسلاً عن أبي أذينة الصدفي، وعن سليمان بن يسار مرسلاً أيضاً[2].

٤ ــ للمرأة استخدام ما يناسبها من تسريحة الشعر لزوجها، فقد كانت نساء النبي ﷺ، يتخذن من شعرهن ضفائر أو يأخذن منه حتى لا يصلح أن يضفر، فقد روى النسائي عن أم سلمة، قالت: كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة، إ. هـ[3].

ومن النساء من كان يصففن شعورهن كأنه أسنمة البخت كما يفهم من الحديث الشريف.

خامساً ــ الدواب:

من حق المسلم أن ينفق ماله في شراء الدواب كالأنعام والخيل والبغال والحمير.. إلخ، يستعين بها في حلِّه وترحاله، ومعونة له في جهاده، ووسيلة

---

(١) الجامع الصغير، ص ١٤٩، حرف الحاء.

(٢) المرجع السابق، ص ١٤٩. وفي القرآن (عرباً أتراباً). قيل ان العربة: المتحببة إلى زوجها. وروى ابن عساكر في تاريخ دمشق أن بلال بن أبي بردة قال لجلسائه يوماً: ما العروب من النساء، فماجوا وأقبل إسحق بن عبدالله بن الحارث النوفلي فقال: قد جاءكم من يخبركم، فسألوه، فقال: الخفرة المتبذلة لزوجها وأنشد:

يعربن عند بعولهن إذا خلو ... فإذا هم خرجوا فهن خفار

نقلاً من اللقاء بين الزوجين في ضوء الكتاب والسنة، ص ١٠٦، دار التراث العربي، عبدالقادر أحمد عطا. الخفر: الحياء الشديد. والعروب: التبذل، التهتك.

(٣) جامع الأصول، ج ٧ ص ٢٩٨.

لحمل أثقاله، ورزقاً طيباً، وزينة في الحياة الدنيا، وقد نوه الله بذكرها، فقال:

﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع، ومنها تأكلون، ولكم فيها جمال حين تريحون، وحين تسرحون، وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه، إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم، والخيل والبغال والحمير لتركبوها، وزينة، ويخلق ما لا تعلمون﴾[١].

وقد كان لرسول الله ﷺ من الخيل سبعة أفراس، وقيل أكثر منها فرس يسمى السكب شبه بسكب الماء وانصبابه لشدة عدوه، وهو أول فرس ملكه[٢].

ويقول ابن القيم، إن اسم هذا الفرس عند الأعرابي الذي اشترى منه الرسول ﷺ الفرس، وقد اشتراه الرسول بعشر أواق، وكان أغر محجلاً طلق اليمين كميتا وقيل كان أدهم.

وكان له من البغال ست، منها بغلة شهباء، يقال لها (دلدل) أهداها له المقوقس (عظيم مصر)، وهي أول بغلة ركبت في الإسلام.

وكان له حماران، يقال لأحدهما (يعفور)، وللآخر (عفير)، وكان له من الإبل ثلاث ناقات: القصوى والجدعاء والعضباء[٣].

ويروي الماوردي أن رسول الله ﷺ، ورث عن أبيه خمسة أجمال وقطعة من غنم[٤].

ويضيف ابن القيم، أنه كان لرسول الله ﷺ خمسة وأربعون لقحة، وكانت له مائة شاة، ولا يريد أن تزيد كلما ولد له الراعي بهمة ذبح مكانها شاة، وكانت له سبعة أعنز، وغنم يوم بدر جملاً مهريا لأبي جهل في أنفه برة من

---

(١) سورة النحل: آية ٥ إلى ٨.

(٢) نور الأبصار، ص ٤٩.

(٣) زاد المعاد، ج ١ ص ٣٤.

(٤) الأحكام السلطانية، ص ١٧١.

فضة فأهداه (من الهدي) يوم الحديبية ليغيظ به المشركين، وكانت له مهرية أرسل بها إليه سعد بن عبادة من نعم بني عقيل[1].

وكان لصحابته كثير من الدواب سواء أكانوا يملكونها بيعاً وشراءً، أوكانت لهم سهمًا من مغانم الحروب، وقد سبق القول فيها، وقد تبرع عثمان بن عفان في عهد رسول الله، في غزوة تبوك لجيش العسرة، «بثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها»[2].

والمسلم مأمور بحسن العناية بالحيوانات والرفق بها ما دام قد حبسها لمنفعته.

عن سهل بن الحنظلية، رضي الله عنه، قال: «مر رسول الله ﷺ ببعير قد لصق ظهره ببطنه (من شدة الجوع)، فقال: اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة»، رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه، وفيه: لحق ظهره – بدل لصق[3] ظهره.

وخوَّف رسول الله أصحابه من أن يحبسوا دابة ولم يقدموا لها طعاماً أو شراباً، وضرب بذلك مثلاً في هِرَّة، فقد روى ابن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله قال: عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها، إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض، متفق عليه[4].

وقد اعتبر الإسلام النفقة على الخيل المعدة للحرب في سبيل الله، من الأمور المحمودة التي يكافىء الله عليها مُنْفقها، فقد روي عن عبدالله بن مسعود، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: الخيل ثلاثة فرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان. فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله عز

---

(١) زاد المعاد، ج ١ ص ٣٤، بتصرف.

(٢) ظلال القرآن، ج ١١ ص ٣٢٦، طبعة خامسة، بيروت.

(٣) الترغيب والترهيب، ج ٣ ص ٣٦٤، ك. الطعام.

(٤) رياض الصالحين، ص ٢٨٦، المطبعة اليوسفية.

وجل، فعلفه وبوله وروثه وذكر ما شاء الله (مما يتعلق بالفرس)، وأما فرس الشيطان فالذي يقامر عليه ويراهن، وأما فرس الإنسان فالفرس يرتبطها الإنسان يلتمس بطنها[1]، فهي ستر من فقر[2]، رواه أحمد باسناد حسن.

والإسلام حريص أن يقدم للعامل في الدولة الإسلامية الدابة المناسبة حتى يقوم بعمله على أجمل وجه، وذلك عملاً بقول الرسول ﷺ:

«من ولي لنا شيئاً فلم تكن له امرأة، فليتزوج امرأة، ومن لم يكن له مسكن، فليتخذ مسكناً، ومن لم يكن له مركب، فليتخذ مركباً، ومن لم يكن له خادم، فليتخذ خادماً، فمن اتخذ سوى ذلك كنزاً أو إبلاً، جاء الله به يوم القيامة غالاً أو سارقاً»[3].

ولا شك أن بعض الدواب تحتاج إلى أدوات مناسبة لتكون صالحة للركوب، وحمل الأثقال. . . إلخ، كاللجام، والأكاف (البرذعة). . . إلخ، وهذا يختلف باختلاف العصر، ففي العصر النبوي كانت بسيطة كبساطة الحياة، وبالتالي قليلة النفقة مصنوعة من الوسائل المتاحة من البيئة، يقول ابن القيم: «كان دفتا سرج فرس رسول الله من ليف»[4].

وكان رسول الله ﷺ ينهى عن الزينة الظاهرة في إكافها، فقد روى رافع بن خديج، رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله في سفر فرأى رسول الله على رواحلنا، وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر، فقال: ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعاً لقول رسول الله ﷺ: ففر بعض إبلنا، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها[5]، أخرجه أبو داود.

وذكر البيهقي في شعب الإيمان وابن عدي في الكامل والحاكم في الكني وابن قانع، قول الرسول ﷺ:

---

(١) أي يقصد الانتفاع بنتاجها، ويتخذها تجارة.

(٢) الترغيب والترهيب، ج ٢ ص ٤٣٠، كتاب الجهاد.

(٣) الأموال، ص ٣٧٦، ٣٧٧.

(٤) زاد المعاد، ج ١ ص ٣٤.

(٥) جامع الأصول، ج ٥ ص ٤٤٧.

«إن الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة»[1]، وسار المسلمون على هذا الهدي في عصر البعثة.

سادساً ــ دفع المهور، ووليمة العرس:

من الجوانب الاستهلاكية التي ينفق فيها المسلم ماله مهور النساء، ولم يحدد الإسلام في ذلك مبلغاً من المال المحدد، ولكنه ترك الباب مفتوحاً، لينفق كل ذي سعة من سعته، فيبدأ بتعليم آية أو سورة من سور القرآن، ماراً بالتماس خاتم من حديد، ووصولاً إلى دفع قنطار من الذهب كما تشير الآية الكريمة:

﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً، فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبينا﴾[2].

وما بين أجر التعليم والقنطار تتفاوت المهور حسب العرف واختلاف الناس فقراً وغنى.

روي عن محمد بن أسحق، قال لي أبو جعفر، رضي الله عنه:

أتدري من أين جاء مهر النساء أربعة آلاف درهم، قلت لا، قال: إن أم حبيبة بنت أبي سفيان كانت في الحبشة، فخطبها النبي ﷺ، فأصدق عنه النجاشي أربعة آلاف درهم، فمن ثم هؤلاء يأخذون به فأما الأصل فاثنتا عشرة أوقية ونش[3].

وسئلت عائشة، رضي الله عنها، كم كان صداق رسول الله ﷺ، قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونش، وقالت للسائل: أتدري ما النش؟ قال: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

وتزوج أبو طلحة أم سليم، وكان صداق ما بينهما الإسلام، وذلك لأن

---

(١) الجامع الصغير، ص ٧٣، حرف الألف.

(٢) سورة النساء: آية ٢٠.

(٣) مكارم الأخلاق، ص ٨٢.

أم سليم أسلمت قبل أبي طلحة، وأراد أن ينكحها، فقالت: إني أسلمت فإن أسلمت نكحتك، فأسلم فكان صداق ما بينهما. وفي رواية فإن تسلم فذلك مهري، ولا أسألك غيره فأسلم.

واعتق النبي ﷺ صفية بنت حيي وجعل عتقها صداقها[1]، تقول صفية عن نفسها: «أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي»[2]، أخرجه الطبراني.

ويذكر الإمام الشوكاني نماذج لمقدار المهور في عهد الرسول ﷺ، منها:

١ ـ أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، فأجازه، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

٢ ـ روى جابر أن رسول الله ﷺ، قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً». رواه أحمد وأبو داود بمعناه.

٣ ـ أن عبدالرحمن بن عوف أخبر الرسول ﷺ، أنه تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال له بارك الله لك: أولمْ ولو بشاة، رواه الجماعة[3].

٤ ـ جاء رجل إلى النبي ﷺ وأخبره أنه تزوج، فقال له: على كم تزوجتها، قال: على أربع أواق، فقال النبي ﷺ: على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل. رواه مسلم[4].

وبالطبع سوف يستتبع المهر حقوقاً أخرى بعد الدخول، يشير إلى ذلك قول الرسول فيما رواه معاوية بن حيدة، قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه، قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت. رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه[5].

---

(١) كشف الغمة، ج ٢ ص ٩٢، ٩٣، بتصرف.
(٢) نيل الأوطار، ج ٦ ص ٢٩٧، باب من أعتق أمة ثم تزوجها، كتاب النكاح.
(٣) نيل الأوطار، ج ٦ ص ٣٠٩.
(٤) المرجع السابق، ج ٦ ص ٣١٢، كتاب الصداق.
(٥) الترغيب والترهيب، ج ٣ ص ٨٦، كتاب النكاح.

هذا بالنسبة للزوجة، وهناك حق آخر يقدم لمن حضر الزواج، وهو طعام العرس، ويطلق عليه اسم الوليمة، أخرج الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه «الوليمة حق».

وأخرج أحمد من حديث بريدة، قال: لما خطب علي فاطمة، قال رسول الله انه لا بد للعروس من وليمة[1]، قال الحافظ وسنده لا بأس به.

ويقول جابر: «حضرنا عرس علي وفاطمة فما رأينا عرساً كان أحسن منه، حشونا الفراش يعني من الليف، وأتينا بتمر، وزيت فأكلنا، وكان فراشها ليلة عرسها إهاب كبش[2]»، رواه البزاز.

وأولم رسول الله على زينب بشاة، متفق عليه.

وأولم على صفية بتمر وسويق. رواه الخمسة إلا النسائي.

وفي رواية: أولم على صفية، التمر والأقط والسمن. رواه أحمد ومسلم[3].

وأورد الجويني حديثاً وصححه، والقاضي حسين من الشافعية عن جابر، «أن النبي ﷺ حضر في إملاك فأتي بأطباق فيها جوز ولوز فنثرت فقبضنا أيدينا، فقال ما لكم لا تأخذون، فقالوا: إنك نهيت عن النُّهْبَى، فقال: إنما نهيتكم عن نهب العساكر خذوا على اسم الله فتجاذبناه».

وقد روى هذا الحديث البيهقي من حديث معاذ بن جبل، بإسناد ضعيف متقطع[4].

وربما تقوم العروس بتقديم طعام الوليمة، فقد روي عن أنس، أنه قال:

---

(١) نيل الأوطار، ج ٦ ص ٣٢٢، كتاب الوليمة.
(٢) الترغيب والترهيب، ج ٤ ص ٩٢، كتاب التوبة.
(٣) نيل الأوطار، ج ٦ ص ٣٢١.
(٤) نيل الأوطار، ج ٦ ص ٣٣٤، وقد بسط الشوكاني القول في ذلك.

دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ، إلى وليمة عرسه، وكان خادمهم في تقريب الطعام والشراب، والطبخ العروس[1].

وبهذا نقرر استحباب استهلاك بعض الأموال عند حفلة الزفاف والقران.

سابعاً ــ أجور العمال والخدم ونفقتهم، وتحرير الرقاب:

المتصفح في كتاب الله، والمتأمل في الحياة يلحظ أن الناس تتفاوت معيشتهم، وتختلف أرزاقهم، فمنهم من عنده حد الكفاية إلى درجة الرفاهية، ومنهم من لا يجد شيئاً إلا جهده. قال تعالى:

﴿أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات، ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون، ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفاً من فضة، ومعارج عليها يظهرون ولبيوتهم أبواباً، وسرراً عليها يتكئون، وزخرفاً، وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين﴾[2].

وقال تعالى:

﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم، فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم﴾[3].

وما بين حد الرفاهية إلى درجة بذل الجهد، يتفاوت احتياج الناس إلى غيرهم، وإلى بذل جهودهم في مقابل الأجر، والإنفاق عليهم وبهذا أصبح أجر العامل، أو الخادم أمراً تقره الشريعة، ويستهلك الناس أموالهم في تحصيل منافع العامل أو جهد الخادم. يحكي الله في القرآن قصة سيدنا موسى مع شعيب، في استئجاره لخدمته في مقابل مهر ابنته، قال تعالى:

﴿فسقى لهما ثم تولى إلى الظل، فقال: رب إني لما أنزلت إليَّ من خير

---

(١) كشف الغمة، ج ٢ ص ٩٦.

(٢) سورة الزخرف: آية ٣٢ إلى ٣٥.

(٣) سورة التوبة: آية ٧٩.

فقير، فجاءته إحداهما تمشي على استحياء. قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا، فلما جاءه وقص عليه القصص، قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين. قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين. قال: إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين، على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين﴾[1].

وفي الحديث: «إن موسى أجر نفسه ثماني سنين أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه»[2]، أخرجه أحمد في مسنده وابن ماجه.

وقد حرص الإسلام على توضيح منهج سياسة الأجور حتى لا تحدث مشاحنات أو بغضاء، فهو يطالب ببيان مقدار الأجر، وضرورة دفعه بمجرد الانتهاء من العمل.

عن أبي سعيد، رضي الله عنه، قال:

نهى رسول الله عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره[3]، أخرجه أحمد.

وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[4]، رواه ابن ماجه وغيره.

وكان المسلمون في بداية عهدهم الغالبية منهم عمال لأنفسهم وليس لهم عمال يكفونهم.

وكان لرسول الله من ميراث أبيه عبدالله أم أيمن الحبشية واسمها بركة، ومولاه شقران، وابنه صالحاً، وقد شهد بدرا.

---

(١) سورة القصص: آية ٢٤ إلى ٢٧.
(٢) الجامع الصغير، ص ٩٠، حرف الألف.
(٣) المنتقى من أخبار المصطفى، ج ٢ ص ٣٩٠، مطبعة حجازي، سنة ١٣٥١هـ.
(٤) فيض القدير، شرح الجامع الصغير، ج ١ ص ٥٦٢، للعلاّمه محمد المناوي، المكتبة التجارية، سنة ١٣٥٦.

وكان حكيم بن حزام اشترى لخديجة زيد بن حارثة من سوق عكاظ بأربعمائة درهم، فاستوهبه منها رسول الله ﷺ فأعتقه، وزوجه أم أيمن فولدت أم أيمن أسامة بعد النبوة[1].

وكان لرسول الله خدم منهم أنس بن مالك وكان من أخصهم خدمة من حين قدومه إلى المدينة إلى أن توفي. وعبدالله بن مسعود وكان صاحب سواكه، ونعليه إذا قام ألبسه إياها، وكان يمشي أمامه بالعصر حتى يدخل الحجرة، ومعيقب الدوسي وكان صاحب خاتمه، وعقبة بن عامر الجهني وكان صاحب بغلته يقودها في الأسفار[2].

وعندما فتح الله على المسلمين وازداد الخير، استعانوا بمن يخدمونهم سواء أكان حراً أجيراً أم عبداً مملوكاً، حتى أبو ذر الغفاري مع زهده، وعزوفه عن طيبات الدنيا وقناعته كان له من يخدمه كما يفهم من الرواية التالية: جاء رجل يعرض على أبي ذر نفقة، فقال له أبو ذر، رضي الله عنه، عندنا أعنز نحلبها، وحمر تنقل، ومحررة تخدمنا، وفضل عباءة عن كسوتنا، إني أخاف أن أحاسب على الفضل[3].

وفي رواية ابن سعد عن عطاء بن أبي مروان، قال: قلت لأبي ذر رأيت عليك من أيام ثوبين، فقال: يا ابن أخي أعطيتهما من هو أحوج إليهما مني، قلت: والله إنك لمحتاج إليهما، فقال: اللهم غفراً إنك لمعظم للدنيا، أليس ترى علي هذا البرد، ولي أخرى للمسجد ولي أعنز نحلبها، ولي حمر نحتمل عليها ميرتنا، وعندنا من يخدمنا ويكفينا مهنة طعامنا، فأي نعمة أفضل مما نحن فيه[4].

---

(١) نور الأبصار، ص ٤٧، زاد المعاد، ج ١ ص ٢٩، بتصرف.

(٢) نور الأبصار، ص ٤٧، زاد المعاد، ج ١ ص ٢٩، بتصرف.

(٣) أبو ذر الغفاري، ص ٤٣، المختار الإسلامي: أحمد عبد الجواد الدري.

(٤) الاشتراكية في المجتمع الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص ٦٨، للأستاذ البهي الخولي، مكتبة وهبة.

ويسأل رجل عبدالله بن عمرو بن العاص، قائلاً: «ألسنا من فقراء المهاجرين، فقال له عبدالله: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم، قال: ألك مسكن؟ قال: نعم، فقال: أنت من الأغنياء، قال: فإن لي خادماً، قال: فأنت من الملوك[1]»، رواه مسلم.

ولا شك أن الخادم يقدم له من الطعام واللباس ما يناسبه، ولوكان عبداً مملوكاً عملاً بقول الرسول ﷺ:

«إخوانكم خولكم (خدمكم) جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه»، متفق عليه[2].

والإسلام حريص على فك الرقاب وجعل العبودية خالصة لله، لهذا كان المسلمون الأول عندهم حرص على فك رقاب إخوانهم بالشراء وإعتاقهم أو مساعدتهم بما تيسر من تحت أيديهم حتى يتم فك رقابهم، أو إطلاق سراح من كان تحت أيديهم، فمثلاً روي عن أبي بكر أنه كان حريصاً على شراء العبيد من ماله، وإعتاقهم، وقد عاتبه والده في ذلك، وخاصة أنه يشتري عبيداً ضعافاً، ويقول له: يا بني إني أراك تعتق رقاباً ضعافاً، فلو أنك فعلت ما فعلت أعتقت رجالاً جلدا، يمنعونك، ويقومون دونك، فيقول أبو بكر، رضي الله عنه: يا أبت إني إنما أريد ما أريد لله[3].

ويروى أن سلمان الفارسي قد فاته غزوة بدر مع الرسول ﷺ، فقال له الرسول: كاتب يا سلمان، فكاتب صاحبه على ثلاثمائة نخلة يحييها له (يزرعها) بمكان يسمى الفقير وبأربعين أوقية، وبالطبع لم يكن مع سلمان ثمن حريته، وإعتاقه، فقال الرسول ﷺ لأصحابه: أعينوا أخاكم، فأعانوه بالنخل، يأتي الرجل بثلاثين ودية (شجرة صغيرة من النخل وتسمى أيضاً صغار

---

(١) جامع الأصول، ج ٥ ص ٣٧٤.

(٢) المنتقى من أخبار المصطفى، ج ٢ ص ٦٧٢، مطبعة حجازي.

(٣) سيرة النبي، ص ٣٤١، المجلد الأول، دار التحرير.

الفسيل)، والرجل بعشرين والرجل بخمس عشرة، حتى اجتمعت ثلاثمائة ودية، فقال الرسول: اذهب يا سلمان ففقِّر لها (احفر) فإذا فرغت فآتني أكن أنا أضعها بيدي، ففقرت لها، وأعانني أصحابي حتى إذا فرغت منها جئته، وأخبرته، فخرج معي إليها فقرب له الودي، ويضعه بيده فوالذي نفس سلمان بيده ما ماتت منها ودية واحدة [1].

وكما شارك الصحابة سلمان الفارسي بتقديم النخل وزرعه، شارك الرسول مع الزرع أيضاً بتقديم بعض النخل من بستانه الذي آل إليه بوصية مخيريق اليهودي، وكان البستان اسمه (ميثيب)[2].

وكما جمع له النخل جمع له أيضاً الأربعين أوقية وتم عتقه بمال المسلمين ومساعدتهم.

وكان المسلمون يفعلون ذلك رغبة وحسبة لله وعملاً بقول الرسول ﷺ، فيما يرويه أبو هريرة: «أيما رجل أعتق امرأ مسلمًا، استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»، رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

ويذكر أبو الأعلى المودودي بعض الأرقام التي أعتقها الرسول والصحابة وفكُّوا رقاب إخوانهم، فيقول:

أعتق النبي ﷺ ٦٣ رقبة، وأعتقت عائشة، رضي الله عنها، ٦٧ رقبة، وأعتق العباس بن عبد المطلب ٧٠ رقبة، وأعتق حكيم بن حزام ١٠٠ رقبة، وأعتق عبدالله بن عمر ألف رقبة، وأعتق ذو الكلاع الحميري ثمانية آلاف رقبة، وأعتق عبدالرحمن بن عوف ثلاثين ألف رقبة حتى نال أرقاء الجاهلية كلهم حريتهم قبل انقضاء عهد الخلفاء الراشدين، إ. هـ.[3]

---

(١) سيرة أعلام النبلاء، ج ١ ص ٦٧، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق د. صلاح الدين منجد، معهد المخطوطات العربية بالاشتراك مع دار المعارف بمصر.

(٢) شخصيات قلقة في الإسلام، ص ٣٤، عبدالرحمن بدوي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بتصرف.

(٣) تفسير سورة النور، ص ١٨٩.

وبالطبع لم أستطع أن أفرز العدد الذي تم إعتاقه في عهد الرسول، حيث لم تتوفر لي المراجع.

ومن طريف ما يروى عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه كان إذا رأى واحداً من عبيده يحسن الصلاة يعتقه، فعرفوا ذلك من خلقه، فكانوا يحسنون الصلاة مراءاة له، وكان يعتقهم فقيل له في ذلك، فقال: من خدعنا في الله انخدعنا له[1].

وبعد، إن ما سبق كان بعض صور للاستهلاك الفردي، ذكرت مع شيء من التفصيل، وهناك أنواع أخرى يتوجه إليها القصد بالإنفاق والاستهلاك وفق ما أمرت به الشريعة الإسلامية مثل:

(أ) الأضحية.

(ب) العقيقة.

(ج) التكفير عن بعض الذنوب كمن حنث في يمينه أو أفطر في رمضان... إلخ.

(د) النذر.

(هـ) الهدايا.

(و) الصدقة الاختيارية التي تصل إلى إيثار الغير على النفس.

(ز) الوقف.

(ح) حق الضيافة... إلخ، وقد تناولتها كتب الفقه بالتفصيل بما لا يحتاج إلى مزيد.

حدود الاستهلاك الفردي، والتكافل الاجتماعي:

مما سبق نلحظ أن الاقتصاد الإسلامي يضع قيوداً على الاستهلاك الفردي بأن يكون في غير سرف أو خيلاء... إلخ.

ونضيف هنا أن الإسلام يضع قيداً على الاستهلاك الفردي، وهو أن

---

(١) الرسالة القشيرية، ج ٢ ص ٩٥، دار الكتب العربية.

المسلم لا ينتقل في استهلاكه من ضرورياته إلى الكماليات، وينطلق في حدود الرفاهية، وتناول الطيبات وفي مجتمعه الذي يعيش فيه من هو في حاجة إلى الضروريات.

إن المسلم مأمور بالتكافل الاجتماعي، ومشاركة الآخرين والإحساس بهم، وتقديم ما عنده لسد جوعه على كافة المستويات، سواء أكانت: على مستوى الأفراد؛

أو: على مستوى الجماعة المحلية؛

أو: على مستوى الدولة.

ويؤيد ذلك التصور، النماذج المشرقة التالية في صدر الإسلام:

١ ــ اشتكت السيدة فاطمة بنت رسول الله ﷺ ما تلقى من الرحى، فذهبت إلى أبيها تطلب منه بعض الأسرى يعينها، فكان قول الرسول لها:

«لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع، لا أجد ما أنفق عليهم ولكن أبيعهم (أي الأسرى)، وأنفق عليهم أثمانهم»[١].

وبهذا قدم الجائع على من يحتاج إلى مساعدة لتخفيف العمل.

٢ ــ عن جابر بن عبدالله، رضي الله عنهما، قال: بعثنا رسول الله ﷺ، وأمر علينا أبا عبيدة، رضي الله عنه، نلتقي عير قريش، وزودنا جراباً من تمر لم نجد لنا غيره. فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، فقيل: كيف كنتم تصنعون بها؟ قالوا: نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط (ورق الشجر)، ثم نبله فنأكله، رواه مسلم[٢].

---

(١) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ج ٦ ص ١٣٢، لابن حجر العسقلاني، المطبعة الأميرية، سنة ١٣٠٠هـ.

(٢) الترغيب والترهيب، ج ٤ ص ٤٠٤، كتاب التوبة والزهد.

فتأمل صنيع القائد أبي عبيدة وعدم استئثاره بشيء دون إخوانه، وحدث أن كان في ثلاثمائة من صحابة رسول الله ﷺ في سفر ففنيت أزواد بعضهم، فأمرهم أبو عبيدة، فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء[1].

فمن كان معه من الطعام شيء لم يستأثر به وهذا هو خلق الإسلام خلق رسول الله، فقد روي عن الحسن، رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يواسي الناس بنفسه حتى جعل يرقع ازاره بالأدم، وما جمع بين غداء وعشاء ثلاثة أيام ولاء (متتابعة)، حتى لحق بالله عز وجل. أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الجوع مرسلاً[2].

وقد سبق القول فيما صنعه الأنصار مع المهاجرين وسجل القرآن ذلك، ليتلى على مر الأزمان والعصور:

﴿يحبون من هاجر إليهم، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾[3].

وقد اعتز رسول الله ﷺ بصنيع الأشعريين واعتبرهم منه وهو منهم، يقول الرسول ﷺ:

«إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»[4]، متفق عليه.

---

(١) المال والحكم في الإسلام، ص ٧٦، للأستاذ عبد القادر عودة المختار الإسلامي.
(٢) الترغيب والترهيب، ج ٤ ص ٤٥٢، ويواسي الناس بنفسه، أي يؤثرهم على نفسه بما عنده، والأدم: الجلد المدبوغ، كتاب التوبة والزهد.
(٣) سورة الحشر: آية ٩.
(٤) رياض الصالحين، ص ١٢٦، وأرملوا فرغ زادهم أو قارب الفراغ.

ويبرأ الله من قوم أي قوم أصبحوا وفيهم جائع لا يقدم له الطعام، ففي الحديث، «أيما أهل عرصة (محلة) أصبح منهم امرؤٌ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله»[1]، أخرجه أحمد في مسنده.

وهكذا كان خلق صحابة رسول الله ﷺ في الظعن والإقامة هو التكافل الاجتماعي.

* * *

(١) مسند الإمام ابن حنبل، ج ٢ ص ٣٣، المطبعة الميمنية.

(ب)
الإنفاق الاستثماري

الإنفاق الاستثماري:

إن تقسيم الإنفاق إلى استهلاكي واستثماري إنما يلجأ إليه رجال الاقتصاد في عصرنا الراهن باعتبار أن الإنفاق الاستهلاكي يفنى وينمحي بمجرد تحقيق الإشباع العضوي كامتلاء المعدة أو الإشباع النفسي، أما الانفاق الاستثماري فله غالباً عائد مربح مادي كما في التجارة مثلاً على نحو ما سيأتي.

ولو نظرنا إلى هذا التصور وذاك التقسيم في مفهوم الاقتصاد الإسلامي فسوف نلحظ تفوقاً في المفهوم وعلوّاً في الأجر والمثوبة لأن الإنفاق بنوعيه في الإسلام إنما هو نماء واستثمار لصاحبه، لأن مجال التعامل أرحب أفقاً وأوسع دائرة فهو يشمل الدنيا والآخرة وذلك بخلاف الاقتصاد غير الإسلامي الذي لا يرى إلا الدنيا مجالاً للربح والخسارة فقط. أما في الإسلام فيتحقق له الربح بكافة أنواعه سواء منها النفسي والمادي في الدنيا وله ثواب وأجر عظيم عند الله في الآخرة يشير إلى ذلك النصوص التالية:

روى أنس، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه»، متفق عليه[1].

وروى سعد بن أبـي وقاص قال: جاءني رسول الله يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بـي فقلت يا رسول الله إني قد بلغ بـي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فالشطر يا رسول الله، فقال: لا. قلت: فالثلث يا رسول الله. قال: الثلث

---

(١) رياض الصالحين، ص ٧٥.

والثلث كثير أو كبير إنك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في «في إمرأتك». فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي؟ قال: انك لن تخلف فتعمل عملاً يبتغى به وجه الله إلا ازددت به رفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون... متفق عليه[١].

وعن أم سلمة، رضي الله عنها، قالت: «قلت يا رسول الله هل لي أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بني. فقال: نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم»، متفق عليه[٢].

فتأمل بسط الرزق والأجر من الله عند الإنفاق على صلة الرحم ومداعبة المرأة ورعاية الأبناء، ولعل بسط الرزق وتحقيق الأجر الدنيوي يتحقق بتجنيب الله للفرد عن مواطن الزلل والهامه السداد والتوفيق، واختصار المراحل التي تحتاج إلى نفقة وإبعاده عن مواطن الأمراض والعلل، وانشراح صدره بالأمن والسكينة... الخ ما يمكن أن يتحقق للمسلم من توفير أمرال كانت تهدر وتصرف بلا فائدة وذلك علاوة على إحساسه بالمحبة بين الناس وشعوره بأنه أَرْضَى الله خالقه ونفذ أمره وان الله أطعمه وأجرى على يديه إطعام غيره وان الله آمنه من خوف... الخ.

ومع كل هذا فالإسلام يوصي بنماء الأموال واستثمارها فما تبقى من مال لدى المسلم بعد انفاقه على نفسه ومن يعول وبعد صدقاته ينمى ويستثمر في وجوه المعاش المختلفة التي أقرها الشرع وقد حدد الإسلام مسالك استثمار الأموال وطرق تنميتها وفتح أبواباً، وأغلق أخرى، ونهى الإسلام أن تُطرق الأبواب التي نهى عنها وحرمها لأنها لا تأتي بخير وتفسد المجتمع. من تلك الأبواب التي حرمها الإسلام وأمر بإغلاقها في وجه مال المسلم ونهى عن الاستثمار فيها وهي

---

(١) رياض الصالحين، ص ٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٠، ٧١.

كل عمل من أعمال الجاهلية، ولم يقره الإسلام وقد سبق القول، ونذكر هنا بما يلي:

١ ــ التعامل بالربا:

قال تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[١].

وهدد الله صاحب الربا بأنه يمحقه، وانه سوف يحاربه، قال تعالى: ﴿يمحق الله الربا، ويربي الصدقات﴾[٢].

٢ ــ الغش:

قال تعالى: ﴿ويل للمطففين، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾[٣].

وقال الرسول: «من غشنا فليس منا»[٤]، أخرجه مسلم وغيره.

٣ ــ الاحتكار:

وتلقي الجلب أو ترقب السلع، واصطيادها قبل نزولها إلى الأسواق للتحكم في الأسعار.

قال تعالى: ﴿ولا تقعدوا بكل صراط توعدون﴾.

والمعنى تتوعدون أصحاب الجلب القادمين إلى الأسواق حتى تحملوهم على البيع.

وعن ابن عمر: «إن رسول الله نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق»[٥]، أخرجه مسلم.

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٧٥.
(٢) سورة البقرة: آية ٢٧٦.
(٣) سورة المطففين: آية ١ ــ ٣.
(٤) سبل السلام، ج ٣ ص ٣٨، كتاب البيوع باب شروطه وما نهي عنه.
(٥) مختار الإمام مسلم، وشرح النووي، ص ١٧١، ج ٢.

وعن أبـي هريرة: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً، فقد برىء من الله، وبرىء الله منه»[1]، رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والحاكم.

وعن معمر بن أبـي معمر قال: «قال رسول الله ﷺ من احتكر طعاماً فهو خاطىء»[2]، رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

وفي رواية «لا يحتكر إلا خاطىء».

٤ ـ التجارة فيما حرمه الله:

وتشمل التجارة في السلع المحرمة بيعاً وشراء كالخمر والميتة والخنزير... الخ.

كما تشمل إقامة منشآت أو إعداد أماكن يشترى فيها اللهو المحرم، وتكون وسيلة لتناول المحرم كالخمر وهتك الأعراض وغيرها يشير إلى ذلك النصوص التالية، قال تعالى:

﴿إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾[3].

﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله﴾[4].

وعن جابر بن عبدالله انه سمع رسول الله يقول: عام الفتح وهو بمكة «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة، فانها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا. هو حرام ثم قال رسول الله عند ذلك: قاتل الله اليهود. إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[5]، أخرجه مسلم.

---

(١) الترغيب والترهيب، ج ٢ ص ٩٥٣، كتاب البيوع، دار الاتحاد العربي للطباعة، ضبط أحاديثه، وعلق فيه محمد خليل هراس.

(٢) المرجع السابق، ج ٢ ص ٩٥٣.

(٣) سورة المائدة: آية ٩٠.

(٤) سورة البقرة: آية ١٧٣.

(٥) مختار الإمام مسلم، ج ٢ ص ١٨٠، ١٨١.

وكما حرم الله التجارة في الخمر بيعاً وشراء حرم الرسول محاولة تصنيعها، روي عن وائل الخضرمي أن طارق بن سويد الجقيفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: «انه ليس بدواء ولكنه داء»، أخرجه مسلم[1].

وقد نهى الله عن السرقة، وأقام لها الحدود حفاظاً على أموال الناس، وحتى لا يروَّعوا في ممتلكاتهم، وخوفاً أن تستغل في التجارة بيعاً وشراء... الخ، ما يمكن أن يفهم من تحريم السرقة.

وقد نهى رسول الله عن شراء سلعة معروضة ويعلم المشتري انها أخذت عن طريق السرقة: روي عن أبي هريرة أن الرسول قال: «من اشترى سرقة ــ شيئاً مسروقاً ــ وهو يعلم انها سرقة، فقد اشترك في عارها واثمها»، أخرجه البيهقي[2].

أما عن إقامة المنشآت المحرمة فقد كان الناس في العصر الجاهلي يجلسون الشابات من امائهم في الغرفات وينصبون على أبوابهن رايات تكون علمًا لمن أراد أن يقضي منهن حاجته فكان هؤلاء النساء يعرفن بالقليقيات ويقال لبيوتهن المواخير وكان لكثير من الرؤساء والوجهاء في العرب مثل هذه البيوت قبل الإسلام فكان (لعبدالله بن أبي) ستة اماء شابات جميلات يكرههن على البغاء طلباً لكسبهن ورغبة في أولادهن... وكانت من امائه أمة تدعى معاذة وكانت قد أسلمت وأرادت التوبة ولكن عبدالله بن أبي تشدد عليها فأقبلت إلى أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، وشكت إليه ذلك فذكره للنبي ﷺ فأمره بقبضها فصاح عبدالله بن أبي من يعذرني من محمد يغلبنا على مملوكنا فنزل قول الله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا...﴾[3]، الخ الآيات.

---

(١) مختار الإمام مسلم، ج ٢ ص ٢٦٣.

(٢) الترغيب والترهيب، ج ٢ ص ٩٠٩، كتاب البيوع.

(٣) سورة النور: آية ٣٣.

وبعد نزول هذه الآية أعلن النبي ﷺ «أن لا مساعاة في الإسلام» والمساعاة هو الفجور علناً[1].

وفي آية أخرى من القرآن:

﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾[2].

ولا شك ما يقرب إلى الزنا: الخلاعة والفجور وإعداد المكان والخلوة. . . الخ.

٥ ـ أكل أموال الناس بالباطل:

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم. . .﴾[3].

﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾[4]. وأكل أموال الناس بالباطل يشمل فيما يشمل:

١ ـ استغلال ضعف اليتيم وأكل أمواله بالباطل:

قال تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم، إنه كان حوباً كبيراً﴾[5].

وفي آية أخرى:

﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾[6]، وهدد الله عز وجل آكل مال اليتيم بالباطل فقال:

---

(١) تفسير سورة النور، ص ١٩٣، ١٩٤، لأبي الأعلى المودودي.

(٢) سورة الإسراء: آية ٣٢.

(٣) سورة النساء: آية ٢٩.

(٤) سورة البقرة: آية ١٨٨.

(٥) سورة النساء: آية ٢.

(٦) سورة الأنعام: آية ١٥٢.

﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا، إنما يأكلون في بطونهم ناراً، وسيصلون سعيراً﴾[1].

أما إذا استثمر الوصي أو الوالي مال اليتيم بالمعروف فلا بأس لأن كلًّا منهما مأمور بالاستثمار لمال اليتيم حتى لا يضيع رأس المال في الزكاة.

٢ ــ الدعاية الكاذبة لترويج السلعة وتحقيق الربح، ومن وسائلها في عهد الرسول الأيمان الكاذبة، فعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح»[2]، أخرجه مسلم.

أو الإيهام بمعرفة الغيب وطرق إصلاح الحال كالكهانة والعرافة والاستعداد لتلقي الوفود وجعل ذلك مورداً للكسب.

٣ ــ البيع الذي يحدث فيه غرر أو خداع أو غش ويحقق للبائع ربحاً كبيع الملامسة، والمنابذة، وبيع الحصاة، وبيع الغرر والنجش، وبيع المصراة. . . الخ.

٤ ــ الرشوة لإغراء الناس والتمكن من أكل أموال الناس بالباطل وأخذها سحتاً، ففي الحديث الشريف:

«لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما»، أخرجه أحمد في مسنده[3].

فهذه أبواب أوصدها الإسلام وطرق أغلقها في وجه رأس المال حتى لا يحاول أصحاب الأموال الاستثمار فيها أو فيما يماثلها.

وفتح ما وراء ذلك من أبواب الخير يتدفق إليها المال لاستثماره كالتجارة الحرة النظيفة التي لم يقترف فيها اثم أو محرم، ويعتبر الإسلام «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين، والشهداء»، رواه الترمذي من حديث

---

(١) سورة النساء: آية ١٠.

(٢) مختار الإمام مسلم، ج ٢ ص ١٨٦.

(٣) الجامع الصغير، ص ٢٦٣، حرف اللام.

أبـي سعيد الخدري، وأخرج البيهقي من حديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا وإذا ائتمنوا لم يخونوا وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يمدحوا، وإذا كان عليهم لم يمطلوا وإذا كان لهم لم يُعْسِروا»[1].

وكان الرسول ﷺ يؤجر نفسه، ويشتغل بالتجارة قبل البعثة، وأبو بكر الصديق ظل يتاجر حتى يوم أن بايعه المسلمون خليفة.

وروي عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، انه كان يقول: لأن أموت بين شعبتي رحل أسعى في الأرض أبتغي من فضل الله كفاف وجهي أحب إلي من أن أموت غازياً[2].

لأن السعي على المعاش وتحصيل الرزق عمل في سبيل الله عن كعب بن عجرة، رضي الله عنه، قال: مر على النبـي ﷺ رجل فرأى أصحاب رسول الله من جلده ــ قوته ــ ونشاطه فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال رسول الله: إن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطـان، رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح[3].

وقد رئـي سلمان الفارسي في السوق، وقد اشترى وسقاً من طعام فقال زيد بن صوحان: يا أبا عبدالله تفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ فقال: إن النفس إذا أحـرزت رزقهـا اطمـأنت وتفـرغت للعبـادة، وأَيِسَ منهـا الـوسواس، أخرجه أبو نعيم، الحلية، ج ١ ص ٢٠٧؛ وحياة الصحابة، ج ٢ ص ٧٠٢، ٧٠٣. فنعم المال الصالح للرجل الصالح كما قال ﷺ لعمرو بن العاص: «هل لك أن أرسلك في جيش يغنمك الله ويسلمك فأرغب لك من المال رغبة صالحة فنعم المال الصالح للرجل الصالح»، جامع بيان العلم، ج ٢ ص ١٦.

---

(١) الترغيب والترهيب، ج ٢ ص ١٦٠، ١٧٠، كتاب البيوع.

(٢) الدين والحياة، ج ١ ص ٧٤، ٧٦.

(٣) الترغيب والترهيب، ج ٢ ص ١٧٥، كتاب البيوع.

ومثل التجارة الزراعة، واستصلاح أرض الموات وفق المبادىء الإسلامية بحيث لا تؤدي إلى منازعة أو تكون غصباً.

وقد سبق حث الإسلام على الزراعة بإقطاع الأرض الصالحة للزراعة أو القابلة لها وإحيائها.

وإذا رحب الإسلام بالتجارة والزراعة فقد حبب في الصناعة وخاصة صناعة السلاح كما سبق في فصل فضل العمل.

وقال الرسول ﷺ:

«إن الله يحب المؤمن المحترف»[1]، رواه الطبراني في الكبير والبيهقي وفي الجامع الصغير قيل انه حديث ضعيف[2]، عن ابن عمر.

وعن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ أي الكسب أفضل؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»، رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورواته ثقات[3].

وتأمل عمل الرجل بيده. . . أليس يدخل فيها الحرفة والصناعة؟ ولعل ذلك يقوي صحة الحديث في المعنى، والله أعلم.

وأخيراً فالإسلام أباح الاستثمار في كل وجوه الخير، ما لم يؤد إلى مأثم أو محرم، لأن المسلم يتوقف عند ما أحله الله، ولا يتجاوزه وقد سبق أن زراعة العنب مباحة وهو كعمل استثماري مباح، أما كون العنب يتحول إلى صناعة الخمور فحرام.

وبعد فإن ما سبق كان الحديث فيه عن الإنفاق الفردي واستهلاكه واستثماره فماذا عن الإنفاق على مستوى الدولة؟ وهذا ما نبحثه فيما يلي.

* * *

---

(١) الترغيب والترهيب، ج ٢ ص ٨٧٦، كتاب البيوع.

(٢) الجامع الصغير، ص ٦٨، حرف الألف.

(٣) الترغيب والترهيب، ج ٢ ص ٧٤، كتاب البيوع.

(ج)
الإنفاق على مستوى الدولة

الإنفاق على مستوى الدولة:

سبق القول ان للدولة موارد مالية تصب في بيت مالها (الخزانة العامة).

فمثلاً الزكاة تؤخذ من أغنياء كل بلد وترد إلى فقرائهم وقد يحدث فائض منها فيرسل إلى رسول الله ليودع في بيت مال المسلمين.

والغنائم يعزل منها الخمس وكذلك الـفـيء يصرفه الإمام وفق مصارفه.

وعشور النحل (ضريبة المنافع) ترد إلى الإمام ــ رسول الله ــ يتصرف فيها كيف يشاء، وكذلك الجزية.

ومن هذا المنطلق من الممكن القول ان لكل بلد «بيت مال خاصًا» بالزكاة.

ويوجد في مقر الحكم أيضاً (بيت مال عام) يصب فيه ما تبقى من خمس الغنائم والـفـيء والجزية وغيره.

وكان بيت المال في عهد الرسول ﷺ هو المسجد للأموال النقدية كالذهب والفضة وغيرها مما يكال أو يوزن كالتمر وغيره.

أما الحيوانات كالخيل والإبل المعدة لسبيل الله فقد حمى لها أرضاً بالمدينة تسمى النفيع قال (أبو عبيد):

«مذهب الحمى لله ولرسوله يكون في وجهين:

أحدهما: أن تحمى الأرض للخيل الغازية في سبيل الله وقد عمل بذلك

رسول الله ﷺ واستدل بما رواه ابن عمر حيث قال: حمى رسول الله ﷺ النفيع وهو موضع معروف بالمدينة لخيل المسلمين.

والآخر: أن تحمى الأرض لنعم الصدقة إلى أن توضع مواضعها وتفرق في أهلها، وقد عمل بذلك عمر»[1].

وكان هدي رسول الله أن لا يؤخر تقسيم الأموال أو إنفاقها لوجهها، روى حنظلة بن صيفي كاتب الرسول وكان يضع عنده خاتمه أن رسول الله ﷺ قال: «الزمني وأذكرني بكل شيء لثالثة» فكان لا يأتي على مال، ولا طعام ثلاثة أيام إلا أذكره فلا يبيت رسول الله وعنده شيء منه[2].

وورد مثل ذلك عن بلال في حديث طويل أخرجه أبو داود[3] وسيأتي ومثل حديث مال البحرين السابق.

ومن هذا المنطلق يتبادر إلى الذهن سؤال هو: إذا كان للزكاة مصارفها، وللغنيمة مصارفها، وللفيء مصارفه بنص القرآن والجزية وضريبة عشور النحل بفعل الرسول ﷺ فهل يوجد لكل واحد مما سبق بيت مال خاص أم هو بيت واحد؟

والإجابة التي يطمئن القلب إليها بعد البحث والتقصي أن للزكاة بيتها لأنها تؤخذ بحساب وتقسم بنظام.

أما عن الفيء والغنائم فكان يفرق في موطنه، وما تبقى منه من الإبل ومن الخيل... الخ فهو مرصود ومعد لأصحابه وهيىء له مكان كحظيرة تسمى (بالحمى) بمكان يسمى النفيع.

---

(١) الأموال، ص ٤١٧، والنقيع من ديار مزينة بينه وبين المدينة عشرون فرسخاً وهو غير نفيع الخضمات، كذا قال ياقوت.

(٢) الخراج، للريس، ص ١٤٨، نقلاً من: الوزراء والكتاب، للجهشياري، ص ١٢، ١٣، الطبعة الأولى.

(٣) انظره بتمامه في جامع الأصول، ج ٦ ص ٧، ٨، وفيه أن الرسول كان يعجل بالإنفاق شفقاً من أن يدركه الموت وعنده شيء، وحرصاً على إعطاء السائل إذا أتاه.

وما كان نقداً كالخراج فهو أيضاً له مصارف خاصة به كخراج خيبر على السهام فلا بد من حصره ومعرفة مقداره حتى يأخذ كل ذي حق حقه.

والجزية وضريبة عشور النحل فهي أموال للمصلحة العامة ولا بد أيضاً من فرزها حتى تعطى للإمام ينفق منها.

وبناء على ما تقدم فلكل مورد مكان في بيت المال سواء أكان منفصلاً مكانياً أو حسابياً ويميز في النقد بالعد أو بالوسم كابل الصدقة. ويرشح ذلك التصور ما قاله سابقاً أبو عبيدة.

ويقول الماوردي: «... إن كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال»، أي ان بيت المال ما هو إلا مكان للحفظ وتنظيم عملية الجمع والتوزيع: راجع الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها، للدكتور عبدالسلام داود العبادي، ص ٢٥٨، القسم الأول، مكتبة الأقصى، عمان، بيروت، وهامش ص ٢٥٩ وفي خطاب أبي يوسف لهارون الرشيد: «... فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج...» الخراج لأبي يوسف، ص ٩٥.

وهناك من علماء العصر الحديث من يرى أن بيت المال وحدة واحدة يرد له كل الإيرادات وتخرج منه كل المصروفات حسبما تقضي الحاجة، ولا يميل هؤلاء لنظام الشعب، والموارد الخاصة ومصارفها والذي حملهم على ذلك قولهم:

إن آية الصدقة فيها قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾ وفي آية الغنيمة ﴿فإن لله خمسه﴾ وفي آية الفيء ﴿فلله﴾ ويرون ان المراد من ذكر الله هو المصلحة العامة، وخص الله بالذكر بعض إفراد هذه المصالح كاليتامى والمساكين للتنبيه على رعايتهم والاهتمام بهم، ولم ير هؤلاء صحة القول بأن ذكر الله في هذه الآيات للتبريك، ولم يرتضوا أن يفسروا قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾ بأن المراد

بها المجاهدون في سبيل الله أو ما يشمل الجهاد والحج فقط ويرى أصحاب هذا الرأي أن المذكورين في الآيات بعد الله مقصود بهم التمثيل لا الشمول[1].

والقرآن: ﴿حمال ذو وجوه﴾ لأنه صالح لكل زمان، ومكان يفهم منه الناس وفق مداركهم، وأحداث زمانهم ما لم يحدثوا شططاً أو يسيئوا فهمًا مع عدم إغفال السنة الشريفة.

وأميل في الفهم إلى رفض هذا التفسير استناداً إلى الواقع العملي لفعل الرسول ﷺ وصحابته من الخلفاء الراشدين، لأنه كما سبق أن آل الرسول ﷺ، لا يحل لهم الصدقة وإنما يأخذون من الخراج وغيره فلا بد من فرزه.

وقد اجتمعت عند رسول الله أموال للصدقة وتمتد إليها يد حفيده ويأخذ منها ثمرة أو ثمرتين، وبسرعة تمتد إليه يد (جده) رسول الله ويأخذها منه قبل أن يضعها في فمه ويقول له: «كخ كخ إرم بها أَوَمَا علمت أنّا لا نأكل الصدقة»[2].

تلك يقظة في مراقبة السلوك، ودقة في التربية يشب عليها الصغير ويهرم عليها الكبير، وينشرح لها صدر المؤمن.

ومحمد ﷺ يمشي في الطريق فيرى ثمرة فلا يأخذها ويقول: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها».

«بل يراها في بيته أو على فراشه فيرفعها ليأكلها ثم يخشى أن تكون من الصدقة فيلقيها»[3].

وقد سبق رفض الرسول أن يعين أحد أفراد أهله عمالاً للزكاة فكيف يستساغ مثل هذا التفسير السابق؟

ولعل هذا الرأي يستقيم في فائض الخراج والفيء وعشور النحل وغيره كالهدايا إن وجد فمن الممكن أن يكون باباً واحداً والله أعلم.

---

(١) السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي، ص ٢٧٠، نقلاً من السياسة الشرعية، ص ٢١٥.

(٢) جامع الأصول، ج ٥ ص ٣٦٤.

(٣) جامع الأصول، ج ٥ ص ٣٦٤.

ومهما يكن من أمر فالذي أعنيه هنا ان الدولة بعد أن تخرج أعطيات الناس وأرزاقهم المقررة ويرد إلى الدولةِ عائدها من الصوافي والأرض التي اختصت بها ــ كما سبق ــ يوجد في بيت المال فائض يقل ويكثر حسب ظروف الحالة الاقتصادية وكثرة العائد من الموارد. وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال: ماذا تفعل الدولة بفائض الأموال وما وجوه استهلاكها وانفاقها؟

وسنذكر هنا بعض الوجوه التي يشملها الاستهلاك والإنفاق على وجه التقريب لا الحصر على مستوى الفترة الزمنية، وهي كما يلي:

١ ــ **الإنفاق على الدعوة الإسلامية،** وتأليف القلوب على الإسلام وقد سبق القول ان للمؤلفة قلوبهم حقًا في مال الزكاة بنص القرآن وان الرسول أعطاهم من مال الغنائم وهنا نؤكد أن الرسول ﷺ ما سئل شيئاً على الإسلام إلا أعطى يؤكد ذلك ما رواه عبدالله بن لحي الحمصي، رحمه الله، قال: لقيت بلالاً مؤذن رسول الله ﷺ بحلب، فقلت له يا بلال كيف كانت نفقة نبي الله؟ فقال: ما كان له شيء كنت أنا الذي أَلِي ذلك منه منذ بعثه الله عز وجل إلى أن توفاه. وكان إذا أتاه الإنسان مسلمًا فرآه عارياً يأمرني فأنطلق فأستقرض، فأشتري له البردة فأكسوه، وأطعمه حتى اعترضني يوماً رجل من المشركين فقال: يا بلال إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني، ففعلت فلما كان ذات يوم توضأت ثم قمت أؤذن للصلاة فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار، فلما رآني قال: يا حبشي. قلت: يا لَبَّاه فتجهمني، وقال لي قولاً غليظاً، وقال لي أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قلت قريب. قال: إنما بينك وبينه أربع فآخذك بالذي عليك فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك، فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس حتى إذا صليت العتمة رجع رسول الله إلى أهله، فاستأذنت عليه فأذن لي فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي. إن المشرك الذي كنت أتدين منه قال لي: كذا وكذا. وليس عندك ما تقضي عني، ولا عندي وهو فاضحي فأذن لي أن آبق إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله ﷺ ما يقضي عني. قال: فخرجت حتى أتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي، ونعلي ومجني عند رأسي حتى إذا انشق عمود الصبح الأول

أردت أن أنطلق فإذا إنسان يسعى يدعو يا بلال أجب رسول الله، فانطلقت حتى أتيته فإذا أربع ركائب مناخات عند الباب عليهن أحمالهن فاستأذنت فقال لي رسول الله ﷺ «أبشر فقد جاء الله تعالى بقضائك ثم قال ألم تر الركائب المناخات الأربع؟ قلت بلى، قال: فإن لك رقابهن وما عليهن، وإن عليهن كسوة، وطعاماً أهداهن إلـيّ عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك، ففعلت ثم انطلقت إلى المسجد فإذا فيه رسول الله ﷺ قاعد فسلمت عليه فقال ما فعل ما قِبَلَك؟ قلت: قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله ﷺ فلم يبق شيء قال: أفُضل منه شيء؟ قلت نعم. قال: انظر أن تريحني منه فإني لست بداخل على أحد من أهلي حتى تريحني منه، فلما صلى رسول الله ﷺ العتمة دعاني فقال: ما فعل الذي قبلك؟ قلت هو معي لم يأتنا أحد. فبات رسول الله في المسجد حتى إذا صلى العتمة من الغد دعاني فقال ما فعل الذي قبلك؟ فقلت: قد أراحك الله منه يا رسول الله فكبر وحمد الله ـ قال بلال: وإنما كان يفعل ذلك شفقاً من أن يدركه الموت وعنده ذلك ـ ثم اتبعته حتى جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة حتى أتى التي عندها مبيته فهذا الذي سألتني عنه، أخرجه أبو داود[1].

وروي عن أنس بن مالك ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً على الإسلام إلا أعطاه، لقد جاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، وأن الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا فما يلبث إلا يسيراً حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها، أخرجه مسلم[2].

وقد سبق القول إن عطاء الرسول ﷺ في بعض حالاته ليس على درجة الإسلام وتمكنه في القلوب إنما هو للتأليف ونشر الإسلام ويؤكد هذا ما روي في الصحيح عنه ﷺ أنه كان يقول:

---

(١) جامع الأصول، ج ٦ ص ٧، ٨.
(٢) جامع الأصول، ج ٦ ص ١٠.

«إني لأعطي أقواماً أخاف ظلعهم، وجزعهم، وأَكِلُ أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب، قال عمرو بن تغلب فما أحب ان لي بكلمة رسول الله حمر النعم»[1].

٢ ــ **منح جوائز للوفود**، التي تفد إلى رسول الله تكريماً لهم وقد أفرد ابن القيم فصلاً في كتابه في تعداد الوفود التي أجازها الرسول عند زيارتهم نذكر منها ما يلي:

قدم على رسول الله ﷺ وفد (تجيب) مكوناً من ثلاثة عشر رجلاً قد ساقوا معهم صدقات أموالهم التي فرضها الله عليهم، فسر رسول الله بهم، وأكرم منزلهم، وقالوا يا رسول الله سقنا إليك حق الله في أموالنا، فقال رسول الله ردوها فاقسموها على فقرائكم. قالوا: يا رسول الله ما قدمنا عليك إلا بما فضل عن فقرائنا، فقال أبو بكر: يا رسول الله، ما وفد من العرب بمثل ما وفد به هذا الحي من «تجيب»؛ فقال رسول الله: إن الهدى بيد الله عز وجل فمن أراد به خيراً شرح صدره للإيمان وسألوا رسول الله ﷺ أشياء فكتب لهم بها، وجعلوا يسألونه عن القرآن والسنن فازداد رسول الله ﷺ بهم رغبة، وأمر بلالاً أن يحسن ضيافتهم، فأقاموا أياماً، ولم يطيلوا اللبث، فقيل لهم ما يعجبكم؟ فقالوا: نرجع إلى من وراءنا فنخبرهم برؤيتنا رسول الله، وكلامنا إياه وما رد علينا ثم جاءوا إلى رسول الله يودعونه فأرسل إليهم فأجازهم بأرفع ما كان يجيز به الوفود[2].

وكان عطاء الرسول يتفاوت بسبب الأموال وحالة الوفود فقد أعطى وفد (ذي مرة) وكانوا ثلاثة عشر رجلاً لكل واحد عشر أواق فضة وفضل رئيسهم

---

(١) زاد المعاد، ج ٣ ص ٢١٩، ٢٢٠، ومن الملاحظ أن الإسلام حُبب إلى البشر بأكثر من سبب غير السبب الاقتصادي وهو بذل المال، فمن الناس من كان يؤمن برسول الله استجابة لنداء الفطرة ويرى الصدق في كلام الرسول وأن وجهه ليس بوجه كذاب، ومنهم من كان له قراءات في الكتب السابقة وشاهد بالتجربة صدق ما قرأ، ومنهم من رأى معجزات الرسول فآمن... الخ، وإنما هنا أركز على الناحية الاقتصادية.

(٢) زاد المعاد، ج ٣ ص ٤٦.

الحرث بن عوف فأعطاه اثنتي عشرة أوقية، وأعطى وفد (سلامان) وكانوا سبعة نفر لكل واحد خمس أواق لكل رجل واعتذر بلال لهم عند عطائهم بقوله: ليس عندنا اليوم مال فقالوا ما أكثر هذا وأطيبه[1]. . . الخ.

وقد اختلفت نوعيات الوفود باختلاف مشاربها فمنهم من كانت وفادته ليتفقه في الدين، ولينذر قومه إذا رجع ويؤدي حق الله عليه كوفد تجيب السابق.

ومنهم من كانت وفادته للتعرف على الرسول ونشر ما يراه فهو أشبه بـ(وكالة أنباء) يرى ويعلن وهؤلاء هم الشعراء «فقد كان رسول الله يسمع الشعراء ويعطي وفيه أسوة لكل مسلم»[2].

وخاصة ان الله لم يذم كل الشعراء بل استثنى الطائفة الملتزمة المؤمنة قال تعالى:

﴿والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾[3].

وعندما وفد الشاعر أبو ليلى النابغة الجعدي على رسول الله ﷺ ناقشه في شعره ودعا له وكان مما أنشد:

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا ... وانا لنرجو فوق ذلك مظهرا

فقال النبي ﷺ إلى أين يا أبا ليلى؟ فقال إلى الجنة يا رسول الله. فقال النبي ﷺ إن شاء الله. فلما بلغ إلى قوله:

ولا خير في حلم إذا لم تكن له
بوادر تحمي صفوه أن يكدرا
ولا خير في جهل إذا لم يكن له
حليم إذا ما أورد الأمر أصدرا

(١) المرجع السابق، ج ٣ ص ٤٩ إلى ٥٢ بتصرف.
(٢) أدب الخلفاء الأمويين، ص ٢٣٣.
(٣) سورة الشعراء: آية ٢٢٤ ــ ٢٢٧.

فقال له النبي ﷺ :لا يفضض الله فاك، فعاش مائة وثلاثين سنة لم تنفض له ثنية.

وقدم كعب بن زهير إلى رسول الله مادحاً إياه بقصيدة بدأها بغزل وفق نهج القصيدة العربية منها:

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول
متيم اثرها لم يُغد مكبول
وما سعاد غداة البين إذ رحلوا
إلا أغن غضيض الطرف مكحول... الخ

ثم خرج من الغزل إلى مدح الرسول ﷺ فكساه بردا فلما آلت الخلافة إلى معاوية اشترى هذا البرد بعشرين ألف درهم[1].

٣ ـ دور العبادة:

دور العبادة نوعان:

(أ) دور تقيمها الدولة.

(ب) دور يقيمها الأفراد.

وهنا نتحدث عن بناء الدولة وربما يشارك فيها الأفراد، وقد سبق القول أن رسول الله ﷺ في بداية إقامة الدولة بعد الهجرة كان حريصاً على إقامة المسجد مقراً للعبادة، ومنزلاً لأهل الصفة وأكاديمية للعلوم والمعارف الإسلامية... الخ.

وقد كان بناء المساجد في عهد الرسول ﷺ بسيطاً كبساطة الحياة ووفق الظروف المتاحة في ذلك العصر، ففي رواية أبي داود: «إن مسجد النبي ﷺ

(١) مجلة الأزهر، من مقال الشعر والشعراء في الإسلام، لمحمد فريد وجدي، ص ٤٧٩، ٤٨٠، عدد رجب، سنة ١٣٥٧هـ، ج ٧، المجلد التاسع؛ رسائل الجاحظ، ج ١ ص ٣٦٣، ٣٦٤، مكتبة الخانكي.

كانت سواريه على عهد رسول الله من جذوع النخل وأعلاه مظلل بجريد النخل. . .»، جامع الأصول، ج ١١ ص ١٨٥، ١٨٦.

وقد رغب في بناء المساجد وتعميرها القرآن الكريم قال تعالى:

﴿في بيوت أذن الله أن ترفع، ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار ليجزيهم الله أحسن ما عملوا، ويزيدهم من فضله، والله يرزق من يشاء بغير حساب﴾[1].

﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين﴾[2].

ولا شك ان المساجد بعد بنائها تحتاج إلى إضاءة، وخاصة ان بعض أوقات الصلاة تكون في الليل كالعشاء، والإسلام يحض على صلاة الجماعة.

وهنا يظهر حرص المسلمين على تقديم كافة الخدمات المناسبة لازدهار المسجد حيث أن الدولة لا توجد عندها إمكانيات. يروي ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري أن أول من أسرج المساجد تميم الداري، ويفصل القول سعيد بن زيان حيث يقول: حمل تميم الداري من الشام إلى المدينة قناديل، وزيتاً، ومقطاً، فلما انتهى إلى المدينة وافق ذلك ليلة الجمعة فأمر غلاماً يقال له أبو البزاد فقام فنشط المقط وعلّق القناديل، وصب فيها الماء والزيت وجعل فيها الفتيل، فلما غربت الشمس أمر أبا البزاد فأسرجها. وخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فإذا هو بها تزهر فقال من فعل هذا؟ قالوا: تميم الداري يا رسول الله. فقال: نورت الإسلام نور الله عليك في الدنيا والآخرة، أما انه لو كانت لي ابنة

---

(١) سورة النور: آية ٣٦ إلى ٣٨.
(٢) سورة التوبة: آية ١٨.

لزوجتكها، قال نوفل الحارث: لي ابنة يا رسول الله تسمى المغيرة بنت نوفل، فافعل بها ما أردت فأنكحه إياها، رواه القرطبي في تفسيره[1].

فتأمل فرح رسول الله ومدى رغبته في المكافأة ولو كان في بيت المال متسع لكافأه أيضاً، والله أعلم.

وإذا كان هذا بالنسبة لمسجد المدينة فعندما فتح الله عليه مكة كان يرغب في إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ولكنه توقف وأفصح عن ذلك للسيدة عائشة أم المؤمنين بقوله:

«لولا أن قومك حديث عهد بكفر لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم»[2]، وفي رواية لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر، (جامع الأصول، ج ٩ ص ٢٩٤).

وقد سبق القول إن رسول الله ﷺ كان يضرب للكعبة بسهم وكان بسيطاً كما سبق، ومنه كان رسول الله يكسو الكعبة.

«فقد كانت في الجاهلية تكسى بالأنطاع والمغافر فكساها الرسول ﷺ الثياب اليمانية»[1].

٤ ــ التعليم والترجمة:

لقد حرص الإسلام على تعليم اللغة العربية، والتعرف على فك رموزها وكان أول تشجيع على ذلك من قبل الدولة ما فعله الرسول ﷺ في أسارى بدر من الكافرين.

---

(١) رسالة المسجد والإمام، ص ٢٧، ٢٨؛ جامع الأصول، ج ٩ ص ٢٩٤، أخرجه خ. م. ط. ت. س. بألفاظ متقاربة.

(٢) فتوح البلدان، ص ٦٣، بتصرف.

(٣) المرجع السابق، فتوح البلدان، ص ٦٣.

«فقد جعل الرسول للقارئين من الكافرين الحق في أن يفتدوا أنفسهم بتعليم القراءة والكتابة عدداً من أبناء المسلمين»[1].

وإذا علمنا انه كان فداء بعض الأسرى في غزوة بدر كان أربعة آلاف درهم كما حدث لأبـي وداعة بن ضميرة السهمي، وكما حدث لأبي عزيز أخي مصعب بن عمير فقد فدي أيضاً بأربعة آلاف درهم[2].

إذا علمنا قيمة ارتفاع فك الأسر علمنا بالتالي قيمة تعليم القراءة والكتابة ومدى اهتمام الرسول بها.

وكما اهتم الرسول بتعليم القراءة والكتابة فقد اهتم بفقه اللغة العربية وتعليم أسلوبها وإصلاح اللسان.

روي ان رجلاً لحن في حضرة الرسول ﷺ فقال لأصحابه:

«ارشدوا أخاكم فقد ضل»[3]، ومر عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، على قوم يسيئون الرمي فقرعهم فقالوا: إنا قوم متعلمين فأعرض مغضباً، وقال: والله لخطؤكم في لسانكم أشد عليَّ من خطئكم في رميكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رحم الله امرءاً أصلح من لسانه». انظر معجم الأدباء، ج ۱ ص ٦٦ ، دار الشروق، بيروت ــ لبنان.

ويروي أبو السعود في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾ من سورة الأنبياء.

«إن الرسول حين تلا هذه الآية قال له ابن الزِّبَعْري: خصمتك ورب الكعبة أليست اليهود عبدوا عزيراً، والنصارى المسيح، وبنو مليح الملائكة؟ فرد عليه الرسول بقوله: ما أجهلك بلغة قومك أما فهمت ان (ما) لما لا يعقل»[4].

---

(١) تاريخ التربية الإسلامية، ص ٢٢.

(٢) سيرة النبـي، ص ٤٧٣، ٤٧٥، ج ٢.

(٣) تاريخ التربية الإسلامية، ص ٩.

(٤) تفسير أبـي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج ٣ ص ٣٥٤، المطبعة المصرية.

أما عن الترجمة فإننا نلحظ أن رسول الله ﷺ كان يحث على تعلم لغات القوم حتى يأمن مكرهم. يقول زيد بن ثابت: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم له كتاب يهود وقال لي اني لآمن يهود على كتابي فلم يمر بـي نصف شهر حتى تعلمته فكنت أكتب له إلى اليهود، وإذا كتبوا إليه قرأت كتابهم»[1]، ومعلوم أن رسول الله كان يكافىء كل إنسان على عملـه ولم أعثر على تلك المكافأة، والله أعلم.

وتوجد بعض الروايات تحث على مجانية التعليم، فقد روى أحمد في مسنده أن عبادة بن الصامت قام بتعليم القراءة والكتابة، ويذكر هذا عن نفسه قائلاً: علَّمت أناساً من أهل الصفة الكتابة والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوساً، فقال له رسول الله ﷺ: «إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها»، ا. هـ. انظر مسند أحمد، ج ٥ ص ٣١٥، طبعة القاهرة.

وكان تعداد أهل الصفة يختلف على حسب اختلاف الأوقات والأحوال فقد قال ابن تيمية: انهم أربعمائة، وقال قتادة بلغوا تسعمائة، ا. هـ. انظر حلية الأولياء، ج ١ ص ٣٣٧، طبعة القاهرة، مؤسسة الخانجي؛ التراتيب الإدارية، ج ١ ص ٣٤، طبعة الرياض، للكتاني.

٥ ـ وسائل الحروب:

لقد كان الإسلام في بداية دعوته ممنوعاً من استعمال السلاح كما كان ممنوعاً من الحروب في الفترة المكية ثم أذن الله لنبيه بالقتال في المدينة قال تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾[2].

روي أن عبدالرحمن بن عوف وأصحابه أتوا النبـي ﷺ بمكة فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا في عز ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة. فقال: «إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا فلما حوله الله إلى المدينة أمر بالقتال فكفوا فأنزل الله عز وجل:

---

(١) فتوح البلدان، ص ٦٦٤.

(٢) سورة الحج: آية ٣٩.

«ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا: ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب، قل متاع الدنيا قليل،والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا»[1].

وكان المسلمون في بداية الحروب والقتال كل منهم يملك سيفه ورمحه غالباً أما الدواب فكانت قليلة، وظهرت جلية في غزوة تبوك حين جاء بعض المسلمين إلى رسول الله ﷺ يطلبون منه أن يحملهم إلى مواطن القتال فقال: لا أجد ما أحملكم عليه. وسجل الله هذا الموقف في القرآن ليتلى على مدى الأزمان في سورة التوبة.

ويخبرنا التاريخ أن سيدنا عثمان قد تبرع بثلاثمائة بعير بأحلاسها، كما سبق.

وقد تقدم أن رسول الله كان يجعل من أموال الدولة جزءاً للسلاح ــ من الفيء ــ يقول عمر كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ولم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت له خالصة فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله[2].

وجعل الرسول (فدك) لأبناء السبيل وفي (خيبر) قسمها وعزل النصف لنوائبه، وما ينزل به من أمور المسلمين. وقد سبقت النصوص الدالة على ذلك، ولا شك أن تجهيز المقاتلين يندرج تحت أبناء السبيل وما ينزل به من أمور المسلمين.

ورغم هذا فإن السلاح كان في أيدي المسلمين قليلاً مما اضطر الدولة الإسلامية ممثلة في شخص الرسول أن يستعير السلاح حيث لم تتوفر إمكانيات شرائه، ففي غزوة حنين ظهر نقص السلاح بالنسبة لأعداد المسلمين، فذكر

---

(١) جامع الأصول، ج ٢ ص ١٧٨، والآية من سورة النساء: آية ٧٧.

(٢) فتوح البلدان، ص ٢٩، ٣٠.

لرسول الله ﷺ أن عند صفوان بن أمية أدراعاً وسلاحاً فأرسل إليه وهو يومئذ مشرك فقال: يا أمية أَعِرْنا سلاحك هذا نلقى فيه عدونا غداً. فقال صفوان: أغصباً يا محمد؟ قال: بل عارية وهي مضمونة حتى نؤديها إليك. فقال: ليس بهذا بأس، فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح، وسأله رسول الله أن يكفيهم حملها ففعل ثم خرج معه ألفان من أهل مكة وعشرة آلاف من أصحابه[1].

فتأمل قول الرسول: «عارية مضمونة» أي ان الرسول ﷺ ضامن لسداد السلاح باعتباره رئيس الدولة والدولة لها موارد وخاصة أن الله فتح على المسلمين (حنين) وغنموا منها الكثير كما سبق وللدولة حصة في هذه الغنائم.

وقد استخدم المسلمون كافة الأسلحة المعروفة في زمن رسول الله كالسيف والرمح، والدرع والمنجانيق والدبابة.

فقد روى ابن هشام: «إن رسول الله ﷺ أول من رمى بالمنجنيق، رمى أهل الطائف».

ويروي الطبري في حصار الطائف: «دخل نفر من أصحاب رسول الله تحت دبابة ثم زحفوا بها إلى جدار الطائف فأرسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة بالنار، فخرجوا من تحتها فرمتهم ثقيف بالنبل»[2].

وقد استرشد الرسول ﷺ برأي سلمان الفارسي في استخدام سلاح جديد حول المدينة وهو حفر الخندق، ولا شك أن بيت المال كان يقدم معونة في ذلك بالطعام أو بمعول. . . الخ، إن وجد فيه ولم أعثر على ما كان يقدم، والله أعلم.

---

(١) زاد المعاد، ج ٢ص ١٨٦.

(٢) الطبري، ج ٣ ص ٨٤، وهامشها، دار المعارف بمصر، والمنجانيق آلة من آلات الحصار ترمى بها الحجارة الثقيلة، والدبابة آلة تصنع من خشب وتغطى بالجلود ويدخل فيها الرجال ويدبون بها إلى الأسوار. المرجع السابق، ص ٨٢، هامش.

٦ ـ البريـد:

إن محاولة تصور نظام البريد في عصر البعثة يقربنا إليه المفهوم اللغوي، وقد اختلفت الآراء حول أصل الكلمة:

(أ) قال القلقشندي إنها عربية مشتقة من برد أوأبرد بمعنى أرسل، فتقول بردت الحديد إذا أرسلت ما يخرج منه، وقيل من برد بمعنى ثبت، لأنه يأتي بما يستقر عليه الأخبار، ويقال اليوم بارد سمومه أي ثابت[١].

(ب) وقال آخرون إن أصل الكلمة فارسي معرب. وقال غيرهم انها مأخوذة من الكلمة اللاتينية (Veredus) أي الدابة التي يركبها العامل في نقل مكاتبة من مكان لآخر ثم نقلت مجازاً إلى المسافة المقطوعة بين مركزي بريد[٢].

وقال ابن الأثير الجذري: الأصل ان البريد هو البغل وهي كلمة فارسية أصلها (بريده دم) أي محذوف الذنب لأن بغال البريد كانت محذوفات الأذناب فعربت وخففت ثم سمي الرسول الذي يركبه بريداً والمسافة التي تكون بين السكتين بريـداً، جامع الأصول، ج ٩ ص ٣١٣.

وإذا تأملنا واقع استعمالاتها في كلام العرب نلحظ انها كانت تستعمل، وتطلق على الرسول كما كانت تطلق على الدابة التي يركبها الرسول، ففي الحديث «إني لا أحنس بالعهـد، ولا أحبس البرد»، أي لا أحبس الـرسل الواردين عليه، وفي حديث آخر: «إذا أبردتم إليَّ بريداً فأبردوه حسن الوجه حسن الاسم».

---

(١) صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ج ٤ ص ٣٦٦، القاهرة ١٩١٧.

(٢) نظام البريد في الدولة الإسلامية، ص ١٩، بتصرف.

وقال بعض العرب: «الحمى بريد الموت» أي رسول منذر به، وأطلق على دابة البريد بريداً لسيرها في البريد، وهو المسافة التي بين السكتين[1].

ومن هذا المنطلق من الممكن أن نطلق على صنيع عبدالله بن أبـي بكر في أيام الهجرة، لتعرفه على أخبار قريش ونقلها إلى الرسول وصحبه، انه كان عملاً من أعمال البريد، ورسائله شفوية وليست مكتوبة.

وسفارة عثمان بن عفان في صلح الحديبية بين الرسول وبين قريش، وكذا إرسال قريش من يفاوض الرسول، من الممكن أن يعتبر عملاً من أعمال البريد.

ومكاتبة الرسول ﷺ إلى الملوك وغيرهم، وتكليف الرسول بعض الصحابة لحمل تلك الكتب، وتوصيلها إليهم مثل: هرقل، قيصر، النجاشي، المقوقس، المنذر بن ساوي ملك عمان، صاحب اليمامة. . . الخ[2].

يعتبر أيضاً هذا الصنيع عملاً من أعمال البريد بالمعنى الشامل.

ولا شك أن تلك الأعمال السابقة تقتضي نفقات بعضها كان يتحملها المسلم حسبة لله، ولقلة الموارد الاقتصادية كما يفهم من صنيع عبدالله بن أبـي بكر، وكما يفهم من سفارة عثمان فقد خرج مع الرسول معتمراً.

أما مكاتبة الملوك، فقد كانت بعد تكوين الدولة، واستقرارها نسبياً، وقد أصبح لها موارد، فكان رسول الله ﷺ يختار حامل الرسالة، ويهيىء له الدابة التي توصله، ويزوده من الطعام والمال بما تيسر، وكان من هدي الرسول أن يختم كتبه وكان ذلك في السنة السادسة، والسبب في ذلك ما ذكره البلاذري. روي عن أنس بن مالك لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى ملك الروم قيل له: «إنهم لا يقرءون الكتاب إلا أن يكون مختوماً فاتخذ خاتماً من فضة ونقش عليه محمد رسول الله»[3].

---

(١) انظر لسان العرب، ج ٤ ص ٥٣، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ص ٧٢، المطبعة العثمانية بمصر.

(٢) زاد المعاد، ج ٣ ص ٦٠، وما بعدها بتصرف.

(٣) فتوح البلدان، ص ٦٤٦.

وكان رسول الله يحسن اختيار البريد الذي يقوم بعمل السفير حيث يحسن القول ويجيد الحوار، وإن كان يحمل رسالة مكتوبة مثال ذلك:

أرسل رسول الله ﷺ إلى قيصر الروم رجلاً يقال له دحية الكلبي، وكان وجيهاً حسن الخلقة وكان من حواره مع قيصر الروم:

«يا قيصر أرسلني من هو خير منك، والذي أرسله هو خير منه ومنك فاسمع ثم أجب، ثم قال: هل تعلم أكان المسيح يصلي؟ قال: نعم. قال: فإني أدعوك إلى من كان المسيح يصلي له، وأدعوك إلى من دبر السموات والأرض، والمسيح في بطن أمه، وأدعوك إلى هذا النبي الأمي الذي بشر به موسى، وبشر به عيسى بن مريم بعده. فأخذ قيصر الكتاب وقال: أمهلني حتى أنظر من كان المسيح يصلي له»[1].

وإذا تأملنا ما سبق نستطيع أن نستنتج أن عمل البريد يشمل نقل الرسائل الشفوية والمكتوبة ويقوم بمهمة التجسس والسفارة في عصر البعثة.

وإن بعضها كان يقوم به المسلم حسبة وبعضها تهيىء الدولة له ما تيسر لقلة الموارد، والله أعلم.

٧ ــ نجدة أهل البادية:

معلوم أن مقر الدولة في عهد الرسول ﷺ كان المدينة وقد عم الإسلام في الجزيرة العربية بما فيها الأعراب وأهل البادية وقد سبق أن عطاء الرسول محدد في الزكاة والغنيمة والفيء... الخ وأهل البادية من الأعراب إنما كانوا يعطون من رسول الله ﷺ من (بيت المال) إذا حل بهم أحد ثلاثة:

١ ــ غلبة العدو من المشركين.
٢ ــ الجائحة.
٣ ــ الفتق.

(١) صبح الأعشى، ج ٦ ص ٢٦٠.

ويذكر أبو عبيدة في كتابه ما مضمونه:

إن للأعراب وأهل البادية حقاً في المال عند رسول الله في ثلاثة وجوه:

(أ) أن يظهر عليهم عدو من المشركين، واستنصروا النبي ﷺ أو علم كان عليه حقاً أن ينصرهم وذلك معنى قوله تعالى: ﴿وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير﴾، ونصرهم يتم بالأيدي وبالأموال ﴿إلَّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير﴾.

(ب) الجائحة والفتق، روي عن معاوية بن حيدة القشيري قال: قلت يا رسول الله إنا قوم نتساءل أموالنا ـ يسأل بعضنا بعضاً ـ فقال يسأل الرجل في الجائحة والفتق ليصلح بين الناس فإذا بلغ أو كرب استعف، ثم يذكر حديث قبيصة بن المخارق الهلالي الذي جاء من نجد ليسأل رسول الله في الحمالة التي تحملها فقال له الرسول: أقم حتى تأتينا الصدقة فأما أن نعينك عليها، وأما أن نحملها عنك... الخ، الحديث وقد سبق[1].

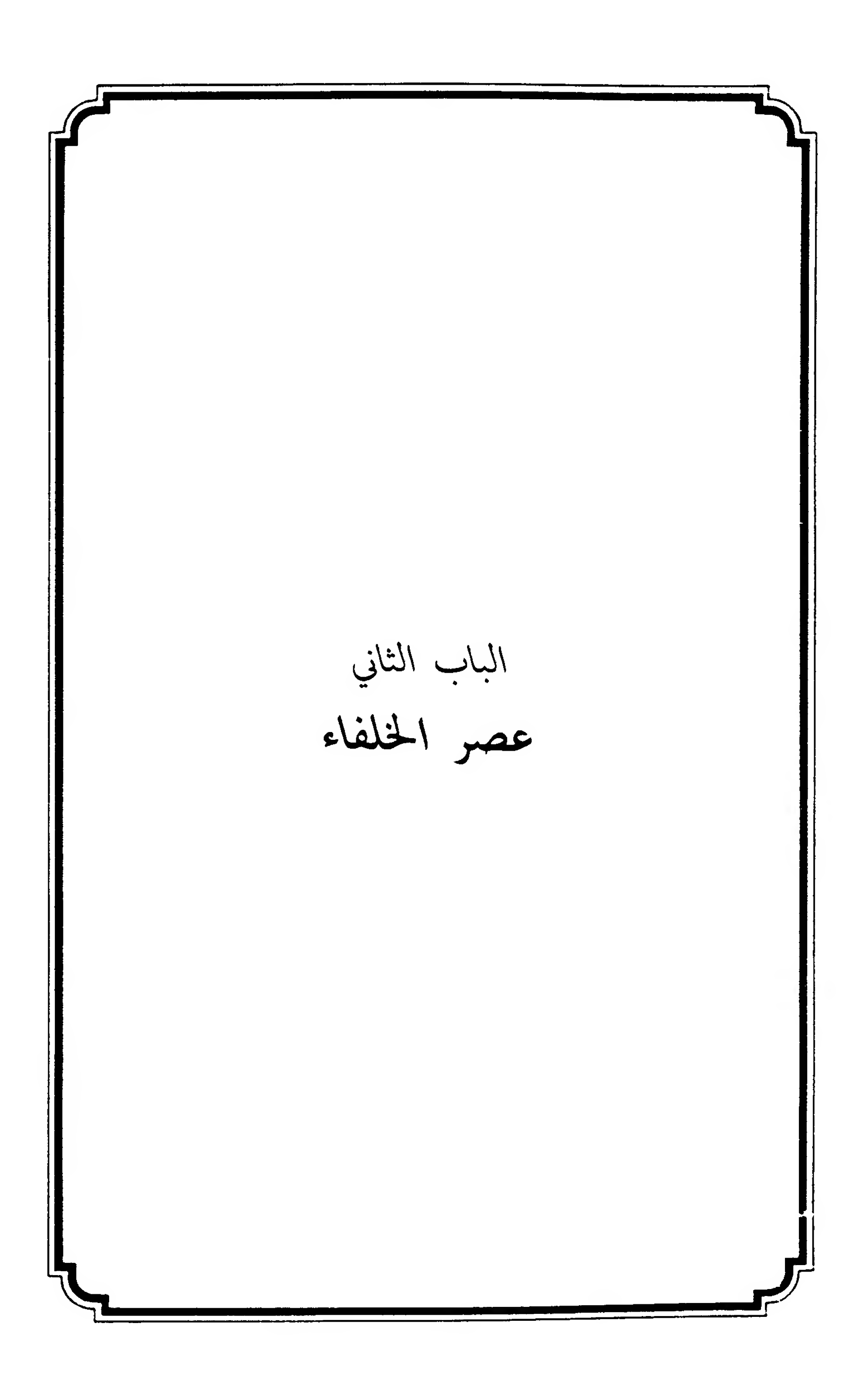
وبهذا نستطيع أن نقول إن نجدة المسلمين من بيت المال مقررة، والله أعلم.

وبهذا يكون انتهى عصر البعثة.

□ □ □

---

(١) الأموال، ص ٣٢٧، ٣٢٨، ملخصاً بتصرف.



الباب الثاني

عصر الخلفاء



الفصل الأول

الأرض وأنواع ملكيتها

اكتمل دين الله وانقطع الوحي وأصاب الرسول ﷺ ما أصاب الناس «إنك ميت وإنهم ميتون» وصعدت روحه إلى الرفيق الأعلى، وجاء عصر الخلفاء الراشدين الذي بدأ بأبـي بكر الصديق وانتهى بالإمام علي، وتحققت نبوءة الرسول، وفتح الله على المسلمين البلاد «حتى شمل باقي الجزيرة العربية والعراق والشام ومصر»[1]، وكثرت الموارد، وصبت الدنيا على المسلمين صباً وقد أخذت الأراضي الجديدة مفهوم الألفاظ في عهد الرسول كأرض العنوة وأرض صلح . . . إلخ. وسنذكر شواهد لذلك، وقد استقصاها، تقريباً، البلاذري في كتابه «فتوح البلدان» وغيره كابن الأثير في كتابه الكامل.

١ ــ **أرض العنوة، وهي:**

ــ عين التمر.

ــ القريتين.

ــ حوران.

ــ مرج راهط.

ــ أجنادين.

ــ الأردن ما خلا طبرية، فإنها صلح.

ــ الغوطة[2].

---

(١) الخلافة والدولة، ص ٢١٧.

(٢) انظر فتوح البلدان، من ص ٥٤ إلى ١٥٨.

- قيسارية.
- الجابية[1].
- أطرابلس[2].
- ذات اللجم.
- وادي الأحرار[3].
- ملطية[4]... إلخ.

٢ - **أرض صلح**، وهي:

- تدمر: امتنع أهلها وتحصنوا ثم طلبوا الأمان على أن يكونوا ذمة.
- بصرى: صولحوا على أن يؤدوا عن كل حالم ديناراً وجريب حنطة.
- مآب: من أرض البلقاء على مثل صلح بصرى[5].
- الحيرة: في مقابل المنعة لهم على أن يؤدوا مائة ألف في كل عام فكان أول مال دخل المدينة من العراق[6].
- فِحْل من الأردن: سألوا الأمان على أداء الجزية عن رؤوسهم والخراج عن أرضهم.
- طبرية: فتحت صلحاً فتحها شرحبيل بن حسنة وفتح جميع مدن الأردن صلحاً بغير قتال منها الجولان، قدس، جرش...[7] إلخ.
- حمص: على مائة ألف وسبعين ألف دينار[8].

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٠٧.
(٢) المرجع السابق، ص ٣١٦.
(٣) المرجع السابق، ص ٢٨١.
(٤) المرجع السابق، ص ٢٦١.
(٥) فتوح البلدان، من ص ١٥٤ إلى ١٥٦.
(٦) الخراج للريس، ص ٣٤٠، ٤١٣.
(٧) فتوح البلدان، من ص ١٥٨ إلى ١٦٠.
(٨) المرجع السابق، ص ١٧٦.

ـ الأنبار: على أربعمائة ألف درهم وألف عباءة قطونية[1].

ـ برقة: صولح أهلها على ثلاثة عشر ألف دينار[2].

ـ أذربيجان: صالح المرزبان حذيفة بن اليمان عن جميع أهل أذربيجان على ثمان مائة ألف درهم[3].

ـ قبرص: صولحوا على سبعة آلاف ومائتي دينار يؤدونها في كل عام[4].

ـ البلقان: فتحها سلمان بن ربيعة صلحاً واشترط عليهم الجـزية والخراج[5].

ـ تونس: فتحها عبدالله بن سعيد صلحاً على ثلاثمائة قنطار من ذهب، أي ما يعادل ٢٥ مليوناً من الدراهم تقريباً[6].

٣ ـ أرض فتحت عنوة وعومل أهلها صلحاً:

ـ دمشق: فتح بعضها صلحاً، وبعضها عنوة واعتبرها أمير المؤمنين كلها صلحاً وكان ذلك في رجب سنة ١٤هـ، وزعم الهيثم بن عدي أن أهل دمشق صولحوا على أنصاف منازلهم وكنائسهم ولكن محمد بن سعد نفى ذلك وقال: قرأت كتاب خالد بن الوليد لأهل دمشق فلم أر فيه أنصاف المنازل والكنائس، ولكن دمشق لما فتحت لحق بشر كثير من أهلها بهرقل وهو بأنطاكية فكثرت فضول منازلها فنزلها المسلمون[7].

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٤٤.
(٢) المرجع السابق، ص ٣١٤.
(٣) المرجع السابق، ص ٤٥٥.
(٤) المرجع السابق، ص ٢١٨.
(٥) المرجع السابق، ص ٢٨٥.
(٦) الخراج، للريس، ص ١٦٩.
(٧) فتوح البلدان، ص ١٦٧، ١٦٨.

- اللاذقية: فتحت عنوة وهرب قوم من نصارى اللاذقية إلى بلدة يقال لها (اليُسيِّد) ثم طلبوا الأمان على أن يتراجعوا إلى أرضهم، فقوطعوا على خراج يؤدونه قلوا أو كثروا وتركت لهم كنيستهم[1].
- مصر: روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: اشتبه على الناس أمر مصر، فقال قوم فتحت عنوة، وقال آخرون فتحت صلحاً، والثلج في أمرها أن أبـي قدمها فقاتله أهل (اليونة) ففتحها قهراً، وأدخلها المسلمين، وكان الزبير أول من علا حصنها، فقال صاحبها لأبـي إنه قد بلغنا فعلكم بالشام، ووضعكم الجزية على النصارى واليهود، وإقراركم خراجها، فإن فعلتم بنا مثل ذلك كان أردَّ عليكم من قتلنا وسبْيِنا وإجلائنا، فاستشار أبـي المسلمين فأشاروا عليه بأن يفعل ذلك إلا نفر منهم سألوا أن يقسم الأرض بينهم فوضع على كل حالم دينارين جزية إلا أن يكون فقيراً، وألزم كل ذي أرض مع الدينارين ثلاثة أرادب حنطة وقسطي زيت، وقسطي عسل، وقسطي خل رزقاً للمسلمين تجمع في دار الرزق وتقسم فيهم، وأحصي المسلمون فألزم جميع أهل مصر لكل رجل منهم جبة صوف وبرنساً أو عمامة، وسراويل وخفين في كل عام أو عدل الجبة الصوف ثوباً قبطياً، وكتب عليهم بذلك كتاباً وشرط لهم إذا وفوا بذلك أن لا تباع نساؤهم وأبناؤهم ولا يسبوا وأن تقر أموالهم، وكنوزهم في أيديهم، فكتب بذلك إلى أمير المؤمنين عمر فأجازه، وصارت الأرض أرض خراج إلا أنه لما وقع هذا الشرط والكتاب ظن بعض الناس أنها فتحت صلحاً[2].

٤ - أرض احياء:

روي عن محمد بن عبدالله الثقفي أنه قال: كان بالبصرة رجل يكنى أبا عبدالله ويقال له نافع، فكان أول من افتلا الفلاة بالبصرة، فأتى عمر فقال

---

(١) فتوح البلدان، ص ١٨١.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٠١، ٣٠٢.

له ان بالبصرة أرضاً ليست من أراضي الخراج، ولا تضر بأحد من المسلمين، فكتب عمر إلى أبي موسى أن يقطعه إياها[1].

وروى أبو حفص الشامي عن محمد بن راشد عن مكحول قال: كل عشري بالشام فهو مما جلا عنه أهله فأقطعه المسلمون فأحيوه وكان مواتاً، لا حق فيه لأحد، فأحيوه بإذن الولاة[2].

كان عثمان بن عفان أخذ دار عثمان بن أبي العاص الثقفي فكتب أن يعطى أرضاً بالبصرة فأعطي أرضه المعروفة بشط عثمان بحيال (الأبلَّة) وكانت سبخة فاستخرجها وعمرها[3].

٥ ـ أرض حما:

ظل استخدام أرض للحما معمولاً به بعد عصر الرسول ﷺ في عصر الخلفاء.

فقد حمى أبو بكر، رضي الله عنه، بالربذة لأهل الصدقة واستعمل عليه مولاه أبا سلامة.

وحمى عمر، رضي الله عنه، من الشرف مثل ما حماه أبو بكر من الربذة، وولى عليه مولى يقال له هنيىء، وقال يا هنيىء ضم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة، ورب الغنيمة، وإياك نعم ابن عفان وابن عوف، فإنها إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة يأتيني بعياله فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبا لك فالكلأ أهون علي من الدنيا والدرهم، والذي نفسي بيده لولا المال الذي عليه في سبيل الله ما حميت من بلادهم شبراً[4].

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٨٩.
(٢) فتوح البلدان، ص ٢٠٧.
(٣) المرجع السابق، ص ٤٩٠.
(٤) الأحكام السلطانية، ص ١٩٥.

ويفهم من بعض الروايات أنه كانت توجد معارضة للحمى ولكن عمر يصر على رأيه ويبين السبب، روى أبو عبيد:

جاء أعرابي إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام، علام تحميها، فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه، وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ. فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك عليه، فقال عمر: المال مال الله والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمي عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر[1].

وكما سبق، فقد آلت كل مخصصات رسول الله من الفيء وخمس الغنائم... إلخ، إلى الخليفة من بعده.

وكما استثنى رسول الله ﷺ بعض الأراضي واصطفاها فقد حدث مثل ذلك في عهد عمر بن الخطاب، فقد روي عن عبدالملك بن أبي حرة عن أبيه قال: أصفى عمر من السواد عشرة أصناف:

- أرض من قتل في الحرب.
- أرض من هرب.
- كل أرض لكسرى.
- كل أرض لأهل بيته.
- كل مغيض ماء (الأماكن المنخفضة التي يجتمع فيها الماء).
- كل دير بريد... ولم يذكر بقية العشرة، ثم قال: فكانت غلة ما أصفى سبعة آلاف ألف[2].

ونظرة تأمل في كل ما سبق تؤكد أن أنواع الملكية في الأرض كانت على ما كانت عليه في عهد الرسول ﷺ وبأسلوب العصر:

(أ) ملكية خاصة فردية.

---

(١) الأموال، ص ٤١٩.

(٢) الأموال، ص ٣٩٩.

(ب) ملكية خاصة بالدولة.

(ج) ملكية عامة.

وقد أثير خلاف فقهي فيها لو كانت (الأرض) هدية من كافر أو غيرها من المنقولات. قال ابن القيم:

أما حكم هدايا الأئمة بعد رسول الله ﷺ، فقد قال سحنون من أصحاب مالك، رحمه الله، إذا أهدى أمير الروم هدية إلى الإمام فلا بأس بقبولها وتكون له خاصة.

وقال الأوزاعي: تكون للمسلمين ويكافئه بمثلها من بيت المال، وقال الإمام أحمد، رحمه الله، وأصحابه: «ما أهداه الكفار للإمام أو لأمير الجيش أو قواده فهو غنيمة حكمها حكم الغنائم»[1].

أما إذا كانت الهدية من مال المسلمين كهدايا الولاة التي يأخذونها بسبب العمل. فقد قال العباس أحمد بن تيمية في كتابه السياسة الشرعية، روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «هدايا الأمراء غلول». وفي الصحيحين عن أبي حميد، رضي الله عنه، قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتيبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي. فقال النبي ﷺ: ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي. فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر أيهدى إليه أم لا ، والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ـ تصوِّت ـ ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرتي إبطيه ـ بياض إبطه ـ اللهم هل بلغت ثلاثاً. ثم عَدَّ ابن تيمية محاباة الولاة في المعاملة من البيع والمؤاجرة والمضاربة، والمساقاة والمزارعة، ونحو ذلك من نوع الهدية ولهذا شاطر عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا

---

(١) زاد المعاد، ج ٣ ص ٢١٩.

خصوا به لأجل الولاية من محاباة، وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك، لأنه كان إمام عدل يقسم بالسوية[1].

وعصر الخلفاء الراشدين يعتبر امتداداً طيباً لعصر البعثة والملكية فيه وظيفة اجتماعية والفرد للمجموع، والمجموع للفرد، وأوضح ذلك بمثالين:

الأول: عن ابن عباس قال: قحط الناس في زمان أبـي بكر فقال أبو بكر: لا تمسون حتى يفرج الله عنكم، فجاءت ألف راحلة لعثمان بُرّاً وطعاماً، فغدا التجار ليشتروها فأبـى وتصدق بها[2].

والآخر: عن حميد بن هلال قال: لما ولي أبو بكر قال أصحاب رسول الله ﷺ: إفرضوا لخليفة رسول الله ما يغنيه، قالوا: نعم برداه إذا أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما، وظهره ــ دابته ــ إذا سافر ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف، ولكن رواية معبد بن عباس تزيد الأمر وضوحاً فقد قال: كان رزق أبـي بكر الصديق حين استخلف خمسين ومائتي دينار في السنة، وشاة كل يوم يؤخذ منها بطنها ورأسها، وأكارعها فلم يكن يكفيه ذلك ولا عياله. وقد كان ألقى ماله في مال الله حين استخلف. فخرج إلى البقيع فتصافق ــ تاجر ــ فجاء عمر، فإذا بنسوة جلوس، فقال: ما شأنكن، قلن نريد أمير المؤمنين، وقال بعضهن: نريد خليفة رسول الله ﷺ يقضي بيننا. فانطلق يطلبه فوجده في السوق فأخذه بيده، فقال ها هنا، وقال: لا حاجة لي في إمارتكم رزقتموني ما لا يكفيني ولا عيالي. قال: فإنا نزيدك، قال أبو بكر، ثلاثمائة دينار والشاة كلها، قال: أما هذا فلا ، فجاء (علي) وهما على حالهما تلك، فلما سمع ما سأله؟ قال أكملها له، قال أترى ذلك، قال نعم. قال قد فعلنا. فقال أبو بكر: أنتما رجلان من المهاجرين لا أدري أيرضى بها بقية المهاجرين أم لا فانطلق أبو بكر فصعد المنبر واجتمع إليه الناس، فقال: أيها الناس إن رزقي كان خمسين ديناراً ومائتي دينار وشاة يؤخذ منها بطنها ورأسها

---

(1) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ٥٩، ٦٠، دار الشعب.

(2) الرياض النضرة، ج ٢ ص ٩٢.

وأكارعها، وإن عمر وعلياً كملا لي ثلاثمائة دينار والشاة، أفرضيتم، فقال المهاجرون: اللهم نعم قد رضينا، فقال أعرابي من جانب المسجد: لا والله ما رضينا، فأين حق أهل البادية، فقال أبو بكر: إذا رضي المهاجرون شيئاً فإنما أنتم تبع. أخرجه أبو حذيفة[1].

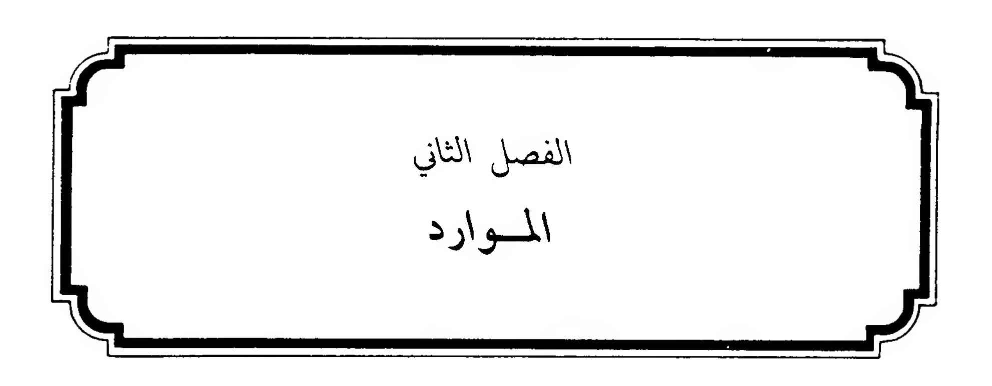
فتأمل ما فعله عثمان للمسلمين وما فعله المسلمون لأبي بكر ترى الحقيقة ناصعة: الفرد للمجموع، والمجموع للفرد.

□ □ □

---

(1) الرياض النضرة، ج ١ ص ١٧٧.





الفصل الثاني
المــوارد

الموارد الاقتصادية في عصر الرسول ﷺ هي نفس الموارد في عصر الخلفاء الراشدين مع زيادة نتيجة الأحوال الاقتصادية والظروف الجديدة التي مرت بها الدولة وقد سبق انها في عهد الرسول كانت:

(أ) الزكاة بأنواعها.

(ب) الخراج.

(ج) الجزية.

(ز) ضريبة المنافع (عشور النحل).

(هـ) الخمس من الركاز... الخ.

أما عن الزيادة فهي:

أولاً: الحيوانات التي تجب فيها الزكاة كانت تشمل الإبل، البقر، الغنم باتفاق في عهد الرسول ولكن حدث في عهد عمر بن الخطاب أن أخذ من الخيل فكان يأخذ من الفرس عشرة دراهم وعن البرذون خمسة دراهم[1].

فقد روي عن حارثة بن مضرب قال: «جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا انا قد أصبنا أموالاً خيلاً، ورقيقاً نحب أن تكون لنا فيها زكاة وطهور فقال ما فعله صاحباي فأفعله، فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ ـ وفيهم

(١) المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، ص ١٨٠، الأزهر.

علي ـ فقال علي هو حسن ان لم تكن جزية يؤخذون بها بعدك راتبة»، رواه أحمد، وهذا الأثر كما جاء في مجمع الزوائد رجاله ثقات[1].

وروى أبو عبيد:

قد كان بعض الكوفيين يرى في الخيل صدقة إذا كانت سائمة ينبغي منها النسل إن شاء أدى عن كل فرس ديناراً وإن شاء قومها ثم زكاها، وإن كانت للتجارة فهي كسائر أموال التجارة يزكيها[2].

والمتصفح للروايات التي ذكرها أبو عبيد يلحظ أن إقرار عمر أخذ الزكاة من الخيل كان بعد أخذ ورد ومشاورة وان إقراره ليس من باب الفرض وانه عندما ألح القوم في أخذ الزكاة من الخيل زاد في أرزاقهم جريبين كل شهر فكان الذي أعطاه أمير المؤمنين أفضل من الذي كان يأخذه منه[3].

وأثير ذلك الجدل في زمن (مروان) فشاور الصحابة في ذلك فروى أبو هريرة الحديث: «ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة»، فقال مروان لزيد بن ثابت ما تقول يا أبا سعيد فقال أبو هريرة: عجباً من مروان أحدثه بحديث رسول الله ﷺ وهو يقول: ما تقول يا أبا سعيد؟ فقال زيد صدق رسول الله ﷺ «إنما أراد به الفرس الغازي فأما ما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة فقال كم؟ قال في كل فرس دينار أو عشرة دراهم[4].

وأخرج الدارقطني، والبيهقي، والخطيب من حديث جابر عنه ﷺ «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم».

وقيل فيه انه لا تقوم به الحجة لأنه قد ضعفه الدارقطني والبيهقي، ولا يقوى على معارضة حديث أبـي هريرة[5].

---

(١) الأموال، ص ٦٣٠؛ نيل الأوطار، ج ٤ ص ١٩٦.
(٢) الأموال، ص ٦٣١.
(٣) الأموال، ص ٦٣٠، ٦٣١، مع الهامش تحقيق محمد خليل هراس.
(٤) سبل السلام، ج ٢ ص ١٧٤، كتاب الزكاة: زكاة الخيل إذا كانت للتجارة.
(٥) نيل الأوطار، ج ٤ ص ١٩٧، كتاب الزكاة: باب لا زكاة في الرقيق والخيل والحمر.

وقد ذكر الترمذي في كتابه قوله: والعمل عند أهل العلم انه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة إلا أن يكونوا للتجارة فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول[1].

والخلاصة من كل ما سبق أن رسول الله ﷺ قد عفا عن صدقة الخيل والرقيق ولعل ذلك لأن الخيل من أجهزة الحروب وكان يسهم لها أكثر من الفارس الراجل وفي عصر الخلفاء الراشدين ومع كثرة الفتوحات وكثرة الخيل سواء في التجارة أو كانت سائمة رئي دفع الزكاة عنها لأنها مال نام، والله أعلم.

ثانياً: ما يخرج من البحر كاللؤلؤ، والياقوت، والزبرجد، والعنبر لا شك إن هذه الأشياء كانت تخرج من البحر على عهد رسول الله ولكن لم يرد عنها ذكر ولم ترد فيها سنة محكمة من رسول الله ﷺ.

وفي عصر الخلفاء الراشدين:

سئل الإمام علي، رضي الله عنه، عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، ومعادن الذهب والفضة. قال: «إن بلغت قيمته ديناراً ففيه الخمس»[2].

ويروي السرخسي في كتابه أن عمر بن الخطاب أخذ من العنبر الخمس، وان يعلى بن أمية كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن عنبر وجد على الساحل فكتب إليه في جوابه انه مال الله يؤتيه من يشاء وفيه الخمس[3].

ولكن أبا عبيد يروي رواية أخرى عن ابن عباس عن يعلى بن أمية السابق عامل عمر بن الخطاب على اليمن «انه أرسل إلى عمر بن الخطاب يسأله

---

(١) الجامع الصحيح، ج ٣ ص ٢٤، كتاب الزكاة، باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة.
(٢) فقه الإمام جعفر الصادق، ج ٢ ص ٧ ــ ١، محمد جواد مغنية، طبعة بيروت.
(٣) المبسوط، للسرخسي، ج ٢ ص ٢١٢، ٢١٣، طبعة سنة ١٣٢٤هـ.

عن حلى البحر والعنبر، فكتب إليه عمر أن يأخذ من حلى البحر والعنبر العشر»[1].

وبهذا توجد عندنا روايتان واحدة توجب الخمس والأخرى توجب العشر.

ويعلق أبو عبيدة على رواية العشر بقوله: ولا موضع للعشر في هذا إلا أن يكون شبهه بما تخرج الأرض من الزرع والثمار ولا أحدا يقول بهذا[2]، وبناءاً على هذا، فهو يفضل الخمس على العشر، ولعل الأمر متروك للإمام إن شاء أخذ الخمس أو أخذ العشر.

ثالثاً: العشور (الجمارك الداخلية)، ويقصد بالعشور عشر قيمة التجارة أو البضائع، (السلع التجارية) التي في حوزة التاجر الذي يدفع نصف العشر، ويدفع التاجر الأجنبي من غير رعية الدولة الإسلامية هذا العشر كاملاً يدفعه الجميع مرة واحدة كل سنة قمرية، ويحصلون على إيصال براءة يعطيهم حرية الاستقرار والمتاجرة في أسواق المدن الإسلامية أو التجوال في سائر أنحاء الدولة[3].

ويذكر أبو عبيدة أن العشور كان لها أصل في الجاهلية، وكان يفعلها ملوك العرب والعجم جميعاً، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم، واستدل بما كان يكتبه رسول الله ﷺ لأهل الأمصار مثل ثقيف والبحرين ودومة الجندل وغيرهم ممن أسلم، «انهم لا يُحْشرون ولا يعشرون فعلمنا بهذا انه قد كان من سنة الجاهلية»[4].

---

(١) الأموال، ص ٤٨٤، ٤٨٥ بتصرف.
(٢) المرجع السابق.
(٣) دراسات اقتصادية في تاريخ مصر الإسلامية عصر الولاة، ص ٨٨، مطبعة الكيلاني.
(٤) الأموال، ص ٧٠٧.

منشؤه في الإسلام:

روي عن الشعبي انه قال أول من وضع العشر في الإسلام عمر بن الخطاب[1].

ويعلل أبو عبيدة لسبب وضع العشر بقوله: «إن الذين أخذ منهم عمر العشر لم يكونوا داخلين في بند صلح رسول الله ﷺ الذي اشترط لهم «أن لا يعشروا» وإنما هم تجار من بلاد العجم فتحت بلادهم في زمن عمر، وليس بلازم أن يستن معهم ما استنه رسول الله لغيرهم ثم ذكر قول الإمام مالك بن أنس حين يقول: إن صلح عمر مع التجار إنما كان على أن يقروا ببلادهم ويلزموها، فإذا مروا بالبلاد للتجارة أخذ منهم كلما مروا»[2].

ويذكر أبو يوسف سبباً آخر هو ان ما فعله عمر بن الخطاب إنما كان معاملة بالمثل ثم يروي القصة التالية: كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب «أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر»، فكتب إليه عمر «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً وليس فيما دون المائتين شيء. فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه»[3].

وقضى عمر بن الخطاب ألا يؤخذ في المال الواحد إلا مرة واحدة كما يفهم من الرواية التالية: «عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير انه مد حبلاً على الفرات ــ ليحجز التجار ويعرف ما معهم ــ فمر عليه رجل نصراني فأخذ منه ثم انطلق فباع سلعته، فلما رجع مر عليه فأراد أن يأخذ منه فقال: كلما مررت عليك تأخذ مني فقال: نعم فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس. فقال يا أمير المؤمنين إني رجل نصراني مررت على زياد بن حدير

(١) الأموال، ص ٧١٣.
(٢) الأموال، ص ٧١٠ إلى ٧١٢ بتصرف.
(٣) الخراج، ص ١٤٥، ١٤٦.

فأخذ مني ثم انطلقت فبعت سلعتي ثم أراد أن يأخذ مني قال: ليس له ذلك، ليس له عليك في مالك في السنة إلا مرة واحدة ثم نزل فكتب إليه في ومكثت أياماً ثم أتيته فقلت له أنا الشيخ النصراني الذي كلمتك في زياد فقال: وأنا الشيخ الحنيفي قد قضيت حاجتك»[١].

رابعاً: مقاسمة الولاة أموالهم، ومصادرة الكسب المشبوه:

هذا الصنيع نصح به عمر بن الخطاب الخليفة الأول أبا بكر حيث أشار عليه أن يراجع الولاة في الأموال، فوافق وأرسل إلى الولاة بذلك فوافاه الحساب من كل وال إلا خالداً[٢].

وعندما بويع عمر بالخلافة كان من سياسته أن يراقب عماله بل يراقب أولاده.

يذكر الشيخ محمد الخضري أن عمر بن الخطاب ولى عتبة بن أبـي سفيان علـى كنانة فقدم معه بمال فقال عمر: ما هذا يا عتبة؟ قال: مال خرجت به معي، واتجرت فيه، قال: ومالك تخرج هذا المال معك في هذا الوجه فصيره في بيت المال[٣].

وذكر ابن قتيبة الدينوري في كتابه عيون الأخبار «أن عمر بن الخطاب إذا بعث عاملاً يشترط عليه أربعاً ألا يركب البرازين، ولا يلبس الرقيق، ولا يأكل النقي، ولا يتخذ بواباً، ومر ببناء يبنى بحجارة وجص فقال: لمن هذا فذكروا عاملاً له على البحرين فقال: أبت الدراهم إلا أن تخرج أعناقها» وشاطره ماله، وكان يقول: لي على كل خائن اثنتان، الماء والطين، ا. هـ. ص **٥٣**، المجلد الأول، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب.

ويروي أبو عبيد في كتابه عن عاصم بن عمر بن الخطاب ما يلي:

---

(١) الخراج، ص ١٤٧، لأبـي يوسف.

(٢) عبقرية خالد، ص ١٧٦، كتاب السبل، بتصرف.

(٣) محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية، ج ٢ ص ١٣، الطبعة السادسة، المكتبة التجارية.

لما زوجني عمر أنفق علي من مال الله شهراً ثم قال: يا يرفأ احبس عنه ثم دعاني فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد. أي بني فإني لم أكن أرى هذا المال يحل لي ولا بحقه، ولم يكن أحرم علي منه حين وليته وعاد أمانتي، قد أنفقت عليك من مال الله شهراً ولن أزيدك عليه، وقد أعنتك بثمن مالي أو قال بثمر مالي بالعالية فانطلق فاجدده ـ اصرمه أي اقطعه ـ ثم بعه ثم قم إلى جانب رجل من تجار قومك فإذا ابتاع فاستشركه ثم أنفق على أهلك[1].

فعمر يرفض التجارة من العمال له لأن فيها شبهة ويحث ابنه بالتجارة بعيداً عن الشبهة فإذا حدثت صادرها كما سيأتي.

من أجل هذه الشبهة وضع عمر لنفسه القاعدة التالية:

انه لا يولي عاملاً إلا كتب ماله قبل أن يذهب إلى مصره فإذا عاد معزولاً حاسبه، فإن وجد في ماله زيادة غير مقبولة قاسمه ماله وقد قاسم سعد بن أبي وقاص حين عزله عن الكوفة، وقاسم أبا هريرة حين عزله عن البحرين وقاسم غيرهما من ولاته الذين لم يرض عن كسبهم وسيرتهم في المال[2].

وبناء على هذه القاعدة كتب إلى خالد بن الوليد أن يراجعه في حساب المال وألا يعطي شاة ولا بعيرا إلا بأمره فأحاله إلى ما جرى به العمل قبله فلم يطقها عمر[3].

ونما إلى علم عمر أن خالداً وعياضاً أغارا على بلاد الروم ورجعا بغنائم، وأسلاب، وأن الأشعث بن قيس قصد خالداً ومدحه فأجازه بعشرة آلاف درهم، وأجاز آخرين من ذوي اليسار، وذوي الشرف، وذوي اللسان فكتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن يقيم خالداً، ويعقله بعمامته وينزع عنه قلنسوته حتى يعلم من أين أجاز الأشعث؟ هل من مال الله؟ أم من ماله؟ أم من إصابة

(١) الأموال، ص ٣٣١.
(٢) الشيخان، مطابع شركة الإعلانات الشرقية.
(٣) عبقرية خالد، ص ١٧٦.

أصابها؟ فإن زعم انه من إصابة أصابها فقد أقر بالخيانة. وإن زعم انها من ماله فقد أسرف.

فصدع أبو عبيدة بالأمر وجمع الناس، وجلس على المنبر، ودعا بخالد، فسأله يا خالد أمن مالك أجزت عشرة آلاف أم من إصابة فلم يجب، وأبو عبيدة يعيد السؤال مرة بعد مرة، فوثب إليه بلال مؤذن النبي ﷺ وقال له: إن أمير المؤمنين أمر فيك بكذا وكذا ثم تناول عمامته ونقضها وعقله بها وخالد لا يمنعه، وسأله ما تقول أمن مالك؟ أم من اصابة؟ فقال: بل من مالي فأطلقه، وعممه بيده وهو يقول: نسمع ونطيع لولاتنا، ونفخم ونخدم موالينا.

ثم قوسم ماله حتى بقيت نعله فقال أبو عبيدة إن هذا لا يصلح إلا بهذا، فقال خالد: أجل ما أنا بالذي أعصي أمير المؤمنين فاصنع ما بدا لك. ثم ذهب خالد إلى الفاروق عمر فقال له: يا خالد: «من أين لك هذا الثراء؟ قال من الأنفال والسهام ما زاد على الستين ألفاً فلك فزادت عشرين ألفاً فضمها إلى بيت المال[1].

هذه الشدة في المراقبة هي التي ألجأت عمر أن يصادر كسباً لأولاده من التجارة لأن فيها شبهة.

فقد روي ان عبدالله بن عمر وأخاه خرجا في جيش إلى العراق وكان أبو موسى الأشعري يومئذ أمير البصرة، فنزلا عند متصرفهما من الغزوة عنده فرحب بهما وأكرمهما، وقال لهما، إني أحب أن أعمل لكما عملاً ينفعكما لو أقدر على ذلك ثم قال لهما إن عندي مالاً من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فخذاه سلفاً واشتريا به تجارة من العراق تبيعانها بالمدينة، وتنتفعان بربحه فرضيا بذلك واشتريا وباعا، وتحقق الربح وعندما دفعا إلى أمير المؤمنين المال سألهما هل أسلف أبو موسى كل الجيش أو اختصكما أنتما به؟ فقالا بل خصنا. فقال: إنه قد فعل معكما ذلك لأنكما ابنا أمير المؤمنين. يريد انه قد

---

(١) عبقرية خالد، ص ١٧٣، ١٧٤. انظر تاريخ الكامل، لابن الأثير، ج ٢ ص ٢٦٣، وما بعدها الطبعة الأولى، المطبعة الأزهرية، وبهامشها كتاب الخطط.

حاباكما، وطلب منهما أن يدفعا رأس المـال وربحه إلى بيت المال. فسكت عبدالله أما عبيدالله فقال له: هذا لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين، لأن المال كان في ضماننا ولو هلك لألزمتنا به ـ يريد انه قرض مضمون وليس للمقترض أن يأخذ فائدة من المستقرض ـ فلم يلتفت عمر إلى قوله وأعاد ما قاله، وطلب منهما تسليم المال وربحه، فرد عبيدالله ثانياً فقال رجل من الحاضرين لو جعلته قراضاً يا أمير المؤمنين أي لبيت المال نصف الربح ولهما نصفه فقال: اجعله قراضاً وفعل ذلك[1].

والهدف من تصرف عمر بن الخطاب كما يفهم من الروايـة مصادرة استخدام السلطة، واستغلال الجاه، تأمل قول عمر لولديه: «هل أسلف أبو موسى كل الجيش أم اختصكما أنتما به؟ فقالا: بل خصنا. فقال: إنه قد فعل معكما ذلك لأنكما ابنا أمير المؤمنين».

فهذه حصافة من عمر إذ تبين له من النقاش مع ولديه ان القرض تم تحت تأثير سلطان خلافة والدهما، واستغلال مركزه فصمم بشدة على سرعة رد المال وما نتج عنه إلى بيت المال، إن عمر لا شك يعلم ان القرض أمر مشروع ومستحب، والمضاربة تعامل مالي جائز ولكنه يعلم أيضاً انه يجب ألا يتم مثل هذا التصرف تحت تأثر سلطان الجاه والنفوذ والمحاباة من حاكم لابن حاكم أعلى منه مسؤولية دون عامة أبناء المسلمين انها المجاملة التي يمقتها عمر والملق الذي ينفر منه طبعه وورعه وتقواه وله في ذلك أسوة حسنة من رسول الله ﷺ حين أنكر على عامله الذي أرسله لجمع الصدقات فأتى إلى الرسول وقال هذا لكم وهذا أهدي إلي فصادر الرسول الهدية والحادثة كما تروى كالآتي، أخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن أبـي حميد الساعدي، رضي الله عنه، انه قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً يقال له عبدالله بن اللتيبية، على صدقات بني سليم فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إلـيّ، فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على عمل مما ولاني الله

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٣ ص ٦٢، ٦٣.

عز وجل فيأتي فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي أفلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله على رقبته يوم القيامة إن كان بعيراً رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبعر ثم رفع يديه حتى رئي بياض ابطيه يقول: اللهم بلغت ثلاثاً[1].

وفي شرح هذا الحديث نقل ابن حجر عن المهلب انه قال: فأوجب ﷺ أخذ الهدية وضمها إلى أموال المسلمين. قال ابن حجر: لم أقف على أخذ ذلك منه صريحاً[2].

تلك الشدة في المراقبة وهذا الحرص على التعفف نفتقد بعض صورهما بعد عمر نلمح ذلك من روايتين إحداهما في العبادات والأخرى في الأموال:

أما الأولى:

ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ انها قالت: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي يصلي، لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه فتوفى رسول الله ﷺ فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد موضع جبينه فتوفي أبو بكر فكان عمر، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة فكان عثمان، وكانت الفتنة، فالتفت الناس يميناً وشمالاً[3].

وضربت هنا مثلاً بالصلاة، لأن عمر بن الخطاب كان يكتب إلى عماله: «إن أهم أموركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع»[4].

---

(١) تيسير الوصول إلى جامع الأصول، ج ٢ ص ٦٣١، المطبعة السلفية.
(٢) فتح الباري، ج ١٢ ص ٢٨٢.
(٣) نيل الأوطار، ج ٢ ص ٢٠٥.
(٤) جامع الوصول، ج ٦ ص ١٥١.

والأخـــرى:

دخل زياد على عثمان في خلافته بما بقي عنده لبيت المال فجاء ابن لعثمان فأخذ شيئاً من فضة ومضى به فبكى زياد قال عثمان: ما يبكيك؟ قال أتيت أمير المؤمنين بمثل ما أتيتك به فجاء ابن له فأخذ درهماً فأمر به أن ينتزع منه حتى أبكى الغلام، وان ابنك هذا جاء فأخذ ما أخذ فلم أر أحداً قال شيئاً. قال عثمان: إن عمر كان يمنع أهله وقرابته، ابتغاء وجه الله، وإني أعطي أهلي وأقربائي ابتغاء وجه الله، ولن تلقى مثل عمر، لن تلقى مثل عمر، لن تلقى مثل عمر[١].

خامساً: تخميس السلب «القاعدة الإسلامية من قتل قتيلاً فله سلبه».

وفي عهد عمر بن الخطاب حصل للمجاهدين من المسلمين في موقعة تسمى (تستر) انكشاف فقالوا للبراء بن مالك ادع الله لنا بالنصر، وكان مجاب الدعوة لقول الرسول ﷺ: «إن من عباد الله من لو قسم على الله لأبره منهم البراء بن مالك فرفع يديه وقال يا رب أقسمت عليك إلا ما منحتنا أكتافهم، وجعلتني أول شهيد»، ثم دخل المسلمون المعركة بقوة إيمانهم، وكان من نصيب البراء بن مالك مبارزة مرزبان الزارة فصرعه، وأخذ سلبه فقال عمر: انا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء بلغ مالاً فأنا خامسه فكان أول سلب خمس في الإسلام[٢]. وكان السلب سوارين ويلقها ـ قباء ـ ومنطقة فيها ذهب وجوهر بلغت في رواية البلاذري أربعين ألفاً، وفي رواية ابن سيرين ثلاثين[٣] ألفاً وبه أخذ محمد بن حزم حيث جعل الخمس ستة آلاف[٤].

هذا ما استطعت جمعه من الموارد التي لم تكن في عهد رسول الله ﷺ أما عن الموارد الثابتة فمن الممكن إعطاء صورة تقريبية أكبر حجماً عما كانت عليه

---

(١) عبقرية عمر، ص ١٨٨، ١٨٩.

(٢) الأموال، ص ٤٣٣، ٤٣٤، مع الهامش بتصرف في النص.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٣٣، ٤٣٤.

(٤) المحلى، لابن حزم، ج ٧ ص ٣٣٦.

في عهد الرسول لزيادة الفتوحات كما يفهم من مجموع المراجع مع ملاحظة ما سبق به القول إن كتب المراجع تتبادل لفظ الخراج والجزية استعمالاً يوقع الباحث في مشقة وحرج بحيث لا يستطيع أن يفرز مال الجزية عن مال الخراج ولو عند التقدير النهائي العام إلا ما نص عليه بأنه جزية أو خراج.

فمثلاً كانت تطلق الجزية ويراد بها الخراج ومنه الحديث «من أخذ أرضاً بجزيتها».

وقول ابن مسعود: «انه اشترى من دهقان أرضاً على أن يكفيه جزيتها»[1].

وليس يعني هذا عدم وضوح المفاهيم وإنما هو من قبيل المجاز وفي مواطن كانت تسترد كل لفظة مفهومها المقصود منها بأن الخراج ما أخذ من الأرض، والجزية ما أخذ عن الرؤوس فقد روى يحيى بن آدم أن رجلين أسلما من أهل أُلَّيْس فرفع عمر جزيتهما من جميع الخراج وذلك ان أهل أُليس كانوا صلحاً[2].

وروي ان دهقان أسلم من أهل عين التمر فقال له (علي)، عليه السلام: أما جزية رأسك فنرفعها، وأرضك فللمسلمين فإن شئت فرضنا لك[3].

* * *

(١) لسان العرب، ج ١٨، مادة جزى، طبعة بولاق، سنة ١٣٠٣.
(٢) الخراج، ص ٦٠، المكتبة السلفية، سنة ١٣٤٧هـ.
(٣) الخراج، ص ٢١.

ومع كل هذا فسنحاول أن نرسم الصورة ولو تقريبية، وخاصة أنه يوجد اختلاف بين المؤرخين في تقدير النسب.

(أ) خراج مصر:

وللوصول إلى نتيجة ولو تقريبية، يتطلب البحث معرفة مساحة الأرض المنزرعة، ثم مقدار ما ربط عليها:

(أولاً): ومحاولة التعرف على المساحة لا تصل إلى رأي واحد مقرر، فالدكتور بدوي عبد اللطيف في بحث له بعد استعراض كافة الأوجه الممكنة، يقرر أن المساحة الصالحة للزراعة في كـل العصور، كـانت كما هي الآن (والبحث كان سنة ١٩٦٢م) محصورة بين صحراء العرب شرقاً وصحراء لوبيا غرباً، فلم يطرأ عليها تغيير منذ تكوينها، بل الذي طرأ عليها التغيير هو السطح المزروع فعلاً، وقوة الإنتاج فيه فاتساع المساحة المزروعة، وضيقها، ووفرة الإنتاج فيها واضمحلاله كان يتأثر تبعاً للعناية والإهمال في أمر إنشاء الترع، وتنظيم الري، ووفرة السكان، فإذا نظرنا إلى مساحة الأراضي المصرية المعدة للزرع الآن (سنة ١٩٦٢) نجدها ٥,٨٣١,٥٥١ فداناً، وأرجح أن هذا القدر (وهو أخصب أراضي مصر) كان مزروعاً في تلك العصور الخالية، بل ربما كان المزروع أكثر من ذلك، وأنه على وجه الإجمالي ٦,٠٠٠,٠٠٠ ستة ملايين فدان، وأنصع برهان على ذلك وجود الأكوام الكثيرة في شمال الدلتا التي هي عبارة عن أطلال مدن قديمة كانت منتشرة في تلك الناحية، فوجود هذه الأطلال دليل قاطع على أن هذا الجزء الخالي أو القاحل من الزرع الآن كان مزروعاً وآهلاً بالسكان[1].

(١) انظر النظام المالي المقارن في الإسلام، ص ٥٧، ٥٨.

أما الدكتور ضياء الدين الريس فإنه يميل في كتابه إلى رواية مؤرخ لمصر البيزنطية واسمه (جونسون)، بأن مساحة مصر الزراعية ثلاثة ملايين فقط، وذلك لقوله ان مساحة الأراضي الصالحة للزراعة بأنها ٠٠٠, ٤٠٠, ٦ ستة ملايين وأربعمائة ألف أورورا، والأرورا تبلغ نصف فدان[١]، هذا عن رواية المعاصرين، فماذا قال الأقدمون.

المقريزي: يذكر أن مساحة الأرض الزراعية كانت ثلاثين ألف ألف فدان[٢].

وفي رواية أخرى مائة ألف ألف فدان[٣].

هذه الرواية قبلها جورجي زيدان في كتابه حين يقول: فلا غرابة إذ ذاك أن يكون العامر من مصر ثلاثين مليوناً وأن يكون سكانها ثلاثين مليـون نفس[٤].

ويرفضها بشدة الدكتور ضياء الدين ويرى أن هذا خطأ من النساخ وتحريف في الكتابة[٥].

وأجد في نفسي ميلاً إلى تصديق رواية الدكتور بدوي عبد اللطيف بأن مساحة مصر قرابة ٦ مليون فدان، وذلك لأن مساحة الأرض الخصبة واحدة على مر العصور تقريباً، وإذا نقصت فإنما يكون من غزو الصحراء برمالها على الأرض الخصبة نتيجة للعوامل الطبيعية مثل الرياح أو للإهمال، ونشاهد أمثال ذلك في أرض مصر، أما رواية المقريزي التي وافق عليها جورجي زيدان فلعلها تحدد مساحة الأرض المنزرعة فعلاً، والقابلة للزراعة وأهملت من الصحراء الشرقية والغربية أو هو خطأ النساخ كما مال إلى ذلك الدكتور الريس والله أعلم. يقول أبو الحسن المدير لو عُمِّرت مصر لوفت بأعمال الدنيا. وقال تحتاج

---

(١) الخراج والنظم المالية، ص ١٦٤.

(٢) المواعظ والاعتبار، بذكر الخطط والآثار، ج ١ ص ١٩، مطبعة بولاق.

(٣) المرجع السابق، ص ٧٥.

(٤) تاريخ التمدن الإسلامي، ص ٨٢، مطبعة الهلال بالفجالة.

(٥) الخراج، ص ١٦٦، هامش.

مصر إلى ثمانية وعشرين ألف ألف فدان، وإنما يعمر منها ألفا ألف فدان، وهذا الحديث في القرن التاسع الهجري[1].

(ثانياً): مقدار ما ربط من خراج على أرض مصر.

١ ـ رواية البلاذري:

ذكر البلاذري بأن عمر بن العاص، وضع على كل حالم دينارين جزية، وألزم كل ذي أرض مع الدينارين ثلاثة أرادب حنطة، وقسطي زيت، وقسطي عسل، وقسطي خل رزقاً للمسلمين تجمع في دار الرزق، وتقسم فيهم، وأحصي المسلمون فألزم جميع أهل مصر لكل رجل منهم جبة صوف وبرنساً أو عمامة وسراويل وخفين في كل عام، أو عدل الجبة الصوف ثوباً قبطياً وكتب عليهم بذلك كتاباً وشرط لهم، إذا وفوا بذلك أن لا تباع نساؤهم وأبناؤهم ولا يسبوا، وأن تقر أموالهم وكنوزهم في أيديهم، وكتب بذلك إلى أمير المؤمنين عمر، فأجازه وصارت الأرض أرض خراج[2].

ومن هذه الرواية يفهم منها أن الخراج كان:

عدد	
٣	ثلاثة أرادب حنطة.
٢	قسطي زيت.
٢	قسطي عسل.
٢	قسطي خل... إلخ ما وجب عليهم من جبب وبرانس... إلخ كما سبق.

وفي رواية يزيد بن أبي حبيب أنه في خلافة عمر بن الخطاب، استبدل مكان الحنطة والزيت والعسل والخل دينارين دينارين، فألزم كل رجل أربعة دنانير فرضوا بذلك وأحبوه[3].

---

(١) صورة الأرض، دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر، بيروت، ص ١٢٨.

(٢) فتوح البلدان، ص ٣٠١، ٣٠٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٠٤.

وبهذا أصبح الخراج نقداً مقداره ديناران ديناران (أي أربعة) وجعل الباب مفتوحاً لمن أراد أن يستبدل.

٢ ـ اليعقوبي:

وإذا كان البلاذري حدد المقدار بالنسبة للرجل فإن اليعقوبي ذكر النسبة التي تؤخذ من كل مائة أردب من المحصول الزراعي وقدرها بـ ٢ ٪ وذلك حيث يقول:

«اجتبى عمرو خراج غلاتهم من كل مائة أردب أردبين»[١].

٣ ـ ابن عبد الحكم:

يروي ابن عبد الحكم رواية أخرى موءداها أن مربوط الفدان كان عشر كيلات من القمح والشعير.

ويوضح ذلك الدكتور بدوي عبد اللطيف بقوله ان عمرو بن العاص لما ربط ضريبة الخراج على الأراضي المصرية جعل على كل فدان مزروع حباً ٦ كيلات من القمح، ٤ كيلات من الشعير، ومجموع ذلك ١٠ كيلات عن كل فدان مساحته **٥٩٢٩** متراً مربعاً، أي سبع كيلات من كل فدان مساحته **٤٢٠٠** متر مربع.

والباقي من الأراضي كان يزرع مادة أخرى لتغذية المواشي وعلى ذلك يكون جملة الخراج بالأردب $\frac{٤,٠٠٠,٠٠٠ \times ٧}{١٢}$ والناتج هو **٢,٣٣٣,٣٣٣** أردبا. وذلك باعتبار الأردب **١٢** كيلة.

ويرفض الدكتور كلا من روايتي اليعقوبي والبلاذري، لأن ابن عبد الحكم حجة في تاريخ مصر الإسلامية، ولأن البلاذري ذكر لفظ الجريب في بعض رواياته، وهذا خلط وتشويه لأن الجريب لم يكن له وجود مطلقاً في مصر القديمة أو الإسلامية، ولأن المبلغ الذي ذكره البلاذري جسيم جداً، والمبلغ الذي ذكره اليعقوبي ضئيل جداً[٢]...

---

(١) كتاب البلدان، ص ١٧٦، ١٧٧، مطبعة ليدن، سنة ١٨٩٢، لليعقوبي.

(٢) النظام المالي المقارن، ص ٥٩، والحاشية.

الخلاصة:

أرى في نفسي ميلاً إلى تصديق رواية البلاذري، لأن أرض مصر فتح بعضها عنوة وبعضها صلحاً كما سبق، ومنطق الفقه الإسلامي أن الأرض العنوة أمرها إلى الإمام يتصرف فيها بما يراه وفق المصلحة العامة للمسلمين، والإمام قد اعتبرها صلحاً وفرض عليها الخراج وهو ثلاثة أرادب. . . إلخ، كما في الصلح الأول أو ديناران ديناران، كما في الصلح الثاني (الاستبدال)، وهذا ليس بكثير كما يزعم الدكتور بدوي عبد اللطيف في مقابل جعل الأرض تحت أيديهم ومن قبل فعل رسول الله ﷺ، في أرض خيبر بأن تركها تحت يد أصحابها الأول، في مقابل الشطر من الثمر والحب، كما سبق القول في ذلك، وإذا افترضنا أن متوسط ثمار الفدان من ٨ ــ ١٠ أرادب حنطة كما نشاهد في زراعتنا اليوم نلحظ أن عمر بن الخطاب أخذ خراجاً أقل من خراج رسول الله ﷺ. وخاصة إذا أخذنا بالرواية الثانية أنه جعل مكان الأرادب. . . إلخ، دينارين.

أما رواية اليعقوبي فاني أراها لا تنسجم إلا مع ما عرف من نظام التقبل أو الضمان الذي عرف فيما بعد باسم الالتزام، وهو أن يقبل أحد الأفراد أن يضمن الخراج ويدفعه، ثم يقوم بالتحصيل، وهذا النظام كان معروفاً في عصر الخلفاء الراشدين، وكان يرفضه الصحابة وكانوا يعتبرونه ربا، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر، وقال أبو عبيد إنما أصل كراهة هذا انه بيع ثمر لم يبد صلاحه ولم يخلق بشيء معلوم، فأما المعاملة على الثلث والربع وكراء الأرض البيضاء فليستا من القبالات ولا يدخلون فيها وقد رخص في هذين ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات[1].

وإذا صح هذا التأويل ربما تكون رواية اليعقوبي أن الضامن للخراج يدفع عن كل مائة أردب أردبين.

---

(١) انظر الأموال، ص ١٠٠.

وبناء على ما تقدم يكون خراج مصر قد قدِّر عيناً كما قد قدِّر نقداً، ففي عصر عمر بن الخطاب قد حدث الأمران قدِّر عيناً باعتبار ما حدث كالآتي: ٣ ثلاثة أرادب حنطة + ٢ إثنان قسطي زيت + ٢ إثنان قسطي عسل + ٢ إثنان قسطي خل. وعندما نأخذ برواية استبدال الحنطة والزيت والعسل والخل بدينارين دينارين، يكون المربوط على الأرض قد أصبح نقداً.

ويكون حجمه تقريباً على رواية أن الأرض المزروعة [٦] ستة ملايين فدان هي: ٠٠٠, ٠٠٠, ٦ × ٤ = ٠٠٠, ٠٠٠, ٢٤ ديناراً.

وعلى رواية اليعقوبي:

اجتبى عمرو خراج أهل مصر كل مائة أردب أردبين، أي ٢ ٪ فإذا أخذنا متوسط إنتاج الفدان من الأرادب يساوي ٨ أرادب فيكون حاصل مجموع الأرض الزراعية ٤٨ مليون أردب، يعطي منها ٢ ٪ وهو ما يساوي ٠٠٠, ٩٦٠ تسعمائة وستين ألفاً من الأرادب. وذلك بناء على أن الأرض الزراعية هي ستة ملايين فدان.

(ب) خراج العراق (السواد):

١ ــ ذكر كل من الماوردي[١]، وأبي يوسف[٢]، وأبي عبيد[٣]، والبلاذري[٤]، وابن خرداذبه[٥]، وابن حوقل[٦]، وابن رسته[٧] أن مساحة السواد (العراق) ستة وثلاثين ألف ألف جريب.

---

(١) الأحكام السلطانية، ص ١٦٦، مطبعة الوطن، سنة ١٢٩٨.
(٢) الخراج، ٣٦، المكتبة السلفية.
(٣) الأموال، ص ٦٩، المكتبة التجارية.
(٤) فتوح البلدان، ص ٣٧٥، دار النشر للجامعيين.
(٥) المسالك والممالك، ص ١٤، مطبعة بريل.
(٦) صورة الأرض، ص ٢٣٤، القسم الأول، مطبعة بريل.
(٧) الأعلاق النفيسة، ج ٧ ص ١٠٥، مطبعة بريل.

وقد حقق الدكتور ضياء الدين الريس، مقدار الجريب بالفدان المصري، فقال: إن كل فدان مصري يساوي ثلاثة أجربة وكسر قليل هو $\frac{٧}{١٠٠}$ [١]، ويصف أبو عبيد حد السواد بقوله:

إن حد السواد الذي وقعت عليه المساحة من لدن تخوم الموصل (وهي مدينة في شمال العراق)، مادًّا مع الماء إلى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة هذا طوله.

وأما عرضه، فحده منقطع الجبل من أرض حلوان إلى منتهى طرف القادسية المتصل بالعذيب من أرض العرب. فهذه حدود السواد وعليه وقع الخراج[٢]، ويزيد الماوردي، فيكون طوله مائة وستين فرسخاً، وعرضه ثمانين فرسخا [٣].

٢ ـ **مقدار الخراج على الجريب**: ذكرت روايات مختلفة محصلها أن الأرض بعد مسحها، وضع على كل أرض ما يناسبها، ففي رواية محمد بن عبدالله الثقفي، قال: وضع على كل جريب عامر أو غامر يبلغه الماء درهماً وقفيزاً، وعلى جريب الرطب خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلى جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفزة ولم يذكر النخل.

وفي رواية أخرى ذكر النخل «فجعل على جريب النخل عشرة دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى الشعير درهمين.

وفي رواية أخرى، أنه وضع على جريب القطن خمسة دراهم، وعلى السماسم ثمانية وألغى النخل.

وفي رواية، إنه جعل على النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الحنطة

---

(١) الخراج للريس، ص ٣١٠.
(٢) الأموال، ص ١٠٣.
(٣) الأحكام السلطانية، ص ١٧٣، طبعة ثالثة الحلبي.

درهمين وجريبين، وعلى جريب الشعير درهماً وجريباً، وعلى كل غامر يطاق زرعه على الجريبين درهما[1].

وفي عهد الإمام (علي)، حدث تغيير في مقدار الضريبة بالنقصان، فوضع على كل جريب من البر درهماً ونصفاً وصاعاً من طعام إذا كان الزرع غليظاً، وإذا كان وسطاً فدرهماً، وعلى كل جريب من البر رقيق الزرع ثلثي درهم، وعلى الشعير نصف ذلك... إلخ[2].

ومن مجموع الروايات يفهم أن ضريبة خراج الأرض كانت على حسب نوع الزرع وخصوبة الأرض ورأي الإمام، وحيث أنه لم يصلنا مقدار كل مساحة مما زرع فإننا لا نستطيع أن نحسب كمية الخراج من كل زرع، ولكن رجال التاريخ رووا ذلك مجملاً على النحو التالي:

اليعقوبي: بلغت ضريبة الأرض (أرض السواد) عشرين ومائة ألف ألف درهم ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠[3].

أبو يوسف: جباية سواد الكوفة، مائة ألف ألف درهم وكان الدرهم بوزن المثقال[4].

البلاذري: كان خراج السواد على عهد عمر بن الخطاب، مائة ألف ألف درهم، فلما كان الحجاج صار إلى أربعين ألف ألف درهم[5].

أما الماوردي: فيزيد الأمر وضوحاً وتفصيلاً، حيث يقول: كان الخراج في عهد عمر بن الخطاب، مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف درهم.

وجباه عبيدالله بن زياد، مائة ألف ألف وخمسة وثلاثين ألف ألف درهم بغشمه وظلمه.

---

(١) فتوح البلدان، ص ٣٧٥، وما بعدها، بتصرف في النص.
(٢) المرجع السابق، ص ٣٧٨.
(٣) تاريخ اليعقوبي، ج ٢ ص ٧٤، طبع ليدن.
(٤) الخراج، ص ٢٨، المطبعة السلفية.
(٥) فتوح البلدان، ص ٣٧٨.

وجباه الحجاج، مائة ألف ألف وثمانية عشر ألف ألف بغشمه وخرابه.

وجباه عمر بن عبد العزيز، مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف بعدله وعمارته.

وكان ابن هبيرة يجبيه مائة ألف ألف، سوى طعام الجند وأرزاق المقاتلة.

وكان يوسف بن عمر يحصل منه في كل سنة من ستين ألف ألف إلى سبعين ألف ألف، ويحتسب بعطاء من قبله من أهل الشام ستة عشر ألف ألف، وفي نفقة البريد أربعة آلاف ألف درهم، وفي الطوارق ألف ألف، ويبقى في بيوت الأحداث والعواتق عشرة آلاف ألف درهم.

وقال عبد الرحمن بن جعفر بن سليمان:

ارتفاع هذا الإقليم في الحقين ألف ألف ألف ثلاث مرات، فما نقص من مال الرعية، زاد في مال السلطان، وما نقص من مال السلطان، زاد في مال الرعية[1].

(ج) خرداذبه:

بلغ خراج السواد مائة وثمانية وعشرين ألف ألف درهم[2].

(د) خراج الشام:

لم تسعفني كتب المراجع، بمقدار ما أخذ ولا بحجم المساحة التي ربط عليها الخراج، ولعل هذا هو ما حدا بالدكتور الريس أن يقول: «لم تعين المراجع أخاريجها على وجه التحديد»[3].

---

(١) الأحكام السلطانية، ص ١٧٥، ١٧٦، طبعة ثالثة، الحلبي.

(٢) المسالك والممالك، ص ١٤، ليدن.

(٣) الخراج والنظام المالية، ص ١٧٠.

أما الدكتور بدوي فقد ذكر ما يلي:

أما دخل الدولة الإسلامية من الشام، فقد كان ضئيلاً جداً بالنظر لإيراد مصر والعراق، إذ بلغ مقداره خمسمائة ألف دينار ٥٠٠,٠٠٠ دينار، ثم يقول: ولكن لا ندري هل هذا المبلغ من ضريبة الرؤوس أو من كليهما معاً، لقد بحثنا جهد المستطاع في مختلف الكتب عن تحقيق ذلك، وحاولنا معرفة كم كان عدد الأفراد الذين فرضت عليهم الجزية، ومقدار مساحة الأرض المزروعة، التي ربطت عليها ضريبة الخراج، فلم نهتد إلى ذلك[1]، ولنا في ذلك وقفة عند الحديث عن جزية الشام إن شاء الله، نوضح فيها أن الأمر على خلاف ما ذكر.

(هـ) خراج قبرص[2]:

في سنة ٢٨هـ (في عهد عثمان)، سار المسلمون إلى قبرص بقيادة معاوية بن أبي سفيان، فأرقَوْا إلى ساحلها، فبعث إليهم أُرْكُونها يطلب الصلح، وقد أذعن أهلها به فصالحهم على سبعة ألف ومائتي دينار يؤدونها كل عام، وصالحهم الروم على مثل ذلك فهم يؤدون خرجين... وكان يتم الصلح وينقض حتى صالحهم معاوية في أيامه صلحاً دائمًا على سبعة ألف دينار وعلى النصيحة للمسلمين... ولم يزل أهل قبرص على صلح معاوية حتى ولي عبد الملك بن مروان فزاد عليهم ألف دينار، فجرى ذلك إلى خلافة عمر بن عبد العزيز فحطها عنهم، ثم لما ولي هشام بن عبد الملك ردها[3].

والواقع لم استطع أن أجزم، هل ما أخذ من قبرص كان جزية أم خراجاً، وعلى كل فهي أموال ترد إلى بيت المال، ومثل ذلك ما يلي:

---

(١) النظام المالي المقارن في الإسلام، ص ٦٥.

(٢) جزيرة في البحر الأبيض، تقدر بحوالي ٨٠ فرسخاً، في مثلها.

(٣) فتوح البلدان، ص ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، بتصرف.

(و) أذربيجان :

ذكر البلاذري أن المغيرة بن شعبة قدم الكوفة والياً من قبل عمر بن الخطاب، ومعه كتاب إلى حذيف بن اليمان بولاية أذربيجان، فأنفذه إليه وهو (بنهاوند) أو بقربها فسار حتى أتى أردبيل، وهي مدينة أذربيجان وبها مرزبانها وإليه جباية خراجها، وكان المرزبان قد جمع إليه المقاتلة... فقاتلوا قتالاً شديداً أياماً، ثم ان المرزبان صالح حذيفة عن جميع أهل أذربيجان على ثمان مائة ألف درهم واشترط في مقابل ذلك شروطاً...

وفي رواية الواقدي أن المغيرة غزا أذربيجان من الكوفة حتى انتهى إليها، ففتحها عنوة ووضع عليها الخراج...

وفي عصر عثمان بن عفان استعمل عليها الوليد بن عقبة وقد ثاروا فحاربهم، ثم صالحهم على صلح حذيفة[1].

* * *

(١) فتوح البلدان، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، بتصرف.

الجـزيـــة

مقدار الجزية لم يكن ثابتاً، بل كان يختلف من بلد إلى بلد، بل في البلد الواحد حسب اليسار والفقر. يدل على ذلك الروايات التالية:

عن سفيان بن عيينة عن أبي نجيع قال: سألت مجاهداً لم وضع عمر على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن؟ قال: لليسار[١]. يقصد بذلك أن أهل الشام أكثر غنى ويساراً من أهل اليمن.

وعندما بعث عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف إلى العراق وضع عليهم الجـزية: عـلى الغني ٤٨ درهماً، وعـلى المتـوسط ٢٤ درهمـاً، وعـلى الفقـير ١٢ درهماً[٢].

وفي مصر جعلت الجزية غير ذلك، وعلى ضوء هذا فسوف نذكر ما يسرته لنا بعض المراجع:.

(أ) جزية مصر:

ذكر كل من المقريزي[٣] وابن عبدالحكم[٤]، وابن حوقل[٥]، وابن أياس[٦] ما يفيد بأن جزية مصر جباها عمرو اثني عشر ألف ألف دينار.

---

(١) الأموال، ص ٥٧.
(٢) الأموال، ص ٥٦ مع هامشها.
(٣) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج ١ ص ١٢٧، مطبعة النيل، ١٣٥٤.
(٤) فتوح مصر وأخبارها، ص ١٦١.
(٥) صورة الأرض، ص ١٣٥، الطبعة الثانية، القسم الأول.
(٦) بدائع الزهور، ج ١ ص ٢٥.

إلا أننا نلحظ في كتب المراجع أن ابن عبدالحكم يقول: ان عمرو بن العاص لما استوثق له الأمر أقر قبطها على جباية الروم[1].

ويذكر المقريزي أن الخراج في عهد المقوقس كان عشرين ألف ألف دينار[2]، وهذا يوحي بأن رواية ابن عبدالحكم ليست على إطلاقها، حيث يقول: أقر قبطها على جباية الروم، ولعل المعنى المقصود حتى ينسجم مع باقي الروايات، أن أخذ منهم الجباية كما كان الروم يأخذونها، أما عددها ومقدارها فليس مقصوداً.

ولابن عبدالحكم رواية أخرى تذكر رقمًا غير الذي سبق وهي: أنـه لما فتح عمرو بن العاص مصر صولح جميع من فيها من الرجال من القبط ممن راهق الحلم إلى ما فوق ذلك، ليس فيهم امرأة ولا صبـي ولا شيخ، على دينارين، فأحصوا لذلك فبلغ عدتهم ثمانية آلاف ألف[3].

وبعملية حسابية يضرب عدد من وجب عليه الجزية في مقدارها دينارين، فيكون المجموع ستة عشر ألف ألف دينار.

رواية البلاذري، وقدامة بن جعفر:

روى البلاذري عكس ما تقدم حين يقول: فتح عمرو بن العاص مصر سنة ٢٠هـ ومعه الزبير، فلما فتحها صالحه أهل البلد على وظيفة وظفها عليهم وهي ديناران على كل رجل، وأخرج النساء والصبيان من ذلك، فبلغ خراج مصر في ولايته ألفي ألف دينار فكان بعد ذلك يبلغ أربعة ألف ألف دينار[4].

ورواية قدامة بن جعفر: جبـى عمرو جزية مصر ألفي ألف دينار وجباها عبدالله بن سعد أربعة ألف ألف دينار[5].

---

(١) فتوح مصر وأخبارها، ص١٥٢، ١٥٣، مطبعة بريل، ١٩٢٠.

(٢) الخطط، ج ١ ص ٧٩، مطبعة بولاق.

(٣) فتوح مصر، ص ٧٠، ٨٧.

(٤) فتوح البلدان، ص ٣٠٦، ٣٠٧.

(٥) الخراج وصنعة الكتابة، النسخة الخطية، ورقة رقم ١٦٤، لقدامة أبي الفرج بن جعفر.

مما سبق نلحظ أن أقل الروايات هي رواية كل من البلاذري وقدامة بن جعفر.

أما باقي الروايات فهي متقاربة إلا ما انفرد به ابن عبدالحكم، كما سبق.

رأي المحدثين:

يرى الدكتور الريس أن الأرقام العالية إنما هي خطأ من النساخ، ويفضل روايتي البلاذري وقدامة لتقدمهما، ولأنه يستبعد أن يكون تعداد مصر في ذلك الوقت كان (١٨) ثمانية عشر مليون فـرد، وأن الرجال الذين وجبت عليهم الجزية هم ثلث السكان، أي حوالي (٦) ستة ملايين رجل وذلك على اعتبار الروايات التي تذكر أن مجموع الجزية ١٢,٠٠٠,٠٠٠ وكل فرد كان يدفع دينارين وبقسمة ١٢ ÷ ٢ = ٦ يكون الناتج ستة[١].

أما رأي الدكتور بدوي عبداللطيف: فإنه يرى أن سكان مصر عند الفتح كان (١٨) ثمانية عشر مليوناً تقريباً ويؤيد الروايات السابقة من القدماء، وبالتالي يرفض رواية كلٍّ من البلاذري وقدامة، حيث يقول: سكان مصر الإسلامية في عصر عمر (١٨) ثمانية عشر مليون نسمة تقريباً على الرغم من أن بعض مؤرخي القرون الحديثة يستغربون ذلك ويستبعدون إمكانه[٢].

ولعل محاولة التوفيق جمعا بين الروايات، نقول، وبالله التوفيق:

إن اختلاف الروايات إنما كان باختلاف ظروف الفتح، فمثلاً نحمل رواية البلاذري وهي أقل رقمًا على أنها كانت في بداية الفتح في عهد الصلح الأول الذي أبرم عند (بابليون) وأن الجزية كانت قاصرة على الجزء المفتوح وعندما تم الفتح وخاصة الاسكندرية، زادت الجزية تبعاً لزيادة الأفراد وكانت تقل حسب دخول الناس في الإسلام ورفع الجزية عنهم، وبهذا نقر جميع الروايات، ولعل هذا أفضل من اتهام النساخ بالخطأ في الكتابة وإن كان يقع أحياناً، والله أعلم.

---

(١) الخراج، للريس، ص ١٦٢ بتصرف.

(٢) النظام المالي المقارن في الإسلام، ص ٦١.

(ب) جزية السواد (العراق):

روى كلٌّ من البلاذري[1]، والمقدسي[2]، وابن حوقل[3] أن عدد من وجبت عليه الجزية كان ٥٥٠,٠٠٠ خمسمائة ألف وخمسين ألف علج.

وقد سبق أن الجزية في أهل السواد كانت متدرجة في عهد الخلفاء الراشدين، فقد روي عن مصعب بن يزيد أبي زيد الأنصاري عن أبيه: بعثني علي بن أبي طالب على ماسقى الفرات، فذكر رساتيق وقرى... إلى أن قال: وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البرازين ويتختمون بالذهب على الرجل ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوسطهم من التجار على كل رجل منهم أربعة وعشرين درهماً في السنة، وأن أضع على الأكرة وسائر من بقي منهم على الرجل اثني عشر درهماً[4].

وبعملية حسابية نأخذ متوسط مقدار الجزية وهو ٢٨درهماً ثم نضربه في عدد من وجبت عليه الجزية، نحصل بصورة تقريبية على مقدار حجم جزية الرؤوس على النحو التالي:

٥٥٠,٠٠٠ × ٢٨ = ٥,٤٠٠,٠٠٠ درهم.

وقد سبق أن مجموع خراج السواد كان يتراوح ما بين الأرقام التالية:

- مائة ألف ألف.
- مائة وعشرون ألف ألف.
- مائة وثمانية وعشرون ألف ألف.
- مائة وخمسة وثلاثون ألف ألف.

---

(١) فتوح البلدان، ص ٣٧٨، دار النشر للجامعيين.

(٢) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ص ١٣٣، طبع ليدن، سنة ١٨٧٧.

(٣) صورة الأرض، ص ٢٣٤.

(٤) فتوح البلدان، ص ٣٧٨، ٣٧٩ بتصرف. والرساتيق: جمع رستاق وهو كل موضع فيه مزارع وقرى، ولا يقال ذلك للمدن كالبصرة وبغداد فهو عند الفرس بمنزلة السواد عند أهل بغداد. معجم البلدان، ج ١ ص ٣٧، طبعة بيروت.

والمتوسط لهذه الأرقام هو مائة وعشرون ألف ألف، فإذا أضفنا إليه مقدار الجزية يصل إلى الرقم الذي ذكره الماوردي بالتقريب من أن عبيدالله بن زياد جمع خراج السواد مائة ألف ألف وخمسة وثلاثين ألف ألف درهم بغشمه وظلمه.

ومن هنا نفهم أن الرقم السابق كان مجموع الخراج والجزية وكذا بقية الأرقام، وذلك لأن لفظ الجزية والخراج يتبادلان وعند تمام الإحصاء يذكر كلمة الخراج تأمل رواية البلاذري:

ختم عثمان بن حنيف في رقاب خمس مائة ألف وخمسين ألف علج، وبلغ الخراج في ولايته مائة ألف ألف درهم[١]، والله أعلم.

(ج) جزية الشام:

سبق القول ان عمر بن الخطاب زاد على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن لأنهم أكثر غنى ويساراً، وذكر أبوعبيد أن الزيادة التي زادها عمر نفسه بأن جعل على أهل اليسار خمسين بدلاً من ٤٨[٢]، ثمان وأربعين، ولو عجز أحدهم لحظة عن دينار لحطَّه من ذلك.

وروي عن عمر بن عبدالعزيز في الزيادة نحو ذلك، وفرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين[٣].

أما مقدار حجمها فالدكتور بدوي عبداللطيف ذكر رقمًا حين يقول: لقد بلغ ارتفاع الإيراد من الجزية (خمسمائة ألف دينار)، ثم يعلق بقوله: ولكن لا ندري هل هذا المبلغ من ضريبة الأرض أو من ضريبة الرؤوس أو من كليهما معاً، لقد بحثنا جهد المستطاع في مختلف الكتب عن تحقيق ذلك، وحاولنا معرفة كم كان عدد الأفراد الذين فرضت عليهم الجزية؟ ومقدار مساحة الأرض المزروعة التي ربطت عليها ضريبة الخراج، فلم نهتد إلى ذلك[٤].

---

(١) فتوح البلدان، ص ٣٧٨.

(٢) الأموال، ص ٥٨، بتصرف في النص.

(٣) الأموال، ص ٥٨، بتصرف.

(٤) النظام المالي المقارن، ص ٦٥.

ولعل جهل قيمة الخراج أو الجزية إنما هو راجع إلى أن ديوان الشام لم يزل بالرومية، والقائمين عليه كانوا من غير المسلمين ومن أجل هذا لم يعرف مقدار الخراج أو الجزية، أو كليهما معاً. وعندما أتت الفرصة إلى ترجمة الديوان إلى اللغة العربية عرف قيمة الخراج أو الجزية أو هما معاً واتضح أن ما ذكره الدكتور بدوي قليلاً بالنسبة للحقيقة، والواقع.

فقد ذكر البلاذري: «أن ديوان الشام لم يزل بالرومية حتى ولي عبدالملك بن مروان، فلما كانت سنة ٨١هـ أمر بنقله إلى العربية وجعل جعلاً لمن يترجمه وهو خراج الأردن وكان معلوماً فذكر مع غيره من الأخرجة». وهاك نص البلاذري: «أن رجلاً من كتاب الروم احتاج أن يكتب شيئاً فلم يجد ماء، فبال في الدواة، فبلغ ذلك عبدالملك فأدبه، وأمر سليمان بن سعد بنقل الديوان، فسأله أن يعينه بخراج الأردن سنة، ففعل ذلك، وولاه الأردن فلم تنقض السنة حتى فرغ من نقله وأتى به عبدالملك، فدعا (بسرجون) كاتبه، فعرض ذلك عليه فغمَّه وخرج من عنده كئيباً، فلقيه قوم من كتاب الروم، فقال: اطلبوا المعيشة من غير هذه الصناعة فقد قطعها الله عنكم. قال: وكانت وظيفة الأردن التي قطعها معونة مائة ألف وثمانين ألف دينار.

ووظيفة فلسطين: ثلاثمائة ألف وخمسين ألف دينار.

ووظيفة دمشق: أربعمائة ألف دينار.

ووظيفة حمص مع قنسرين والكور التي تدعى العواصم ثماني مائة ألف دينار ويقال سبع مائة ألف دينار»[1].

وبهذا يصبح خراج ما عرف من الشام أو الجزية أو هما معاً قرابة ١,٦٠١,٣٠٠ ألف دينار.

وهو ولا شك رقم أكبر مما ذكره الدكتور بدوي، وإذا كان هذا في عصر بني أمية فالخراج أو الجزية غالباً كان كما هو في عصر الخلفاء الراشدين، والله أعلم.

---

(١) فتوح البلدان، ص ٢٧١، ٢٧٢.

وهناك رواية عن أبي عبيد نفهم منها أن ما فرض على الفلاحين لا يزيد على أربعة دنانير.

فقد ذكر ما يلي: «قدم سعيد بن عامر بن جذيم ـ كان والياً على حمص في عهد عمر ـ على عمر بن الخطاب فلما أتاه علاه بالدرة، فقال سعيد: سبق سيلك مطرك، إن تعاتب نصبر، وإن تعف نشكر، وإن تستعتب نعتب، فقال: ما على المسلم إلا هذا، ما لك تبطىء بالخراج. قال: أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم، فقال عمر: لا عزلتك ما حييت. قال أبو مسهر: ليس لأهل الشام حديث في الخارج غير هذا»[1]. وبالتالي لو قسمنا وظيفة حمص على أربعة لكان الناتج عدد من فرض عليهم. من أجل هذا لزم التنويه، والله أعلم.

(د) جزية برقة:

روى البلاذري أنعمرو بن العاص فتح برقة، وصالح أهلها على جزية قدرها ثلاثة عشر ألف دينار، وكانوا يبعثون بخراجهم إلى مصر من غير أن يأتيهم حاث أو مستحث، فكانوا أخصب قوم بالمغرب[2].

وهناك كثير من البلاد التي فتحها المسلمون ولم تحدد المراجع أخاريجها أو جزيتها على وجه التحديد مثل:

ـ أرمينية.

ـ ملطية.

ـ الجزيرة.

ـ بلاد الفرس شرقي السواد... إلخ.

ولا شك أن مجموع الثروة من الخراج أو الجزية وغيرها من تلك البلاد كان كبيراً بالنسبة لغيره مما عرف إحصاؤه إن لم يكن مثل ما سبق.

* * *

(١) الأموال، ص ٦١.

(٢) فتوح البلدان، ص ٣١٤، ٣١٥.

الفـــيء

سبق القول ان الملكية تنقسم إلى قسمين:

١ ـ ملكية خاصة.

٢ ـ ملكية عامة.

والملكية الخاصة نوعان:

(أ) ملكية فردية شخصية يمتلكها الأفراد العاديون.

(ب) ملكية دولة ويتصرف فيها الإمام أو الخليفة أو الحاكم.

والأموال التي آلت إلى الدولة بغير حرب أو اصطفاها الإمام يطلق عليها في كتب الفقه والأحاديث فيئاً.

ولا شك أن الأرض التي تعتبر فيئاً لها إيراد يرد إلى الدولة ليصب مع بقية الموارد في بيت المال ويعتبر جزءاً من الموارد.

وقد تولى الله الحكم في ذلك بقوله: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول، ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾(١).

ويذكر الماوردي: أن الأموال التي يستحقها المسلمون تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

ـ فيء.

ـ غنيمة.

ـ صدقة.

---

(١) سورة الحشر: آية ٧.

فأما الفيء فمن حقوق بيت المال، لأن مصرفه موقوف على الإمام واجتهاده[1].

وأموال الفيء في عهد الرسول ﷺ هي:

(أ) أرض بني النضير.

(ب) أرض فدك.

(ج) ما اصطفاه من خيبر وعزله... إلخ ما سبق.

ولا شك أن إيراد تلك الأموال كان يأتي إلى رسول الله، ويتصرف فيه وفق أحكام الشريعة، ثم آلت هذه الأرض من بعده إلى الخليفة، واستمر بقاؤها كما كانت في عهد رسول الله ﷺ ورفض تقسيمها كميراث، كما سبق. ثم أضيف إلى تلك الموارد موارد أخرى في عهد الخلفاء الراشدين نتيجة الفتوحات. فقد ذكر البلاذري[2]، وأبو عبيد[3]، والماوردي[4] ما اصطفاه الإمام عمر بن الخطاب من الأراضي لبيت المال. وننقل هنا نص الماوردي، وقد سبق نص البلاذري:

«اصطفى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، من أرض السواد:

(أ) أموال كسرى وأهل بيته.

(ب) وما هرب عنه أربابه أو هلكوا.

فكان مبلغ غلتها تسعة آلاف ألف درهم كان يصرفها في مصالح المسلمين، ولم يقطع شيئاً منها، ثم إن عثمان، رضي الله عنه، أقطعها لأنه رأى إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها، وشرط على من أقطعها إياه أن يأخذ منه حق الفيء، فكان ذلك منه إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك، فتوفرت غلتها حتى بلغت على ما قيل خمسين ألف ألف درهم. فكان منها صلاته وعطاياه، ثم تناقلها

---

(١) الأحكام السلطانية، ص ٢١٣.

(٢) فتوح البلدان، ص ٣٨٠.

(٣) الأموال، ص ٢١٤.

(٤) الأحكام السلطانية، ص ١٩٢، ١٩٣.

الخلفاء بعده، فلما كان عام الجماجم سنة ٨٢هـ (اثنين وثمانين) في فتنة ابن الأشعث أحرق الديوان وأخذ كل قوم ما يليهم».

ضريبة المنافع (عشور النحل):

وقد سبق ما رواه أبو داود والنسائي من مجيء هلال، أحد بني متعان، إلى رسول الله بعشور نحل له. وكان سأله أن يحمي وادياً يقال له سلبة فحمى له ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك، فكتب عمر: «إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله، فاحم له سلبه وإلا فهو ذباب غيث يأكله من يشاء». ولأبـي داود في رواية بنحوه، وقال: «من كل عشر قرب قربة»[١].

وفي رواية الترمذي: «في كل عشرة أزقة زق»[٢].

قال الشوكاني: حديث هلال لا يدل على وجوب الزكاة في العسل لأنه تطوع به وحمي له بدل ما أخذ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك[٣]. ومضى على ذلك عمر بن الخطاب فكان يأخذ من عسل السهل العشر وما كان منه في الجبل نصف العشر[٤].

ولعلنا بعد رأي الشوكاني وفهم عمر بن الخطاب وصنيع الرسول ﷺ نستطيع أن نطلق على هذا النوع بلغة العصر ضريبة المنافع، والله أعلم.

وأخيراً، فإن من الموارد التي ترد إلى بيت المال خمس الغنائم بنص القرآن: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء، فأَنَّ لله خمسه، وللرسول ولذي القربـى، واليتامى والمساكين، وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير﴾[٥].

---

(١) نيل الأوطار، ج ١ ص ٢٠٨، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل.

(٢) الجامع الصحيح، ج ٣ ص ٢٤، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل.

(٣) نيل الأوطار، ج ٤ ص ٢٠٩، كتاب الزكاة.

(٤) الأموال، ص ٦٦٩.

(٥) سورة الأنفال: آية ٤١.

نذكر منها على سبيل المثال، ما رواه البلاذري في فتوحات أفريقيا في عهد عثمان بن عفان، فقال:

«غزا عبدالله بن سعد بن أبـي السرح افريقيا فلما رأى عظماء افريقيا ما حل بهم اجتمعوا وطلبوا إلى عبدالله بن سعد أن يأخذ منهم ثلاثمائة قنطار من ذهب على أن يكف عنهم ويخرج من بلادهم، فقبل ذلك والقنطار ثمانية ألف وأربع مائة ديناراً»[1].

وفي رواية أخرى لغير البلاذري: «أنه كان مع الذهب أشياء أخرى، فقد روي أن عبدالله بن أبـي السرح أخرج الخمس من الذهب وهو خمسمائة ألف دينار فأنفذها إلى (عثمان) وبقي من الخمس أصناف من الأثاث والمواشي مما يشق حمله إلى المدينة، فاشتراها مروان بمائة ألف درهم»[2].

كل هذه الموارد كانت تصب في بيت المال ويبقى سؤال، كيف كانت توزع؟ وهذا ما سوف نجيب عليه في الفصل التالي بعد بيان ذكر ما نقص من مورد الزكاة ولم يصب في بيت المال في عهد الخليفة عثمان بن عفان.

لقد كان هدي رسول الله ﷺ أن يجمع السعاة العاملون على الزكاة الأموال النقدية كالذهب والفضة والأموال العينية كالإبل والبقر والغنم... إلخ ما سبق، من أصحابها، لتوزع على مستحقيها. واستمر العمل على ذلك في عهد الخليفة الأول أبـي بكر والخليفة الثاني عمر بن الخطاب حتى كان زمن عثمان بن عفان، «فظهر تغير الناس وكره أن يفتش السعاة على الناس مستور أموالهم من الأموال ــ الأموال النقدية ــ ففوَّض إلى الملاك نيابة عنه ــ إخراج الزكاة ــ ولم يختلف الصحابة عليه في ذلك، وكان هذا الصنيع لا يسقط طلب الإمام أصلاً فلو علم أن أهل بلد لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها»[3].

(١) فتوح البلدان.

(٢) الرياض النضرة، ج ٢ ص ١٤٤، وذكر ابن الأثير أن غنائم أهل المدائن قسمت بعد تخميسها خمس للخليفة، وأربعة أخماس للمجاهدين. وكانوا ستين ألفاً من الفرسان، فأصاب الفارس اثني عشر ألفاً، ج ٢ ص ٢٥٤، بتصرف.

(٣) فتح القدير، ج ٢ ص ٤٨٧ بتصرف، طبعة بولاق.

وخطب الخليفة في الناس بذلك قائلاً:

«هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده، ثم ليزك ما بقي من ماله»[1].

وأصبح هذا توكيلاً عاماً لأرباب الأموال، وبهذا اختصر عمل العمال على جمع زكاة الحيوان والزروع والثمار.

يقول أبو عبيد: من المعمول به أنه يجوز دفع زكاة الذهب والورق خاصة إلى ولاة الأمر أو يقوم صاحبها بتفريقها، أي الأمرين فعله صاحبه كان مؤدياً للفرض الذي عليه.

ثم يقول: وهذا عندنا هو قول أهل السنة والعلم من أهل الحجاز والعراق وغيرهم في الصامت، لأن المسلمين مؤتمنون عليه كما ائتمنوا على الصلاة، وأما المواشي والحب والثمار فلا يليها إلا الأئمة، وليس لربها أن يغيبها عنهم، وإن هو فرقها ووضعها في مواضعها، فليست قاضية عنه وعليه إعادتها إليهم[2].

«لأن الصدقة التي يُكْرَه الناس عليها ويجاهدون على منعها هي صدقة الماشية والحرث والنخل»[3].

ومع هذا التوكيل العام من الخليفة الثالث، فإننا نلحظ أنه ومن سبقه، كانوا يقومون بعمل المقاصة عند تقديم العطاء إلى أربابه، فمن كان له عطاء وعليه زكاة تمت المقاصة فما زاد أو نقص فبحسابه.

عن محمد بن عقبة قال: سألت القاسم بن محمد عن الزكاة فقال: أما أبو بكر فكان إذا أراد أن يعطي الرجل عطاءه سأله هل عنده مال قد حلت فيه

---

(١) رسالة الزكاة، مخطوط كلية الشريعة، محمد محمود منجود، ص ١٥ تحت رقم ٤٤٨.

(٢) الأموال، ص ٧٥٨ بتصرف، وفي عصرنا الحاضر: إذا دفع الممول الضرائب المستحقة عليه لغير جهة الاختصاص لا تبرأ ذمته ويطالب بها، فتأمل سبق الإسلام في ذلك.

(٣) الأموال، ص ٧٠٩.

الزكاة، فإن أخبره أن عنده مالاً قد حلت فيه الزكاة، قاصه مما يريد أن يعطيه، وإن أخبره أن ليس عنده مال قد حلت فيه الزكاة سلم إليه عطاءه.

وكان يفعل مثل ذلك عثمان بن عفان. فقد روت عائشة بنت قدامة بن مظعون أنها قالت: كان عثمان بن عفان إذا خرج العطاء أرسل إلى أبـي، فقال: إن كان عندك مال قد وجبت فيه الزكاة حاسبناك به من عطائك[1].

□ □ □

---

(١) الأموال، ص ٥٦٣.

الفصل الثالث
التوزيـــع

(أ) الأرض (العقار).

(ب) الأموال المنقولة.

(أ)
الأرض (العقار)

والتوزيع هنا يشمل نوعين:

١ ــ عقارات (كالأرض الثابتة الزراعية).

٢ ــ منقولات كالذهب والفضة والإبل وغيرهما مما يحصل عليه المسلمون من الغنائم أو يدفعونه لإخوانهم زكاة، كما سبق.

ومعلوم ان الموارد التي كانت في عهد الرسول ﷺ آلت إلى الخلفاء الراشدين من بعده بنص الحديث: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث. . .»، وقد سبق القول في ذلك.

ومع هذا فقد أضيف إلى تلك الموارد ما تقدم مع زيادة في الحجم نتيجة الفتوحات.

وقد استمر العمل في التوزيع في عهد الخلفاء الراشدين على ما كان عليه العمل في عهد الرسول وفق هديه وتوجيهاته.

وسنتكلم هنا عن توزيع الأرض تحت اسم الإقطاع وعن الأموال المنقولة تحت اسم العطاء والزكاة كما كان في عهد الرسول ﷺ مع بيان ما حدث من اختلاف.

وهناك نوع آخر من التوزيع فعله عمر بن الخطاب تنفيذاً لعهد الرسول ﷺ مع أهل خيبر عندما أبقى الرسول الأرض تحت أيدي اليهود وقال: «نقركم ما شئنا»، وقد انتهت المشيئة في عهد عمر وقام بتوزيع أرض خيبر بين المسلمين وأجلى اليهود عنها، وقسم وادي القرى[1].

أما عن إقطاع الأرض فقد استمر في عهد الخلفاء وإن كانت بعض صوره في عهد الرسول قد اختفت ولم نعد نلمحها، وذلك نتيجة اختلاف الظروف كالوعد بالإقطاع مثلاً، وسنذكر إشارات تؤيد فكرة التوزيع بوساطة الإقطاع تزكية للعمل وتقديراً له، وإعادة لتوزيع الثروة وإغناء الناس.

فقد روى البلاذري ان أبا بكر أقطع الزبير ما بين الجرف إلى قناة، وأقطع عمر العقيق كله حتى إذا أتى قطيعة خوات ابن جبير الأنصاري قال أين المستقطعون؟ ما أقطعت اليوم أجود من هذا[2].

وروى بكر بن الهيثم انه قال: سمعت محمد بن يوسف القادياني يقول بعسقلان هاهنا قطائع أقطعت بأمر عمر وعثمان[3].

«وأول من أقطع في العراق عثمان بن عفان أقطع قطائع من صوافي كسرى، وما كان من أرض الجالية، فأقطع طلحة النَّشَاسْج وأقطع وائل بن حجر الحضرمي ما وَالَى زُرارة وأقطع خباب بن الارت (اسبينيا) وأقطع عدي بن حاتم الرَّوحاء، وأقطع خالد بن عُرْفُطة أرضاً عند حَمّام أعين، وأقطع

---

(١) انظر الكامل، لابن الأثير، ج ٢ ص ٢٨٠، وقد سبق ذكر السبب في إخراج اليهود من خيبر.
(٢) فتوح البلدان، ص ٢١.
(٣) فتوح البلدان، ص ١٩٦.

الأشعث بن قيس الكندي طيزناباز وأقطع جرير بن عبدالله البجلي أرضاً على شاطىء الفرات»[1].

وقد سبق قول الماوردي في تحديد الصوافي التي كان منها الإقطاع ـ «وكان من عادة المسلمين كلما فتحوا مدينة ظاهرة أو عند ساحل رتبوا فيها قدر من يحتاج لها من المسلمين، فإن حدث في شيء منها حدث من قبل العدو سرَّبوا إليها الامداد، فلما استخلف عثمان بن عفان، رضي الله عنه، كتب إلى معاوية يأمره بتحصين السواحل وشحنها وإقطاع من ينزله إياها القطائع»[2].

ويقول أبو عبيد: خرج رجل من أهل البصرة من ثقيف يقال له نافع أبو عبدالله وكان أول من افتلا الفلا ـ أي رعاها وتتبع ما فيها من الكلأ ـ فقال لعمر بن الخطاب: إن قِبَلنا أرضاً بالبصرة ليست من أرض الخراج، ولا تضر بأحد من المسلمين فإن رأيت أن تقطعنيها اتخذ فيها قضباً[3] لخيلي فافعل. فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: «إن أبا عبدالله سألني أرضاً على شاطىء دجلة فإن لم تكن أرض جزية ولا أرضاً يجري إليها ماء الجزية فاعطها إياه»[4].

وذكر جلال الدين السيوطي، ان رجلاً يقال له (سندر) وقد كان عبداً وأعتق فقال لرسول الله: أوصِ بي يا رسول الله. قال: أوصي بك كل مسلم، فلما توفي رسول الله ﷺ أتى (سندر) إلى أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، فقال: احفظ فيَّ وصية رسول الله ﷺ فَعَالَه أبو بكر حتى توفي ثم أتى إلى عمر فقال: احفظ فيَّ وصية النبي ﷺ فقال: نعم، إن رضيت أن تقيم عندي أجريت عليك ما كان يجري عليك أبو بكر، وإلا فاذكر أي المواضع أكتب لك.

---

(١) فتوح البلدان، ص ٣٨٢.

(٢) فتوح البلدان، ص ١٧٥.

(٣) قال في القاموس: «القضب كل شجر طالت وبسطت أغصانها وما قطعت من الأغصان للسهام أو القسيّ».

(٤) الأموال، ص ٣٩٢.

فقال (سندر): مصر، فإنها أرض ريف. فكتب إلى عمرو بن العاص احفظ وصية رسول الله ﷺ فيه. فلما قدم على عمرو أقطع له أرضاً واسعة وداراً، فجعل سندر يعيش فيها فلما مات سندر قبضت في مال الله تعالى ثم أقطعها عبدالعزيز بن مروان (الأصبغ) بعده فسميت منية الأصبغ وليس بمصر قطيعة أقدم منها إذ لم يقطع عمر بن الخطاب أحداً من الناس شيئاً من أرض مصر إلا لسندر[1].

ولقد كان توزيع الخلفاء الراشدين للأرض، وإقطاعها لكافة المسلمين القادرين على العمل دون مصانعة أو محاباة لأي نوعية من أفراد المسلمين كالمؤلفة قلوبهم وإن كان لهم حق مقرر في الزكاة وأعطاهم رسول الله من الغنائم كما تقدم.

ولكن وقائع التاريخ تشير إلى أن أبا بكر كان يصانع المؤلفة قلوبهم، ويقطع بعضهم أرضاً، ولكن عمر بن الخطاب رفض تلك المصانعة عندما استشير في ذلك قبل أن يكون خليفة، ومنعها بعد أن تولى الحكم يؤيد ذلك ما يلي:

روى أبو عبيد: «إن أبا بكر قطع لعيينة بن حصن قطيعة وكتب له بها كتاباً فقال له طلحة أو غيره: انّا نرى هذا الرجل سيكون من هذا الأمر بسبيل ــ يعني عمر ــ فلو أقرأته كتابك فأتى عيينة عمر فأقرأه كتابه ثم قال له: اختم على هذا. فقال عمر: لا أختم أهذا كله لك دون الناس؟ وبصق في الكتاب ومحاه ــ فرجع عيينة مغضباً إلى أبي بكر ــ فسأله أن يجدد له كتاباً فقال أبو بكر لا والله لا أجدد شيئاً رده عمر»[2].

وفي عهد عمر بن الخطاب جاءه عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس

---

(١) المختار من كتاب حسن المحاضرة، في أخبار مصر والقاهرة، ص ٤٩، ٥٠، وفي الهامش منية الأصبغ، موضعها الآن كنيسة بطرس والدمرداش ودير الملاك وما والاه بشارع مصر والسودان تقريباً.

(٢) الأموال، ص ٣٩١، بتصرف في النص.

وهما من رؤوس المؤلفة قلوبهم يطالبان بأرض كتب أبو بكر لهما بها فمزق عمر الكتاب الذي أعطاه أبو بكر لهما قائلاً: «إن الله أعز الإسلام، وأغنى عنكم فإن تبتم وإلا بيننا وبينكم السيف»[١].

وبهذا سقط حق المؤلفة قلوبهم في أن ينالوا من الأرض اقطاعاً تحت هذا الشعار وسوف يأتي أنه سقط حقهم أيضاً في منحهم أموالاً نقدية تحت هذا الشعار.

وسوف يعود إلى الظهور في فترات الضعف في عهد بني أمية على ما سيأتي إن شاء الله.

وأخيراً أخلص إلى أن ما سبق كان نوعاً من أنواع التوزيع للثروة بوساطة الاقطاع للقادرين على العمل وكان ذلك الإقطاع من أرض الموات أو ما اصطفاه الإمام، وهو ما اصطلحت على تسميته بملكية الدولة.

بقي أن ننظر كيف كان يتم التوزيع في الملكية العامة وهي التي حازها المسلمون نتيجة الغزو واستعمال السلاح، وهي التي تعرف بأرض العنوة أو أرض الغنائم. وتذكر كتب التاريخ انه عندما أورث الله المؤمنين الأرض ومن عليها من بلاد الفرس والروم حدث خلاف بين إمام المسلمين الخليفة عمر، وبين بعض الصحابة حول التصرف المناسبة في تلك الأرض كأرض السواد وأرض مصر، فقد روى أبو عبيد في كتابه: لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا فإنا افتتحناه عنوة، فأبى وقال فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف ان قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه، وأقر أهل السواد في أرضيهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أرضيهم الطَّسْق[٢] ولم يقسم بينهم[٣].

وعندما افتتحت مصر قال الزبير بن العوام لعمرو بن العاص اقسمها. فقال عمرو: لا أقسمها. فقال الزبير: لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر.

---

(١) دولة القرآن، ص ١٧٧.

(٢) الطسق الخراج.

(٣) الأموال، ص ٨١.

فقال عمرو: لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين. فكتب إلى عمر فكتب إليه أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة.

يقول أبو عبيد أراه أراد أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا يرثه قرن بعد قرن فيكون قوة لهم على عدوهم[1].

إن القرار الذي اتخذه الخليفة بعدم التقسيم كان نتيجة حوار، ومناقشة بين الصحابة باعتباره المسؤول عن جماعة المسلمين وكان عمر في بداية الأمر يميل إلى التقسيم وعند مراجعة الصحابة له اقتنع بوجهة النظر القائلة بعدم التقسيم. فقد روي ان الخليفة عمر عندما قدم (الجابية) أراد قسم الأرض بين المسلمين فقال له معاذ: والله ليكون ما تكره انك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم.

ويروى عن حارثة بن مُضَرَّب عن عمر: انه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر أن يحصوا فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين، فشاور في ذلك فقال له علي بن أبي طالب: دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتركهم، وبعث عليهم عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين واثني عشر[2].

وبهذا استقر رأي عمر بعد اقتناع على عدم التقسيم، وأصدر أوامره إلى الولاة بما يفيد ذلك.

فكتب إلى سعد بن أبي وقاص بالعراق، أما بعد: فقد بلغني كتابك، ان الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء الله عليهم فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك

---

(١) المرجع السابق، ص ٨٢.
(٢) الأموال، ص ٨٣.

الأرضين، والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فانا لو قسمناها بين من حضر لم يكن بعدهم شيء[1].

وكتب إلى عمرو بن العاص بما يفيد ذلك، كما سبق:

وأذاع عمر في الناس قوله: لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله خيبر[2].

وأمر منادياً أن يخرج إلى أمراء الأجناد معلناً:

«إن عطاءهم قائم وإن رزق عيالهم سائل فلا يزرعون»[3]. وبهذا النداء أصبح تأمين الجند من الناحية الاقتصادية والكفاية المعيشية أمراً قائمًا من جهة الخليفة بعد أن تركت الأرض تحت أيدي المزارعين، ولم توزع على الفاتحين، وأخذ عنها الخراج.

ومن هذا الخراج وغيره كان ما يسمى بالعطاء فكيف كان توزيعه؟

لقد سبق القول إن ما تركه رسول الله ﷺ من أرض خيبر ووادي القرى وفدك... الخ، كان عائده يعود إلى الخليفة من بعده أبي بكر وقد كان عطاء الرسول يختلف باختلاف الأحوال:

فقد أعطى على قدر الحاجة،

وأعطى بالسوية،

وأعطى مميزاً بعض الناس على بعض.

وبعد: فكيف كان هذا العطاء في عهد الخلفاء الراشدين، هذا ما سوف نوضحه بمشيئة الله في الصفحات التالية.

* * *

(١) الأموال، ص ٨٢، ٨٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٠.

(٣) المختار من كتاب حسب المحاضرة، ص ٥٥.

(ب)
الأموال المنقولة

وبعد وفاة الرسول ﷺ كانت هناك وجهات نظر في تقسيم الأموال وتختلف باختلاف الخليفة.

فسيدنا أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، كان يعطي الناس بالسوية. روى أبو عبيد: «أن أبا بكر لما قدم عليه المال جعل الناس فيه سواء، وقال: وددت أني أتخلص مما أنا فيه بالكفاف ويخلص لي جهادي مع رسول الله ﷺ»، ا. هـ.

وكان هذا الصنيع لم يعجب بعض الصحابة ونوقش فيه حتى يعدل عن رأيه، فقد روى أبو حبيب وغيره: أن أبا بكر كُلِّم في أن يفضل بين الناس في القسم فقال: فضائلهم عند الله فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير[1].

ويصرح الإمام الماوردي ببعض من ناقشوا أبا بكر في ضرورة تفضيل الناس في العطاء وهو عمر بن الخطاب وكانت وجهة نظر عمر، كما قال لأبي بكر: أتسوي بين من هاجر الهجرتين وصلى القبلتين وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف، فقال له أبو بكر: إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا دار بلاغ للراكب، فقال عمر: لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه، ا. هـ[2].

ورغم هذا الحوار تمسك أبو بكر بوجهة نظره في تقسيم الأموال.

وكان مستوى التوزيع يختلف باختلاف الأموال الواردة وكان يتراوح

---

(١) الأموال، ص ٣٨٣، ٣٨٤.

(٢) الأحكام السلطانية، ص ٢٠١.

ما بين نصف دينار إلى سبعة دراهم وثلث إلى عشرين درهماً غالباً، كما تفيد الروايات التالية:

روي عن أبـي حبيب أن أبا بكر قسم بين الناس قسماً واحداً فكان ذلك نصف دينار لكل إنسان[1].

وذكر أبو يوسف: قدم على أبـي بكر، رضي الله عنه، مال، فقال: من كان له عند النبـي عدة فليأت، فجاءه جابر بن عبدالله فقال: قال لي رسول الله ﷺ لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا، يشير بكفيه، فقال له أبو بكر، رضي الله عنه، خذه فأخذ بكفيه، ثم عده فوجده خمسمائة، فقال خذ إليها ألفاً، فأخذ ألفاً، ثم أعطى كل إنسان كان رسول الله ﷺ وعده شيئاً، وبقيت بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير والحر والمملوك، والذكر، والأنثى، فخرج على سبعة دراهم وثلث لكل إنسان فلما كان العام المقبل جاء مال كثير هو أكثر من ذلك فقسمه بين الناس، فأصاب كل إنسان عشرين درهماً[2].

ولعل هذه القلة راجعة إلى قلة الموارد بسبب حرب الردة وقلة الفتوحات.

وجاء عمر، وكان له وجهتا نظر. قال أبو عبيد: قد كان رأي عمر الأول التفضيل على السوابق والغناء عن الإسلام، وهذا هو المشهور من رأيه، وكان رأي أبـي بكر التسوية، ثم قد جاء عن عمر شيء شبيه بالرجوع إلى رأي أبـي بكر، ا.هـ.

فقد روي.. . عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: لئن عشت إلى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بباناً واحداً، أي شيئاً واحداً[3].

---

(١) الأموال، ص ٣٧٤.

(٢) الخراج، ص ٤٥.

(٣) الأموال، ص ٣٧٥.

ويروي المقريزي أن عمر بن الخطاب عزم قبل موته أن يجعل العطاء أربعة آلاف أربعة آلاف، وقال: لقد هممت أن أجعل العطاء أربعة آلاف أربعة آلاف: ألف يخلفها الرجل في أهله، وألف يتزود بها معه في السفر، وألف يتجهز بها، وألف يترفق بها، فمات وهو في ارتياد ذلك قبل أن يفعل، ا. هـ[1].

ولكل وجهة هو موليها ويعلل سفيان بن عيينة لكل من وجهتي أبي بكر وعمر بقوله: ذهب أبو بكر في التسوية إلى أن المسلمين إنما هم بنو الإسلام كإخوة ورثوا آباءهم فهم شركاء في الميراث تتساوى فيه سهامهم وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الدين والخير، وذهب عمر إلى أنهم لما اختلفوا في السوابق حتى فضل بعضهم بعضاً وتباينوا فيها كانوا كإخوة العلات[2] غير متساوين في النسب ورثوا أخاهم أو رجلاً من عصبتهم فأولاهم بميراثه أمسهم به رحماً ـ أي ألصقهم به قرابة ـ وأقعدهم إليه في النسب.

ويفسر أبو عبيد أمسهم به رحماً وأقعدهم إليه في النسب بقوله: أن أخاه لأبيه ولأمه يحوز الميراث دون أخيه لأبيه، وإن كان الآخر أخاه.

---

(١) راجع كتاب المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، ج ٢ ص ٤٠، مطبعة المعهد الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، سنة ١٩١٣.

(٢) هم الإخوة لأب ويقابلهم بنو الأخياف وهم الإخوة لأم، وقد أخرج مسلم وغيره أن عمر بن الخطاب فضل في العطاء بسبب آخر وهو الفقر عند سادة العشائر. فقد روى عدي بن حاتم قال: أتينا عمر في وفد فجعل يدعو رجلاً رجلاً ويسميهم، فقلت: أما تعرفني يا أمير المؤمنين، قال بلى، أسلمت إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا، ووفيت إذ غدروا، وعرفت إذ أنكروا. قلت: فلا أبالي إذن. أخرجه مسلم. جامع الأصول، ج ٩ ص ١١٣. وفي رواية أخرى: أخذ عمر يعتذر ثم قال: إنما فرضت لقوم أجحفت بهم الفاقة وهم سادة عشائرهم لما ينوبهم من الحقوق، فقال عدي: فلا أبالي إذن، المرجع السابق، ص ١١٤ ج ٩، ا.هـ. وفي كتاب الأموال، ص ٣٤٤، ٣٧٥ روي عن سفيان بن وهب الخولاني ما يفيد أن عمر سوى بين الناس في العطاء فيقول: إن عمر قسم بين الناس فأصاب كل رجل نصف دينار إذا كان وحده، فإن كانت معه امرأته أعطاه ديناراً، ا.هـ. ومن هذا يتضح أنه كانت هناك حالات في العطاء قبل وضع الديوان، والله أعلم.

ويعني بالأقعد في النسب، مثل الابن وابن الابن والأخ وابن الأخ، أفلست ترى أن الأقعد يرث دون الأطراف وإن كانت القرابة تجمعهم، فكذلك هم في ميراث الإسلام أولاهم بالتحصيل فيه أنصرهم له وأقومهم وأذبهم عنه[1].

واستقر عزم عمر على التفضيل في العطاء بين المسلمين وعلى أساسه وضع الديوان.

يقول الإمام الماوردي: ان عمر، رضي الله عنه، حين أراد وضع الديوان قال: بمن أبدأ، فقال عبدالرحمن بن عوف: إبدأ بنفسك، فقال عمر: أذكر أني حضرت مع رسول الله ﷺ وهو يبدأ ببني هاشم، وبني عبدالمطلب، فبدأ بهم عمر، ثم بمن يليهم من قبائل قريش بطناً بعد بطن حتى استوفى جميع قريش، ثم انتهى إلى الأنصار، فقال عمر: إبدءوا برهط سعد بن معاذ من الأوس، ثم بالأقرب، فالأقرب لسعد... فلما استقر ترتيب الناس في الدواوين على قدر النسب المتصل برسول الله ﷺ فضل بينهم في العطاء على قدر السابقة في الإسلام والقربى من رسول الله ﷺ[2].

وأخذ العطاء الصورة التالية كما يفهم من مجموع الروايات:

١ ـ أزواج الرسول ﷺ وهناك روايتان، إحداهما رواية الشعبي وتفيد أنه فضل عائشة وأعطاها اثني عشر ألفاً وأعطى سائر أزواج النبي لكل واحدة منهن عشرة آلاف.

أما رواية ابن شهاب فتفيد أنه سوى بين النساء اللاتي نكح نكاحاً ـ أي تزوجن ـ ولم يكن مما أفاء الله على رسوله، أي لم يجر عليهن حكم السبي، والرق كعائشة، وحفصة وزينب بنت جحش... إلخ. فقد أعطى لكل منهن اثني عشر ألفاً أما من كانت مما أفاء الله عليه، وجرى

---

(١) الأموال، ص ٣٧٥، ٣٧٦. وأذبهم عنه: أشدهم دفاعاً.

(٢) الأحكام، ص ٢٠٠.

عليها حكم السبي فأعتقت كصفية بنت حيي وجويرية بنت الحارث، فقد فرض لكل واحدة ستة آلاف[1]، ولكن أبا يوسف في كتاب الخراج يقول: إن صفية وجويرية أَبَتا أن تقبلا فقال عمر لهما: إنما فرضت لهن للهجرة، فقالتا: لا إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله ﷺ وكان لنا مثله فعرف ذلك ففرض لهما اثني عشر ألفاً[2].

٢ ـ أهل الرسول ﷺ مثل:

(أ) العباس عم النبي تحددت الروايات في مقدار العطاء وتحديده. روى الطبري أنه اثنا عشر ألفاً[3]، وروى الماوردي أنه سبعة آلاف[4]، وروى البلاذري أنه خمسة آلاف[5].

(ب) علي بن أبي طالب والحسن والحسين ولكل من شهد بدراً من بني هاشم خمسة آلاف[6].

٣ ـ المهاجرون الأولون الذين شهدوا بدراً لكل واحد خمسة آلاف، وقيل ستة آلاف، وقال: لأفضلنهم على من سواهم وأعطى حلفاءهم ومواليهم مثل ذلك[7].

٤ ـ مهاجرو الحبشة ممن شهدوا أحد أربعة آلاف درهم لكل رجل، وفرض لأبناء البدريين ألفين ألفين[8].

٥ ـ الأنصار الذي شهدوا بدراً أربعة آلاف[9]. وهناك رواية أن عمر أعطاهم

---

(١) راجع الأموال، ص ٣٢٠ بتصرف في النص.

(٢) الخراج، ص ٤٦.

(٣) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٦١٤.

(٤) الأحكام، ص ٢٠١.

(٥) فتوح البلدان، ص ٦٣٢.

(٦) الأموال، ص ٣٢٠.

(٧) الأموال، ص ٣٢١، ٣٢٢ بتصرف.

(٨) فتوح البلدان، ص ٦٣٢.

(٩) الخراج، ص ٤٧، ٤٨.

ستة آلاف وجعل مثل ذلك لحلفاء الأنصار ومواليهم ولم يفضل أحداً منهم على أحد[1].

٦ ـ كل فرد أسلم بعد بدر إلى الحديبية من أهل الحاضرة أعطي أربعة آلاف أربعة آلاف.

ولمن بعد الحديبية إلى أن انتهى أبو بكر من أهل الردة ومن شهد الفتح وقاتل عن أبي بكر... كل ذلك أعطي ثلاثة آلاف، وكل من ولي الأيام قبل القادسية كذلك، ثم فرض لأهل القادسية وأهل الشام ألفين ألفين. وفرض لأهل البلاء، البارع منهم، ألفين وخمسمائة ألفين وخمسمائة، فقيل له: لو ألحقت أهل القادسية بأهل الأيام، فقال: لم أكن لألحقهم بدرجة من لم يدركوا، وقيل له لقد سويت من بعدت داره بمن قربت داره، وقاتلهم عن فنائه، فقال: من قربت داره أحق بالزيادة لأنهم كانوا ردءاً للحوق وشجى للعدو، فهلا قال المهاجرون مثل قولكم حين سوينا بين السابقين منهم والأنصار، فقد كانت نصرة الأنصار بفنائهم وهاجر إليهم المهاجرون من بعد.

وفرض لمن بعد القادسية واليرموك ألفاً ألفاً، ثم فرض للروادف المثنى خمسمائة خمسمائة، ثم للروادف الثليث بمعنى الثلث ـ بعدهم ثلاثمائة ثلاثمائة، سوى كل طبقة في العطاء قويهم وضعيفهم، عربهم وعجمهم، وفرض للروادف الربيع بمعنى الربع، أي الجزء من أربعة ـ على مائتين وخمسين، وفرض لمن بعدهم وهم أهل هجر والعباد على مائتين[2]...

٧ ـ وفرض لنساء أهل بدر خمسمائة وقيل ستمائة[3]، ونساء من بعدهم إلى الحديبية ـ أربعمائة أربعمائة، ونساء من بعد ذلك إلى الأيام

---

(١) الأموال، ص ٣٢١.
(٢) الطبري، ج ٣ ص ٦١٤.
(٣) الخراج، ص ٤٨.

ثلاثمائة ثلاثمائة، ونساء أهل القادسية مائتين، ثم سوى بين النساء بعد ذلك[1].

أما النساء المهاجرات كأسماء بنت عميس، وأسماء بنت أبي بكر، وأم عبدالله بن مسعود، فقد فرض لكل واحدة منهن ألفاً ألفاً[2]، وقيل ثلاث آلاف[3]...

٨ ـ من بايع رسول الله تحت الشجرة في عام الحديبية مائتين وأعطى خارجة بن حذافة مثل ذلك لشرفه وشجاعته، وكذلك عثمان بن قيس السهمي لكرمه وضيافته، وإن لم يكونا ممن بايع رسول الله تحت الشجرة[4].

٩ ـ فرض لأمراء الجيوش والقرى في العطاء ما بين تسعة آلاف وثمانية آلاف وسبعة آلاف، على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الأمور[5].

١٠ ـ للمولود فرض له مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتين[6].

١١ ـ أبناء المهاجرين والأنصار، لكل واحد ألفان، وكان يفضل في العطاء ففضل عمر بن أبي سلمة، وأعطاه ثلاثة آلاف، وقيل أربعة آلاف[7].

١٢ ـ أولاد المقاتلة وذريتهم لكل منهم عشرة دراهم وكان ورثة الميت يتوارثون هذا الحق ممن ليس له في العطاء نصيب حتى كان عمر بن عبدالعزيز فأنكر الوراثة، وأراد أن يقطعها ويعم الفريضة لكل مولود، سواء أكان

---

(١) الطبري، ج ٣ ص ٦١٥.
(٢) فتوح البلدان، ص ٩.
(٣) فتوح البلدان، ص ٤.
(٤) الأموال، ص ٣٢٣ بتصرف في النص.
(٥) الخراج، ص ٥٠.
(٦) الأحكام، ص ٢٠٢.
(٧) الخراج، ص ٤٦، ٤٧.

له اسم في الديوان أم لم يوجد، فقال له سليمان: مهلاً يا أمير المؤمنين، فإني أخاف أن يستن بك من بعدك في قطع الوراثة ولا يستن بك في عموم الفريضة، قال: صدقت، وتركهم[1].

١٣ ـ لأهل مكة ثمانمائة ثمانمائة وأعطى النضر بن أنس ألفين وكان من أهل مكة، فعاتب عثمان بن عبيدالله عمر في ذلك وقال له: جئتك بأخي فأعطيته ثمانمائة ومر بك النضر ففرضت له ألفين، فقال عمر إن أبا هذا لقيني يوم أحد فقال: ما فعل رسول الله ﷺ، فقلت: ما أراه إلا قد قتل فسل سيفه وكسر غمده وقال: إن كان رسول الله ﷺ قد قتل فإن الله حي لا يموت، فقال حتى قتل وأبو هذا يرعى الشاء في مكان كذا وكذا[2].

وقد كان عمر بن الخطاب في بداية الأمر لم يفرض لأهل مكة عطاء، كما يفهم من رواية نافع عن ابن عمر، حيث يقول: وكان لا يعطي (عمر) ـ أهل مكة عطاء ولا يضرب به بعثاً ويقول: هم كذا وكذا[3].

زاد أبو عبيد بعد قوله كذا وكذا كلمة لا أحب ذكرها[4].

١٤ ـ وكان عمر بن الخطاب لا يعطي الأرقاء، واستثنى من تلك القاعدة من كان رقيقاً مملوكاً وشهد بدراً فأعطاه، ولم يعط غيره. فقد روي عن مخلد الغفاري أن ثلاثة مملوكين لبني غفار شهدوا بدراً فكان عمر يعطي كل إنسان منهم كل سنة ثلاثة آلاف[5].

ويذكر البلاذري أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد

---

(١) فتوح البلدان، ص ٦٤٣.
(٢) الخراج، ص ٤٧ بتصرف.
(٣) فتوح البلدان، ص ٦٤٢.
(٤) الأموال، ص ٣٣٠.
(٥) الأموال، ص ٣٤٦.

يقول: «من أعتقتم من الحمراء فأسلموا فألحقوهم بمواليهم لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن أحبوا أن يكونوا قبيلة وحدهم فاجعلهم اسوتهم في العطاء[1].

١٥ ـ وفرض عمر لدهقان نهر الملك ولابن النخيرتان، ولخالد وجميل ابني بصيهري الفلاليج ولبسطام بن نرس دهقان بابل وخطرنيه وللرفيل دهقان العال وللهرمزان ولجفينة العبادي في ألف ألف، ويقال انه فضل الهرمزان ففرض له ألفين[2].

١٦ ـ أعطى عمر بن الخطاب على تعلم القرآن، فقد ذكر أبو عبيد أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله أن أعط الناس على تعلم القرآن، فكتب إليه: إنك كتبت الي أن أعط الناس على تعلم القرآن فتعلمه من ليست له فيه رغبة إلا رغبة الجعل ـ المكافأة ـ فكتب إليه أن أعط الناس على المروءة والصحابة[3].

١٧ ـ ما تبقى بعد هذا العطاء كان يصرف في مصالح المسلمين كشق الترع واستصلاح الأرض، وفك الأسرى... إلخ. وكان عمر يحرص ألا يجعل في بيت المال مالاً مدخراً، وبتعبير العصر، لا يجعل في الخزانة العامة فائضاً يرحل إلى العام القابل، فقد روى الطبري:

أن رجلاً قال لعمر، يا أمير المؤمنين لو تركت في بيوت الأموال عدة لكون إن كان، فقال كلمة ألقاها الشيطان على فيك، وقاني الله شرها وهي فتنة لمن بعدي، بل أعد لهم ما أمرنا الله ورسوله طاعة الله ورسوله فهما عدتنا التي بها أفضينا إلى ما ترون، فإذا كان هذا المال ثمن دين أحدكم هلكتم[4].

(١) فتوح البلدان، ص ٦٤٢، بتصرف.
(٢) فتوح البلدان، ص ٦٤٢.
(٣) الأموال، ص ٣٧٢. وهناك رواية أن عمر تأفف عندما علم أن سعداً قال: من قرأ القرآن ألحقته في ألفين. فقال: أف أف أيعطى على كتاب الله؟ المرجع السابق.
(٤) الطبري، ج ٢ ص ٦١٥.

وروي مثل ذلك عن الخليفة (علي)، فقد دخل بيت المال فقال: لا أمسي وفيك درهم[1].

هذا العطاء السابق إنما كان في الأموال المنقولة كالدراهم والدنانير. أما عن أمر الطعام فقد أمر عمر بن الخطاب بجريب من طعام، فعجن ثم خبز، ثم برد بزيت، ثم دعا بثلاثين رجلاً فأكلوا منه غداءهم حتى أصدرهم ثم فعل بالعشي مثل ذلك، فقال: يكفي الرجل جريبان كل شهر.

فكان يرزق الناس الرجل والمرأة والمملوك جريبين كل شهر[2].

ومما سبق نستنتج أن عمر بن الخطاب فضل بين الناس في عطاء الدرهم والدينار وسوى بينهم في الطعام ومن حرم من عطاء الدرهم لم يحرم من الطعام كالأرقاء. وبموت عمر تنازل بعض أصحاب العطاء عن عطائهم وتركوه للدولة، فعل ذلك ابن مسعود ورجال من أهل الكوفة أغنياء[3].

أصحاب العطاء:

يرد إلى الذهن سؤال من كان يأخذ هذه الأعطيات؟ هل جميع المسلمين حاضرهم وباديهم أم من هذا الذي يأخذ هذا العطاء؟ وخاصة أن رسول الله ﷺ ترك الناس يوم توفي على أربع منازل، كما يقول ابن عباس: «مؤمن مهاجر، والأنصار، وأعرابي لم يهاجر إذا استنصره النبي ﷺ نصره وإن تركه فهو إذن له، وإن استنصروا النبي كان حقاً عليه أن ينصرهم فذلك قوله

---

(١) الأموال، ص ٣٨٣.

(٢) فتوح البلدان، ص ٦٤٥.

(٣) سيرة أعلام النبلاء، ج ص ٣٠٥، طبعة دار المعارف بمصر ولعل من المناسب أن نذكر قول القائد السير (وليم سيور) ان تقسيم أمة كبيرة لكل موارد الطعام وغنائم الحروب بين أبنائها أولاً على أساس الإخاء التام، وثانياً وفق المواهب الحربية والتفوق الروحي، إن هذا يعتبر ظاهرة من المحتمل أن تكون من الظواهر المقطوعة النظير في تاريخ العالم. انظر الإدارة العربية، ص ١١٨.

تعالى: ﴿وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير﴾، والرابع التابعون بإحسان[1].

وقد تولى الإجابة على هذا كثير من السابقين، نذكر ما يلي:

قال أبو عبيد، في كتابه الأموال: «فأما درور[2] الأعطيات على المقاتلة وإجراء الأرزاق على الذرية فلم يبلغنا عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الأئمة بعده أنه فعل ذلك إلا بأهل الحاضرة الذين هم أهل الغناء عن الإسلام»، وقد روي عن عمر شيء كأنه مفسر لهذا القول[3].

ويروي الطبري: أن عمر فرض العطاء حين فرض لأهل الفيء الذين أفاء الله عليهم، وهم أهل المدائن فصاروا بعد إلى الكوفة، انتقلوا عن المدائن إلى الكوفة والبصرة ودمشق وحمص والأردن وفلسطين ومصر، وقال: الفيء لأهل هؤلاء الأمصار ولمن لحق بهم وأعانهم وأقام معهم، ولم يفرض لغيرهم: «أَلَا فبهم سُكنت المدائن والقرى وعليهم جرى الصلح وإليهم أُدِّي الجزاء وبهم سُدَّ الفروج ودوخ العدو»[4].

فكل هذا يثبت أن إجراء الأعطية والأرزاق إنما هو لأهل الحاضرة أهل الرده عن الإسلام والذب عنه. وأما من سوى ذلك ـ من الأعراب سكان البوادي ـ فإنما حقوقهم عند الحوادث تنزل بهم ولا يعطون رواتب منتظمة إنما يعانون عند النوائب. وقد سأل رجال من أهل البادية أبا عبيدة بن الجراح أن يرزقهم فقال: والله لا أرزقكم حتى أرزق أهل الحاضرة[5]. ولو كان عطاؤهم راتباً منتظماً ما قال لهم هذا الجواب، والله أعلم.

---

(١) الأموال، ص ٣٢٧.

(٢) درور: مصدر در، بمعنى سال وتتابع. يقال در الضرع: إذا كثر لبنه.

(٣) الأموال، ص ٣٣٠.

(٤) الطبري، ج ٣ ص ٦٥.

(٥) فتوح البلدان، ص ٦٤٢.

وقد زاد أبو عبيد، على رواية البلاذري السابقة، فمن أراد بحبحة الجنة ـ وسطها ـ فعليه بالجماعة فإن يد الله على الجماعة[1].

وإذا منع أهل البادية من أن يكون لهم عطاء راتب منظم فقد منع أيضاً المؤلفة قلوبهم من أن يكون لهم حق يأخذونه بهذا الشعار.

ففي عصر أبي بكر، رضي الله عنه، أرادوا أن يفرضوا أتاوة ويستغلوا حروب الردة ولكن الله رماهم بأبي بكر ورفض عطاءهم وقال: «لا أرشو على الإسلام أحداً».

فقد روي أن عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس قدما إلى أبي بكر في رجال من رؤوس العرب، فدخلوا على رجال من المهاجرين فقالوا: إنه قد ارتد عامة الناس من ورائنا عن الإسلام وليس في أنفسهم أن يؤدوا إليكم من أموالهم ما كانوا يؤدونه لرسول الله، فإن تجعلوا لنا جعلاً نرجع فنكفيكم من وراءنا، فدخل المهاجرون والأنصار على أبي بكر فعرضوا عليه الذي عرضوه عليهم. وقالوا: نرى أن تطعم الأقرع وعيينة طعمة يرضيان بها، ويكفيانك من وراءهما حتى يرجع إليك أسامة، وجيشه ويشتد أمرك، فإنا اليوم قليل في كثير ولا طاقة لنا بقتال العرب. قال أبو بكر: هل ترون غير ذلك، فقالوا: لا ، قال أبو بكر: وقد علمت أنه كان من عهد رسول الله إليكم المشورة فيما لم يمض فيه أمر من نبيكم، ولا نزل به كتاب عليكم، وإن الله لا يجمعكم على ضلالة، وإني أشير عليكم وإنما أنا رجل منكم تنظرون فيما أشرته عليكم، وفيما أشرتم به فتجمعون على أرشد ذلك فإن الله يوفقكم، أما أنا، فأرى أن نشد على عدونا من شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر، وأن لا نرشو على الإسلام أحداً، وأن تتأسوا برسول الله فنجاهد عدوه كما جاهدهم، والله لو منعوني عقالاً لرأيت أن أجاهدهم عليه حتى آخذه من أهله وأدفعه إلى مستحقه، فأتمروا يرشدكم الله، فهذا رأيي، فقالوا: نعم الوأي وعلى بركة الله[2].

---

(١) الأموال، ص ٣٢٥.

(٢) دولة القرآن، ص ١٣٩، دار الفكر العربي.

وبهذا سقط حق المؤلفة قلوبهم، لأن الله قد أعز الإسلام ولم يكن في حاجة على حسب أسلوب العصر إلى مرتزقة.

وإذا كان رأي عمر بن الخطاب قد استقر على أن فضَّل بعض الناس على بعض في العطاء وسوى بينهم أبو بكر، فإن عثمان بن عفان سوى بين الناس وخالف بذلك رأي عمر ورجع إلى رأي أبـي بكر[1].

ويذكر أبو عبيد أنه روي عن (علي) التسوية ويذكر رأي أبـي سفيان بن عيينة في تفسير نظرية كل من التسوية والتباين في العطاء، فيقول:

ذهب أبو بكر في التسوية إلى أن المسلمين إنما هم بنو الإسلام، كإخوة ورثوا آباءهم، فهم شركاء في الميراث تتساوى فيهم سهامهم وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل، ودرجات في الدين والخير، وذهب عمر إلى أنهم لما اختلفوا في السوابق حتى فضل بعضهم بعضاً، وتباينوا فيها كانوا كإخوة العلات[2] غير متساوين في النسب ورثوا أخاهم أو رجلاً من عصبتهم، فأولاهم بميراثه أمسهم به رحماً، وأقعدهم إليه في النسب ــ بمعنى أن أمسهم به رحماً أن أخاه لأبيه وأمه يحوز الميراث دون أخيه لأبيه، وإن كان الآخر أخاه. ويعني بأقعدهم إليه في النسب مثل الابن وابن الابن، والأخ وابن الأخ، لأن الأقعد يرث دون الأطراف وإن كانت القرابة تجمعهم فكذلك هم في ميراث الإسلام. أولاهم بالتفضيل فيه أنصرهم له وأقومهم به وأذبهم عنه[3].

هذا بالنسبة للعطاء من عائد الأرض التي تركت في أيدي أصحابها وأخذ منها ما يسمى بالخراج، ومن الجزية ومن خمس الغنيمة... إلخ ما سبق.

أما عن الأموال المنقولة المستحقة للمجاهدين في سبيل الله وهي الأربعة الأخماس فكانت توزع على المجاهدين على السهام وفق هدي رسول الله،

---

(١) الموالي في العصر الأموي، ص ٢٦، محمد الطيب النجار، دار النيل للطباعة، نقلاً عن اليعقوبـي، ج ٢ ص ١٥١، ١٥٢.

(٢) الإخوة لأب ويقابلهم الأخياف، وهم الإخوة لأم.

(٣) الأموال، ص ٣٧٥، ٣٧٦ بتصرف. وأذبهم: أشدهم دفاعاً.

وللخليفة الحق في تفضيل أصحاب الكفاءة والمهارة، وقد سبق القول ان عمر بن الخطاب أمر القائد (سعد) بتفضيل (زهرة) على غيره بخمسمائة وأن يمضي له سلبه الذي بلغ بضعة وسبعين ألفاً[1].

أما عن أموال الزكاة: فقد كان الهدي فيها كما كان في عهد الرسول ﷺ: تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، ولكثرة الموارد كان الخلفاء يحثون السعاة أن يكون العطاء سخياً، فقد أثر عن عمر بن الخطاب قوله:
«إذا أعطيتم فأغنوا».

ويقول للسعاة: كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل.

ويقول عن نفسه: لأكررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل[2].

ويروي أبو يوسف: أن عمر بن الخطاب أتي بصدقة فأعطاها كلها أهل بيت واحد[3].

وفعل عمر هذا تأسياً برسول الله، فقد سبق أنه أعطى قبيصة كل ما أتى إليه من الصدقة.

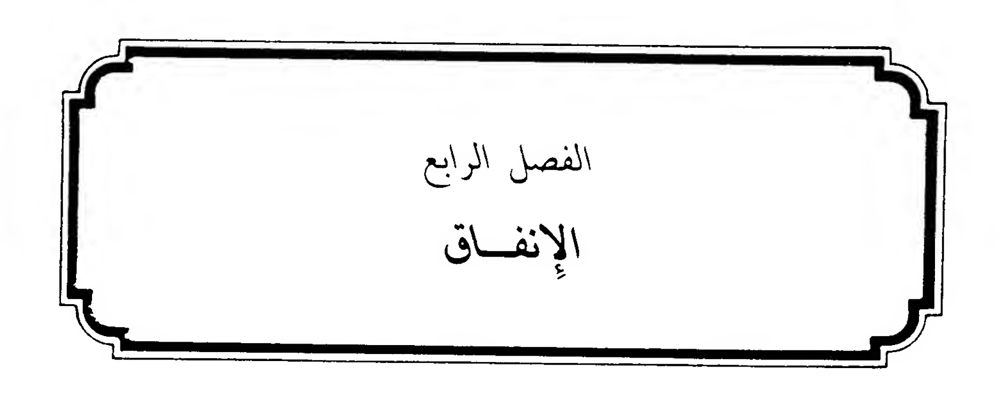
وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله فأمر له بشاء كثيرة بين جبلين من شاء الصدقة ــ الحديث. أخرجه أحمد ومسلم[4].

ولم ينقص في التوزيع من المستحقين للزكاة إلا المؤلفة قلوبهم في عهد عمر بن الخطاب، كما سبق، لأن الله أعز الإسلام، والله أعلم.

* * *

(١) انظر الطبري، ج ٣ ص ١٧، وما بعدها.
(٢) الأموال: ص ٧٤٨ وما بعدها.
(٣) الخراج، ص ٨٨.
(٤) الدين الخالص، ج ٨ ص ٢١، مطبعة الاستقامة، محمود محمد خطاب السبكي.





الفصل الرابع
الإنفـــاق

أولاً ـ الإنفاق الاستهلاكي:

أولاً ـ الطعام والشراب:

لو تصورنا النظام الاقتصادي في الإسلام بدائرة، فإن نقطة الارتكاز هي توفير ضروريات الحياة للإنسان، وينطلق الإنسـان نحو المحيط في الأمـور الكمالية والترفيهية وفق إرادته وإمكانياته في غير محرم أو سرف ومخيلة، وأعني بكلمة إرادته، دلالتها الحقيقية حتى يكون الإنسان هو المسيطر على مناحي الاقتصاد وليس العكس.

وقد أوضح الرسول ضروريات الحياة عندما سأله رجل يسمى ثوبان، فقال: يا رسول الله ما يكفيني من الدنيا؟ قال: ما سد جوعتك ووارى عورتك، وإن كان لك بيت يظلك فذاك وإن كانت لك دابة فبخ[1]. رواه الطبراني في الأوسط.

أما رواية الترمذي والحاكم عن عثمان بن عفان، أن النبـي ﷺ، قال: ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال بيت يكنه (يؤويه ويقيه من الأذى والسرقة) وثوب يواري عورته وجلف الخبز والماء.

ورواية البيهقي، قال رسول الله ﷺ: «كل شيء فضل عن ظل بيت وكسر خبز، وثوب يواري عورة ابن آدم فليس لابن آدم فيه حق[2]».

---

(١) الترغيب والترهيب، ج ١ ص ٢٩٢، ٢٩٣، كتاب التوبة والزهد.

(٢) الترغيب والترهيب، ج ١ ص ٢٩٤، كتاب التوبة والزهد.

وقد حدث أن زوجات رسول الله ﷺ كانت لهن تطلعات إلى زينة الحياة الدنيا، ولكن تعاليم الله وتعاليم رسوله، أرجعتهن إلى الصواب، ونزل في القرآن الكريم آية التخيير، فاخترن الله ورسوله، قال تعالى:

﴿يا أيها النبـي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها، فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة، فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيما﴾[1].

وبمجرد سماع هذه الآيات تسارع كل زوجة إلى الله ورسوله حتى من كان يظن منها أنها تريد زينة الحياة الدنيا لصغر سنها ولشبابها وهي عائشة، أسرعت إلى الله ورسوله، وعندما طلب منها الرسول أن تستشير أبويها، قالت قولاً جميلاً: «أفي هذا استأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة»[2].

وانقضت فترة حياة الرسول ﷺ، وقد تناول باختياره من ضروريات الحياة ما يبلغه في حياته، كما تناول من الطيبات حتى يكون أسوة حسنة، ولكنه آثر الأولى على الثانية، وكان في طعامه يرفض أن يأكل الخبز منخولا.

روي عن أم أيمن، رضي الله عنها، أنها غربلت دقيقاً فصنعته للنبـي ﷺ رغيفاً، فقال: ما هذا؟ قالت: طعام نصنعه بأرضنا فأحببت أن أصنع لك منه رغيفاً، فقال: رديه فيه، ثم اعجنيه. رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا في كتاب الجوع وغيرهما[3].

وكان غيره من أهل اليسار في المدينة يأكلون الخبز منخولاً نقياً صافياً، وكـان يسمى (الدرمـك) وبلغـة عصـرنـا (الفينـو)، فقـد روى قتـادة بن النعمان، رضي الله عنه، «كان الناس انما طعامهم في المدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافطة من الدرمك، ابتاع الرجل منها، فخص بها نفسه، وأما العيال فانما طعامهم التمر والشعير، فقدمت ضافطة من

(١) سورة الأحزاب: آية ٢٨، ٢٩.

(٢) جامع الأصول، ج ٢ ص ٧٩.

(٣) الترغيب والترهيب، ج ٤ ص ٣٥٣، كتاب التوبة والزهد، وغربلت دقيقاً أي أفرزت منه النخالة (الردة).

الشام، فابتاع عمي رفاعة بن زيد حملاً من الدرمك، فجعله في مشربة له»[1] ليكون له طعاماً خاصا.

ولم ينكر رسول الله على ذلك.

وقد تنبأ الرسول ﷺ، بإقبال الدنيا على المسلمين وتخوفه عليهم منها.

عن أبي ذر، رضي الله عنه، قال: «بينما النبـي ﷺ جالس، إذ قام أعرابي فيه جفاء (غلظة)، فقال يا رسول الله أكلتنا الضبع (السنة المجدبة) فقال النبـي ﷺ: غير ذلك أخوف عليكم حين تصب عليكم الدنيا صبا فيا ليت أمتي لا تلبس الذهب[2]». رواه أحمد والبزاز، ورواة أحمد رواة الصحيح.

وتقول عائشة، رضي الله عنها: «ما زالت الدنيا علينا عسرة وكدرة، حتى قبض رسول الله ﷺ، فلما قبض صبت علينا الدنيا صبا[3]».

وفي عصر الخلفاء الراشدين، انطلق الناس في الإنفاق الاستهلاكي في طعامهم وشرابهم كل حسب تصوره ولهم من رسول الله اسوة حسنة، فمنهم من حاول أن يكون قريباً من منهجه، ينوع حياته باختياره بين التقشف وبين النعيم.

ومنهم من ارتضى أن يظهر نعمة الله عليه، والتزم بالطيبات وتناولها في غير سرف أو مخيلة.

وبعض الأفراد فسق عن أمر ربه، وخرج عن هدي رسول الله، وتناول ما فيه مأثم كالخمر.

وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر بعض النماذج:

لقد سبق أن أبا بكر رضي الله عنه، استقل أن تكون له كل يوم شاة ويؤخذ منها جزء.

وعمر بن الخطاب، طلب مـاء ليشرب فجيء بمـاء قد شيب (خلط بعسل)، فقال: إنه لطيب لكني أسمع الله عز وجل نَعى (عاب) على قوم

(١) جامع الأصول، ج ٢ ص ١٧٩.

(٢) الترغيب والترهيب، ج ٤ ص ٣٣٥، كتاب التوبة.

(٣) مكارم الأخلاق، ص ١١، سنة ١٣٣١هـ.

شهواتهم، فقال: ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾، فأخاف أن تكون حسناتنا عجلت لنا، فلم يشربه[1]. أخرجه رزين.

ويروى عن عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما، أن عمر رأى في يد جابر بن عبد الله درهماً، فقال: ما هذا الدرهم؟ قال: أريد أن أشتري به لحمًا لأهلي قرِموا إليه (اشتدت شهواتهم إليه) فقال عمر: أكل ما اشتهيتم اشتريتم؟ ما يريد أحدكم أن يطوي بطنه (يجيعها) لابن عمه، وجاره أين تذهب عنكم هذه الآية ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾. رواه الحاكم ورواه مالك[2].

ودخل حفص بن أبي سفيان على عمر بن الخطاب، وهو جالس إلى الطعام، فدعاه لتناول الطعام معه، ولكن حفصاً رأى القديد اليابس الذي يأكل منه عمر، فأبى ولم يشأ أن يكبد نفسه عناء ازدراد الخشن من الطعام، فاعتذر شاكراً، وأدرك أمير المؤمنين سر عزوفه عن طعامه، فقال: ما يمنعك يا حفصة من طعامنا؟ فقال: بصراحة إنه طعام جشب غليظ، وإني راجع إلى بيتي فأصيب طعاماً ليناً قد صنع لي، فقال عمر: أتراني عاجزاً عن آمر بصغار الماعز فيلقى عنها شعرها، وآمر برقاق البر فيخبز خبزاً رقاقاً، وآمر بصاع من زبيب فيلقى في سمن، حتى إذا صار مثل عين الجمل صب عليه الماء فيصبح كأنه دم غزال فآكل هذا، وأشرب هذا؟ فقال له حفص وهو يضحك: إنك بطيب الطعام لخبير، فقال عمر: والذي نفسي بيده لولا أن تنقص حسناتي لشاركتكم في لين عيشكم، ولو شئت لكنت أطيبكم طعاماً وأرفهكم عيشاً، ولنحن أعلم بطيب الطعام عن كثير من آكليه، ولكنا ندعه ليوم تذهل فيه كل مرضعة عما أرضعت، وتضع كل ذات حمل حملها، وإني لأستبقي طيباتي، لأني سمعت الله تعالى يقول عن أقوام: ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون...﴾[3].

---

(١) الترغيب والترهيب، ج ٤ ص ٣٨٤، كتاب التوبة.

(٢) المرجع السابق، ج ٤ ص ٣٨٥، ٣٨٦، كتاب التوبة.

(٣) بين يدي عمر، ص ١٠، مكتبة وهبة، بتصرف.

وإذا كان هذا حال عمر مع نفسه، فإنه كان عكس ذلك يهتم بأمر جنود المسلمين، ويحرص على تقديم اللحم وتوافره فيهم. روى الطبري عندما انتصر سلمة بن قيس الأشجعي على الأكراد وغنم أموالهم، أرسل بهدية مع رجل إلى عمر بن الخطاب ودار حوار بين عمر بن الخطاب ورسول سلمة، وكان منه ما يلي:

عمر: مرحباً بسلمة بن قيس ورسوله. حدثني عن المهاجرين كيف هم؟

رسول سلمة: هم يا أمير المؤمنين كما تحب من السلامة والظفر على عدوهم.

عمر: كيف أسعارهم؟

رسول سلمة: أرخص الأسعار.

عمر: كيف اللحم فيهم فإنها شجرة العرب لا تصلح العرب إلا بشجرتها!

رسول سلمة: البقرة فيهم بكذا والشاة فيهم بكذا يا أمير المؤمنين.

فطابت بذلك نفس عمر[1].

وإذا اهتم عمر بالجنود، فإنه كان يهتم بأمر المسلمين عند الضرورة ويحرص على تقديم اللحم لهم.

روي في المدوّنة: عن مالك، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص، وهو بمصر عام الرمادة (المجاعة) يا غوثاه يا غوثاه للعرب جهز إلَّي عيراً يكون أولها عندي وآخرها عندك تحمل الدقيق في العباء (الثياب)، فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى ويوكل على ذلك رجالاً، ويأمرهم بحضور نحر الإبل، ويقول: إن العرب تحب الإبل فأخاف أن يستحيوها، فلينحروها وليأتدموا بلحومها، وشحومها، وليلبسوا العباء الذي أتى فيها الدقيق[2].

ومه هذا فكان في الأمور العادية يصدر وصاياه للرعية ويحذرهم من أن يكون أكل اللحم لهم عادة، ويصبح الفرد أسيراً لها، فقد روي عنه:

---

(١) الطبري، ج ٣ ص ٢٦، مطبعة الاستقامة.

(٢) المدونة الكبرى، ج ١ ص ٢٤٦، طبعة أولى، المطبعة الخيرية.

«إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر»[1]. أي عادة تنزع النفس إليه وتصبح أسيرة.

ولا شك أن اللحم سيد الطعام وخير الأدام كما يشير إلى ذلك حديث رسول الله ﷺ:

عن أنس، رضي الله عنه، «خير الأدام اللحم وهو سيد الأدام». أخرجه البيهقي في شعب الإيمان[2].

وما تركه عمر في طعامه، تناوله عثمان على مائدته، روي عن عمرو بن أمية الصخري أنه قال: «كنت أتعشى مع عثمان (خزيراً) من طبخ من أجود ما رأيت قط فيها بطون الغنم وأدمها اللبن والسمن، فقال عثمان: كيف ترى هذا الطعام؟ فقلت: هذا أطيب ما أكلت قط، فقال: يرحم الله ابن الخطاب أأكلت معه هذه الخزيرة؟ قلت: نعم فكانت اللقمة تكاد تفرث في يدي حين أهدي بها إلى فمي وليس فيها، وكان أدمها السمن ولا لبن فيها، فقال عثمان: صدقت إن عمر، رضي الله عنه، أتعب والله من تبع أثره، وأنه كان يطلب بثنيه عن هذه الأمور ظلعاً أما والله ما آكُله من مال المسلمين ولكني آكُله من مالي. أنت تعلم أني كنت أكثر قريش مالاً، وأشدهم في التجارة، ولم أزل آكل من الطعام ما لان منه، وقد بلغت سنًّا فأحب الطعام إلي ألينه ولا أعلم في ذلك تبعة.

وروى مثل ذلك عبيد الله بن عامر، أنه قال: كنت أفطر مع عثمان في شهر رمضان، فكان يأتينا بطعام هو ألين من طعام عمر، فقد رأيت على مائدة عثمان الدرمك الجيد وصغار الضأن كل ليلة، وما رأيت عمر قط أكل الدقيق منخولاً، ولا أكل من الغنم إلا مسانها، فقلت لعثمان في ذلك، فقال: يرحم الله عمر ومن يطيق ما كان عمر يطيق؟[3].

---

(١) كشف الغمة، ص ٣١٠، وفي جامع الأصول، ج ٧ ص ٤٣٨، رواها مالك في الموطأ.

(٢) الجامع الصغير، ص ١٤٧، وروي عن الطبراني، في الأوسط سيد الادام في الدنيا والآخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الطب، والبيهقي عن بريدة، المصدر السابق، ص ١٧٤، وقال السيوطي: إن هذه أحاديث ضعيفة والله أعلم.

(٣) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٤٢٩.

ومع هذا حدث من التصرفات ما يحوم حول الحرام، كما حدث الوقوع فيه من ذلك ما روي عن أسباب عزل خالد «أن خالداً دخل الحمام فتدلك بغسل فيه خمر، فكتب إليه عمر، بلغني أنك تدلكت بخمر، وإن الله حرم ظاهر الخمر وباطنه ومسه فلا تمسوها أجسادكم. فكتب إليه خالد إنا فتنناها، فعادت غسولاً غير خمر، فكتب إليه عمر إن آل المغيرة ابتلوا بالجفاء، فلا أماتكم الله عليه»[1].

وظهر في خلافة عثمان من تجرأ على شرب الخمر، ثم تقدم للصلاة إماماً، روى المسعودي «أن الوليد بن عقبة بن معيط كان من عمال عثمان على الكوفة، وكان يشرب مع ندمائه ومغنيه من أول الليل إلى الصباح، فلما أذن المؤذنون بالصلاة، خرج في غلائله إلى المحراب في صلاة الصبح فصلى بهم أربعاً، وقال: أتريدون أن أزيدكم، وقيل انه قال في سجوده وقد أطال إشرب واسقني، فقال له بعض من كان خلفه في الصف الأول: ما تريد؟ لا زادك الله مزيد الخير، والله لا أعجب إلا ممن بعثك إلينا والياً، وعلينا أميراً»[2].

ثانياً ــ الملبس:

الثابت عن الخلفاء الراشدين على وجه العموم الزهد في اللباس، واستخدام الزينة، وكان أبو بكر الصديق يحذر المسلمين من أن يخوضوا غمرات الدنيا ويجرفهم تيارها، فيقول في مرض موته يخطب المهاجرين من أصحاب الرسول:

«والله لتتخذن نضائد الديباج، وستور الحرير، ولتألمن النوم على الصوف الأذربي، كما يألم أحدكم النوم على حسك السعدان والذي نفسي بيده، لأن يقدم أحدكم فتضرب عنقه خير من أن يخوض غمرات الدنيا»[3]. ومن أجل هذا كان الإنفاق عليها قليلاً «فقد كان لباسه في خلافته الشملة والعباءة، وقدم إليه زعماء العرب وأشرافهم وملوك اليمن، وعليهم الحلل، وبرد الوشي المثقل بالذهب، والتيجان والحبرة، فلما شاهدوا ما عليه من اللباس والزهد،

(١) تاريخ ابن الأثير، ج ٢ ص ٢٩٣، الطبعة الأولى، المطبعة الأزهرية، وبهامشها الخطط.

(٢) مروج الذهب، ج ١ ص ٤٣٥.

(٣) المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، ص ٤، مطبعة المعارف، سنة ١٩٣٠م.

والتواضع، والنسك وما هو عليه من الوقار والهيبة ذهبوا مذاهبه، ونزعوا ما كان عليهم، ومن ذلك ذو الكلاع، ملك حمير، حتى أنه روءي يوماً في سوق من أسواق المدينة على كتفيه جلد شاة، ففزعت عشيرته وقالوا له: فضحتنا بين المهاجرين والأنصار. فقال لهم: ما أردتم إلا أن أكون ملكاً جباراً في الجاهلية، جباراً في الإسلام لاها والله لا تكون طاعة الرب، إلا بالتواضع لله»[1].

وعمر بن الخطاب كان في نشراته التي يبعثها إلى الجنود، يحرص فيها ألا يتشبهوا بغيرهم وكان مما كتبه:

«إياكم والتنعم وزي العجم، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب، وتمعددوا (تغلظوا)، واخشوشنوا، واخشوشبوا[2]».

وروي عمر بن الخطاب وهو خليفة يلبس ثياباً مرقعا...

عن أنس، رضي الله عنه، قال: رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين، وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها على بعض. رواه مالك[3]. ولبد: ألصق بعضها ببعض حتى صارت كاللبد (أي الصوف المتلبد الذي دخل أجزاؤه بعضها في بعض).

ويفهم من بعض الروايات، أن عمر بن الخطاب في بعض حالاته، كان له قميص واحد يغسله، وينتظر في البيت حتى يجف، ثم يخرج إلى الناس للصلاة.

فقد روي عنه أنه تأخر عن الذهاب لصلاة الجمعة، وتلفت الناس يبحثون عنه، فرؤي يجيء مهرولاً في برده بها إحدى عشرة رقعة، تحتها قميص لم يجف من البلل، ثم لا يكاد يصعد المنبر حتى يعتذر للناس عن تأخره، فيقول: حبسني عنكم قميصي هذا كنت أنتظره حتى يجف انه ليس لي قميص غيره[4].

وروي مثل ذلك عن عثمان في زهده في الثياب، فعن عبد الله بن

---

(١) مروج الذهب، ج ١ ص ٤١٣، المطبعة البهية.

(٢) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين؟، ص ٣٠٧، دار الأنصار.

(٣) الترغيب والترهيب، ج ٤ ص ٣٨٦، كتاب التوبة والزهد.

(٤) بين يدي عمر، ص ٤.

شداد بن الهادي، قال: رأيت عثمان بن عفان يوم الجمعة على المنبر عليه إزار عدني غليظ، ثمنه أربعة دراهم أو خمسة، وربطة من ثوب رقيق لين (كوفية ممشقة) ضَرْبُ اللحم طويل اللحية حسن الوجه. رواه الطبراني بإسناد حسن[1].

وكوفية ممشقة (أي منسوبة إلى الكوفة ومصبوغة بالمشق أي المغرة)، وضرب اللحم (أي خفيف اللحم ممشوق القوام).

أما عن (علي)، فقد روى علي بن أبي ربيعة: رأيت على (علي)، رضي الله عنه، ثوباً غليظاً، فقلت: ما هذا، فقال: أي ثوب أستر منه للعورة وأنشف للعرق[2].

على أنه كان يوجد من يستمتع بطيبات الحياة التي أحلها الله له، ولبس أجلَّ الثياب وأحسنه. روي عن ابن عباس لما بعثه أمير المؤمنين (علي) إلى الخوارج لبس أفضل ثيابه، وتطيب بأطيب الطيب، وركب أفضل مراكبه وخرج إليهم، فقالوا: يا ابن عباس بينما أنت خير الناس، إذ أتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم، فتلا عليهم هذه الآية: ﴿قل من حرَّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾، ثم قال: ألْبسُ وأتجمل فإن الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال[3].

وعن عائشة، رضي الله عنها: أن رجلاً دخل عليها وعندها جارية لها عليها درع (قميص) ثمنه خمسة دراهم، فقالت: إرفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها، فإنها تزهو (تتكبر وتأنف) على أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهن درعٍ على عهد رسول الله، فما كانت امرأة تقين (تُزين لزفافها) بالمدينة إلا أرسلت إليَّ تستعيره. رواه البخاري[4].

فتأمل جارية تأنف أن تلبس في البيت ما كانت تتهافت عليه العرائس يوم الزفاف في عهد الرسول ﷺ.

---

(١) الترغيب والترهيب، ج ٤ ص ٣٨٦، ٣٨٧، كتاب التوبة.

(٢) مكارم الأخلاق، ص ٣٥.

(٣) مكارم الأخلاق، ص ٣٣.

(٤) الترغيب والترهيب، ج ٤ ص ٣٧٦، كتاب التوبة والزهد.

ثالثاً ـ المسكن:

كان الناس في عصر الخلفاء الراشدين، في أمر البناء والمساكن، بعضهم كما كان على عهد رسول الله ﷺ بسيطاً واستهلاك الأموال قليلاً، فمادة البناء في ترحالهم أخبية الشعر وفي بناء منازلهم أعواد القصب، وتطينً بالطين أو الطوب اللبن، أما المنازل التي أورثهم الله إياها فكانت بالحجارة غالباً ومحصنة وكانت تسمى أطما، كما سبق وكانت بيوتهم خالية من الزينة ولا توجد فيها ستائر، ولم يكن هذا الحال على امتداد عصر الخلفاء، حيث أنه عندما توافر العطاء وكثرت الأرزاق بعد عمر تمتع بعض المسلمين بتزويق مبانيهم، واتخاذ الستائر في منازلهم، وعارض البعض هذا التصرف والتزموا بالتقشف.

فقد روي أن عبد الله بن عمر، دعا أبا أيوب فرأى في البيت ستراً على الجدار، فقال له: ما هذا، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء، قال أبو أيوب: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لك طعاماً فرجع[1].

وفي رواية الطبراني، أن عبد الله بن عمر دعا إلى عرس ابنه سالم بن عبد الله الناس، وكان فيمن دعا من المدعوين أبو الدرداء، فلما دخل وجدهم قد ستروا الجدار بسجاد (نسيج مخطط) أخضر، فلما رآه غضب، وقال: ما هذا يا ابن عمر، أتسترون الجدر؟ فاستحيا عبد الله بن عمر، وقال في خجل: غلبنا عليه النساء.

وفي رواية البخاري لهذه الحادثة، أن أبا الدرداء أجاب عبد الله بن عمر، من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لك طعاماً فرجع[2].

وإذا كان أبو الدرداء أنكر على غيره ستر الجدر، فقد أنكر عليه أبو ذر أن يتخذ بيتاً لبناته من الآجر، ويحمل الرجال الآجر على أعناقها. فقد روي أن أبا ذر مر على أبي الدرداء وهو يبني بيتاً له، فقال له أبو ذر: حملت الآجر على أعناق الرجال، فقال أبو الدرداء: إنما هو بيت أبنيه، فكرر عليه أبو ذر كلمته

---

(١) جامع الأصول، ج ٥ ص ٤٦٣.

(٢) الاشتراكية في المجتمع الإسلامي، بين النظرية والتطبيق، ص ١٣٧، الأستاذ البهي الخولي، مكتبة وهبة.

السابقة في غلظة حملت الآجر على أعناق الرجال؟ فقال أبو الدرداء: يا أخي لعلك وجدت (غضبت) علي في نفسك من ذلك، قال أبو ذر: لو مررت بك في غدرة (غائط) أَهْلِك كان أحب إلي مما رأيتك فيه[1].

وإذا كان أبو ذر استكثر حمل الآجر في البناء، فقد استكثر سلمان الفارسي أن يكون في بيته جفنة ومطهرة.

فقد روي أن سعد بن أبي وقاص دخل يعود سلمان في مرض موته، فرآه يبكي، فقال سعد: ما يبكيك يا أبا عبد الله، توفي رسول الله ﷺ وهو عنك راض، وترد عليه الحوض[2]، وتلقى أصحابك، فأجابه ما أبكي جزعاً من الموت، ولا حرصاً على الدنيا، ولكن رسول الله ﷺ عهد إلينا عهداً، قال: لتكن بلغة (ما يتبلغ به من القوت ونحوه) من الدنيا كزاد الراكب، وحولي هذه الأساود[3]، قال سعد: فنظرت فلم أر حوله إلا إجانة[4] وجفنة ومطهرة[5]. رواه الحاكم.

وروي مثل ذلك عن هاشم بن عتبة، عندما زاره معاوية في مرض موته، فوجده يبكي، فقال: يا خال ما يبكيك؟ أوجعٌ يُشْئِزُك (يقلقك ويذعرك)، أم حرص على الدنيا، قال: كلا ولكن رسول الله ﷺ عهد إلينا عهداً لم نأخذ به، قال: وما ذاك، قال: سمعته يقول: إنما يكفي من جمع المال خادم، ومركب في سبيل الله، وأجدني ايوم قد جمعت (أي حصلت من الأموال ما يزيد على ذلك كثيراً). رواه الترمذي والنسائي. وزاد رزين فلما مات حصر ما خلف، فبلغ ثلاثين درهماً، وحسبت فيه القصعة التي كان يعجن فيها، وفيها يأكل[6].

---

(١) المرجع السابق، ص ٧١.

(٢) في الحديث، أنا فرطكم على الحوض، أي سابقكم إليه.

(٣) قال أبو عبيد: أراد الشخوص من المتاع وكل شخص سواد من إنسان أو متاع أو غيره.

(٤) إناء تغسل فيه الثياب (طشت).

(٥) الترغيب والترهيب، ج ٤ ص ٢٩٨، ٢٩٩، كتاب الزهد.

(٦) المرجع السابق، ص ٤١٤، ٤١٥.

أما أبو عبيدة بن الجراح، فرأى ألا يتخذ في منزله أثاثاً وهو بالشام، وعندما يزوره أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، لا يجد في منزله إلا سيفه وترسه، ورحله، ويسأله عمر وهو يبتسم: ألا اتخذت لنفسك مثلما يصنع الناس؟ فيجيبه أبو عبيدة هذا يبلغني المقيل. من أجل هذا قال فيه عمر بن الخطاب عندما سمع نعيه: لو كنت متمنياً ما تمنيت إلا بيتاً مملوءاً برجال من أمثال أبي عبيدة[1].

أما بيوت أزواج النبي ﷺ، فقد استمرت على بساطتها، ففي خلافة عثمان بن عفان يروي الحسن بن أبي الحسن، يقول: كنت أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ في خلافة عثمان، فأتناول سقف البيت بيدي[2].

فهؤلاء وأمثالهم رضوا من الحياة بهذه الحقوق، أما غيرهم فأخذوا حقوقهم مع الاستمتاع بطيب الحياة، وخاصة عندما أقبلت الدنيا على المسلمين، وكثرت الأرزاق وأعان عليها الخلفاء، وبدأت النهضة العمرانية مع بداية عثمان، ولعل السبب في ذلك ما يقوله (الحسن): كانت الأرزاق في زمن عثمان دارَّة، والخير كثير[3]، وكان لعثمان اهتمام بالبناء، فقد كانت داره التي بناها في غاية العظمة والبهاء، فقد بنيت بالحجر والكلس، وجعل أبوابها من الساج والعرعر (شجر السرو)[4].

وابتنى طلحة بن عبيد الله، رضي الله عنه، في أيام عثمان دوراً قومت بمائة ألف دينار، وقد شيدت داره بالجص، والساج، وكانت له دار بالكوفة، ودار بالمدينة[5].

وعبد الرحمن بن عوف الزهري، ابتنى داراً بالمدينة بالآجر والجص والساج ووسعها.

---

(١) رجال حول الرسول، ص ٣٤٢، الطبعة الممتازة، مطبعة السعادة.
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٧ ص ١٦١، دار بيروت للطباعة والنشر.
(٣) الرياض النضرة، ج ٢ ص ١٢٢.
(٤) تاريخ الإسلام السياسي، ج ١ ص ٣٦١، مطبعة حجازي.
(٥) كتاب الذخائر والتحف، ص ٢٠٢.

وسعد بن أبي وقاص، ابتنى داره بالعقيق، فرفع سمكها، ووسع فضاءها، وجعل أعلاها شرفات.

والمقداد، ابتنى داراً بالمدينة بالجرف، وجعل أعلاها شرفات، وجعلها مجصصة الظاهر والباطن.

والزبير بن العوام، بنى داره بالبصرة، وابتنى دوراً بمصر والكوفة والاسكندرية[1].

رابعاً ــ الدواب:

من حق المسلم أن ينفق ماله في شراء الدواب كالأنعام والخيل والبغال والحمير... الخ، يستعين بها في حله وترحاله، ومعونة في جهاده، ووسيلة لحمل أثقاله، ورزقاً طيباً مباركاً، وزينة في الحياة الدنيا ما دام يؤدي حق الله فيها، ويقوم بالإنفاق عليها وإذا كانت الدواب في عهد الرسول ﷺ قليلة كما سبق فإننا نلحظ وفرتها في عصر الخلفاء بعد كثرة الفتوحات وكثرة العطاء ووفرة الغنائم حتى طلب من عمر بن الخطاب أن يأخذ الزكاة من الخيل كما تقدم وبالمثال يتضح المقال.

روي ان عبدالرحمن بن عوف الزهري، رضي الله عنه، ترك لما مات سنة ٣٢هـ: «ترك ألف بعير، وعشرة آلاف شاة، ومائة فرس ترعى بالنقيع وكان يزرع بالجرف على عشرين ناضحاً بين الجرف والمدينة على ثلاثة أميال»[2].

ولا شك أن تلك الدواب كان يتوجه القصد إليها بالشراء أو نصيباً من الغنائم والمسلم مأمور بحسن العناية بالحيوانات والرفق بها ما دام قد حبسها لمنفعة، وليس أدل على ذلك من أن النار التي أعدها الله للكافرين يدخل فيها من يسيء إلى الحيوان. روى ابن عمر، رضي الله عنهما: ان رسول الله ﷺ قال: عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل خشاش الأرض[3]، متفق عليه.

---

(١) مروج الذهب، ج ١ ص ٤٣٤، بتصرف، المطبعة البهية.

(٢) كتاب الذخائر والتحف، ص ٢٠٤.

(٣) رياض الصالحين، ص ٣٨٦، المطبعة اليوسفية.

والإنفاق على الدواب وخاصة الخيل بمنزلة المتصدق، روى ابن حيان في صحيحه قال رسول الله ﷺ مثل المنفق على الخيل كالمتكفف بالصدقة فسئل عمر ما المتكفف بالصدقة؟ قال الذي يعطي بكفه(١).

وأخرج أبو داود، قال رسول الله ﷺ المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها(٢).

والإسلام يحرص على تربية الخيول لأنها أداة الحرب في العصر الأول كما يحرص على تصحيح النوايا من جهة اقتنائها.

أخرج الإمام أحمد بسند رجاله رجال الصحيح قال رسول الله ﷺ: «الخيل ثلاثة فرس يرتبطه الرجل في سبيل الله عز وجل فثمنه أجر، وركوبه أجر، وعاريته أجر، وفرس يُغَالِق ـ يراهن عليه بسهام الميسر ـ عليه الرجل ويراهن فثمنه وزر وركوبه وزر، وفرس للبطنة ـ يلتمس ما في بطنه من النسل ـ فعسى أن يكون سداداً من فقر إن شاء الله».

وفي رواية أخرى الخيل ثلاثة: «فرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان. أما فرس الرحمن، فالذي يرتبط في سبيل الله عز وجل فعلفه وبوله وروثه وذكر ما شاء الله. وأما فرس الشيطان، فالذي يقامر عليه ويراهن. وأما فرس الإنسان فالفرس يرتبطها الإنسان يلتمس بطنها فهي ستر من فقر». رواه أحمد أيضاً بإسناد حسن(٣).

ويذكر الطبري أن جميع من شهد القادسية بضعة وثلاثون ألفاً وجميع من قسم عليه فيء القادسية نحو ثلاثين ألفاً(٤).

أي انه من الممكن أن نتصور أن لكل محارب فرساً أو دابة تنقله ومأمور بالإنفاق عليها ورعايتها، وقد كان هذا ظاهراً في حرص الولاة على توجيه الجند

---

(١) الترغيب والترهيب، ج ٢ ص ٤٣١، كتاب الجهاد.
(٢) المرجع السابق، ص ٤٣٢.
(٣) الترغيب والترهيب، ج ٢ ص ٤٢٩، ٤٣٠، كتاب الجهاد.
(٤) تاريخ الطبري، ج ٢ ص ٤٨٧.

على العناية بدوابهم، فمثلاً روي أن عمرو بن العاص كان يقول للناس إذا أقفلوا من غزوهم:

«إنه قد حضر الربيع، فمن أحب منكم أن يخرج بفرسه يرتعه فليفعل، ولا أعلمن ما جاء رجل قد أسمن نفسه وأهزل فرسه».

وخطب في الناس في صلاة الجمعة وذلك في آخر الشتاء فقال:

يا معشر الناس انه قد نزل الجوزاء، وأقلعت السماء، وارتفع الوباء، وطاب المرعى، ووضعت الحوامل ودرت السخائل، وعلى الراعي حسن النظر لرعيته فارتعوا خيلكم، وأسمنوها، وصونوها وأكرموها فانها جنتكم من عدوكم، وبها مغانمكم وأثقالكم[1].

ولا شك أن بعض الدواب تحتاج إلى أدوات مناسبة لتكون صالحة للركوب وحمل الأثقال كاللجام والأكاف ـ البردعة ـ وفي عصر الخلفاء الراشدين كانت بسيطة خالية من الزينة كما كان الحال في عهد الرسول ﷺ فقد كان عامة المسلمين يترسون أنفسهم في حرب رستم في عهد عمر بن الخطاب بالجريد يضعونه في براذع الرحال وما يضعونه على رؤوسهم من أنساع الرحال يطوي الرجل نسع رحله على رأسه يتقي به بينما جنود الفرس في الحديد واليلامق[2].

وكبساطة الرحال كانت البساطة في السلاح وفي ثياب الحرب كما يفهم من سفارة ربعي بن عامر إلى رستم فقد سار ربعي إلى رستم راكباً فرساً له زبَّاء ـ طويلة الشعر ـ قصيرة، ومعه سيف مشوف ـ مجلو ـ غمده لفافة ثوب خلق، ورمحه معلوب بقد ـ أي حزم مقبضه بعلباء البعير أي عنقه ـ معه جحفة ـ ترس ـ من جلود البقر على وجهها أديم أحمر مثل الرغيف، ومعه قوسه ونبله[3].

---

(١) المختار من كتاب حسن المحاضرة، ص ٥١.

(٢) تاريخ الطبري، ج ٢ ص ٥٧، بتصرف.

(٣) الطبري، ج ٢ ص ٥١٩، بتصرف.

وفي سفارة المغيرة إلى رستم أيضاً قال رستم للمغيرة بن شعبة: ما هذه المغازل التي معك؟ قال: ما ضَرَّ الجمرة ألا تكون طويلة فقال رستم له: ما بال سيفك رثاً؟ قال: رث الكسوة حديد المضربة[1].

أما عن الثياب فيفهم من احتقار حاشية رستم لربعي لبساطة ثيابه حيث قالوا لرستم حين اختلى بهم للنظر في أمر المسلمين فقالوا له: معاذ الله أن تميل إلى شيء من هذا، وتدع دينك لهذا الكلب، أما ترى إلى ثيابه. فقال: ويحكم لا تنظروا إلى الثياب ولكن انظروا إلى الرأي والكلام والسيرة، إن العرب تستخف باللباس والمأكل ويصونون الأحساب، ليسوا مثلكم في اللباس، ولا يرون فيه ما ترون... الخ[2].

خامساً ـ دفع المهور:

من الجوانب الاستهلاكية التي ينفق فيها المسلم ماله مهر النساء وكان الحال في عهد الخلفاء الراشدين كما كان في عهد الرسول ﷺ لا حجر على أكثره عملاً بقول الله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً﴾[3].

وقد حاول عمر بن الخطاب أن يحد من ارتفاع المهور فاعترضته امرأة مذكرة له بقول الله تعالى: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾ فرجع عمر عن رأيه وقال كلمته المشهورة: «أصابت المرأة وأخطأ عمر كل الناس أفقه من عمر».

فقد روى ابن الجوزي أن عمر بن الخطاب حين رأى الناس يتغالون في مهور النساء صعد المنبر فقال: «لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية، فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال». فقالت امرأة من صف النساء: ما ذاك يا عمر؟ قال: ولم؟ قالت: لأن الله تعالى يقول: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾... لآية السابقة.

---

(١) المرجع السابق، ص ٥٢٢، بتصرف.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٢٠، بتصرف.

(٣) سورة النساء: آية ٢٠.

فرجع عمر عن رأيه وقال: اللهم غفرانك أصابت امرأة وأخطأ عمر، كل الناس أفقه من عمر[1].

فلما صعد المنبر ثانياً قال: كنت نهيتكم آنفاً عن أن تزيدوا في صداق النساء على أربعمائة، فمن شاء أن يعطي من ماله ما طابت به نفسه فليفعل. قال معاذ بن جبل: القنطار ألف ومائة أوقية. وقال أبو سعيد: هو ملء جلد الثور ذهباً، وكان مجاهد يقول: هو سبعون ألف دينار. قال أنس: فكان عمر، رضي الله عنه، بعد ذلك يزوج بناته على ألف دينار، فكان يحليها من ذلك بأربعمائة دينار. وقال الزهري: تزوج أنس، رضي الله عنه، امرأة على عشرين ألف درهم فضة[2].

وقد زوج عثمان ابنه من ابنة الحارث بن الحكم وبذل لها من مال نفسه مائة ألف درهم، وكان رضي الله عنه، ذا ثروة في الجاهلية والإسلام.

وكذلك زوج ابنته أم أبان، من ابن مروان بن الحكم وحضرها من خالص ماله بمائة ألف[3].

سادساً ـ نفقة الخدم:

لقد كان المسلمون في بداية عهدهم الغالبية منهم عمال أنفسهم وليس لهم خدم يخدمونهم ولما فتح الله على المسلمين وازداد الخير استعانوا بمن يخدمونهم سواء أكان حراً أجيراً أم عبداً مملوكاً حتى أبو ذر في زهده وقناعته كان له من يخدمه وبالطبع سوف يعطيه أجره وينفق عليه من ماله ويطعمه مما يطعم ولو كان عبداً عملاً بقول الرسول ﷺ «إخوانكم خولكم ـ خدمكم ـ جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه»[4]، متفق عليه.

---

(١) الدين والحياة، ج ١، المجلد الأول، ص ٦٨.

(٢) كشف الغمة، ج ٢ ص ٩٣.

(٣) الرياض النضرة، ج ٢ ص ١٤٤.

(٤) المنتقى من أخبار المصطفى، ج ٢ ص ٦٧٢، مطبعة حجازي.

ويفهم من سياق الروايات التالية أن المسلمين كانوا يستعينون بمن يخدمهم وان الحاكم كان يحرص إذا رفعت إليه قضية أن يصحح العلاقة بين الخادم والمخدوم.

جاء رجل يعرض على أبي ذر نفقة فقال له أبو ذر، رضي الله عنه: عندنا أعنز نحلبها، وحمر تنقل، ومحررة تخدمنا وفضل عباءة عن كسوتنا، إني أخاف أن أحاسب على الفضل[1].

وفي رواية ابن سعد عن عطاء بن أبي مروان قال: قلت لأبي ذر رأيت عليك من أيام ثوبين فقال: يا ابن أخي أعطيتهما من هو أحوج إليهما مني، قلت والله انك لمحتاج إليهما فقال: اللهم غفراً انك لمعظم للدنيا. أليس ترى عليّ هذا البرد ولي أخرى للمسجد ولي أعنز نحلبها، ولي حمر نحتمل عليها ميرتنا وعندنا من يخدمنا ويكفينا مهنة طعامنا فأي نعمة أفضل مما نحن فيه؟[2].

روى الإمام مالك في الموطأ: إن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كثير بن الصلت بقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم. ثم قال والله لأغرمنك غرماً يشق عليك. ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم فقال عمر: اعطه. (الأمر لحاطب) ثمانمائة درهم.

ويروي ابن وهب أن عمر بن الخطاب بعد أن أمر كثير بن الصلت بقطع أيدي الذين سرقوا، أرسل وراءه من يأتيه بهم فجاء بهم فقال لعبد الرحمن بن حاطب: «أما لولا أني أظنكم تستعملونهم، وتجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتهم، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك»[3].

إن الإسلام قبل أن يحاكم الفرد على سرقته يحاكم صاحب العمل أو الوالي على شؤون المسلمين عن تقصيره.

---

(١) أبو ذر الغفاري، ص ٤٣، المختار الإسلامي.

(٢) الاشتراكية في المجتمع الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص ٦٨.

(٣) العقوبة في الفقه الإسلامي، ص ٨١، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر، نقلاً عن المنتقى، شرح الموطأ، ج ٦ ص ٩٥، لابن الوليد الباجي.

وقف عمر بن الخطاب يوماً يودع أحد ولاته قبل سفره إلى الإقليم الذي عينه حاكمًا له، وفي أثناء عملية الوداع أجرى الخليفة هذا السؤال الكبير، والامتحان العظيم على الوالي:

ماذا تفعل إذا جاءك الناس بسارق أو ناهب؟

فأجاب الوالي: أقطع يده.

فقال عمر: وإذن فإن جاءني منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك، إن الله استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم، فإذا أعطيناهم هذه النعمة من الله أقمنا عليهم حدود الله كفاء شكرها[1].

ولا شك عندما ازداد الخير على المسلمين بكثرة الفتوحات وترتب على ذلك كثرة الأسرى تحول بعض العبيد من مجرد الخدمة إلى مصدر تمويل لمن يحوزهم بدفع ضريبة مقابل حريتهم في صناعتهم التي كانوا يمارسونها قبل الأسر، فقد روي أن الزبير: «خلف ألف مملوك كلهم صانع يؤدون الضريبة لا يدخل بيت ماله منها درهم واحد كان يتصدق بها»[2].

وقد سبق القول إن الزبير أقطع كثيراً من الأرض الزراعية ولا شك انه في حاجة إلى من يقوم بزراعتها وحصادها وكذلك ابنه عبدالله بن الزبير كان يزرع أرضاً تقوم العبيد بفلاحتها وزرعها يشير إلى ذلك ما روي أن معاوية بن أبي سفيان كانت له أرض تجاور أرض ابن الزبير فعدا عبيد معاوية على أرض ابن الزبير فكتب إليه:

«وأما بعد فإنه يا معاوية إن لم تمنع عبيدك من الدخول في أرضي وإلا كان لي ولك شأن».

فلما وقف معاوية على الكتاب دفعه إلى ابنه يزيد فلما قرأه قال له: ما ترى؟ قال: أرى أن تنفذ جيشاً أوله عنده وآخره عندك يأتونك برأسه. فقال: يا بني عندي خير من ذلك، عليَّ بدواة وقرطاس وكتب:

---

(١) دولة القرآن، ص ٨٨، المكتبة العلمية ومطبعتها.

(٢) كتاب الذخائر والتحف، ص ٢٠٣.

«وقفت على كتابك يا ابن حواري رسول الله ﷺ وساءني والله ما ساءك، والدنيا هينة عندي في جنب رضاك، قد كتبت على نفسي رقيًا بـالأرض والعبيد، وأشهدت عليّ فيه، ولتضف الأرض إلى أرضك والعبيد إلى عبيدك والسلام»[١].

وبالطبع يقوم المخدوم بالنفقة على هؤلاء الخدم وفق تعاليم الإسلام «يطعمهم مما يطعم ويأكل ويلبسهم مما يلبس»، ويعطيهم أجورهم وإلا فالله خصيمه يوم القيامة، روي عن أبـي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: قال الله تعالى: ثمـة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته:

- رجل أعطى بـي ثم غدر.
- رجل باع حراً وأكل ثمنه.
- رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره.

أخرجه البخاري وابن ماجه[٢].

وبعد فهذه بعض صور للاستهلاك الفردي ووجه من وجوه الإنفاق ذكرتها مع شيء من التفصيل وهناك أنواع أخرى سبقت الإشارة إليها يتوجه القصد إليها بالإنفاق والاستهلاك مثل:

(أ) الأضحية.

(ب) العقيقة... الخ، ما سبق.

المسلمون والتكافل الاجتماعي

إن المسلمين في عصر الخلفاء الراشدين زادت دخولهم، وكثرت الأموال في أيديهم فمثلاً عبدالرحمن بن عوف الزهـري، رضي الله عنه، لـما مات سنة **٣٢هـ**. قال البلاذري في تاريخه «أنساب الأشراف مخطوط»:

---

(١) أدب الخلفاء الأمويين، ص ٦٦، ٦٧.

(٢) فيض القدير، ج ١ ص ٣١٦.

«ترك ذهباً يقطع بالفؤوس حتى مَجَلت أيدي الرجال»[1].

وقال بعض المؤرخين خلف عبدالرحمن بن عوف عند وفاته ألف ألف وثلاثة مائة ألف وعشرين ألف دينار.

هذا غير «ألف بعير، وعشرة آلاف شاة، ومائة فرس، وعشرين ناضحاً»[2].

وقد كان عبدالرحمن بن عوف عند دخوله إلى المدينة بعد الهجرة رأس ماله يكاد يكون صفراً، واشتغل بالتجارة في أسواق المدينة حتى وصل إلى ما وصل إليه مع حظه من الغنائم والأعطيات.

وطلحة بن عبيدالله، رضي الله عنه، حين قتل في يوم الجمل في سنة ٣٦هـ «كان قيمة ما تركه من العين النقي النَّفيُّ ثلاثين ألف ألف دينار، وألف ألف ومائتي ألف درهم، وعروضاً كثيرة، وكان أول من زرع القمح على عشرين ناضحاً».

وقال بعض المؤرخين: «ترك طلحة مائة بهار ــ جلد ثور ــ من ذهب في كل بهار ثلاثة قناطير»[3].

هذه الأموال أخرج أصحابها منها حق الله ــ الزكاة ــ وأنفقوا منها على أنفسهم وأهليهم في مطعمهم وملبسهم ومسكنهم... الخ، ومع هذا بقي منها فائض استثمروه وأخرجوا منه جزءاً يصلون به إخوانهم وأقاربهم، ويعينون به البؤساء والمحتاجين، وبهذا كان المال في أكفهم وليس في قلوبهم، وكما كان العون والمساعدة على مستوى الأفراد كان أيضاً على مستوى الأقاليم في الدولة يشهد لكل ذلك الروايات التالية:

عن طلحة بن يحيى عن جدته سعدى قالت: دخلت يوماً على طلحة بن عبيدالله، فرأيت ثقلاً ــ ألماً وضجراً ــ فقلت له: مالك؟ لعله رابك منا شيء

---

(١) الذخائر والتحف، ص ٢٠٤، نقلاً من أنساب الأشراف، مخطوط.

(٢) الذخائر والتحف، ص ٢٠٤.

(٣) الذخائر والتحف، ص ٢٠١، ٢٠٢.

فنعتبك ــ نزيل أسباب عتبك ــ قال: لا، ولنعم حليلة المرء ــ زوج المرء ــ المسلم أنت، ولكن اجتمع عندي مال، ولا أدري كيف أصنع به؟ قالت: وما يغمك[١] منه ادع قومك فاقسمه بينهم. فقال: يا غلام عليَّ بقومي، فسألت الخازن كم قسم؟ قال: أربعمائة ألف[٢]، رواه الطبراني بإسناد حسن.

وأوصى عبدالرحمن بن عوف لمن بقي من أهل بدر لكل رجل منهم بأربعمائة دينار وكانوا يومئذ مائة إنسان منهم عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فصار إلى أهل بدر من ماله أربعون ألف دينار[٣].

وإذا كان هذا العطاء من رصيد كبير فإننا نلحظ انفاقاً من العطاء الذي يرسله الخليفة إلى بعض أفراد الرعية ــ إنفاقاً بسخاوة نفس وحب للغير وإيثاراً لهم على أهل منازلهم.

عن مالك الدار أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أخذ أربعمائة دينار فجعلها في صرة ــ كيس ــ فقال للغلام: اذهب بها إلى أبي عبيدة بن الجراح ثم تَلَهَّ[٤] في البيت ساعة حتى تنظر ما يصنع؟ فذهب بها الغلام إليه فقال: يقول لك أمير المؤمنين اجعل هذه في بعض حاجتك. فقال: وصله الله ورحمه، ثم قال: تعالي يا جارية اذهبي بهذه السبعة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان حتى أنفذها، ورجع الغلام إلى عمر فأخبره فوجده قد أعد مثلها إلى معاذ بن جبل. فقال: اذهب بها إلى معاذ بن جبل وتله في البيت حتى تنظر ما يصنع، فذهب بها إليه، فقال: يقول لك أمير المؤمنين اجعل هذه في بعض حاجتك. فقال: رحمه الله ووصله. تعالي يا جارية، اذهبي إلى بيت فلان بكذا، واذهبي إلى بيت فلان بكذا، واذهبي إلى بيت فلان بكذا، فاطلعت امرأة معاذ وقالت: نحن والله مساكين فأعطنا فلم يبق في الخرقة إلاّ ديناران،

---

(١) أي ان أمره هين وبسيط، فلا يشتدن عليك ولا يجلبن لك الألم والضيق.

(٢) الترغيب والترهيب، ج ٢ ص ٧٤.

(٣) الدخائر والتحف، ص ٢٠٥.

(٤) تله بفتح التاء واللام وتشديد الهاء، يعني تشاغل.

فدحى بهما – أي رمى بهما – إليها ورجع الغلام إلى عمر فأخبره فسر بذلك فقال: «إنهم إخوة بعضهم من بعض»[1]، رواه الطبراني في الكبير.

وإذا كان هذا على مستوى الجماعة المحلية فقد حدث التكافل على مستوى الدولة عندما أصاب الناس مجاعة شديدة وجدب وقحط بالمدينة وهو عام الرمادة، لأن الريح كانت تسفي تراباً كالرمادة وقد اشتد الجوع أيضاً بالوحوش حتى جعل الوحش يأوي إلى الإنس، وكان الرجل يذبح الشاة فيعافها من قبحها فآلى عمر على نفسه ألا يذوق سمناً ولا لبناً، ولا لحمًا حتى يحيا الناس، وكان يقول: لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على كل أهل بيت عدتهم فيقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالخير لفعلت، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم وقد كان عمر قد راسل أمراء الأمصار يستمدهم العون فكان أول من قدم إليه أبو عبيدة بن الجراح في أربعة آلاف راحلة من طعام، وبعث إليه عمرو بن العاص في السفن وعلى الإبل فبعث عشرين سفينة وألف بعير محملة بالدقيق، كما بعث خمسمائة ألف كساء، وبعث معاوية عيراً محملة وثلاثة آلاف عباءة وبعث سعد بن أبي وقاص ألف بعير محملة بالدقيق[2].

ويقول ابن الأثير: «صار الطعام بالمدينة كسعر مصر»[3].

وبهذا التصور تكتمل حلقة الإنفاق الاستهلاكي، أما الإنفاق الاستثماري فقد كان في الوجوه التي أحلها الإسلام وقد كان الخلفاء يأخذون بحجز من يقارف إلى الدخول في منطقة الحرام كما كان يحدث في تجارة الخمر أو في احتكار الطعام.

فقد وجد في عهد عمر بن الخطاب من يفتح مكاناً لبيع الخمور، فسارع عمر بن الخطاب إلى إحراق هذا المكان سداً للذريعة حتى لا تتداول الخمر بين الناس بحجة اتخاذها خلاً، وربما شربوها سراً.

---

(١) الترغيب والترهيب، ج ٢ ص ٧٦.

(٢) المال والحكم في الإسلام، للأستاذ عبدالقادر عوده، ص ١٤، بتصرف.

(٣) الكامل في التاريخ، ج ٢ ص ٢٧٤.

روي عن نافع عن ابن عمر قال: وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شراباً، فأمر به فأحرق وكان يقال له (رويشد) فقال له: «أنت فويسق».

قال أبو عبيد: أحرق عمر عليه منزله ولم يأمره أن يجعلها خلاً[1].

هذا من جهة الخليفة، أما من جهة أفراد الرعية فقد روي أن عثمان بن أبـي العاص دفع إلى رجل مالاً يعمل له به ــ كشركة مضاربة ــ فخرج فاشترى به خمراً، ثم قدم فأربح فيه مالاً كثيراً فأتى[2] عثمان فأخبره انه قد اشترى به بيعاً فأربح فيه مالاً كثيراً، فقال: ما هو؟ قال: خمر. قال: فانطلق عثمان حتى جلس على شاطىء النهر ثم أمر بتلك الخمر فهريقت في دجلة فقيل له ألا تجعلها خلاً؟ قال: لا. وأمر بها فصبت كلها[3].

وهذا الصنيع من عثمان بن أبـي العاص يتفق مع السنة، فقد أخرج مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي، أن أبا طلحة الأنصاري كان يتجر بأموال اليتامى فاشترى بها خمراً، فقال له رسول الله ﷺ: «اهرقها. فقال: إنها أموال اليتامى. فقال: اهرقها. فقال: إنها أموال اليتامى. فقال: اهرقها، فهراقها حتى سالت الوادي»[4].

وقد أرشد عمر بعض التجار الذين كانوا يحتكرون طعام المسلمين، فمنهم من استجاب ومنهم من أبـى، فأصاب الله من أبـى بالمرض والجذام تحقيقاً لوعيد رسول الله للمحتكرين.

فقد روى فروخ مولي عثمان بن عفان، رضي الله عنه، أن طعاماً ألقي على باب المسجد ــ لعرضه للبيع ــ فخرج عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وهو أمير المؤمنين يومئذ، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعـام جلب إلينا

---

(١) الأموال، ص ١٥٢، بتصرف.

(٢) يقصد انه أتى عثمان يستشيره في إتمام عملية الصفقة ويذكر له مقدار الربح منها ولكنه لم يكن أعلمه بنوع البيع الذي اشتراه ولم أوفق في تاريخ تلك الحادثة وزمنها الهجري.

(٣) الأموال، ص ١٥١.

(٤) الأموال، ص ١٥٠.

أو علينا. فقال: بارك الله فيه وفيمن جلبه إلينا أو علينا. فقال بعض الذين معه: يا أمير المؤمنين، قد احتكر ليباع بالسعر الذي يريده المحتكر. قال: ومن احتكره؟ قالوا: احتكره فروخ وفلان مولى عمر بن الخطاب. فأرسل إليهما فأتياه فقال: ما حملكما على احتكاركما طعام المسلمين؟ قالوا: يا أمير المؤمنين نشتري بأموالنا ونبيع. فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس، فقال عند ذلك فروخ: يا أمير المؤمنين فإني أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في احتكار طعام أبداً، فتحول إلى مصر. وأما مولي عمر فقال: نشتري بأموالنا ونبيع ـ يعني انه أصر على موقفه ـ فزعم أبو يحيى المكي انه رأى مولى عمر مجذوماً مشدوخاً[1]، رواه الأصبهاني هكذا، وروى ابن ماجه المرفوع منه فقط.

هذا عن الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري على مستوى الفرد، أما عن الإنفاق على مستوى الدولة فهو ما سوف نبحثه في الصفحات التالية.

* * *

(١) الترغيب والترهيب، ج ٢ ص ٩٥٤، ٩٥٥، ومشدوخاً يقصد مكسر الأضلاع، وهذا جزاء الظالمين.

ثانياً: الإنفاق على مستوى الدولة

(أ) إنشاء المدن:

إن المسلمين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة لم تكن لهم مساكن يأوون إليها إلا مساكن إخوانهم الذين يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا، ويؤثرون على أنفسهم، ولو كان بهم خصاصة، ثم بدأ الاستقلال تدريجياً، وأورث الله المؤمنين مساكن الذين ظلموا أنفسهم بالمدينة، وصارت لهم منازل خاصة بهم عندما زادت الخيرات، وعندما بدأت الفتوحات الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب خرج المجاهدون من المهاجرين والأنصار لفتح البلاد، وكان من لوازم الفتح إقامة نقط عسكرية لتكون معاقل الجيوش، وعند مزاولة الفتح تترك حامية بالمكان، وتتقدم أخرى، يقول البلاذري:

«إن المسلمين كلما فتحوا مدينة ظاهرة أو عند ساحل رتبوا فيها قدر من يحتاج إليها من المسلمين، فإن حدث في شيء منها حدث من قبل العدو سربوا إليها الإمداد»[1].

ومن هذه الفكرة كانت بداية إقامة المدن، والإنفاق على إنشائها، إذ كانت البلاد المفتوحة لا تصلح لإقامة النقط العسكرية، فيبحث عن مكان صالح لإقامتها وهذا ما حدث بالنسبة للبصرة والكوفة والفسطاط.

روى يعقوب بن أبي شيبة في مسنده عن ابن أبي شميل، قال: نزل المسلمون بالبصرة في أخبية الشعر، ففشا فيهم السرق، فكتبوا إلى عمر، فأذن لهم في اليراع، فبنوا بالقصب، ففشا فيهم الحريق، فكتبوا إلى عمر فأذن لهم في

---

(١) فتوح البلدان، ص ١٧٥.

المدر. ونهى أن يرفع الرجل مسكنه أكثر من سبعة أذرع، وقال: إذا بنيتم منه بيوتكم، فابنوا منه المسجد[1].

ويقول الأصطخري: «إن البصرة اختطها المسلمون أيام عمر بن الخطاب ومصرها عتبة بن غزوان، وهي خطط وقبائل كلها، ويحيط بعربيِّها البادية مقوساً وليس فيها مياه إلا الأنهار»[2].

وقد شرع في بناء البصرة على أثر انتصار المسلمين في موقعة القادسية[3]، وروى الطبري أن جنود القادسية كانت ثلاثين ألفاً[4].

أي أن المدينة كانت في مكان يسع ثلاثين ألفاً على وجه التقريب، ثم يخطط لمن يفد إليها.

وكان تخطيط عتبة بن غزوان للبصرة في ربيع سنة ١٦هـ، وقد حدد شوارعها، وكانت تحاط بأسوار منيعة للدفاع عنها، وكان لأصحاب كل حرفة حي خاص من أحياء المدينة يعرف باسمهم ، كما كان لكل حي أو قسم من أقسام المدينة أبواب، وعليه الحراس، ثم تطور البناء مع تقدم الزمن، وكان بالحجارة والآجر، وأخذ يزداد في العلو حتى كان أكثر من طابق[5].

وإذا وفدت جماعة من المسلمين على البصرة كان يخطط لهم، يقول البلاذري:

إن الأساورة نزلوا البصرة مع أبي موسى الأشعري بعد إسلامهم، وسألوا

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي المتوفى ٧٩٥هـ، ج ١ ص ٩٣، ٩٤، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، مطابع الأهرام التجارية.

(٢) المسالك والممالك لأبي أسحق ابراهيم بن محمد الفارسي الأصطخري المعروف بالكرخي، ص ٥٦، وزارة الثقافة والإرشاد.

(٣) تاريخ الإسلام السياسي، ص ٦١٥، ٦١٦ ج ٣، مطبعة حجازي.

(٤) الطبري، ج ٣ ص ٤٨.

(٥) تاريخ الإسلام السياسي، ص ٦١٥ ج ٣.

أي الأحياء أقرب نسباً إلى رسول الله ﷺ، قيل بنو تميم، فحالفوهم، ثم خطت لهم خططهم فنزلوا وحفروا نهرهم[1].

أما عن الكوفة، فكانت على أثر انتصار المسلمين على الفرس وتعقبهم إلى (جلولاء)، فقد كتب سعد إلى عمر يبشره بالفتح، فكتب إليه قف مكانك ولا تتبعهم، واقتنع بهذا، واتخذ للمسلمين دار هجرة ومدينة يسكنونها، ولا تجعل بيني وبينهم بحراً. وأمر سعد بن أبي وقاص رائدين يرتادان منزلاً برياً لا يحول بينه وبين جنده الماء إذا ما أراد القدوم عليه. وتم اختيار مكان غرب الفرات ووافق عمر بن الخطاب عليه، عندئذٍ غادر سعد بن أبي وقاص المدائن، ونزل بجنده في الكوفة، في محرم سنة ١٧هـ، وعسكر جند العرب وعددهم أربعون ألفاً، في الخيام أولاً، ثم تطور البناء في الكوفة كما حدث في البصرة[2].

يقول الأصطخري: أما الكوفة فإنها قريبة من البصرة في الكبر، وهواؤها أصح، وماؤها أعذب من ماء البصرة، وهي على الفرات، وبناؤها مثل بناء البصرة، ومصرها سعد بن أبي وقاص، وهي أيضاً خطط لقبائل العرب إلا أنها خراجية بخلاف البصرة، لأن ضياع الكوفة جاهلية، وضياع البصرة إحياء موات في الإسلام[3].

وبخصوص الفسطاط فقد كان موضعها فضاء، ومزارع بين النيل والمقطم، ولم يكن في هذا المكان من البناء سوى بابليون، حيث كان ترابط فيه الحامية الرومية.

وعندما أراد أن يبني عمرو بن العاص الفسطاط، قال له عمر بن الخطاب: «إني لا أحب أن تنزل بالمسلمين منزلاً يحول الماء بيني وبينهم في شتاء ولا صيف، فلا تجعلوا بيني وبينكم ماء، متى أردت أركب إليكم راحلتي حتى أقدم عليكم»[4].

---

(١) فتوح البلدان، ص ٥٢٠، بتصرف.

(٢) تاريخ الإسلام السياسي، ص ٦١٦، وما بعدها.

(٣) المسالك والممالك، ص ٥٨.

(٤) تاريخ الإسلام السياسي، ص ٦١٩، وما بعدها بتصرف.

وفي عصر عثمان بن عفان يذكر البلاذري: «أن معاوية غزا قبرص سنة ٣٣هـ باثني عشر ألفاً كلهم أهل ديوان، وانتصر عليها وبنى بها المساجد، ونقل إليها جماعة من بعلبك، وبنى بها مدينة، وفي عهد (يزيد) ابن معاوية رشى مالاً عظيمًا حتى رجع الجند، فلما قفلوا هدم أهل قبرص مدينتهم»[١].

ولا شك أن تلك المدن كان بيت مال المسلمين يسهم في بنائها على مستوى الدولة.

(ب) دور العبادة:

في عهد رسول الله ﷺ لم يكن للمسجد الحرام جدار يحيط به، وكذا عهد أبي بكر، فلما استخلف عمر بن الخطاب وكثر المسلمون وسع المسجد واشترى دوراً فهدمها، وزادها فيه وهدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا. ووضع لهم الأثمان حتى أخذوها بعد، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة، فكانت المصابيح توضع عليه، فلما استخلف عثمان بن عفان، ابتاع منازل وسع المسجد بها، وأخذ منازل أقوام ووضع لهم الأثمان، فضجوا به عند البيت، فقالوا: إنما جرأكم عليَّ حلمي عنكم، وليني لكم، لقد فعل بكم عمر مثل هذا فأقررتم، ورضيتم، ثم أمر بهم بالحبس حتى كلمه فيهم عبدالله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص فخلى سبيلهم[٢].

وفي عهد عثمان بن عفان بني المسجد الحرام بالحجارة والقصة، وجعل عمده حجارة، وسقفه بالساج، وزاد فيه ونقل إليه الحصباء من العقيق[٣].

وعندما ازدادت الفتوحات وأقيمت المدن كما سبق، أنشىء بها أول ما أنشىء المسجد، وبجواره دار الإمارة، وحولها الخطط لكل قبيلة خطة، وكان بكل منها مسجد ومقبرة[٤].

---

(١) فتوح البلدان، ص ٢٠٩.
(٢) فتوح البلدان، ص ٦٢، ٦٣، بتصرف.
(٣) فتوح البلدان، ص ١٣.
(٤) تاريخ الإسلام السياسي، ج ١ ص ٦١٦، ٦١٧، بتصرف.

أما عن الكعبة، فقد كساها عمر وعثمان، رضي الله عنهما، القباطي[١].

وقد همَّ عمر بن الخطاب أن يستولي على كنز الكعبة ويقسمه بين المسلمين، ولكنه عدل عن ذلك كما يفهم مما رواه البخاري وأبو داود، فقد روي أن شقيق أبي وائل قال: جلست مع شيبة بن عثمان الحجي على الكرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر بن الخطاب، فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته، قلت إن صاحبيك لم يفعلا، فقال: هما المرآن أقتدي بهما، وفي رواية أبي داود، أن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه ـ الكنز ـ وأبو بكر، وهما أحوج منك إلى المال، فلم يخرجاه، فقام فخرج[٢]. ويذكر ابن خلدون في مقدمته ان رسول الله حين فتح مكة وجد في جب زمزم سبعين ألف أوقية من ذهب، مما كان الملوك يهدون للبيت، فيها ألف ألف دينار مكررة مرتين بمائتي قنطار وزناً، وقال له علي بن أبي طالب: يا رسول الله لو استعنت بهذا المال على حربك فلم يفعل.

(ج) حفر الأنهار وإقامة الحواجز والسدود لمنع الأضرار عن المنازل عند السيول:

الأنهار يحتاج إليها الناس لأكثر من سبب، فمنها مشربهم وسقاية دوابهم، وري أراضيهم... الخ. وعندما خرج المسلمون من المدينة وتوجهوا إلى الفتوحات، وأقاموا في بعضها، احتاجوا إلى حفر الأنهار.

فمثلاً في البصرة، روى البلاذري: أنه قدم الأحنف بن قيس على عمر بن الخطاب أمير المؤمنين في أهل البصرة، فجعل يسألهم رجلاً رجلاً، والأحنف في ناحية البيت في بتّ لا يتكلم، فقال له عمر: أما لك حاجة؟ قال: بلى يا أمير المؤمنين، إن مفاتيح الخير بيد الله، وإن إخواننا من أهل الأنصار

---

(١) فتوح البلدان، ص ٦٣.

(٢) جامع الأصول، ج ٩ ص ٢٨٢، مقدمة ابن خلدون، ص ٢٨٠، في فصل المساجد والبيوت...

نزلوا منازل الأمم الخالية بين المياه العذبة، والجنان الملتفة، وإنا نزلنا سبخة بشاشة لا يجف نداها، ولا ينبت مرعاها، ناحيتها من قبل المشرق البحر الأجاج، ومن قبل المغرب الفلاة، فليس لنا زرع، ولا ضرع يأتينا، منافعنا وميرتنا في مثل مَرِيء النعامة، يخرج الرجل الضعيف، فيستعذب الماء من فرسخين، وتخرج المرأة، لذلك فتُربق ولدها كما يُربق العنز ـ كما يربط العنز ـ يخاف بادرة العدو، وأكل السبع، فإلاَّ ترفع خسيستنا وتجبر فاقتنا نكن كقوم هلكوا، فألحق عمر ذراري أهل البصرة في العطاء، وكتب إلى أبي موسى يأمره أن يحتفر لهم نهرا.

وقد ذكر البلاذري كثيراً من الأنهار التي حفرت وسميت بأسماء مختلفة[1].

وقد ذكر الأصطخري: «أن أنهار البصرة عدت أيام بلال بن أبي بردة فزادت على مائة ألف نهر، وعشرين ألف تجري فيها الزوارق، ولكل نهر اسم ينسب به إلى صاحبه الذي احتفره أو إلى الناحية التي يصب فيها[2].

وفي مصر عندما أصاب الناس بالمدينة جهد شديد في خلافة عمر بن الخطاب، كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص أن يقدم عليه، فلما قدم قال له: قد عرفت الذي أصاب العرب، وليس جند من الأجناد أرجى عندي من أن يغيث الله بهم أهل الحجاز من جندك، فإن استطعت أن تحتال لهم حيلة حتى يغنيهم الله فافعل، فقال عمرو: قد عرفت أن كان تأتينا سفن فيها تجار من أهل مصر قبل الإسلام، فلما فتحنا مصر انقطع ذلك الخليج وانسد، وتركته التجار، فإن شئت أن نحفره فننشىء فيه سفناً يحمل فيها الطعام إلى الحجاز فعلته، فقال عمر: نعم، فحفره عمرو وعالجه، وجعل فيه السفن وسماه خليج أمير المؤمنين[3].

---

(١) فتوح البلدان، ص ٤٩٦، وما بعدها.

(٢) المسالك والممالك، ص ٥٧، بتصرف. وبلال بن أبي بردة كان والياً على البصرة قبل عصر خلافة عمر بن عبدالعزيز.

(٣) المختار من كتاب حسن المحاضرة، ص ٢٣٠.

وقد بلغت تكاليف الحفر وإقامة الجسور، وبناء القناطر مائة ألف وعشرين دينارا[1].

وفي رواية أخرى كانت تقدر بثلث أو ربع خراج مصر، وأن مائة وعشرين ألفاً من العمال كانوا مجهزين بالأدوات والآلات خصصوا لهذا العمل طوال العام، ولم يكن ذلك عن طريق السخرة، بل كانوا بأجر عادل، لأن الولاة كانوا يرسلون خراج مصر بعد استقطاع ما أنفق على شؤون الري[2].

أما عن تحصين المدن من غوائل السيول، وإقامة الردم والحواجز، فأشهر ما روي عن ذلك:

«سهل أم نهشل، وكان في زمن عمر بن الخطاب، فقد أقبل السيل حتى دخل المسجد من أعلى مكة، فعمل عمر الردمين جميعاً الأعلى بين دار رجل يدعى ببَّة، وبين دار أبان بن عثمان بن عفان، والأسفل عند الحمَّارين، وهو الذي يعرف بابن أسيد، فتراد السيل عن المسجد الحرام[3].

ومنها سيل مهزور في خلافة عثمان، وقد أشرفت المدينة على الغرق حتى اتخذ له عثمان ردما[4].

(د) صك العملات:

بدأت الدولة الإسلامية ولم يكن لها دار صك للعملة، واستمرت على ذلك فترة، وكان للعرب قبل الإسلام أوزان خاصة يتبايعون بها واصطلحوا عليها فيما بينهم، وكانوا يتعاملون بقطع الذهب والفضة، غير منتظمة الشكل، واسم كل قطعة مأخوذ من وزنها، وكانت أحياناً مربعة الشكل، وأحياناً بيضاوية وفق نظام الأمم التي أخرجتها[5].

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٨.

(٢) دراسات اقتصادية في تاريخ مصر الإسلامية، ص ٤٧، بتصرف.

(٣) فتوح البلدان، ص ٧١.

(٤) فتوح البلدان، ص ١٨.

(٥) الخطط التوفيقية الجديدة، ج ٢٠ ص ٥، بتصرف.

وكانت العملة المستخدمة في عهد الرسول ﷺ، وفي عهد أبي بكر، هي العملة الفارسية والرومانية فقط[1].

وقد أقر الرسول التعامل النقدي، كما أقر وسيلة ضبط الأشكال، فقال: الميزان ميزان أهل مكة، وفي رواية ميزان المدينة، وكانت الموازين هي الرطل وكان ١٢ أوقية، والأوقية ٤٠ درهماً، والنص وهو نصف الأوقية، قلبت صاده شيئاً، فقيل (نش) وهو عشرون درهماً، والنواة وهي خمسة دراهم، والدرهم أنواع: منه الطبري وهو ٨ دوانيق، والدرهم البغلي ٤ دوانيق، وقيل العكس، والدرهم الجوراني ٤ دوانيق ونصف، والدانق ثمان حبات، وخمس حبة من حبات الشعير المتوسط التي لم تقشر، وقد قطع من طرفيها ما امتد[2].

واشترط الرسول ﷺ عند عملية البيع الحالة ــ الصرف ــ أن تتفق أوزان البدلين في الذهب أو في الفضة، يشير إلى ذلك قول الرسول ﷺ:

«الذهب بالذهب، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل»[3].

وفي رواية: الذهب بالذهب، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا[4].

بعد عهد الرسول وعهد أبي بكر كثرت أنواع العملات لكثرة الفتوحات، وكثرة الفتن، وكثر الغش فيها، حتى هم عمر بن الخطاب أن يتخذ الدراهم والدنانير من جلود النعم والإبل، فقد ذكر البلاذري قول عمر: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذاً لا بُعَيْر. فأمسك[5].

ولا شك لو تم لعمر ما هم به لكان أول دار صك للعملة في الإسلام، وبالطبع سوف ينفق عليها من بيت مال المسلمين، وإنما الذي حدث ان

---

(١) الإدارة العربية، ص ٧٢.

(٢) النقود العربية وعلم النميمات، ص ٢٦، ٢٧.

(٣) مسلم بشرح النووي، ج ٤ ص ٥٧.

(٤) سبل السلام، ج ٣ ص ٥٠.

(٥) فتوح البلدان، ص ٦٥٩.

عمر بن الخطاب حصر جميع المسكوكات التي كان بعضها مزيفاً، وفحصها واتضح أن هناك ثلاثة أنواع منها مختلفة الوزن، فقد كان بعضها يزن عشرين قيراطاً، وبعضها يزن اثني عشر، والبعض الآخر يزن عشرة فقط، والتزم حداً وسطاً، وسك دراهم يزن الواحد منها أربعة عشر قيراطاً أي ما يعادل سبعة أعشار المثقال، واحتذى في ذلك بالدرهم الفارسي وكان ذلك سنة ١٨هـ.

وبالطبع كان الإنفاق على السك من بيت المال.

هذا بالنسبة للخليفة، أما بالنسبة للولاة فقد حدث أن خالد بن الوليد سك عملة نحاسية، كما أثبت ذلك (سولس) في المجلة الآسيوية الفرنسية، وكان ذلك سنة ١٥، ١٦هـ، وجعلها على رسم الدينار الرومي تماماً، وذكر الأب انستاسي أن ضرب خالد للنقود باسمه من أهم أسباب عزل عمر بن الخطاب له، وتنحيته عن قيادة الجيش.

ولم أعثر هل كان ضرب خالد للنقود على نفقته الخاصة أم من بيت مال المسلمين، وخاصة إنه كان القائد للجيوش الفاتحة، والغنائم تحت حوزته.

ولما بويع عثمان ضرب في خلافته دراهم ونقش عليها «لله أكبر»، وضرب الأمراء والولاة في عهد الخلفاء نقوداً في طبرستان، وعلى دائرها بالخط الكوفي «بسم الله ربي»، وهذا النقد مضروب سنة ٢٨هـ[1].

(هـ) وسائل الحروب، وتجهيزات الفتوحات البحرية:

لقد استخدم المسلمون كافة الأسلحة المعروفة عند العرب في زمن رسول الله ، وهي:

- السيف.
- الرمح.
- الدرع.

---

(١) انظر الإدارة العربية، ص١٧٢، الخطط التوفيقية، ج ٢٠ ص ٦، والنقود العربية وعلم النميات، ص ٣٢، ٣٣، ٩١، ٩٢.

ـ المنجانيق.

ـ الدبابة... الخ. وقد مرت الإشارة إلى ذلك.

وعندما أراد الله للإسلام أن ينتشر وأن يعم أرض فارس والروم، فلا بد للمسلمين من اقتحام الحاجز المائي بواسطة إنشاء السفن وتجهيزها، ففي عهد عمر بن الخطاب كتب معاوية إليه بعد موت أخيه يزيد يصف له حال السواحل، فكتب إليه في مَرمَّة حصونها، وترتيب المقاتلة فيها، وإقامة الحرس على مناظرها، واتخاذ المواقيد لها. ولم يأذن له في غزو البحر[1].

على أن هناك حادثة يرويها التاريخ أن أحد الولاة من ولاة عمر غزا بلاد فارس واستخدم السفن، وعندما علم عمر بذلك عزله لأنه كان يكره ركوب البحر.

فقد روي أن أول من ركب البحر أبو العلاء الحضرمي والي البحرين في عهد عمر، فقد توجه لغزو بلاد فارس في اثني عشر ألفاً من المسلمين من غير إذن الخليفة، وعاد المسلمون إلى البصرة محملين بالغنائم بعد أن فقدوا سفنهم التي عبروا بها إلى بلاد فارس، فلما علم بذلك عمر ـ وكان يكره ركوب البحر ـ غضب على أبي العلاء وعزله[2].

وفي عهد عثمان بن عفان ألحَّ معاوية عليه حتى يأذن له في الغزو بحراً في بلاد الروم، حتى أذن له وأمره أن يُعِدَّ في السواحل إذا غزا، أو أغزا جيوشاً سوى من فيها من الرتب، وأن يقطع الرتب أرضين، ويعطيهم ما جلا عنه أهله من المنازل، ويبني المساجد ويكبر ما كان ابتنى منها قبل خلافته، وانتقل الناس بعد ذلك إلى السواحل من ناحية[3].

وقد استطاع معاوية أن يجهز (٥٠٠) خمسمائة مركب في غزو قبرص في عهد عثمان سنة ٣٣هـ.

---

(١) فتوح البلدان، ص ١٧٥.

(٢) تاريخ الإسلام السياسي، ج ١ ص ٥٨٨.

(٣) فتوح البلدان، ص ١٧٥، بتصرف.

وعبدالله بن سعد بن أبي السرح والي مصر من قبل عثمان استطاع أن يجهز (٢٠٠) مائتي سفينة في بحر الروم (البحر الأبيض المتوسط) لمحاربة قسطنطين في موقعة (ذات الصواري)[١].

(و) إنشاء السجون ونفقة المساجين:

في عهد رسول الله ﷺ لم يوجد مكان مخصص للحبس، فمن دَان له غريم عليه أن يلزمه حتى يستوفي حقه إذا أساء الظن به.

روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب، قال: أتيت النبيّ ﷺ بغريم لي، فقال لي: إلزمه، ثم قال: يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك، وفي رواية ابن ماجه، ثم مرَّ بي آخر النهار، فقال: ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم[٢]. زاد رزين فأطلقته.

فكان هذا هو الحبس، وأخرج البخاري أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة، وزاد الترمذي والنسائي، ثم خلى سبيله. جامع الأصول، ج ١٠ ص ١٩٩.

وعندما أراد الرسول ﷺ أن يعزل الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك، لم يحبسهم في مكان محدد أو يحدد لهم مكان إقامة، بل «نهى عن كلامهم، فتنكر لهم الناس، ولم يكلمهم أحد من قريب أو بعيد، فلما مضت أربعون ليلة أمرهم الرسول باعتزال نسائهن ولا يقربهن»[٣].

---

(١) تاريخ الإسلام السياسي، ج ١ ص ٥٨٨، بتصرف.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ١٠٢، لابن القيم الجوزية، طبعة الآداب، سنة ١٣١٨هـ، جامع الأصول، ج ١٠ ص ٢٠٠.

(٣) الكشاف، ج ١ ص ٤١١، للزمخشري، المطبعة البهية المصرية، الطبعة الأولى، بتصرف. وعندما أتي إلى رسول الله بمخنث، قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال رسول الله: «ما بال هذا؟ قالوا: يتشبه بالنساء، فأمر به، فنفي إلى البقيع، فقيل يا رسول الله ألا تقتله، فقال: إني نهيت عن قتل المصلين»، رواه أبو داود، ج ٣ ص ١٠٥، الترغيب والترهيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان.

وفي عهد أبي بكر استمر الحال في عدم وجود مكان للحبس والسجن، حتى كان عهد عمر بن الخطاب، وقد انتشرت الرعية في زمنه، ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً يحبس فيها، وكانت تلك الدار خاصة بصفوان ابن أمية، اشتراها منه عمر بأربعة آلاف وجعلها محبسا[1].

وقد حبس عمر بن الخطاب الحطيئة الشاعر، وقد استشفع بأبيات إلى عمر فخلا سبيله حين قال:

ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ زغب الحواصل لا ماء ولا شجر
ألقيت كاسبهم في قعر مظلمة فاغفر عليك سلام الله يا عمر

فعفى عنه[2].

وذكر أبو يوسف عن رواية عبدالملك بن عميرة، قال: كان علي بن أبي طالب إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه، فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: يحبس عنهم شره، وينفق عليه من بيت مالهم[3].

(ز) البريد:

مع اتساع الفتوحات وكثرة الموارد ورغبة الخليفة في التعرف على حالات الجند، أخذ تنظيم أعمال البريد ينمو، ويتحدد له المواقيت، وخاصة في عهد عمر، فقد روي أن عمر بن الخطاب كان يحدد ساعات معينة في أيام معينة لخروج البريد من المدينة إلى ميادين القتال، فإذا قدم الرسول عليه من بعض الثغور تبعه بنفسه إلى منازل المقاتلين، فيعطي نساءهم كتبهم، ويقول لهن: أزواجكن في سبيل الله، وأنتن في بلاد رسول الله، إذا كان عندكن من يقرأ،

---

(١) الطرق الحكمية، ص ١٠٢.
(٢) المهذب، لأبي إسحاق ابراهيم الشيرازي، ص ٩٤، طبعة سنة ١٣٣٣هـ.
(٣) الخراج، ص ١٦٢، المطبعة السلفية.

وإلا فاقربن من الأبواب حتى أقرأ لَكُنَّ ثم يقول: الرسول يخرج يوم كذا وكذا، فاكتبن حتى نبعث بكتبكن، ثم يدور عليهن بالقراطيس والدواء[1].

وقد حرص عمر بن الخطاب على أن يلتزم الولاة والقادة للجيوش في أن يحددوا بدورهم يوماً لخروج البريد إلى المدينة، فمن كانت له حاجة فليكتب[2].

وكان البريد يحمل أحياناً طروداً كما يفهم من الرواية التالية:

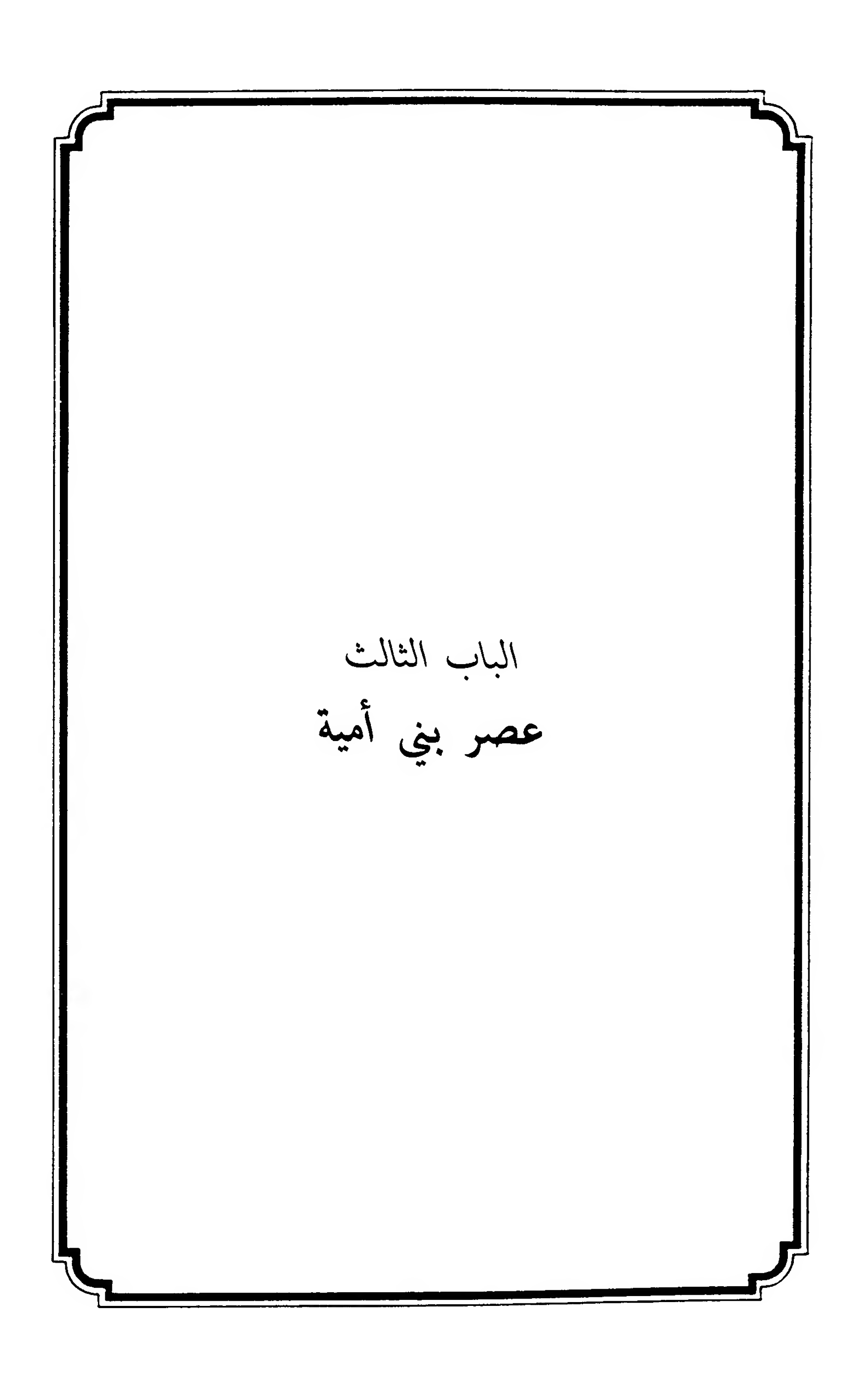
«لما ترك ملك الروم الغزو، كاتب عمر وقاربه وسير إليه عمر الرسل مع البريد، بعثت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب إلى ملكة الروم بطيب ومشارب وأحفاش من أحفاش النساء، وَدَسَّتْه إلى البريد، فأبلغه لها، فأخذ منه، وجاءت امرأة قيصر وجمعت نساءها وقالت: هذه هدية امرأة ملك العرب، وبنت نبيهم وكاتبتها، وأهدت لها، وفيها أهدت لها عقد فاخر، فلما انتهى به البريد إليه أمر بإمساكه، ودعا الصلاة جامعة، فاجتمعوا، فصلى بهم ركعتين، وقال: إنه لا خير في أمر أبرم من غير شوري من أموري، قولوا في هدية أهدتها أم كلثوم لامرأة ملك الروم، فأهدت لها امرأة ملك الروم. فقال قائلون هو لها بالذي لها، وليست امرأة الملك بذمة فتصانع به، ولا تحت يدك فتتقيك. وقال آخرون قد كنا نهدي الثياب لنستثيب، ونبعث بها لتباع، ولنصيب شيئاً. فقال عمر: ولكن الرسول رسول المسلمين، والبريد بريدهم، والمسلمون عظموها في صدرها، فأمر بردها إلى بيت المال، ورد على زوجه بقدر نفقتها[3].

□ □ □

(١) نظام البريد في الإسلام، ص ٤٩، نقلاً من الإدارة الإسلامية في عز العرب، ص ٣٠، محمد كرد علي.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٩، بتصرف.

(٣) تاريخ الأمم الإسلامية، ج ٢ ص ١١، مطبعة الاستقامة.



الباب الثالث

عصر بني أمية

الفصل الأول
الأرض وأنواع ملكيتها

آل ميراث الدولة الإسلامية بعد عصر الخلفاء إلى بني أمية مع زيادة أحدثوها في الفتوحات، فقد امتدت إلى أطراف الهند والتركستان شرقاً والمحيط الأطلسي غرباً، كما امتدت إلى جزيرة إيبريا، أي أن مساحة الدولة أصبحت أكبر مما كان في عصر الخلفاء الراشدين، فقد ضمت افريقيا كلها نهائياً وبصفة دائمة، كما فتحت الأندلس وبلاد ما وراء النهر، وكذلك إقليم السند. . . إلخ.

وكانت مقسمة إلى خمس ولايات كبرى، وهي:

١ ــ الحجاز واليمن وأواسط بلاد العرب.

٢ ــ مصر بقسميها السفلى والعليا.

٣ ــ العراقان العربي (وهو عبارة عن بلاد بابل وآشور القديمة). والعجمي (وهو عبارة عن بلاد الفرس نفسها)، وعمان والبحرين، وكرمان وسجستان، وكابل، وبلاد ما وراء النهر والسند، وبعض أجزاء بلاد البنجاب وكانت كل هذه الأقطار تكون ولاية كبيرة يتولى أمرها والي العراق وحاضرته الكوفة، وكان يلي خراسان وما وراء النهر عامل من قبل والي العراق ومركزه مدينة مرو عادة، وكانت بلاد البحرين وعمان تحت إشراف عامل البصرة من قبل والي العراق، وكان يلي بلاد السند والبنجاب عامل آخر من قبل والي العراق.

٤ ــ بلاد الجزيرة ويتبعها أرمينية وأذربيجان، وبعض بلاد آسيا الصغرى.

٥ ــ بلاد تشمل كل افريقية الشمالية حتى غرب مصر، وبلاد الأندلس وجزر صقلية، وسردينية، والبليار ومركزها القيروان وقد أناب والي افريقية ولاة من قبله لحكم طنجة، وجزر البحر الأبيض المتوسط وبلاد الأندلس التي كانت حاضرتها مدينة قرطبة[١].

ورغم هذا الاتساع فقد ظلت الأراضي الجديدة تحمل مفهوم الألفاظ في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين كأرض العنوة، وأرض الصلح . . . إلخ . وسنذكر شواهد تؤيد ذلك.

(أ) أرض عنوة:

١ ــ من بلاد السند[٢]:

ــ الديبل[٣].

ــ راور.

ــ برهمناباز[٤].

ــ الملتان: وفيها أبلى المسلمون بلاء حسناً وقد نفدت أزوادهم فأكلوا الحمر، ثم أتاهم رجل مستأمن فدلهم على مدخل الماء والذي منه يشرب أهل ملتان فغور، فلما عطشوا نزلوا علـى حكم محمد بن القاسم فقتل المقاتلة وسبـى الذرية وسبـى سدنة البد (البد صنم يعظم) وكان عددهم ستة آلاف وأصابوا ذهباً كثيراً فجمعت تلك الأموال في بيت يكون عشرة أذرع في ثمان أذرع[٥].

---

(١) انظر الخلافة والدولة الأموية، ص ٢١٧؛ الخراج والنظم المالية، ص ٢٧٣؛ تاريخ الإسلام السياسي، ج ١ ص ٥٨٤ نقلاً عن كتاب أمير علي، ص ١٨٧، ١٨٨، طبعة لندن، سنة ١٩٢١.

(٢) ولىَّ الحجاج محمد بن القاسم غزو السند وجهزه بكل ما احتاج إليه حتى الخيوط والمسال، وعمد الحجاج إلى القطن المحلوج فنقعه في الخل ليزود به محمد بن القاسم، حيث أن الخل ببلاد السند قليل. (فتوح البلدان، ص ٦١٢ بتصرف).

(٣) فتوح البلدان، ص ٦١٣.

(٤) المرجع السابق، ص ٦١٦.

(٥) المرجع السابق، ص ٦١٧.

٢ ــ **من بلاد افريقية:**

ــ طنجة.

ــ السوس الأدنى.

ــ السوس الأقصى[1].

٣ ــ **من الأندلس:**

ــ طليطلة.

ــ قرطبة[2].

٤ ــ **من جزائر البحر:**

ــ صقلية: وغنم عبدالله بن قيس بن مخلد أصناماً من ذهب وفضة مكللة بالجوهر فبعث بها إلى معاوية فوجه بها معاوية إلى البصرة لتحمل إلى الهند، فتباع هناك بثمن كبير.

ــ رودس: من أخصب الجزائر وهي نحو ستين ميلاً فيها الزيتون والكروم والقار، والمياه العذبة.

ــ أرواو: وأسكنها معاوية المسلمين[3].

(ب) أرض صلح:

١ ــ **من بلاد الفرس:**

ــ خُشَّك: صالح أهلها عبدالرحمن بن سمرة.

ــ بلاد كابل: عندما ولي عبيدالله بن أبي بكر سجستان بدأ يغزو، فلما كان (برزان) بعث إليه رتبيل يسأله الصلح عن بلاده، وبلاد كابل على ألف ألف، ومائتي ألف فأجابه إلى ذلك، وسأله أن يهب له مائتي ألف ففعل، فتم الصلح على ألف ألف درهم.

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٢٢.

(٢) فتوح البلدان، ص ٣٢٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٢٩، ٣٣٠.

ووفد عبدالله على زياد فأعلمه ذلك فأمضى الصلح[١]، وكان ذلك في عهد معاوية، وكانت تلك البلاد غير مستقرة.

وفي عهد عبدالملك بن مروان ولي الحجاج العراق وتجدد الصلح مع رتبيل فصالح الحجاج رتبيل على أن لا يغزوه سبع سنين، ويقال تسع سنين، على أن يؤدي بعد ذلك في كل سنة بتسعمائة ألف درهم عروضاً.

وفي عهد الوليد بن عبدالملك ولي عمرو بن مسلم سجستان فطلب الصلح من (رتبيل) على دراهم مدرهمة، فذكر أنه لا يمكنه إلا ما كان فارق عليه الحجاج من العرض، فكتب عمرو إلى أخيه قتيبة بن مسلم والي خراسان وسجستان بذلك، فأتى قتيبة بنفسه إلى سجستان، فلما بلغ رتبيل قدومه أرسل إليه: إنا لم نخلع يداً من الطاعة وإنما فارقتمونا على عروض فلا تظلمونا، فقال قتيبة للجند: اقبلوا منه العروض فإنه ثغر شُؤم، فرضوا بها[٢].

وفي عهد يزيد بن عبدالملك لم يعط رتبيل عماله شيئاً وقال: ما فعل قوم كانوا يأتون خماص البطون، سود الوجوه من الصلاة، نعالهم خوص، قالوا: انقرضوا، قال: أولئك أوفى منكم عهداً، وأشد بأساً، وإن كنتم أحسن منهم وجوهاً. وقيل له: ما بالك كنت تعطي الحجاج الأتاوة ولا تعطينا، فقال: كان الحجاج رجلاً لا ينظر فيما أنفق إذا ظفر ببغيته ولو لم يرجع إليهم درهم، وأنتم لا تنفقون درهماً إلا إذا طمعتم في أن يرجع إليكم مكانه عشراً ثم لم يعط أحداً من عمال بني أمية[٣].

ـ سمرقند: طلب أهلها الصلح من سعيد بن عثمان بن عفان، فصالحهم على سبعمائة ألف درهم في زمن معاوية[٤].

---

(١) فتوح البلدان، ص ٥٥٩.
(٢) المرجع السابق، ص ٥٦٣.
(٣) المرجع السابق، ص ٥٦٤.
(٤) فتوح البلدان، ص ٥٧٨.

ـ خوارزم: صالح أهل خوارزم مسلم بن زياد على أربعمائة ألف وحملوها إليه في زمن يزيد بن معاوية[1].

٢ ـ من بلاد السند:

ـ البيروني: صالح أهلها الحجاج وأدخلوا واليه محمد بن القاسم مدينتهم ووفوا بالصلح[2].

ـ سدوسان: طلبوا الأمان والصلح من القائد الذي أرسله محمد بن القاسم وهو محمد بن مصعب فأمنهم ووظف عليهم خراجاً وأخذ رهناً[3].

ـ الرور: من مدائن السند وهي على جبل فحاصرها محمد بن القاسم شهراً ثم فتحها صلحاً على ألا يقتلهم ولا يعرض لبدِّهم، ووضع عليهم الخراج[4].

(ج) أرض احياء:

ظهر نوع جديد من الاحياء في عصر بني أمية، فقد كان العهد سابقاً أن أرض الاحياء إنما هي أرض قابلة للزراعة وجافة وليست مستنقعات مغمورة بالمياه أو برك تحتاج إلى تجفيف.

وفي عصر بني أمية كان في البلاد الفارسية أرض تسمى بالبطائح. يقول الأصطخري:

«في حدود البصرة بين أضعاف قراها آجام كثيرة وبطائح قريبة القعر كأنها كانت على قديم الأيام أرضاً مكشوفة، ويشبه أن يكون لما بنيت البصرة وشقت الأنهار، واتصل بعضها ببعض في القرى والمجاري، تراجعت المياه وغلبت على ما يسفل من أرضها فصارت بحاراً وهي البطائح»[5].

---

(١) المرجع السابق، ص ٥٨١.

(٢) المرجع السابق، ص ٦١٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٦١٥.

(٤) المرجع السابق، ص ٦١٧.

(٥) المسالك والممالك، ص ٥٧، ٥٨ بتصرف.

ويرى البلاذري:

«أنه في سنة ٦ أو ٧ من الهجرة زاد الفرات ودجلة زيادة عظيمة لم ير مثلها قبلها ولا بعده، وانبثقت بثوق عظام فجهد (أبرويز) أن يسكرها (يسدها) فغلبه الماء، ومال إلى موضع البطائح فطغا على العمارات والزروع فغرق عدة طساسيج، وعجز عن سدها فاتسعت البطيحة وعرضت»(١).

قدرها ابن رسته «بأنها ثلاثون فرسخاً في ثلاثين»(٢).

هذه الأرض المغمورة بالمياه عندما تولى معاوية بن أبي سفيان الخلافة، ولى عبدالله بن دارج خراج العراق واستخرج له من الأرضين بالبطائح ما بلغت غلته خمسة آلاف ألف، وذلك لأنه قطع القصب وغلب الماء بالمسنيات ــ السدود(٣).

وفي عهد الوليد بن عبدالملك انبثقت البثوق، وغمرت المياه الأرض فكتب الحجاج إلى الوليد يعلمه أنه قدر لسدها ثلاثة آلاف ألف درهم، فاستكثرها الوليد. فقال له مسلمة بن عبدالملك: أنا أنفق عليها، وتقطعني الأرضين المنخفضة التي يبقى فيها الماء بعد إنفاق ثلاثة آلاف ألف درهم يتولى إنفاقها ثقتك، ونصيحك الحجاج، فأجابه إلى ذلك، فحصلت السِّيبَيْن، وتألف الأكرة، والمزارعين وعمر تلك الأرضين، وألجأ إليها ضياعاً كثيرة للتعزز به(٤).

وكان موضع نهر سعيد بن عبدالملك بن مروان ــ وهو الذي يقال له سعيد الخير وكان يظهر نسكاً ــ غيضة ذات سباع، فأقطعه إياها الوليد، فحفر النهر، وعمر ما هناك، وقيل إن الذي أقطعه ذلك عمر بن عبدالعزيز(٥).

وكما تم تجفيف المياه، لاستخلاص أرض، حدث أيضاً أنه كانت توجد

---

(١) فتوح البلدان، ص ٤١٠، ٤١١ بتصرف.

(٢) الوزراء والكتاب، للجهشياري، ص ٢٤، الطبعة الأولى، طبعة الحلبي.

(٣) فتوح البلدان، ص ٤١١.

(٤) المرجع السابق، ص ٤١٣.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٤٧.

بعض الأراضي فيها أتربة وأكوام متراصة من الزبالات وغيرها، فقام بعض المسلمين بالاستيلاء عليها، بعد إذن الإمام، وأزال الأتربة ونقل الأكوام المتراصة وجعل الأرض صالحة مهيأة للأغراض المطلوبة منها، من ذلك:

«كانت دار (الروميين) مزبلة، لأهل الكوفة تطرح فيها القمامات والكساحات، حتى استقطعها عنبسة بن سعيد بن العاص من يزيد بن عبدالملك، فأقطعه إياها، فنقل ترابها بمائة ألف وخمسين درهم»[1].

(د) أرض حما:

ظل استخدام لفظ الحما معمولاً به في عصر بني أمية ولكنه احتوى مضموناً يناسب العصر وكثرة الفتوحات، من ذلك:

ما رواه البلاذري: أن حبيب بن مسلمة زحف في فتوحاته لأرمينية إلى بلد تسمى (الطسانة) فلقيه بها صاحب مكس، وفي رواية (مكن)، وهي ناحية من نواحي (البُسْفُرَّجان) فقاطعه على بلاده، ووجه معه رجلاً، وكتب له كتاب صلح وأمان، ووجه إلى قرى (أرجيش) و(بَاجُنيس) من غلب عليها وجبى جزي رؤوس أهلها، وأتاه وجوههم فقاطعهم على خراجها، فأما بحيرة الطريخ فلم يعرض لها، ولم تزل مباحة حتى ولي محمد بن مروان من الحكم الجزيرة وأرمينية، فحوى صيدها وباعه فكان يستغلها ثم صارت لمروان بن محمد فقبضت عنه[2].

كما أن الحما بمدلوله القديم كان ما زال قائماً. قال أبو أيوب الرقي: سمعت أن عبدالواحد الذي نسب المرج إليه هو عبدالواحد بن الحارث بن الحكم بن أبي العاص وهو ابن عم عبدالملك، كان المرج له فجعله حمى للمسلمين قبل أن تبنى الحدث وَزِبَطْر، فلما بنيتا استغنى بهما، فعمر.

وعبدالواحد هذا هو الذي مدحه القطامي، فقال:

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٩٥.

(٢) فتوح البلدان، ص ٢٨١.

أهـل المـدينـة لا يحـزنـك شـأنهم

إذا تخـطأ عبـدالــواحـد الأجــل[1]

وبعد، فهذه نماذج لبعض مظاهر أنواع الأرض في عصر بني أمية، وقد أضيف إليها ما اصطفاه الخلفاء الراشدون لبيت المال من فتوح البلاد، كما سبق، فقد ذكر الماوردي:

«اصطفى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته، وما هرب عنه أربابه، فكان مبلغ غلتها تسعة آلاف ألف درهم كان يصرفها في مصالح المسلمين ولم يقطع شيئاً منها، ثم إن عثمان، رضي الله عنه، أقطعها لأنه رأى إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها، وشرط على من أقطعها إياه أن يأخذ منه حق الفيء فكان ذلك منه، إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك، فتوفرت غلتها حتى بلغت على ما قيل خمسين ألف ألف درهم، فكان منها صلاته وعطاياه، ثم تناقلها الخلفاء بعده، فلما كان عام الجماجم سنة ٨٢هـ في فتنة ابن الأشعث أحرق الديوان وأخذ كل قوم ما يليهم[2].

وكان لعبدالملك وهشام صوافٍ في ربض حرَّان ومستغلاتها[3].

وإذا كان عمر قد اصطفى أرض السواد فقد كان يوجد بالشام أيضاً أرض تركها قواد جند الروم، وبطارقتهم حين هزمتهم جيوش المسلمين فكانت مثل الصوافي التي استصفاها عمر بالعراق لبيت المال، وكانت ضياعاً لكسرى، وقواده ومرازبته، وفي عصر عثمان بن عفان طلب منه معاوية بن أبـي سفيان أن تضاف إليه هذه الأراضي التي جلا عنها أهلها بالشام حتى يستطيع أن يغطي نفقات الحروب في مواجهة ملك الروم[4]، ثم استمرت بعد ذلك تحت يده في عصر بني أمية كخليفة.

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٤٩ بتصرف.

(٢) الأحكام السلطانية، ص ١٩٢، ١٩٣، مطبعة مصطفى البابـي الحلبـي.

(٣) فتوح البلدان، ص ٢٤٩.

(٤) الخراج، للريس، ص ٢٠١ بتصرف، نقلاً من تاريخ ابن عساكر، مخطوط.

ونظرة تأمل في كل ما سبق، تؤكد أن أنواع الملكية في الأرض في عصر بني أمية كانت على ما كان عليه العمل في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين وبأسلوب العصر:

(أ) ملكية خاصة فردية.

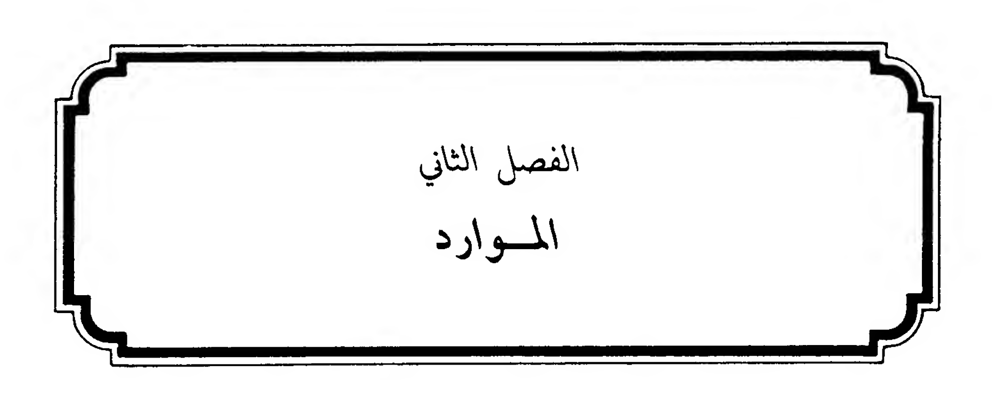
(ب) ملكية خاصة بالدولة.

(ج) ملكية عامة.

وقد حدث لملكية الدولة والملكية العامة أنواع من التصرفات، فسوف نذكره، إن شاء الله، في موضعه.

□ □ □





الفصل الثاني
المـــوارد

الموارد الاقتصادية في عصر بني أمية هي ما استقر عليه العمل في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين مع بعض الزيادات والتغييرات، ولعل من المناسب أن نذكر ما سبق ثم نعطف ببيان الزيادة والتغيير.

وتقدم من الموارد ما يلي:

١ ــ زكاة الزروع والثمار في أربعة:

ــ الحنطة.

ــ الشعير.

ــ الزبيب.

ــ التمر.

٢ ــ زكاة الحيوان:

ــ الإبل.

ــ البقر.

ــ الغنم.

ــ الخيل في عهد عمر بن الخطاب (عصر الخلفاء).

ــ البرذون.

٣ ــ زكاة النقدين كقوة شرائية (الذهب والفضة):

ــ زكاة عروض التجارة.

٤ ـ خمس مناجم الذهب.

٥ ـ خمس الركاز.

٦ ـ **ما يخرج من البحر**: كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد والعنبر (عصر الخلفاء).

٧ ـ **العشور** ـ عصر الخلفاء عمر بن الخطاب.

٨ ـ **ضريبة المنافع** (عشور النحل).

٩ ـ **الخراج**.

١٠ ـ **الجزية**.

أما عن الزيادة فهي:

١ ـ **السمك**:

لعل الاتجار به لم يكن معروفاً في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد الخلفاء من بعده، لهذا لم نعثر على حكم فقهي بخصوص الزكاة أو سنة من رسول الله ﷺ في السمك.

وقد سبق أن بحيرة الطريخ بأرمينية مباحة لم يعرض لها أحد ويأخذ منها من شاء إلى أن أتى محمد بن مروان وحماها لنفسه ويقول ابن الأثير:

«منع صيدها وجعل عليها من يأخذ ويبيعه ويأخذ ثمنه ثم صارت بعده لابنه (مروان) ثم أُخذت منه لما انتقلت الدولة عنهم. ثم يصف سمك بحيرة الطريخ فيقول: سمك صغير له كل سنة موسم يخرج من هذه البحيرة في نهر يصب إليها كثيراً، يؤخذ بالأيدي والآلات المصنوعة له فإذا انقضى موسمه لا يوجد منه شيء[1].

إذن وجد للسمك سوق تجارية.

وعمان إحدى إمارات الخليج على الساحل ويشتهر أهلها بصيد السمك

---

(١) الخراج، للريس، هامش ص ١٧٧، نقلاً من ابن الأثير، ج ٤ ص ١٤٠.

واستخراج اللؤلؤ مما حدا بعاملها أن يأخذ من السمك شيئاً ولكن عمر بن عبدالعزيز يحدد له كيف يأخذ:

«فقد روى يونس بن عبيد قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله على عمان أن لا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة».

قال أبو عبيد: يذهب عمر ـ فيما نرى ـ إلى أن ما أخرج البحر بمنزلة ما أخرج البر من المعادن وكان رأيه في المعادن الزكاة فشبهه به[1].

وإذا كان رأي أبـي عبيـد قياساً على المعادن فالأمر يتسع ويمكن أن يقاس على عروض التجارة، والله أعلم.

٢ ـ الجواميــس:

الجزيرة العربية لم تعرف من الحيوانات ما نطلق عليه الجواميس ولهذا لم نعثر من سنة الرسول ﷺ عنها شيئاً وفي عهد عبدالملك بن مروان الخليفة الأموي استورد منها أعداداً وفيرة لتوزيعها على الفلاحين، لأنه قد حرَّم ذبح البقر، لتوفير الأعداد اللازمة للحرث والزرع[2].

ويذكر البلاذري سبباً آخر للاستيراد:

«كان الطريق فيما بين انطاكية والمصيصة مسبعة (يكثر فيها السباع) وتعترض للناس فيها الأسد، فلما كان الوليد بن عبدالملك شكي ذلك إليه، فوجه أربعة آلاف جاموسة وجاموس، فنفع الله بها وكان محمد بن القاسم الثقفي عامل الحجاج على السند بعث منها بألوف الجواميس، فبعث الحجاج إلى الوليد منها بما بعث من الأربعة آلاف وألقي بما فيها من آجام كسكر ولما خلع (يزيد بن المهلب) فقتل، وقبض يزيد بن عبدالملك أموال بني المهلب أصاب لهم أربعة آلاف جاموسة، كانت بكور دجلة وكسكر، فوجه بها يزيد بن عبدالملك

---

(١) الأموال، ص ٤٨٢، وذكر الاصطخري أن (بدار بجرد) سمك بالخندق الذي يحيط بالبلد لا شوك فيه ولا عظم ولا فقار وهو من ألذ السموك، (ص٩٣، المسالك والممالك).

(٢) الخلافة والدولة في العصر الأموي، ص ٢١٨، المسالك والممالك، ص ١٥، لابن خرداذبه، طبعة ليدن.

إلى المصيصة أيضاً مع زطها فكان أصل الجواميس بالمصيصة ثمانية آلاف جاموسة وكان أهل انطاكية، وقنسرين قد غلبوا على كثير منها واختاروه لأنفسهم في أيام فتنة مروان بن محمد.

وأما جواميس انطاكية فكان أصلها ما قدم به الزط منهم وكذلك جواميس بوقا[1].

من أجل هذا روي عن عمر بن عبدالعزيز أنه قد أخذ الزكاة من الجواميس، فقد روي عن عقيل عن ابن شهاب: «أن عمر بن عبدالعزيز كتب أن تؤخذ صدقة الجواميس كما تؤخذ صدقة البقر»[2].

٣ ـ (أ) هداية النيروز والمهرجان.
(ب) الضريبة على البغايا.
(ج) ثمن المصحف.
(د) أجور البيوت.
(هـ) أجور الضرابين الذين يصكون النقود من ذهب وفضة.
(و) الجمع بين ضريبة الخراج وبين فريضة الزكاة على من أسلم... الخ، ما يفهم من كتاب عمر بن عبدالعزيز الذي أرسله إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن في الكوفة يطلب منه إسقاط تلك الضرائب، ونص الخطاب كما رواه أبو عبيد هو عن ود بن سليمان الجعفي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن:

«سلام عليك، أما بعد: فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام وسنن خبيثة سنتها عليهم عمال السوء وإن أقوم الدين العدل، والإحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك أن توطنها لطاعة الله، فإنه لا قليل من الإثم، وأمرتك أن تطرز عليهم أرضهم ـ تنسق حدودها ـ وتعبِّد طرقها، وتعلمها لهم ـ وأن لا تحمل خراباً على عامر، ولا عامراً على خراب،

---

(١) فتوح البلدان، ص ٢٢٩، ٢٣٠.
(٢) الأموال، ص ٥٣١.

ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطيق ولا من العامر إلا وظيفة الخراج، في رفق وتسكين لأهل الأرض وأمرتك أن لا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة ليس لها آسن ـ بديل ـ ولا أجور الضرابين ـ الذين يصكون النقود من الذهب والفضة ـ ولا إذابة الفضة، ولا هدية النيروز والمهرجان[1] ولا ثمن المصحف ولا أجور البيوت ولا دراهم النكاح. ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض، فاتبع في ذلك أمري، فقد وليتك من ذلك، ما ولاني الله، ولا تجعل دوني بقطع[2] ولا صلب حتى تراجعني فيه، وانظر من أراد من الذرية الحج فعجل له مائة يتجهز بها، والسلام عليك». قال عبدالرحمن قوله: دراهم النكاح، يعني به بغايا كان يؤخذ منهن الخراج، وقوله: الذرية يعني من كان ليس من أهل الديوان[1].

ويستبعد أستاذنا الدكتور محمد البلتاجي أن يكون في هذا العصر المبكر من يأخذ منه الخراج على البغاء ويرجح تفسير النكاح على الصورة الشرعية وإذا تأكد هذا التصور يصبح تنظيم النكاح وأخذ الرسوم عليه من الأعمال الإسلامية المبكرة. وليس من تنظيمات العصر الحديث.

وهدايا النيروز أو المهرجان كان يتحرج المسلمون من قبولها رغم أنها كانت تأتيهم من غير إشراف نفس وتطلع إليها فقد حدث في عهد عثمان بن عفان سنة ٣٢هـ أن صَالَحَ الأحنف بن قيس أهل بلخ على أربعمائة ألف. وأناب ابن عمه (أسيد بن المتشمس)، ليأخذ منهم ما صولحوا عليه فذهب إليهم ووافق ذلك يوم المهرجان فأعطوه ما اتفق عليه من الصلح، وأهدوا إليه هدايا من آنية الذهب والفضة ودنانير، ومتاع وثياب، فقال لهم هذا ما صالحناكم عليه؟ قالوا:

---

(١) النيروز، فصل من فصول السنة يؤذن بدخول الحر (عيد الربيع) والمهرجان فصل دخول الشتاء والبرد وهو أول السنة القبطية بمصر، (انظر التاج في أخلاق الملوك، ص ١٤٦، الطبعة الأولى، ١٩١٤).

(٢) يقصد لا تقم حدًّا على سارق أو قاطع طريق حتى تستأمرني فيه.

(٣) الأموال، ص ٦٤، ٦٥، ٦٦، ويقال ان أول من أخذ الجزية ممن أسلم الحجاج بن يوسف، دراسات اقتصادية، ص ١٨.

لا ولكن هذا شيء نصنعه في هذا اليوم لمن ولينا، نستعطفه به فحدثته نفسه ماذا يصنع؟ فقال: أقبضه وأعزله حتى قدم عليه الأحنف فأخبره فسألهم عنه فقالوا مثل ما قالوا لابن عمه، فحمله إلى ابن عامر وهو الأمير فأخبره فقال: اقبضه يا أبا بحر ـ الأحنف بن قيس ـ فهو لك. قال: لا حاجة لي فيه فأخذه ابن عامر[1].

وفي عصر بني أمية طالب معاوية بن أبـي سفيان أهل السواد أن يهدوا عامله على الخراج في أعياد النيروز، والمهرجان ففعلوا.

يقول الجهشياري: فبلغ ما حصل عليه معاوية من ذلك عشرة آلاف ألف درهم في سنة[2].

وكان ولاته يصرون عليها ويعـزلون من قصـر في جمعها فقـد عزل عبدالله بن عامر قيس بن الهيثم من خراسان سنة ٤٣هـ «لأن قيساً أبطأ بالخراج والهدية»[3].

وقد أبطلها كما سبق عمر بن عبدالعزيز ثم أعيدت بعده وقد روى المبرد أن خالد القسري والي العراق كان يتسلم من الدهاقين هدايا النيروز والمهرجان فيحبس أكثرها ويرسل أقلها[4].

٤ ـ محاولة رفع وزيادة الجزية والقيام بالإحصاء الدقيق لضبط من وجبت عليه الجزية، وزيادة ضبط الخراج:

ذكر أبو يوسف أن الجزية التي كانت مفروضة على أهل الجزيرة كما وضعها عياض بن غنيم الفهري: كانت على كل جمجمة ديناراً، ومدَّين قمحاً، وقسطين زيتاً، وقسطين خلاً، وجعلهم جميعاً طبقة واحدة.

---

(١) تاريخ الطبري، ج ٥ ص ٨٣، بتصرف المطبعة الحسينية، الطبعة الأولى.
(٢) الوزراء والكتاب، ص ٢٤، الطبعة الأولى، طبعة الحلبـي.
(٣) الكامل، لابن الأثير، ج ٣ ص ١٧٤، وبهامشه مروج الذهب.
(٤) الكامل في اللغة والأدب، ج ٢ ص ٣٢٤، وما بعدها طبعة المكتبة التجارية، سنة ١٣٦٥هـ.

فلما ولي عبدالملك بن مروان بعث الضحاك بن عبدالرحمن الأشعري فاستقل ما يؤخذ منهم فأحصى الجماجم ـ الأفراد ـ وجعل الناس كلهم عمالاً بأيديهم وحسب ما يكسب العامل في سنته كلها ثم طرح من ذلك نفقته في طعامه وأسرته، وكسوته وحذائه، وطرح أيام الأعياد في السنة كلها، فوجد الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد أربعة دنانير، فألزمهم ذلك جميعاً وجعلها طبقة واحدة ثم جعل الأموال على قدر قربها، وبعدها فجعل على كل مائة جريب زرع مما قرب ديناراً وعلى كل ألف أصل كرم مما قرب ديناراً، وعلى كل ألفي أصل مما بعد ديناراً، وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب ديناراً، وعلى كل مائتي شجرة مما بعد ديناراً، وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم واليومين وأكثر من ذلك وما دون اليوم فهو في القرب، وحمل الشام على مثل ذلك، وحملت الموصل على مثل ذلك[1].

ويقول ابن عبدالحكم: «إن ابن رفاعة أحصى مصر حين كان والياً عليها في خلافة الوليد وأخيه سليمان بن عبدالملك، انه مكث تسعة أشهر في هذا الإحصاء سنة ١٠٩هـ، ومعه من الأعوان والكتاب ما يقومون بذلك بجد وتشمير فأحصوا من القرى أكثر من عشرة آلاف قرية فلم يحص فيها في أصغر قرية منها أقل من خمسمائة جمجمة من الرجال الذين يفرض عليهم الجزية»[2]. ولا شك أن ذلك الإحصاء مقصود به ضبط الجزية، ومعرفة الأعداد التي تجب عليها.

كان الرهبان في مصر معفيين من الجزية على خلاف الفقراء. فقام عبدالعزيز بن مروان بإحصاء الرهبان وفرض على كل راهب ديناراً في السنة فكانت هذه أول جزية أخذت من الرهبان[3].

وقد سبق القول ان عمرو بن العاص لما فتح مصر صولح على جميع من

---

(١) الخراج لأبي يوسف، ص ٤٤، ٤٥، المطبعة السلفية.
(٢) فتوح مصر وأخبارها، مطبعة بريل، سنة ١٩٢٠.
(٣) الخطط، ج ٢ ص ٤٩٢، للمقريزي، طبعة بولاق.

فيها من الرجال من القبط ممن راهق الحلم إلى ما فوق ذلك ليس فيهم امرأة، ولا صبي، ولا شيخ على دينارين[1].

٥ ـ وكما حدث إحصاء دقيق لضبط الجزية ورفعها أحدث عبدالله بن زياد والي معاوية على البصرة عام ٥٥هـ ـ أحدث لوناً جديداً في التدقيق لجمع الزكاة والخراج، فقد سبق القول ان عثمان بن عفان جعل الناس أمناء على دفع الزكاة في النقد الصامت وهم وكلاء عن الإمام يقومون بدفعها إلى مستحقيها ولكن زياد رفض تلك الفكرة واعترض السفن التجارية في النهر وأقام عليه ما يشبه «الجمرك» حتى تفتش كل سفينة وتدفع ما يستحق عليها من الزكاة. يفهم ذلك مما رواه أبو عبيد عن مسروق عامل زياد على «السلسلة» حيث يقول:

«لا أدري ما هذا الحبل الذي لم يسنه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر وكان حبلاً يعترض به النهر يمنع السفن من المضي حتى تؤخذ منهم الصدقة».

فأنكر مسروق أن تؤخذ منهم على استكراه[2].

وكان زياد شديداً قاسياً يجبر عماله على ما يريد كما يفهم من رواية أخرى لمسروق حين يقول: والله ما علمت عملاً أخوف عندي أن يدخلني النار من عملكم هذا، وما بي أن أكون ظلمت فيه مسلماً ولا معاهداً ديناراً ولا درهماً، ولكني لا أدري ما هذا الحبل الذي لم يسنه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر، ولا عمر قالوا: فما حملك على أن دخلت فيه؟ قال: لم يدعني زياد ولا شريح، ولا الشيطان حتى دخلت فيه[3].

وقد رحم الله مسروقاً، فلم يكد يصل إلى عمله حتى مات وكأن زياد أحس ان هذه المهمة لا يصلح لها المسلمون فاستبدل عمالاً كفاراً كما يفهم من رواية أنس بن سيرين قال: كنت عند ابن عمر، فقال رجل: أندفع صدقات

---

(١) الأموال، ص ٧٠٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الأموال، ص ٧٠٦.

أموالنا إلى عمالنا؟ فقال: نعم. فقال: إن عمالنا كفار. قال: وكان زياد يستعمل الكفار فقال: لا تدفع صدقاتكم إلى الكفار[1].

وقد حاول زياد أن يبرر استعمال الكفار مكان المسلمين بقوله:

«وأما استعمال الدهاقين، فإن عبدالرحمن بن أبي بكر ورازان فروخ وقعا في عند معاوية، حتى ذكرا قشور الأرز. وبلغ خراج العراق مائة ألف ألف، فخيرني معاوية بين العزل والضمان، فكرهت العزل، فكنت إذا استعملت العربي ـ المسلم ـ كسر الخراج، فإن أغرمت عشيرته أو طالبته أوغرت صدورهم، وإن تركته تركت مال الله وأنا أعرف مكانه، فوجدت الدهاقين أبصر بالجباية وأوفى بالأمانة وأهون بالمطالبة منهم ـ مع أني قد جعلتكم أمناء عليهم، لئلا يظلموا أحدا[2].

وبهذا الاسلوب ضمن زياد استيفاء الخراج كما هو مطلوب إلى بيت مال المسلمين.

٦ ـ المطالبة بفروق العملة في الخراج، وأخذهم الكسور المتخلفة، وذلك أن الناس في أول عهد بني أمية كانوا يتعاملون بنقود مختلفة الوزن (كسروية وقيصرية)، وكانوا يؤثرون أن يدفعوا ما يجب عليهم من الخراج بالعملة الأقل، ويحتفظون بالعملة الأعلى في القيمة، يشير إلى ذلك ما رواه الماوردي:

كان عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قسط الخراج على أهل السواد، وما فتح من نواحي المشرق والمغرب ورقاً وعيناً، وكانت الدراهم والدنانير مضروبة على وزن كسرى وقيصر، وكان أهل البلدان يؤدون ما في أيديهم من المال عدداً، ولا ينظرون في فضل بعض الأوزان على بعض، ثم فسد الناس فصار أرباب الخراج يؤدون الطبرية التي هي أربعة دوانق، وتمسكوا بالوافي

---

(١) الأموال، ص ٧٥٢.

(٢) تاريخ الطبرى، ج ٧ ص ٢٩.

الذي وزنه المثقال، فلما ولي زياد العراق طالب بأداء الوافي، وألزمهم الكسور، وجار فيه عمال بني أمية إلى أن ولي عبدالملك بن مروان، فنظر بين الوزنين وقدر وزن الدراهم على نصف وخمس المثقال، وترك المثقال على حاله، ثم ان الحجاج من بعده أعاد المطالبة بالكسور حتى أسقطها عمر بن عبدالعزيز وأعادها من بعده، ا. هـ.[1].

٧ ــ الدقة في المحاسبة لمواجهة النفقات، فمثلاً سنة ٧٨هـ قدم المهلب على الحجاج بعد أن فرغ من حرب الأزارقة، وكان قد عزم الحجاج على أن يولي المهلب خراسان فحاسبه قبل أن يبعثه، وأخذه بألف ألف من خراج الأهواز، ولم يكن لدى المهلب مال حاضر، فاقترض ثلاثمائة ألف من مولى لعبدالله بن عامر يدعى بأبي معاوية، كان على بيت ماله، ثم باعت امرأة المهلب وتدعى (خيرية القشيرية) حلياً لها ومتاعاً، فأكملت المبلغ خمسمائة ألف، وأحضر المغيرة إلى أبيه خمسمائة ألف، فجعلها المهلب إلى الحجاج، ثم توجه إلى خراسان[2].

وفي سنة ٩٠هـ سجن الحجاج يزيد بن المهلب وإخوته، وطالبهم بستة آلاف ألف فهرب يزيد إلى الشام، ولجأ إلى سليمان بن عبدالملك، فضمن عنه نصف المال لدى أخيه الوليد، وادعى يزيد أنه أدى الباقي، فكتب الوليد إلى الحجاج أن يكف عن آل المهلب[3].

٨ ــ رد المظالم إلى بيت المال، فمثلاً أرض فدك كانت لبيت المال، ثم خرجت إلى أيدي أشخاص، وفي زمن عمر بن عبدالعزيز رجعت إلى بيت المال مرة ثانية، فقد روى البلاذري أن عمر بن عبدالعزيز عندما ولي الخلافة قال: إن فدك كانت مما أفاء الله على رسوله، ولم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فسألته فاطمة إياها فقال ما كان لك أن تسأليني، وما كان لي أن أعطيك، فكان

---

(١) الأحكام السلطانية، ص ٨١، الطبعة الثالثة، مصطفى البابي الحلبي.
(٢) تاريخ الطبرى، ج ٧ ص ٢٨١، المطبعة الحسينية.
(٣) الكامل في التاريخ، ج ٤ ص ٢٠٨، ٢٠٩، بتصرف.

يضع ما يأتيه منها في أبناء السبيل، ثم ولي أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، رضوان الله عليهم، فوضعوا ذلك بحيث وضعه رسول الله ﷺ، ثم ولي معاوية، فأقطعها مروان بن الحكم، فوهبها مروان لأبي ولعبدالملك، فصارت لي وللوليد وسليمان. ولما ولي الوليد سألته حصته عنها فوهبها لي، فاستجمعتها، وما كان لي من مال أحب إلـيَّ منها، فاشهدوا أني قد رددتها إلى ما كانت عليه[1].

٩ ــ وروي أن عمر بن عبدالعزيز استفتح ولايته ببيع أموال سليمان ورباعه وكسوته وجميع ما كان يملك، فبلغ ذلك أربعة وعشرين ألف دينار، فجمع ذلك كله وجعله في بيت المال، ثم دخل على زوجته فاطمة ابنة عبدالملك فقال لها: يا فاطمة، فقالت: لبيك يا أمير المؤمنين، فجعل يبكي، وكان لها محباً وبها كلفاً، ثم استفاق من بكائه فقال لها: اختاريني أو اختاري الثوب الذي عمله لك أبوك، وكان قد عمل لها أبوها عبدالملك ثوباً منسوجاً بالذهب، منظوماً بالدر والياقوت، أنفق عليه مائة ألف دينار، فقالت: أعوذ بالله يا أمير المؤمنين من فراقك، لا حاجة لي بالثوب[2]. فأخذه ورده إلى بيت المال.

١٠ ــ يضاف إلى ما سبق حق بيت مال المسلمين في الغنائم من البلاد المفتوحة وهو الخمس، ففي عصر بني أمية كان الجهاد ما زال ماضياً، والفتوحات ما زالت قائمة ونصرالله معهم، فمثلاً استؤنف الجهاد في افريقيا وحصل للمسلمين غنائم منقولة، وعندما أرسل موسى بن نصير رجلاً يقال له عياش بن أخيل إلى فتح كل من بلدتي (هوارة) و (زناتة)، انتصر عليهما وبلغ السبي خمسة آلاف رأس.

وعند فتح (صنهاجة) بلغ السبي مائة ألف ألف رأس [؟][3] ومن الإبل والبقر، والغنم والخيل والحرث والثياب ما لا يحصى.

وفي فتح بلدة (سجوما) بلغ السبي مائتي ألف ألف [؟][3] رأس فيهن بنات

---

(١) فتوح البلدان، ص ٤٥.

(٢) الإمامة والسياسة، ج ٢ ص ١٠٥، ١٠٦.

(٣) علامتا الاستفهام من المصحح المشرف.

الملوك.. . الخ. الفتوحات حتى ملأت السبايا الأجناد، وكان أول سبـي من افريقيا بلغ خمسة وستين ألف رأس غير ما تقدم[1].

وفي فتوحات الأندلس، عندما أراد (موسى بن نصير) العودة منها إلى افريقيا، اصطحب معه الغنائم، وكانت كثيرة جداً، فأمر بصناعة العَجَل ـ العربات ـ فعملت ثلاثمائة عجلة، ثم حمل عليها الذهب والجوهر، وأصناف الوشي الأندلسي حتى أتى افريقيا[2].

وبعد، فإن نظرة تأمل في تلك الموارد في عصر بني أمية نلحظ فيها ما يلي:

١ ـ استمرار الموارد المعروفة في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين مع زيادة نتيجة القياس والاجتهاد مثل الزكاة في الجواميس، والسمك.

٢ ـ بعض الموارد لم يكن له صفة الثبات والاستمرار، وإنما هو رهن بالفتوحات كخمس الغنائم في الأموال المنقولة أو يتوقف على شخصية الخليفة كرد المظالم، ودقة المحاسبة كما يفهم مما سبق.

٣ ـ بعض الموارد استحدثته ظروف الفتح واحتواء كثير من الدول، مما أدى إلى ما يعرف (بديوان المستغلات) أو الإيرادات المتنوعة، ففي عهد الوليد بن عبدالملك نسمع عن ديوان هو (ديوان المستغلات) وكان عليه في أيام الوليد «نفيع بن ذؤيب ـ مولاه ـ واسمه كان مكتوباً في لوح في سوق السراجين بدمشق»[3].

وكان هذا الديوان يشمل فيما يشمل إيرادات الأراضي المملوكة للدولة، وما يقام عليها من أبنية وحوانيت، وطواحين وغير ذلك[4]، ويشير إلى بعضها خطاب عمر بن عبدالعزيز السابق.

---

(١) الإمامة والسياسة، ج ٢ ص ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٣، بتصرف.

(٢) الإمامة والسياسة، ج ٢ ص ١١١.

(٣) الوزراء والكتاب، ص ٤٧.

(٤) تاريخ التمدن الإسلامي، ج ٢ ص ٨٩، مطبعة الهلال بالفجالة، مصر ١٩٢٦.

وإذا كانت قد حدثت إضافات تصب في بيت المال في عصر بني أمية على نحو ما سبق، فقد حدث نقص أيضاً في الموارد على النحو التالي:

١ ـ سبق القول ان الخيل أخذت عنها الزكاة وأن عشور النحل (ضريبة المنافع) كان معمولاً به، ولكن في عهد عمر بن عبدالعزيز هناك رواية عن ابن أبي شيبة عن نافع، قال بعثني عمر بن عبدالعزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر، فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء، فكتبت إلى عمر فقال صدق وهو عدل رضى.

ثم أرسل عمر إلى الولاة بعدم الأخذ منه ومن الخيل كما تفيد رواية ابن بكير عن مالك بن أنس عن عبدالله بن أبي بكر قال: «جاء كتاب عمر بن عبدالعزيز إليَّ، فيه أن لا تأخذ من الخيل، ولا من العسل صدقة»[١].

وفي رواية الترمذى: «فكتب إلى الناس أن توضع عنهم»[٢].

٢ ـ في عهد معاوية بن أبي سفيان حدثت اضطرابات وقلاقل تغلب عليها معاوية بأن تنازل عن أموال كانت تصب في بيت المال لبعض الأفراد مقابل الأمن والاستقرار، نذكرها ملخصة وسوف نستوفيها في فصل التوزيع، إن شاء الله، وهي:

(أ) مصر طعمة لعمرو بن العاص[٣].

(ب) الكوفة وما في بيت المال للحسن بن علي[٤].

(ج) خراسان لسعيد بن عثمان[٥].

---

(١) الأموال، ص ٦٧٠، وهامشه.

(٢) الجامع الصحيح، ج ٣ ص ٢٥.

(٣) الخطط، للمقريزي، ج ١ ص ٣٠٠، طبعة بولاق.

(٤) تاريخ الطبري، ج ٦ ص ٩٢.

(٥) الإمامة والسياسة، ج ١ ص ١٧٤.

وقد حدث مثل ذلك في عهد عبدالملك بن مروان فمثلاً:

(أ) مصر كانت طعمة لعبدالعزيز بن مروان[1].

(ب) خراج فارس للمهلب بن أبي صفرة لكور معينة (نسا، دار بجرد، اصطخر)[2].

٣ ـ نهب الأموال من بيت المال نتيجة الفتن والاضطرابات مثلاً، عندما هرب عبدالله بن زياد من العراق إلى الشام عام ٦٤هـ كان في بيت المال تسعة عشر ألف ألف فأخذها زياد وفرق بعضها في مواليه وادخر الباقي لآل زياد[3].

وعندما وثب المختار الثقفي على الكوفة عام ٦٦هـ وجد في بيت مالها تسعة آلاف ألف، فأعطى أصحابه الذين قاتل بهم عند حصار قصر ابن مطيع وهم ثلاثة آلاف وثمانمائة رجل، كل رجل خمسمائة درهم. وأعطى ستة آلاف ممن أتوه بعد إتمام الحصار كل رجل مائتين مائتين[4].

وفي سنة ٦١هـ فرق (عباد بن زياد) والي يزيد بن معاوية عندما علم بعزله فرق ما في بيت المال وقسمه على عبيده وغيرهم، وكان قرابة ما قسمه على عبيده عشرة آلاف ألف. وعندما سأله يزيد عن المال، قال كنت صاحب ثغر، فقسمت ما أصبت بين الناس[5].

٤ ـ انقطاع مورد كبير وهام لبيت المال ألا وهو زكاة أموال الشيعة في كل من المدينة، ومكة، الكوفة، اليمن، البصرة، خراسان، كما يفهم من رواية الهيثم بن عدي حين يقول:

---

(١) تاريخ الإسلام السياسي، ص ٢٢٤ ج ١، الناشر مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثالثة، دار النيل للطباعة.

(٢) تاريخ الطبري، ج ٧ ص ٢٦٩، حوادث سنة ٧٧هـ.

(٣) الكامل لابن الأثير، ج ٤ ص ٥٣.

(٤) الطبري، ج ٧ ص ١٠، حوادث سنة ٦٩هـ.

(٥) الطبري، ج ٦ ص ٢٧.

«لما أسلم (الحسن بن علي) الأمر إلى معاوية بن أبي سيفان، قامت الشيعة من أهل المدينة، وأهل مكة، وأهل الكوفة، وأهل اليمن، وأهل البصرة، وأرض خراسان في ستر وكتمان، فاجتمعوا إلى محمد بن علي ــ وهو محمد بن الحنفية ــ فبايعوه على طلب الخلافة إن أمكنه ذلك، وعرضوا عليه قبض زكاتهم لينفقوها يوم الوثوب على فرصته فيما يحتاج من النفقة على مجاهدته، فقبلها، وولى على شيعة كل بلد رجلاً منهم، وأمره باستدعاء من قبله، منهم في سر وتوصية إليهم ألا يبوحوا بمكتومهم إلا لمن يوثق به، حتى يرى للقيام موضعاً، فأقام محمد بن الحنفية إمام الشيعة، قابضاً لزكاتهم حتى مات، فلما حضرته الوفاة ولى عبدالله ابنه من بعده وأمره بطلب الخلافة[1]. . وهكذا دواليك.

٥ ــ سبق القول ان عمر بن الخطاب اصطفى من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته. . . الخ. وكان مبلغ غلتها تسعة آلاف ألف تصب في بيت المال، ثم إن عثمان بن عفان رأى إقطاعها إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك، فتوفرت غلتها وبلغت خمسين ألف ألف درهم، ثم تناقلها الخلفاء بعده على هذا النحو حتى عام الجماجم سنة ٨٢هـ، في فتنة ابن الأشعث أحرق الديوان وأخذ كل قوم ما يليهم كتمليك، وبهذا أصبح العائد لبيت المال هو الزكاة أو الخراج إن وجد.

وحدث مثل ذلك أيضاً لأرض فدك، فقد تحولت إلى ملكية شخصية ليس فيها إلا الزكاة بعد أن كان كل العائد يصب في بيت المال على نحو ما سبق.

* * *

وأخيراً فإن الموارد الاقتصادية في عصر بني أمية هي الموارد السابقة في عصر الرسول ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين مع الزيادة في بعضها، ونقصان في البعض الآخر، وأن الخط البياني لتلك الموارد لم يكن ثابتاً مستقراً، فهو في

---

(١) الإمامة والسياسة، ج ٢ ص ١١٨.

صعود تارة، وهبوط في أخرى، كما يفهم مما تقدم ورغم كل ذلك فهو أكثر حجمًا مما سبقه وخاصة في الخراج وذلك لسببين:

(أ) مساحة الدولة الأموية زادت واتسعت.

(ب) عناية الخلفاء والولاة بزيادة الخراج واصطناع أساليب لم تكن معروفة لضبطه وجمعه كمسح الأرض والإحصاء كما سبق.

وقد اختار الدكتور محمد ضياءالدين الريس فترة زمنية يحدد فيها الخراج في عصر بني أمية، وهي فترة خلافة هشام حوالي سنة ١١٠هـ، لا بأس بإيرادها هنا لنقف على مقدار حجم الخراج كمورد، حيث أن بقية الموارد لم تبين المراجع حجمها فضلاً عن بيانها في مختلف الأزمنة، اللهم إلا لماماً، كما يفهم مما سبق سرده وهي كالآتي:

خراج الشام كما نص عليه البلاذري:

دمشق	٤٠٠,٠٠٠	دينار
حمص، قنسرين، العواصم	٨٠٠,٠٠٠	(وقيل سبعمائة ألف)
الأردن	١٨٠,٠٠٠	
فلسطين	٣٥٠,٠٠٠	
المجموع	١,٧٣٠,٠٠٠	دينار

والدينار يساوي ١٢ درهماً في ذلك الوقت فيكون

مجموع خراج الشام بالدراهم	٢٠,٨٦٠,٠٠٠	درهم
مصر	٤٨,٠٠٠,٠٠٠	درهم
العراق	١٣٠,٠٠٠,٠٠٠	درهم
قبرص	٩٦,٠٠٠	درهم
سمرقند	٢,٢٠٠,٠٠٠	درهم
المجموع الكلي	٢٠١,٠٥٦,٠٠٠	درهم

هذا ما علم، وبالطبع لم ينضم إلى هذا المجموع خراج برقة وافريقية، والأندلس، والجزيرة، وأرمينية، وبلاد الفرس، وخراسان، وسائر بلاد ما وراء النهر، وسجستان وجرجان، وطبرستان، والسند واليمن[1]، وهذا يوحي بأن مجموع الخراج الذي كان يجبى من جميع أنحاء الدولة الأموية، كان كبيراً لم تسعفنا به المراجع، وكذا بقية الموارد، فديوان المستغلات لم نقف على مقدار حجم ما جمعه، والزكاة التي كانت تجمع لم نعرف مقدارها، وكذا العشور. . . الخ.

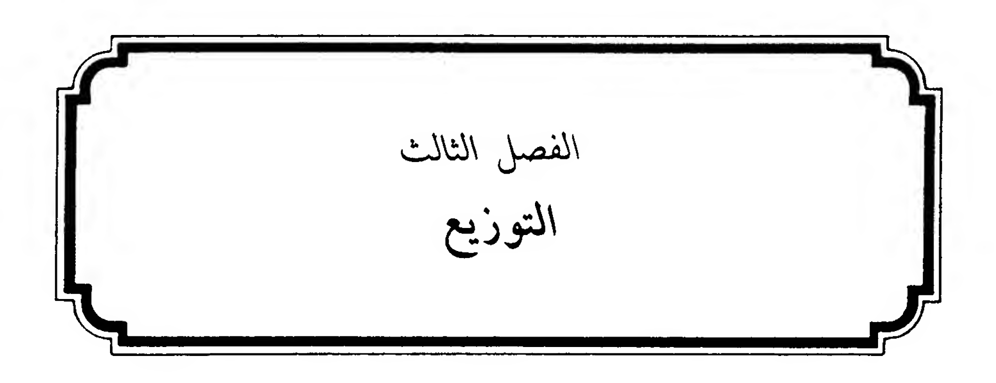
ومهما يكن من شيء فقد كان بيت المال في عصر بني أمية موفوراً بالمال والسؤال الآن كيف كانت توزع تلك الأموال وهذا ما سوف نتناوله في الفصل التالي تحت عنوان التوزيع.

والتوزيع نوعان: توزيع أرض (عقار)، وتوزيع مال (منقولات).

□ □ □

(١) الخراج والنظم المالية، ص ٢٧٥، ٢٧٦، بتصرف.





الفصل الثالث
التوزيع

الأرض

لقد آل ميراث الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين إلى بني أمية، وأضيف إلى مساحة تلك الدولة ما تم على أيدي الفاتحين من بلاد جديدة كما سبق، وقد كان النهج في توزيع الأرض لإحيائها ولمنح القادرين على العمل فرصة المزاولة والإنتاج، وتحقيق فرص لتوزيع الثروة حتى لا تكون حكراً لأحد، ولكي لا تكون دولة بين الأغنياء.

وفي عصر بني أمية نلمح توزيعاً للأرض تحت اسم الاقطاع، كما كان الحال في عهد رسول الله ﷺ وصحبه من الخلفاء الراشدين، كما ظهرت حالات في الاقطاع لم نألفها في العصرين السابقين، وذلك نتيجة الوضع الاقتصادي والمناخ السياسي وسوف نذكره إن شاء الله.

أما عن صور الاقطاع المماثلة للعصرين السابقين، نذكر منها على سبيل المثال:

ذكر البلاذري نقلاً من رواية القحذمي، أن نهر البنات نسبة إلى بنات زياد، فقد أقطع كل بنت مائتين جريباً، وكذلك كان يقطع العامة، وقد أمر زياد عبد الرحمن بن تبع الحميري، وكان على قطائعه أن يقطع نافع بن الحارث الثقفي ما مشى فمشى، فانقطع شسعه فجلس، فقال: حسبك، فقال:

لو علمت لمشيت إلى الأبلة، فقال: دعني حتى أرمي بنعلي، فرمى بها حتى بلغت الأجانة[1].

وكانت دار الروميين مزبلة لأهل الكوفة، تطرح فيها القمامات والكساحات، حتى استقطعها عنبسة بن سعيد بن العاص من يزيد بن عبد الملك، فأقطعه إياها فنقل ترابها بمائة ألف وخمسين ألف[2].

وكان موضع نهر سعيد بن عبد الملك بن مروان، وهو الذي يقال له سعيد الخير ــ وكان يظهر نسكاً ــ غيضة ذات سباع فأقطعه إياها الوليد، فحفر النهر وعمر ما هناك، وقال بعضهم الذي أقطعه ذلك عمر بن عبد العزيز[3].

أما عن صور الاقطاع التي لم نلحظها فيما سبق فيمكن أن نراها في الصور التالية:

(أ) إقطاع في مقابل شيء:

كفرض ضريبة أو ردًّا لجميل أو القيام بخدمة أو شراء لحق مكتسب. . . إلخ، كما يتضح من الصور التالية:

روى جماعة من مشايخ أهل أنطاكية، فيهم ابن برد الفقيه، أن الوليد بن عبد الملك أقطع جنداً بأنطاكية أرض سلوقية عند الساحل، وصيرَّ الفلثر (الجريب) بدينار ومدَّي قمح، فعمروها وجرى ذلك لهم، وبنى حصن سُلوقية[4].

وأهدى بشار بن مسلم بن عمرو الباهلي إلى الحجاج فرساً، فسبق عليه فأقطعه سبعمائة جريب، ويقال أربعمائة جريب فحفر بها النهر، فنسب إليه نهر بشار[5].

---

(١) فتوح البلدان، ص ٥٠٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٩٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٤٧.

(٤) فتوح البلدان، ص ٢٠٢.

(٥) المرجع السابق، ص ٥٠٣.

وأهدى العلاء بن شريك الهزلي إلى عبد الملك شيئاً أعجبه، فأقطعه مائة جريب[١].

روى أبو مسعود عن عوانة، قال: انبثقت البثوق أيام الحجاج في أرض البطيحة، فكتب الحجاج إلى الوليد بن عبد الملك يعلمه أنه قدر لسدها ثلاثة آلاف ألف درهم، فاستكثرها الوليد، فقال له مسلمة بن عبد الملك: أنا أنفق عليها، إن أقطعتني الأرض المنخفضة التي يبقى فيها الماء، بعد إنفاق ثلاثة آلاف ألف درهم، يتولى إنفاقها ثقتك ونصيحك الحجاج، فأجابه إلى ذلك[٢].

وحدث العِقَويُّ الدلال أن أرض الجزيرة كانت بين النهرين سبخة فأقطعها معاوية بعض اخوته، فلما قدم الفتى لينظر إليها، أمر زياد بالماء فأرسل فيها، فقال الفتى: إنما أقطعني أمير المؤمنين بطيحة لا حاجة لي فيها، فابتاعها زياد منه بمائتي ألف درهم وحفر أنهارها[٣]، ومن قبل كان الإقطاع لمن يعمر بلا مقابل.

(ب) إقطاع من الملكية الخاصة:

يروى أن عبد الملك بن مروان أتى يزيد بن معاوية، فقال: يا أمير المؤمنين، إن أمير المؤمنين معاوية كان ابتاع من بعض اليهود أرضاً بوادي القرى، وأحيا إليها أرضاً، وليست لك بذلك المال عناية، فقد ضاع وقلَّت غلته فأقطعنيه، فإنه لا خطر له، فقال يزيد: إنا لا نبخل بكبير، ولا نخدع عن صغير، فقال يا أمير المؤمنين غلته كذا، قال: هو لك، فلما ولىَّ، قال يزيد: هذا الذي يقال انه يلي بعدنا، فإن يكن ذلك حقاً فقد صانعناه، وإن يكن باطلاً فقد وصلناه[٤].

---

(١) المرجع السابق، ص ٥٠٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٤١٣.

(٣) فتوح البلدان، ص ٥٠٤، أليس في هذا بعض وجه شبه من بيع التصاريح في عصرنا الحديث؟.

(٤) فتوح البلدان، ص ٤٨، ٤٩.

(ج) اهتمام الخلفاء بالقطائع لأنفسهم واستصلاح الأرض لأجلهم:

ففي عهد الخليفة معاوية، بذل واليه عبد الله بن عامر جهداً في استصلاح أرض له من البطائح، وهي أرض مغمورة بالماء بين البصرة والكوفة فأقام السدود، واستخرج من موات مرفوض ونقوض مياه، ومغايض آجام ضياعاً بلغت غلّتها خمسة آلاف ألف درهم[1].

ويذكر البلاذري أن يزيد بن عبد الملك، كتب إلى عمر بن هُبَيرة أنه ليست لأمير المؤمنين بأرض العرب خرصة، فسر على القطائع فخذ فضولها لأمير المؤمنين، فجعل عمر يأتي القطيعة، فيسأل عنها، ثم يمسحها، حتى وقف على أرض، فقال: لمن هذه؟ فقال صاحبها: لي، فقال: ومن أين هي لك؟ قال:

ورثناها عن آباء صدق   ويورثها إذا متنا بنينا

ثم ان الناس ضجوا من ذلك فأمسك[2].

(د) إقطاع احتكاري:

ونقصد به هنا حبس الشيء المباح عن المنفعة العامة، وقصر الإباحة على فرد بعينه للاستغلال من ذلك ما رواه البلاذري، من احتكار محمد بن مروان بُحيرة الطريخ، فقد روي أن حبيب بن مسلمة زحف في فتوحاته لأرمينية إلى بلد تسمى (الطسانة)، فلقيه بها صاحب (مكس)، وفي رواية (مكن) وهي ناحية من نواحي (البُسْفرَّجان) فقاطعه على بلاده، ووجه معه رجلاً، وكتب له كتاب صلح وأمان، ووجه إلى قرى أُرَجيش، وباجُنيس، من غلب عليها

---

(١) الوزراء والكتاب، ص ٢٤، بتصرف، وفعل مثل ذلك لمعاوية كاتبه على فلسطين، سليمان المشجعي بن قضاعة، حين أرسل إليه معاوية، اتخذ لي ضياعاً ولا تكن بالدروم المجداب ولا بقيسارية المغراق، واتخذها بمجاري السحاب، فاتخذ له البطنان من كورة عسقلان. المرجع السابق، ص ٢٦.

(٢) فتوح البلدان، ص ٥١٠.

وجبى جزي رؤوس أهلها، وأتاه وجوههم، فقاطعهم على خراجها، فأما بحيرة الطريخ فلم يعرض لها، ولم تزل مباحة حتى ولي محمد بن مروان بن الحكم الجزيرة وأرمينية، فحوى صيدها وباعه، فكان يستغلها، ثم صارت لمروان بن محمد فقبضت عنه[1].

ويقول ابن الأثير:

كانت بحيرة الطريخ التي بأرمينية مباحة لم يعرض لها أحد ويأخذ منها ما شاء، فمنع محمد بن مروان من صيدها، وجعل عليها من يأخذه ويبيعه، ويأخذ ثمنه، ثم صارت بعده لابنه مروان، ثم أخذت منه لما انتقلت الدولة عنهم[2].

(هـ) إقطاع القبالة:

جاء في القاموس مادة «قبل» القبيل الكفيل، والعريف والضامن والاسم القبالة[3].

ويعرفه محقق كتاب الأموال الأستاذ محمد خليل هراس، بأن القبالة بفتح القاف أن يتقبل شخص الأرض بخراج أو جباية أكثر مما أعطى وذلك الفضل ربا[4].

ويرى الأستاذ الخضري: أن القبالة هي أن يجعل شخص قبيلاً أي كفيلاً بتحصيل الخراج وأخذه لنفسه مقابل قدر معلوم يدفعه، فيستفيد السلطان تعجيل المال، ويستفيد المتقبل الفرق بين ما دفعه وما حصله[5].

ويفسر الدكتور الريس مفهوم القبالة، بأنه هو ما عرف فيما بعد باسم نظام الالتزام[6]. أي يلتزم شخص بتوريد خراج معين عن أرض محددة.

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٨١.

(٢) الكامل، ج ٤ ص ١٤٠.

(٣) القاموس المحيط مادة قبل.

(٤) الأموال، ص ٩٩، هامش.

(٥) محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ص ١٩٩، طبعة عيسى البابي الحلبي، سنة ١٩٣٠.

(٦) الخراج للريس، ص ٢٧٩.

ويعلل أبو عبيدة كراهة هذا النظام لأنه أشبه بربا الفضل، ويذكر رواية عبد الرحمن بن زياد حين يقول: قلت لابن عمر انا نتقبل الأرض فنصيب من ثمارها (أي من الفضل) فقال: ذلك الربا العجلان.

كما يروي رواية عن الحسن، أن رجلاً جاء إلى ابن عباس، فقال: أتقبل منك الأبلة بمائة ألف، فضربه ابن عباس وصلبه حياً.

على أن الباحث لكلام أبي عبيدة يلحظ علة أخرى في الكراهية، وهي أن كراهة هذا الصنيع، إنما هو من باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، ولم يخلق بمعنى أنه لم يخرج إلى الوجود فهو بيع معدوم، وهذا الذي كرهت الفقهاء من القبالة، ويستأنس لهذا برواية الشيباني، قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأتي القرية فيتقبلها (أي يأخذها قبالة)، وفيها النخل والثمر والزرع والعلوج، فقال: لا يتقبلها فإنه لا خير فيها[1].

وفي عصر بني أمية استخدم نظام القبالة، ويذكر كل من الجهشياري[2]، والطبري[3]، وابن الأثير[4] الرواية التالية:

«أن خالد القسري كان والياً لهشام بن عبد الملك، وقد ساءت العلاقة بينهما، وكان من آخر ما حدث قبل عزل خالد، أن رجلاً يقال له (فروخ) ويكنى بأبي المثنى، كان قد تقبل (أي التزم) ضياع هشام بنهر الرمان، فثقل على خالد القسري أمره، فقال لحسان النبطي: أخرج إلى أمير المؤمنين وزد على (فرُّوخ) في الضياع ألف ألف درهم، ففعل وجاز الضياع لهشام، فصار حسان أثقل على خالد من فروخ، فجعل يؤذيه، ويضربه، وتمادى في ذلك فبثق حسان البثوق على الضياع، وخرج إلى هشام فاتهم خالداً بها وأوعز إلى خادم أن يبلغ هشاماً مقدار غلة خالد كما شكاه أو وشى به في أمور أخرى. ا. هـ.

---

(١) الأموال، ص ٩٩، ١٠٠، بتصرف.
(٢) الوزراء والكتاب، ص ٦١، الطبعة الأولى.
(٣) الطبري، ج ٨ ص ٢٤٩، المطبعة الحسينية.
(٤) الكامل، ج ٥ ص ٨٠.

(و) إقطاع الإلجاء:

وتعريفه أن يلجىء الرجل أرضه إلى أمير أو قوي يحتمي به، فتكتب باسمه ويقوم هو بدفع خراجها، وفي الغالب تؤول إليه في النهاية ملكيتها[١].

وقد ذكر البلاذري أمثلة له منها ما سبق القول من أنه في عصر الوليد بن عبد الملك، كانت أرض البطائح بأرض الفرس مغمورة بالمياه، وقد انبثقت البثوق أيام الحجاج، فكتب الحجاج إلى الوليد بن عبد الملك يعلمه أنه قدر لسدها (أي النفقة على سد تلك البثوق) ثلاثة آلاف ألف درهم، فاستكثرها الوليد، فقال له مسلمة بن عبد الملك: أنا أنفق عليها إن تقطعني الأرضين المنخفضة التي يبقى عليها الماء بعد إنفاق ثلاثة آلاف ألف درهم يتولى إنفاقها ثقتك ونصيحك الحجاج، فأجابه إلى ذلك، فخلصت له أرضون من طساسيج متصلة فحفر السيبين، وتألف الأكرة والمزارعين وعمر تلك الأرضين وألجأ إليها ضياعاً كثيرة للتعزز به[٢].

ويروى عن واقد:

أن العرب لما نزلت أذربيجان، نزعت إليها عشائرها من المصريين والشام، وغلب كل قوم على ما أمكنهم وابتاع بعضهم من العجم الأرضين، وألجئت إليهم القرى للخفارة، فصار أهلها مزارعين لهم.

ويذكر أن بلدة المراغة كانت تدعى (إقراهروذ) فعسكر مروان بن محمد وهو والي أرمينية وأذربيجان منصرفه من غزوة (موقان) و (جيلان)، بالقرب منها وكان فيها سرجين كثير فكانت دوابه ودواب أصحابه تمرغ فيها فجعلوا

---

(١) الخراج للريس، ص ٢٧٨، وينقل الدكتور الريس تعريفاً نسبه إلى جورجي زيدان نقلاً عن ابن الفقيه وابن خلدون، بأن الالجاء هو أن يلتجىء صاحب الأرض إلى بعض الكبراء، فيكتب ضيعته أو ضياعه باسمه، فلا يتجرأ الجباة على العسف والظلم، ويجعل صاحب الضيعة نفسه مزارعاً له، فتصبح تلك الضيعة بتوالي الأيام والأعوام ملكاً للملجأ إليه. نقلاً عن تاريخ التمدن الإسلامي، ج ٢ ص ١٢٢، مطبعة الهلال بالفجالة.

(٢) فتوح البلدان، ص ٤١٣، والطساسيج جمع طسوج بوزن سبوح وقدوس، وتطلق على جزء من الأرض، كما أنها تطلق على جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الدينار. معجم البلدان، ص ٣٨، بيروت.

يقولون ايتوا قرية المراغة، ثم حذف الناس قرية، وقالوا: المراغة، وكان أهلها ألجأوها إلى مروان فابتناها وتألف وكلاؤه الناس، فكثروا فيها للتعزز وعمروها[1].

(ز) إقطاع الإيغار:

جاء في القاموس يوغر الملك الرجل الأرض فيجعلها له من غير خراج أو يؤدي الرجل الخراج إلى السلطان الأكبر فراراً من العمال[2].

والايغار في التعريف الأول شبيه بالصور السابقة في صدر الإسلام، حيث كان الإمام يقطع من يراه صالحاً للإقطاع ولم يكن عليه التزامات، إلا الزكاة وهي فريضة إسلامية تجب على المسلمين في زروعهم إذا بلغت نصاباً.

وصورة التطبيق العملي لهذا النوع في عصر بني أمية، توحي بأن الإقطاع لم يكن مؤبداً، وإنما هو لفرد ما دام حياً، فقد روى البلاذري:

أن عبدالملك بن مروان أقطع عمه العباس بن جزء بن الحارث، قطائع أوغرها له إلى اليمن فأوغرت بعده، وكانت أو أكثرها مواتا.

والعباس هذا هو صهر عبد الملك في ولادة بنت العباس، فولدت له الوليد وسليمان[3].

ولعل هذا يقرب من مفهوم العارية أو المنيحة أو احياء الموات في صدر الإسلام.

(ح) إقطاع إجارة تحول إلى تمليك بوضع اليد:

سبق القول ان عمر بن الخطاب اصطفى من أرض السواد، أموال كسرى وأهل بيته وما هرب منه أربابه أو هلكوا... إلخ، ثم ان عثمان، رضي

(١) فتوح البلدان، ص ٤٦٠، ٤٦١.
(٢) القاموس المحيط مادة «وغر».
(٣) فتوح البلدان، ص ١٩٩، بتصرف.

الله عنه، أقطعها إقطاع إجارة لا تمليك، لأنه رأى أن ذلك أوفر لغلتها، واستمر الحال على ذلك في عهد بني أمية حتى عام ٨٢هـ، عام الجماجم في فتنة بن الأشعث، حيث أحرق الديوان، وأخذ كل قوم ما يليهم بوضع اليد، وبهذا تحول إقطاع الإجارة إلى إقطاع تمليك(١).

وأخيراً أخلص إلى أن ما سبق كان نوعاً من أنواع التوزيع للثروة بوساطة الإقطاع للقادرين على العمل، وكان ذلك الإقطاع من أرض الفيء، أو ما اصطفاه الإمام، أو من أرض الموات وهو ما اصطلحت على تسميته بملكية الدولة.

بقي أن ننظر كيف كان يتم التوزيع في الملكية العامة، وهي التي حازها المسلمون نتيجة الغزو، واستعمال السلاح وهي التي تعرف بأرض العنوة أو أرض الغنائم.

ولقد استمر الوضع في أرض العنوة، كما كان الحال من قبل ملكية عامة للمسلمين، ويفرض عليها الخراج لمصالح المسلمين، ولكن حدث ما يلي:

أولاً: في عهد عبدالملك والوليد وسليمان، أذنوا لمن شاء أن يشتري من أرض الخراج، على أن يكون الثمن في بيت مال المسلمين، باعتباره هو المصب الذي تنتهي إليه جميع إيرادات الدولة من خراج وجزية، وعشور. . . إلخ، وقد أراد عمر بن عبد العزيز أن يرد الأمر إلى نصابه، فينتزع الأراضي من أيدي أصحابها الجدد، ولكنه وجد من الصعوبة ما لم يجد معه حيلة، فقد تقسمت الأراضي في المواريث والمهور للنساء، والديون، والمعاملات وغيرها، فأقر ما كان قبل عهده ونهى عن شراء الأرض وبيعها بعد ذلك(٢).

ثانياً: عند فتح الأندلس تغير حال أهل الأندلس بوجه عام، فقد زال الحكم القوطي وآثاره من تلك البلاد، ولم يبق للقوط شوكة إلا فريقاً اعتصم في

---

(١) الأحكام السلطانية، ص ١٩٣، بتصرف، طبعة ثالثة.

(٢) اشتراكية الإسلام، ص ١٦٥، ١٦٦، د. مصطفى السباعي، دار مطابع الشعب، بتصرف.

جبال جليقية في الشمال الغربي. وقد آلت ممالكهم وأمواهم إلى المسلمين الفاتحين، وقد تصرف المسلمون في تلك الأراضي على النحو التالي:

(أ) أبقى المسلمون على بعض الذين أعانوهم من الحكام القدماء، فأعيد جوليان إلى حكم سبتة، كما كان وردت إليه أمواله كما ردت إلى أبناء غيطشة أموالهم وضياعهم الكثيرة[1].

(ب) أما بقية الأراضي فقد سار المسلمون على سنة تختلف عما سبق، نتيجة المناخ الاجتماعي، وطبيعة توزيع الأرض، تلك السُّنة هي تقسيم الأراضي الزراعية بين فلاحيها الذين كانوا محرومين من تملك الأرض.

قال (دوزي) المستشرق المعروف في كتابه تاريخ الأندلس، لقد أنقذ الإسلام الطبقات الدنيا من المسيحيين العبيد أقنان الأرض من العبودية والظلم، وحررهم من سلطة الإقطاعيين الأقوياء الذين كانوا يعتبرون الفلاحين لا عبيداً لهم فحسب، بل عبيداً للأرض أيضاً، لقد كان الفتح العربي حسناً بالنسبة لأسبانيا، وكان تحقيق الملكية الصغيرة مصدراً للسعادة، وسبباً لازدهار الزراعة في أسبانيا العربية، ثم يقول: لقد حكم المسلمون وفق الطريقة التالية: خفضت الضرائب تخفيضاً عظيمًا بالنسبة لما كانت عليه أيام الحكام السابقين، وصودرت الأراضي من أصحابها الأغنياء، حيث كانت تشكل إقطاعات عظيمة جداً تزرع من قبل العبيد والأقنان. ووزعت بين هؤلاء الذين كانوا يعملون عليها، وكان المالكون الجدد يعملون بحماسة، ويجنون أفضل المحصول[2].

---

(1) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج ٢ ص ٦٩٥، ٦٩٦، طبعة بولاق، (١٢٧٩هـ ـ ١٨٦٢م)، بتصرف.

(2) اشتراكية الإسلام، ص ١٦٤، ١٦٥.

ويكرر هذا المفهوم (ليفي بروفنسال) حين يقول: إن الازدهار الزراعي الذي أصاب أسبانيا بعد الفتح الإسلامي، يعود إلى التقسيم الكبير لملكية الأرض[1].

وهكذا أحسن العرب معاملة رقيق الأرض الذين حل بهم البؤس والشقاء قديماً، فنالوا في عهد العرب كثيراً من الحقوق المدنية، فزرعوا الأرض لحسابهم كفاء خراج يؤدونه للدولة[2].

وبهذا أكون قد انتهيت من موضوع توزيع الأرض في الإسلام، سواء أكانت بلغة العصر ملكية دولة أو ملكية عامة، أو بلغة السابقين أرض موات أو فيئاً أو اصطفاء أو غنيمة كما سبق ويبقى الحديث عن توزيع الأموال في الصفحات التالية.

* * *

---

(١) اسبانيا المسلمة في القرن العاشر، ص ١٦١، ترجمة عبد الرحمن الكواكبي، نقلاً من اشتراكية الإسلام، ص ١٦٥.

(٢) تاريخ الإسلام السياسي، ج ١ ص ٢٤١، ٢٤٢، دار النيل للطباعة.

الأموال المنقولة

سبق القول ان العطاء وتوزيع الأموال المنقولة في عهد الرسول ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين، لم يأخذا خطاً واحداً، فقد أعطى الرسول على قدر الحاجة وسوى بين الناس، وفاضل بينهم.

وأن أبا بكر سوَّى وقال: هذا معاش وفاضل عمر، وسوَّى كل من عثمان وعلي.

وعندما جاءت الدولة الأموية وما صحبها من اضطرابات، رأى معاوية أن يزيد في مرتبات الجنود وأعطياتهم، معتمداً في ذلك على أملاكه الخاصة[1].

وما كان تحت يده من أملاك الدولة التي طلبها من الخليفة عثمان بن عفان وأعطاه إياها، وكانت تلك الأرض في الشام، لينفق منها على مواجهة ملك الروم، واستمرت تحت يده وهي عبارة عن أراضٍ كثيرة تركها قواد جند الروم، وبطارقتهم حين هزمهم المسلمون، فكانت مثل الصوافي التي استصفاها عمر بالعراق لبيت المال كما تقدم.

وكانت زيادة معاوية للجند أكثر مما كان في عهد الخلفاء الراشدين، ليضمن ولاءهم ونصرتهم، وكان عنده بالشام ستون ألفاً ينفق عليهم ستين مليون درهم، فيلحق كل رجل ألف درهم، على حين كان الراتب في عهد عمر ما بين ثلاثمائة وخمسمائة درهم[2].

---

(١) من أملاك معاوية الخاصة ضيعة البلقاء كانت لأبيه، وأرض بوادي القرى اشتراها من اليهود، وأرض بالطائف كذلك، واستيلائه على فدك، ثم أقطعها لمروان. (انظر الخراج للريس، ص ٢٠٠، بتصرف).

(٢) الخراج للريس، ص ٢٠٩، الخلافة والدولة في العصر الأموي، ص ٢٢٥.

وفي نفس الوقت أنقص معاوية من عطاء أهل العراق من العرب، واستمال أهل اليمن بزيادة إضافية[1].

وفي عهد هشام بن عبدالملك عن طريق واليه يوسف بن عمر حرم أهل الكوفة من عطائهم عندما ثار يزيد بن علي الذي اتخذ الكوفة مقراً لثورته، وعندما أشرف مصعب بن الزبير على تنظيم ثورة عراقية تتجاوب مع ثورة الحجاز التي تزعمها أخوه عبدالله، قرر تسوية عطاء أهل العراق بعطاء جند الشام، وعندما فشلت الثورة، وقتل مصعب وأخوه عبدالله، وتولى الحجاج أمور العراق لعبدالملك، قطع الزيادة التي كان مصعب قد فرضها قائلاً: هذه زيادة لم يقرها أمير المؤمنين، فلا يلزمني منها شيء.

وفي عصر عبدالملك حرمت الموالي من العطاء الذي كان مقرراً لمن يدخل في الإسلام، وينضم إلى صفوف المجاهدين، وكانت طريقة حرمانهم ألا يقيدوا في ديوان الجند المقاتلين، وبهذا لا يتقرر لهم نصيب من أعطيات الجند مع أنهم كانوا مضطرين إلى الخروج للحرب خوفاً من سوط الحجاج وسيفه، وكان لهم قبل ذلك عطاء وإن كان أقل من عطاء العربي المقاتل.

أما زياد بن أبيه فقد زاد في أعطيات الموالي حين ولي البصرة حتى يستعين بهم، ويضمن تجنيدهم له.

والمختار بن أبي عبيد الثقفي في ثورته التي رفعت الشعار العلوي ضد الأمويين، زاد في أعطيات الموالي استمالة لهم حتى سوَّى بينهم وبين العرب، ثم حذفت تلك الزيادة بعد موت الثقفي[2].

هذا ما كان بالنسبة للجند والموالي، أما الملأ من المسلمين وكبار القادة، فقد حدث ما يلي:

(أ) جعل معاوية بن أبي سيفان الخليفة خراج مصر لعمرو بن العاص

---

(١) الخلافة والدولة في العصر الأموي، ص ٢٣٤.

(٢) الخلافة والدولة في العصر الأموي، ص ٢٣٤، ٢٣٥، بتصرف.

بعد أن يدفع أعطيات الجند ونفقات المصالح، وما تبقى يكون له طعمة[1]، ولأولاده من بعده، وذلك مكافأة لعمرو على الجهود التي قام بها في تقوية جانب معاوية ضد علي بن أبي طالب، وقد حاول معاوية بعد أن استقرت الأمور في الخلافة واجتمعت كلمة الأمة حوله، أن يسترد بعض أموال خراج مصر، فكتب إلى عمرو في لباقة يطالبه بأن يمده ببعض الأموال من خراج مصر ليستعين بها على مواجهة نفقاته المتزايدة، فأجابه عمرو بأنه لم يأخذ مصر ولاية ولا ميراثاً، وإنما أخذها بشرط يذكره معاوية دون شك[2].

وقد ذكر ابن قتيبة الدينوري حوار معاوية وعمرو بن العاص، نذكر منه ما يتصل بموضوعنا:

قال معاوية لعمرو بن العاص: بايعني، قال عمرو: لا والله لا أعطيك من ديني حتى آخذ من دنياك، قال معاوية: صدقت، سل تعط، قال عمرو: مصر طعمة. فغضب مروان بن الحكم وقال: ما بالي لا أُشترى، فقال معاوية: اسكت يا ابن العم، فإنما نشتري لك الرجال. فكتب معاوية لعمرو مصر طعمة[3].

وقد ذكر اليعقوبي أن الفائض السنوي من خراج مصر أو نصيب الخلافة من أموال الخراج المصري، بعد الأعطيات والنفقات في خلافة معاوية بن أبي سيفان حوالي مليون دينار[4].

أما المقريزي فإنه يحدد الفائض السنوي بستمائة ألف دينار بعد أعطيات الجند وما يصرف إلى الناس[5].

ولعل هذا الاختلاف راجع باختلاف الأحوال، فذكر كل إنسان ما وصل

(١) الخطط للمقريزي، ج ١ ص ٣٠٠، طبعة بولاق.
(٢) الخلافة والدولة، ص ٢٢٣.
(٣) الإمامة والسياسة، ج ١ ص ٩٠.
(٤) تاريخ اليعقوبي، ج ٢ ص ٢٧٧، طبعة سنة ١٣٥٨.
(٥) الخطط، ج ١ ص ٧٩، ٩٤، بتصرف بولاق.

إلى علمه، وخاصة أن حياة معاوية امتدت في الخلافة فترة زمنية كبيرة من ٤١ ــ ٦٠هـ، أي قرابة العشرين عاماً.

كما أن الفائض السنوي لمصر في خلافة هشام بن عبدالملك اختلف في تقديره.

فالمقريزي ذكره بأنه ٣,٧١٢,٨٣٧.
وابن رسته ذكره بأنه ٢,٧٠٠,٨٣٧[١].

والخليفة هشام بن عبدالملك هو أيضاً امتدت حياته ما يقرب من العشرين عاماً، من ١٠٥ ــ ١٢٥هـ. ولا شك تأرجح الفائض وفقاً للظروف والأحوال وإقامة المصالح والمنشآت والنفقات.

(ب) منح معاوية سعيد بن عثمان بن عفان وكان يطلق عليه (شيطان قريش ولسانها)، خراسان طعمة وصلة رحم حتى لا ينازع في بيعة يزيد بن معاوية، فرضي وقال في ذلك شعراً منه:

وقال خراسان لك اليوم طعمة فجوزي أمير المؤمنين بما فعل
فلو كان لعثمان الغداة مكانه لما نالني من ملكه فوق ما بذل[٢]

(ج) صالح معاوية (الحسن بن علي) على جعل مال الكوفة له، فأخذ الحسن ما في بيت المال وكان فيه خمسة آلاف ألف، كما جعل له خراج (داربجرد)، ولكن أهل البصرة حالوا بينه وبينه وقالوا: هذا فيئنا[٣].

(د) تنازل معاوية عن خراج البصرة لابن عباس[٤].

(هـ) المهلب بن أبي صفرة كان يتميز بكفاءة حربية فائقة وبخبرة كاملة بحرب الخوارج على بني أمية، فطلب إليه الأمويون على لسان واليهم بالعراق

(١) دراسات اقتصادية في تاريخ مصر الإسلامية، ص ٣٢.
(٢) الإمامة والسياسة، ج ١ ص ١٧٤، ١٧٥.
(٣) تاريخ الطبري، ج ٦ ص ٩٢، ٩٥، بتصرف.
(٤) الخلافة والدولة في العصر الأموي، ص ٢٢٣.

(الأحنف) أن يخرج لإخماد ثورة الأزارقة على فارس، وخاصة بعد انحيازهم إلى قطري بن الفجاءة، فقبل المهلب بشرط أن يكون جميع ما يغنمه في هذه الحرب له ولجنده لا يقاسمهم في ذلك بيت المال ولا أهل البصرة، وأن يكون له خراج كل ما يستولي عليه من أرض مدة ثلاث سنوات كاملة، فكان له ما أراد، وكان من الشروط أيضاً أن يُعان ويقطع في بداية الحرب من بيت المال ما يقوي به من معه، وكان ذلك سنة ٦٥هـ[١].

وقد تكرر هذا الشرط على عبدالملك بن مروان، فجعل له خراج فارس كورا، عَيَّنها وهي «نسا، ودار بجرد، واصطخر»[٢]، وكان ذلك سنة ٧٧هـ.

(و) في ولاية عبدالعزيز بن مروان لمصر كانت له طعمة ينفق منها ما يريد بعد استيفاء الجند ونفقات المصالح، وكان ذلك من سنة ٦٥ ـ ٨٦هـ، وكان من خيرة الولاة الذين حكموا مصر في العصر الأموي، ذكر المقريزي:

أنه كانت له ألف جفنة كل يوم تنصب حول داره، وكانت له مائة جفنة يطاف بها على القبائل، تحمل على العَجَل[٣].

وفي ذلك يقول أحد الشعراء:

كل يوم كأنه يوم أضحى ... عند عبدالعزيز أو يوم فطر

وله ألف جفنة مترعة ... كل يوم تمدها ألف قدر[٤]

ومما سبق نلحظ أن الخط البياني في توزيع الأموال في عصر بني أمية تذبذب صعوداً وهبوطاً عما كان عليه في عصر الخلفاء الراشدين، نتيجة المناخ السياسي والاضطرابات الداخلية، وقد تقدم أن المؤلفة قلوبهم قد انقطع عطاؤهم لأن الله قد أعز الإسلام ولكن مر بالمسلمين في عصر بني أمية فترات

(١) الكامل لابن الأثير، ج ٤ ص ٧٦، والخلافة والدولة، ص ٢١٥، بتصرف.

(٢) تاريخ الطبري، ج ٧ ص ٢٦٩.

(٣) الخطط، ج ١ ص ٢١٠، بولاق.

(٤) تاريخ الإسلام السياسي، ج ١ ص ٢٢٥، ٢٢٦، نقلاً من كتاب الولاة للكندي، ص ٥١، ٥٢، الطبعة الثانية، دار النيل للطباعة.

أكرهت الخلفاء على دفع الجزية إلى غيرهم حتى يأمنوا كيدهم لانشغالهم بالأمور الداخلية، فقد ذكر البلاذري:

أن عبدالملك بن مروان عند استعداده للشخوص إلى العراق لمحاربة مصعب بن الزبير، خرجت إليه خيل للروم إلى جبل اللّكام وعليها قائد من قوات الجراجمة، ثم صارت إلى لبنان، وقد ضوت إليها جماعة كثيرة من الجراجمة وأنباط وعبيد أُبّاق من عبيد المسلمين، فاضطر عبدالملك إلى أن صالحهم على ألف دينار في كل جمعة، وصالح طاغية الروم على مال يؤديه إليه ليشغله عن محاربته، وتخوفه أن يخرج إلى الشام فينغلب عليه، واقتدى في صلحه بمعاوية حين شغل بحرب العراق، فإنه صالحهم على أن يؤدي إليهم مالاً، وارتهن منهم رهناء وضعهم ببعلبك.

ويذكر الطبري أن عبدالملك بن مروان صالح ملك الروم على أن يؤدي إليه في كل جمعة ألف دينار خوفاً منه على المسلمين، وذلك سنة ٧٠هـ[١].

كما أعطى المسلمون عند فتح الأندلس أبناء غيطشة أموالهم وضياعهم الكثيرة، وأعيد جوليان إلى حكم سبتة كما كان تأليفاً لقلوبهم وتقديراً لمعونتهم لهم عند الفتح كما تقدم[٢].

وكان موسى بن نصير يتألف من يرى فيه خيراً للإسلام من الأسرى فيعتقه وينفق عليه.

روى المؤرخ أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة ما يلي:

كان موسى إذا أفاء الله عليه شيئاً اشترى من ظن من الأسرى أن يقبل الإسلام، وينجب، فيعرض عليه الإسلام، فإن رضي قبله من بعد أن يمحص عقله، ويجرب فطنة فهمه فإن وجده ماهراً أمضى عتقه وتولاه، وإن لم يجد فيه مهارة رده في الخمس والسهام[٣].

---

(١) فتوح البلدان، ص ٢١٨، وحاشيتها.

(٢) نفح الطيب، ج ٢ ص ١٢٦، ١٢٧، طبعة بولاق.

(٣) الإمامة والسياسة، ج ٢ ص ٦٤.

وقد اهتم عمر بن عبدالعزيز في نشر الدعوة الإسلامية وقدم لأهالي البلاد التي فتحها العرب كل لون من ألوان الإغراء لقبول الإسلام، حتى أنه كان يمنحهم هبات من المال، وقد قيل إنه أعطى في إحدى المناسبات قائداً نصرانياً ألف دينار، تألفه بها على الإسلام كما أمر عمال الولايات بدعوة الذميين إلى الإسلام، وقد قيل إن الجراح بن عبدالله عامله على خراسان أدخل في الإسلام نحواً من أربعة آلاف شخص، كما قيل ان عمر بن عبدالعزيز كتب إلى (ليو) الثالث ملك الروم يدعوه إلى الإسلام[1].

ولعلنا نستطيع القول انه عبر عصر بني أمية لم تنعم كافة أفراد الرعية بالأمن والسكينة والغنى، إلا في عصر عمر بن عبدالعزيز على قصر مدته، ورغم أنه قد ألغى كثيراً من الموارد كما تقدم، وأن الخوارج قد خرجوا عليه بزعامة رجل من بني(يَشْكر) يدعى (شوذب)، والتف حوله جماعة كانوا على رأيه ولكن عمر بن عبدالعزيز بما جبل عليه من الأخلاق الكريمة وما اشتهر عنه من حبه للسلم وجمع الكلمة، لم يشأ أن يأخذ الخوارج بالشدة والقسوة، بل أراد أن يعاملهم باللين ويقارعهم بالحجة، فأرسل إلى شوذب كتاباً يقول فيه:

«بلغني أنك خرجت غضباً لله ولنبيه، ولست أولى بذلك مني فهلم أناظرك، فإن كان الحق بأيدينا دخلت فيما دخل فيه الناس، وإن كان في يدك نظرنا في أمرنا»، فكتب شوذب إلى عمر: قد أنصفت وقد أرسلت إليك رجلين يدارسانك ويناظرانك ولكن المنية عاجلت عمر ولم ينعم بثمار المحاورة[2].

لقد كانت سياسة عمر بن عبدالعزيز كما يقول الإمام أبو يوسف: «لم تكن همة عمر بن عبدالعزيز إلا رد المظالم والقسم في الناس»[3]، وكان يرشد الولاة في الإنفاق ويأمرهم بالاقتصاد، لأنه كما قال عن نفسه: «أنا حجيج المسلمين في ماالهم»[4].

---

(١) تاريخ الإسلام السياسي، ج ١ ص ٢٥٠، دار النيل للطباعة، الطبعة الثانية.

(٢) المرجع السابق، ص ١٩٨، بتصرف.

(٣) الخراج، ص ١٧.

(٤) معجزة الإسلام عمر بن عبدالعزيز، ص ١٧٨.

كتب إليه بعض ولاته يطلب المزيد من الأقلام وورق الكتابة، وكان ذلك غالياً، فرد عليه الخليفة: إذا جاءك كتابي هذا فأرق القلم، واجمع الخط، واجعل الحوائج الكثيرة في الصفحة الواحدة، فإنه لا حاجة للمسلمين في فضل قول أضر ببيت مالهم[1].

وأرسل إليه واليه على العراق (عدي بن أرطاه) قائلاً له: «أما بعد، فإن الناس قد كثروا في الإسلام، وخفت أن يقل الخراج»، فكتب إليه عمر:

«فهمت كتابك، ووالله لوددت أن الناس كلهم أسلموا حتى نكون أنا وأنت حراثين نأكل من كسب أيدينا»[2].

وكان يكتب إلى الوالي من ولاته قائلاً:

«استوعب الخراج وأحرزه في غير ظلم، فإن يك كافياً للناس فحسناً، وإلا فاكتب إليَّ حتى أبعث إليك من المال ما نوفر به للناس أعطياتهم».

ثم شرع يرفع مستوى الأجور الضعيفة، وكفل كل حاجات العلماء والفقهاء ليتفرغوا لعلمهم ورسالتهم دون أن ينظروا من أيدي الناس أجرا.

وكان سخياً مع ولاته فرفع رواتبهم أيضاً حتى يتفرغوا لمهامهم وحتى لا تضعف نفوسهم أمام إغراء الحرام.

وأمر لكل أعمى بقائد يقوده، وتقضى له أموره على حساب الدولة، ولكل مريض أو مريضين بخادم على حساب الدولة أيضاً.

وأمر ولاته بإحصاء الغارمين فقضى عنهم ديونهم.

وافتدى أسرى المسلمين جميعاً، وأغدق عليهم العطاء، وكفل اليتامى الذين لا عائل لهم في جميع أقطار دولته المترامية.

---

(١) المرجع السابق، ص ١٨١.

(٢) خامس الراشدين عمر بن عبدالعزيز، ج ٢ ص ١٤٨، مطابع الشعب.

وفرض لكل مولود راتبه وعطاءه بمجرد ولادته، وحرم على جميع العاملين والموظفين الجمع بين راتبين مهما تكن الأسباب[1].

روى أبو عبيد في كتابه، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن، وهو بالعراق والياً، أن أخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه عبد الحميد إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه أن انظر كل من أدان (استدان) في غير سفه ولا سرف فاقض عنه، فكتب إليه اني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه أن انظر كل بِكْر ليس له مال، فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه (أي ادفع له المهر)، فكتب إليه أني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه، أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه (أقرضه) ما يقوى به على عمل أرضه فإنا لا نريدهم لعام ولا لعامين[2].

ويروي البيهقي في الدلائل عن عمر بن أسيد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال: إنما ولي عمر بن عبدالعزيز ثلاثين شهراً، لا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا المال العظيم، فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله يتذاكر من يضعه فيه فلم يجده، فأغنى عمر الناس[3].
وروى الوليد بن راشد ما يلي:

وزاد عمر بن عبد العزيز الناس في أعطياتهم عشرة عشرة لعربي والمولى سواء[4].

---

(١) معجزة الإسلام، ص ١٨٩، ١٩٠، وقد فعل الوليد بن عبد الملك في عهده، بأن عمم بعطائه المجذومين، وقال: لا تسألوا الناس وأعطى كل مقعد خادماً، وكل ضرير قائداً. تاريخ الأدب العربي، العصر الإسلامي، د. شوقي ضيف، الطبعة السابعة، ص ١٩٤، نقلاً من الطبري، ج ٥ ص ٢٦٥.

(٢) الأموال، ص ٣٥٧، ٣٥٨.

(٣) عمدة القارىء للعيني، ج١٦ص ١٣٥، إدارة الطباعة المنيرية.

(٤) خامس الخلفاء الراشدين، ص ١٤٦.

ونظرة تأملية في الفترة الزمنية التي وليها عمر بن عبد العزيز وهي لم تتجاوز ثلاثة أعوام، بل تنقص عن الثلاثة، وفيها أغنى الناس، من الممكن أن نقول ان منهج الإسلام الاقتصادي إذا وجد من يطبقه، ويعمل على تنفيذه بجد وإخلاص لاختصرت الخطط وقصر زمن تنفيذها واستراح الناس، وأصابهم الأمن والسكينة، وأُطْعِموا من جوع وأمنوا من خوف، وتحققت الرفاهية الحقيقية وأصبح لكل إنسان بيت يأويه، ودابة يركبها، ولباس يقيه من الحر والبرد. . . إلخ، متطلبات الحياة الاقتصادية النظيفة.

بقي من أمور توزيع الأموال ما يمكن أن نطلق عليه مرتبات الموظفين، الذين ليس لهم عطاء مقرر في ديوان الجند، وخاصة أن النظام الإداري في عهد بني أمية استدعى إنشاء دواوين جديدة غير ديوان الجند الذي أنشأه عمر بن الخطاب، فمثلا:

١ ـ ديوان الخاتم:

أنشأه معاوية بن أبي سفيان، وكان أكبر دواوين الدولة وفيه نواب مهنتهم نسخ أوامر الخليفة، وإيداعها هذا الديوان بعد أن تحزم بخيط وتختم بالشمع، ثم تختم بخاتم صاحب الديوان كما هو الحال اليوم في قلم (الأرشيف) أو السجلات[١].

وكان سبب ذلك أن معاوية أمر لعمرو بن الزبير بمائة ألف درهم، وكتب بها إلى زياد وهو على العراق، ففض عمرو الكتاب وصير المائة مائتين، فلما رفع زياد حسابه أنكرها معاوية، فأخذ عمراً بردها وحبسه، فأداها عنه أخوه عبد الله بن الزبير، فأحدث معاوية بعد ذلك ديوان الخاتم وحزم الكتب ولم تكن تحزم[٢].

---

(١) انظر الفخري في الآداب السلطانية، ص ٧٩، ٨٠، طبعة القاهرة، ١٣٤٥ - ١٩٢٧م، تاريخ الإسلام السياسي، ص ٣٥٠، دار النيل للطباعة، الطبعة الثانية.

(٢) تاريخ الطبري، ج ٦ ص ١٨٤، الطبعة الأولى.

٢ ــ **ديوان المستغلات أو الإيرادات:**

كإيرادات الأراضي المملوكة للدولة وما يقام عليها من أبنية، وحوانيت وطواحين، ونحو ذلك وظهر أمره في عهد الوليد بن عبد الملك، وعين عليه رجلاً يدعى نفيع بن ذؤيب (مولاه) واسمه كان مكتوباً في لوح في سوق السراجين بدمشق[١].

٣ ــ **ديوان الطراز:**

والطراز رسم أسماء الملوك والسلاطين أو علامة تختص بهم في طراز أثوابهم المعدة للباسهم من الحرير أو الديباج، واقتدى المسلمون في ذلك بالأكاسرة والقياصرة، فاتخذوا الطراز عن الروم، ولكنهم لم يستحسنوا اتخاذ الصور لتحريمها في الإسلام، بل استعاضوا عنها بكتابة أسمائهم وكلمات أخرى تجري مجرى الفأل والدعاء، وارتقى نظام الدواوين في عهد عبد الملك بن مروان، ٦٥ ــ ٨٦هـ[٢].

٤ ــ **ديوان الرسائل:**

وكان لصاحبه الإشراف على الولايات والرسائل التي ترد من الولاة[٣].

٥ ــ **ديوان المظالم:**

وهو هيئة قضائية عالية تشبه محكمة الاستئناف في الوقت الحاضر، ولذلك كانت سلطة صاحب المظالم أعلى بكثير من سلطة القاضي، وكانت المحكمة تعقد في المسجد، ويحاط صاحبها بخمس جماعات لا ينتظم عقد جلساته إلا بحضورهم، ذكرهم الماوردي على النحو التالي:

(أ) الحماة والأعوان لجذب القوي وتقويم الجريء.

(ب) القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم.

---

(١) الوزراء والكتاب، ص ٤٧، الطبعة الأولى الحلبي.

(٢) التاريخ الإسلامي العام، ص ١٩، د. علي ابراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية.

(٣) المرجع السابق، ص ٥١٩.

(ج) الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل ويسألهم عما اشتبه وأعضل.

(د) الكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق.

(هـ) الشهود. ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم[1].

ولا شك أن هذه الدواوين تحتاج إلى نفقات غير مرتبات الموظفين كثمن الأوراق والأحبار. . . إلخ.

وأن بعض تلك الدواوين احتاجت الدولة إلى ترجمته وتعريبه، وبذلت في ذلك أموالاً طائلة سوف نذكرها، إن شاء الله فيما بعد، ومضت الإشارة إلى بعضها وهو ديوان الخراج الذي كان يكتب بالفارسية والرومية إلى عهد عبد الملك بن مروان.

وتذكر المصادر التاريخية رواتب القضاة وتتراوح ما بين عشرة دنانير حتى تصل إلى الألف إذا أسندت إلى القاضي أعمال أخرى، فمثلاً عبد الرحمن بن حجيرة قاضي مصر في ولاية عبد العزيز بن مروان كان يتقاضى مائتي دينار على القضاء، ومائتي دينار على القصص، ومثلها من بيت المال، كما كان عطاؤه مائتي دينار، وجائزته كذلك، فكان يأخذ ألف دينار في السنة، ولكن معظم القضاة في زمن عمر بن عبد العزيز لم يتناولوا راتباً أصلاً، لأنه رأى أن القاضي لا يجوز له أن يأخذ راتباً مقابل قيامه بهذه الخدمة، وبلغ راتب القاضي في زمن مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية عشرة دنانير في الشهر من بيت المال[2].

٦ ـ **ديوان البريد:**

وأعني بهذا مرتبات رجال البريد وموظفيه، فقد كان لهم عطاء في بيت المال.

---

(١) الأحكام السلطانية، ص ٨٠، الطبعة الثالثة، مصطفى البابي الحلبي.

(٢) التاريخ الإسلامي العام، ص ٥٢٥، بتصرف، وانظر تاريخ الإسلام السياسي، ج ١ ص ٣٨٣، الطبعة الثانية.

فقد ذكر السيد أمير علي: أن مصاريف إطعام هذه الدواب وشراء الجديد منها، ومرتبات رجال البريد وموظفيه للعراق وحده في حكم الخليفة هشام بلغت أربعة ملايين درهم[١]. وسيأتي الحديث عن ذلك مفصلاً إن شاء الله.

٧ ـ ديوان النفقات:

في عهد سليمان بن عبد الملك نسمع عن ديوان النفقات، وكان يكتب له على النفقات، وبيوت الأموال والخزائن عبد الله بن عمرو بن الحارث[٢].

وينبغي أن نتذكر أن بعض الوظائف تنفصل وتنشطر ويتولى مهام أمورها وال آخر يعينه الخليفة.

فمثلاً عين سليمان بن عبد الملك في مصر والياً خاصاً للخراج، ففصل ولايته عن الولاية العامة وفي الغالب كانت الولايتان مجموعتين لوالٍ واحد من قبل، وصار هذا نظاماً في مصر غالباً وكان والي الخراج أسامة بن زيد التنوخي من أهل دمشق ومن موالي معاوية، على حين كان الوالي العام عبد الملك بن رفاعة الفهمي ٩٦ ـ ٩٩ وهو الذي خلف قرة بن شريك[٣].

وولاية الخراج في العراق في عهد سليمان كانت منفصلة عن الولاية العامة، فقد كان والي الخراج هو صالح بن عبد الرحمن بينما كان الوالي العام على العراق وخراسان (يزيد بن المهلب)[٤].

وهذا يعني زيادة في المرتبات والاختصاصات وهذا ما أعنيه في باب التوزيع المالي.

بقي من توزيع المال كمرتبات ما كان يأخذه عمال دار صك العملة التي أنشأها عبد الملك بن مروان عام ٧٤هـ، وكان عام الجماعة[٥]، ورجال الشرطة

(١) نظام البريد في الإسلام، ص ٨١، دار مصر للطباعة، د. نظير حسان سعداوي.
(٢) الوزراء والكتاب، ص ٤٩.
(٣) راجع الوزراء والكتاب، ص ٥١، الخطط للمقريزي، ج ١ ص ٣٠٢، بتصرف.
(٤) الكامل لابن الأثير، ج ٥ ص ٨.
(٥) فتوح البلدان، ص ٦٥٥.

وعمال صناعة السفن وسيأتي تفصيل القول في ذلك.

والحاجب وهو موظف كبير يشبه كبير الأمناء في أيامنا وكانت مهمته إدخال الناس على الخليفة حسبما تقضي الضرورة بالسماح لهم بالمثول بين يديه، مراعياً في ذلك مقامهم وأهمية أعمالهم، ويستثنى من ذلك ثلاثة، فلهم حق الدخول في أي وقت شاؤوا كما يفهم من قول عبد الملك بن مروان لما ولّى حاجبه، لقد وليتك حجابة بابي إلا عن ثلاثة المؤذن للصلاة فإنه داعي الله، وصاحب البريد فأمر ما جاء به، وصاحب الطعام لئلا يفسد[1].

وعلى الجملة لم أعثر على ثبت أو قائمة بمرتبات كل من سبق ولو على الأقل مثل قائمة أعطيات الجند في عهد عمر بن الخطاب، وإذا أخفقت في الحصول على إحصاء كامل رقمي للميزانية، فإنني أيضاً أخفقت في الحصول على جدول كامل لمرتبات الموظفين كما تراه اليوم، وذلك لأن المراجع التي تحت أيدينا لم تقرر ذلك، ومهما يكن من أمر فالملاحظ أنها ميزانية كبيرة ومرتبات سخية كانت تفي بأغراض الحياة المختلفة، وكان يبقى في بيت المال فائض وفي أيدي الناس فضول ينفقونها في شؤون الحياة.

وبعد فإن ما سبق كان عن توزيع أموال الموارد كالخراج والجزية والعشور. . .إلخ، غير أموال الزكاة والسؤال الآن ما موقف بني أمية من أموال الزكاة؟.

والإجابة على ذلك تستعرض شيئاً مما مضى، فقد سبق القول ان عثمان بن عفان كره أن يفتش السعاة على الناس مستور أموالهم من الأموال النقدية، وفوض إلى الملاك نيابة عنه إخراج الزكاة ويفهم من أحداث بني أمية كما سبق أنها نشطت في جمع الأموال النقدية، واعترضت السفن التي تمخر عباب البحر بما يشبه عملية الجمرك وأخذت منها الزكاة. كما أنها استعملت عمالاً وسعاة من الكفار في جمعها. وأن الشيعة رفضت إعطاء زكاة أموالهم إلى حكام بني أمية كما تقدم واستخدموا التقية في الفتوى كما يفهم مما رواه أبو عبيد،

---

(١) مقدمة ابن خلدون، ص ٢٠٦، ٢٠٧، بتصرف.

فقد روى مروان بن معاوية عن حسان بن أبي يحيى الكندي، قال: سألت سعيد بن جبير عن الزكاة، فقال: أدفعها إلى ولاة الأمر، فلما قام سعيد بن جبير تبعته، فقلت: إنك أمرتني أن أدفعها إلى ولاة الأمر وهم يصنعون بها كذا، ويصنعون بها كذا، فقال: ضعها حيث أمرك الله. سألتني على رؤوس الناس فلم أكن لأضرك[1].

ومع ذلك فقد كان في عمال بني أمية قسوة في جمع الزكاة، كما يفهم من خطاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله عدي بن أرطاه، وفيه يبين له الأعمال التي كرهها عمر من الحجاج بن يوسف، ويحذره أن يأتي مثلها ومن الخطاب قوله:

«ونهيتك عن فعله في الزكاة فإنه كان يأخذها في غير حقها ثم يسيء مواضعها فاجتنب ذلك منه، واحذر العمل به»[2]. ومنه يفهم أن الزكاة لم توضع في الموضع الذي أمر به الله.

لأن مصارف الزكاة محددة بكتاب الله ولم يترك تحديدها لنبي أو رسول أو مجتهد.

وفي عهد عمر بن عبد العزيز يحفظ لنا التاريخ وثيقة هامة توضح أنه نفذ كتاب الله في أمر الزكاة، وفق مقتضيات العصر نوردها فيما يلي، كما رواها أبو عبيد:

حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل، قال: حدثني ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أمره أن يكتب السنة في مواضع الصدقة، فكتب هذه منازل الصدقات ومواضعها إن شاء الله وهي ثمانية أسهم:

- سهم للفقراء.
- سهم للمساكين.

---

(١) الأموال، ص ٧٥٧.

(٢) خامس الخلفاء الراشدين، ص ١٤٧.

- سهم للعاملين عليها (الجباة الذين يتولون جمعها).
- سهم المؤلفة قلوبهم.
- سهم في الرقاب (عتق الرقاب ويشمل المكاتب والمدبر).
- سهم الغارمين (أصحاب الديون).
- سهم في سبيل الله.
- سهم لابن السبيل.

فسهم الفقراء نصفه لمن غزا منهم في سبيل الله أول غزوة، حين يفرض لهم من الأمداد، وأول عطاء يأخذونه، ثم تقطع عنهم بعد ذلك الصدقة، ويكون سهمهم في عظم الفيء، والنصف الباقي للفقراء ممن لا يغزو من الزمنى (ذوي العاهات) والمكث الذين يأخذون العطاء إن شاء الله.

وسهم المساكين نصفه لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقلباً في الأرض، والنصف الباقي للمساكين الذين يسألون ويستطعمون، ومن في السجون من أهل الإسلام ممن ليس له أحد إن شاء الله.

وسهم العاملين عليها ينظر فمن سعى على الصدقات بأمانة وعفاف أعطي على قدر ما ولي وجمع من الصدقة، وأعطى عماله الذين سعوا معه على قدر ولايتهم وجمعهم، ولعل ذلك أن يبلغ قريباً من ربع هذا السهم، ويبقى من هذا السهم بعد الذي يعطى عماله ثلاثة أرباع، فيرد ما بقي على من يغزو من الأمداد (الجند الذين يمد بهم الجيش المحارب) والمشترطة إن شاء الله.

وسهم المؤلفة قلوبهم لمن يفترض له من أمداد الناس أول عطاء يعطونه، ومن يغزو مشترطاً لا عطاء له، وهم فقراء، ومن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم، ولا يسألون الناس إن شاء الله.

وسهم الرقاب نصفان: نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام، وهم على أصناف شتى فلبقائهم في الإسلام فضيلة، ولمن سواهم منهم منزلة أخرى، على قدر ما أدى كل رجل منهم، وما بقي عليه إن شاء الله، والنصف الباقي تشترى به رقاب ممن قد صلىً وصام وقدم في الإسلام من ذكر أو أنثى، فيعتقون إن شاء الله.

وسهم الغارمين على ثلاثة أصناف، منهم صنف لمن يصاب في سبيل الله في ماله وظهره (دابته) ورقيقه وعليه دين لا يجد ما يقضي ولا ما يستنفق (ينفق) إلا بدين، ومنه صنفان لمن يمكث ولا يغزو، وهو غارم وقد أصابه فقر، وعليه دين لم يكن شيء منه في معصية الله، ولا يتهم في دينه (أو قال في دينه) إن شاء الله.

وسهم في سبيل الله، فمنه لمن فرض له ربع هذا السهم، ومنه للمشترط الفقير، ومنه لمن تصيبه الحاجة في ثغره، وهو غاز في سبيل الله إن شاء الله.

وسهم ابن السبيل، يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها الناس، لكل رجل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيطعم حتى يجد منزلاً أو يقضي حاجته، ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته، حتى ينفد ما بأيديهم إن شاء الله[1].

ومن حسن السيرة التي سلكها عمر بن عبد العزيز في رعيته، تهافت الناس عن طواعية في تقديم الزكاة إلى الولاة، كما يفهم من الخطاب المرسل من أحد ولاته إليه ورده عليه على النحو التالي:

كتب أحد ولاته يقول: إن الناس لما سمعوا بولايتك تسارعوا إلى أداء الزكاة، فقد اجتمع من ذلك شيء كثير، ولم أحب أن أحدث فيها شيئاً حتى تكتب إلي برأيك.

فكتب إليه عمر:

«لعمري ما وجدوني وإياك على ما ظنوا، وما حبسك إياها إلى اليوم؟. فأخرجها حين تنظر في كتابي[2]».

وكان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الولاة أن اقضوا عن الغارمين،

---

(١) الأموال، ص ٧٦٤، ٧٦٥.

(٢) خامس الراشدين، ص ١٤٧.

فكتب إليه: إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث، فكتب عمر: إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، وأن يكون له الأثاث في بيته. نعم فاقضوا عنه فإنه غارم[١].

ووصل الأمر في عهده أن كانت الزكاة تصرف حصيلتها في صنف واحد من الثمانية وهو فك الرقاب دون بقية الأصناف.

قال يحيى: بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات افريقيا، فاقتضيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم، فلم نجد فقيراً، ولم نجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها رقاباً، فأعتقتهم[٢].

وبعد، فإن هذا ما كان من أمر الموارد المالية، وكيف كان يتم توزيعها، وأطلق على ذلك اسم العطاء تارة، وطعمة تارة، ومصارف الزكاة أخرى وهكذا، وقد ترتب على هذا التوزيع أن بقي في بيت المال بقية من الأموال، وأصبح في أيدي الناس فضول أموال، فكيف كانت تنفق؟ وهذا ما سوف نحاول أن نجيب عليه في الصفحات التالية إن شاء الله، تحت عنوان الإنفاق.

* * *

(١) الأموال، ص ٧٣٧، ٧٣٨.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز، لابن الحكم، ص ٥٩، دار الفكر بدمشق.



الفصل الرابع

الإنفاق الفردي

الإنفاق هنا نعني به ما كان على مستوى الأفراد من أموالهم الخاصة في كافة مناحي الحياة من مطعم وملبس ومسكن. . . الخ.

أو على مستوى الدولة من فائض بيت المال ـ بعد توزيع المرتبات ـ في شؤون الحياة المناسبة من إقامة منشآت أو تقديم خدمات. . . الخ، ما سوف نذكره.

ونبدأ القول بالإنفاق الاستهلاكي على مستوى الأفراد.

أولاً ـ الطعام والشراب:

وهما من ضروريات الحياة ويدخلان في نطاق النعم التي بسطها الله لنا وأمرنا بتناولها ما دامت من الحلال الطيب.

قال تعالى:

﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً﴾[1].

﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله﴾[2].

﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات، واعملوا صالحاً﴾[3].

---

(١) سورة البقرة: آية ١٦٨.

(٢) سورة البقرة: آية ١٧٢.

(٣) سورة المؤمنون: آية ٥١.

ورسول الله ﷺ كما سبق أعطى المنهج في تناول الطيبات وسار على هديه الخلفاء الراشدون كل منهم يأخذ بطرف من رسول الله من غير سرف أو مخيلة أو دخول في محرم وفي عصرنا هذا نلحظ ما يلي:

إقبال الدنيا على المسلمين بكثرة الفتوحات وتقلبهم في النعيم وخاصة الخلفاء وكان لهم في رعيتهم المثل على حد قول القائل: «الناس على دين ملوكهم» وصاحب تناول الطيبات شرب الخمر من غير إقامة الحد على نحو ما سيأتي وسوف نحاول أن نعطي إشارات لذلك حسب ما تسعفنا به المراجع، فمثلاً معاوية بن أبي سفيان أول الخلفاء لبني أمية اشتهر عنه انه كان يكثر من الطعام حتى قيل انه كان يأكل في اليوم خمس أكلات[1]. وأثر عنه انه قال: «إننا تمرغنا في نعيم الدنيا تمرغاً»[2].

ويصف المسعودي ما كان يفعله معاوية كل يوم وفيه ذكر لأنواع الطعام وعددها فيقول: كان إذا صلى الفجر جلس للقاص حتى يفرغ من قصصه ثم يدخل فيؤتى بمصحفه، فيقرأ أجزاءه ثم يدخل إلى منزله فيأمر وينهي، ثم يصلي أربع ركعات (الضحى) ثم يخرج إلى مجلسه فيأذن لخاصة الخاصة فيحدثهم ويحدثونه، ويدخل عليه وزراؤه، فيكلمونه فيما يريدون من يومهم إلى العشي ثم يؤتى **بالغداء الأصغر** وهو فضلة عشائه من جدي بارد أو فرخ أو ما يشبهه ثم يتحدث طويلاً، ثم يدخل منزله لما أراد، ثم يخرج فيقول: يا غلام أخرج الكرسي فيخرج إلى المسجد فيوضع، فيسند ظهره إلى المقصورة، ويجلس على الكرسي، ويقوم الأحداث فيتقدم إليه الضعيف والأعرابي والصبي والمرأة، ومن لا أحد له، فيقول: ظلمت، فيقول: أعزه. ويقول عدى علي، فيقول: ابعثوا معه. ويقول: صنع بي. فيقول: انظروا في أمره. حتى إذا لم يبق أحد دخل فجلس على السرير ثم يقول: ائذنوا للناس على قدر منازلهم، ولا يشغلني

---

(١) الفخري في الآداب السلطانية، ص ١١٦، طبعة القاهرة.

(٢) تاريخ الأدب العربي، العصر الإسلامي، د. شوقي ضيف، ص ١٩٤، دار المعارف بمصر، نقلاً عن الطبري، ج ٤ ص ٢٤٧.

أحد عن رد السلام، فيقال كيف أصبح أمير المؤمنين أطال الله بقاءه؟ فيقول: بنعمة من الله، فإذا استووا جلوساً قال: يا هؤلاء إنما سميتم أشرافاً لأنكم شرفتم من دونكم بهذا المجلس. ارفعوا إلينا حوائج من لا يصل إلينا، فيقوم الرجل فيقول: استشهد فلان، فيقول: افرضوا لولده، ويقول آخر: غاب فلان عن أهله. فيقول: تعاهدوهم اعطوهم اقضوا حوائجهم اخدموهم ثم يؤتى بالغداء ويحضر الكاتب فيقوم عند رأسه، ويقدم الرجل فيقول له: اجلس على المائدة. فيجلس فيمد يده فيأكل لقمتين أو ثلاثاً والكاتب يقرأ كتابه، فيأمر فيه أمراً فيقال: يا عبدالله أعقب، فيقوم ويتقدم آخر حتى يأتي على أصحاب الحوائج كلهم[1]، وربما قدم عليه من أصحاب الحوائج أربعون أو نحوهم على قدر الغداء ثم يرفع الغداء، ويقول الناس: أجيزوا فينصرفون فيدخل منزله فلا يطمع فيه طامع حتى ينادى بالظهر، فيخرج، فيصلي ثم يدخل فيصلي أربع ركعات، ثم يجلس فيتأذن لخاصة الخاصة، فإذا كان الوقت وقت شتاء أتاهم بزاد الحاج من الأخبصة اليابسة والخشكنانج والأقراص المعجونة باللبن والسكر من دقيق السميذ والكعك المنضد والفواكه اليابسة، وإن كان وقت صيف أتاهم بالفواكه الرطبة، ويدخل إليه وزراؤه فيؤامرونه فيما احتاجوا إليه بقية يومهم، ويجلس إلى العصر ثم يخرج، فيصلي العصر ثم يدخل منزله فلا يطمع فيه طامع حتى إذا كان في آخر أوقات العصر، خرج فجلس على سريره ويؤذن للناس على منازلهم، فيؤتى بالعشاء فيفرغ منه مقدار ما ينادى بالمغرب ولا ينادى له بأصحاب الحوائج. ثم يرفع العشاء وينادى بالمغرب فيخرج فيصليها ثم يصلي بعدها أربع ركعات يقرأ في كل ركعة خمسين آية يجهر تارة ويخافت أخرى. ثم يدخل منزله فلا يطمع فيه طامع حتى ينادى بالعشاء الآخرة، فيخرج فيصلي ثم يؤذن للخاصة وخاصة الخاصة والوزراء والحاشية، فيؤامره الوزراء فيما أرادوا صدراً من ليلتهم ويستمر إلى ثلث الليل في أخبار العرب وأيامها والعجم وملوكها، وسياستها لرعيتها وسائر ملوك الأمم، وحروبها ومكايدها وسياستها

---

(١) لعل هذا شبيهاً بما يسمى اليوم غداء عمل.

لرعيتها وغير ذلك من أخبار الأمم السالفة، ثم يأتيه **الطرف الغريبة** من عند نسائه من الحلوى وغيرها من المآكل اللطيفة ثم يدخل فينام ثلث الليل، ثم يقوم فيقعد، فيحضر الدفاتر فيها سير الملوك وأخبارها والحروب والمكايد، فيقرأ ذلك عليه غلمان له مرتبون وقد وكلوا بحفظها وقراءتها فتمر بسمعه كل ليلة جمل من الأخبار والسير والآثار وأنواع السياسات ثم يخرج فيصلي الصبح ثم يعود فيفعل ما وصفنا في كل يوم[1].

أما عن يزيد بن معاوية فقد اشتهر عنه قبل خلافته الشراب واللهو، واللعب بالكلاب وذلك يفهم من خطاب الحسين بن علي، رضي الله عنهما، رداً على خطاب معاوية الذي يطلب منه الموافقة على تولية ابنه يزيد فكان مما كتبه الحسين:

«اعلم أن الله ليس بناس لك أخذك بالتهمة، وامارتك صبياً يشرب الشراب، ويلعب بالكلاب»[2].

وقال الحسين أيضاً في محاورة شفوية على ملأ من الناس لمعاوية: «أيزيد شارب خمر، ومشتري اللهو خير مني؟»[3].

ورغم كل هذا تمت له البيعة بالخلافة ولم نسمع انه أقيم عليه الحد لشرب الخمر كما كان يفعل السلف الصالح. كما روي عن يزيد بن عبدالملك أن أبا حمزة الأباضي وصفه بقوله: «إنه يشرب الخمر، ويلبس الحلة، قومت بألف دينار... (حبابة) عن يمينه و (سلامة) عن يساره تغنيانه حتى إذا أخذ الشراب منه كل مأخذ قدَّ ثوبه ثم التفت إلى احداهما فقال: ألا أطير..؟»، (تاريخ الأدب العربي، د. شوقي ضيف العصر الإسلامي، ص ١٩٥، نقلاً عن البيان والتبيين، ج ٢ ص ١٢٣، مكتبة الخانكي بالقاهرة).

---

(١) مروج الذهب، ج ٢ ص ٧٠، ٧١.

(٢) الإمامة والسياسة، ج ١ ص ١٦٥.

(٣) الإمامة والسياسة، ج ١ ص ١٧٢.

والوليد بن يزيد بن عبدالملك يقال: انه كان يلبس حول عنقه قلائد ذهبية مرصعة بالأحجار الكريمة ويغيرها في اليوم مراراً كما تغير الثياب شغفاً (المرجع السابق، ص ١٩٥، نقلاً من الأغاني، ج ٧ ص ٥٩، بيروت ـ لبنان مؤسسة جمال للطباعة والنشر).

ويروى عن سليمان بن عبدالملك أنه اشتهر بحبه للطعام ونهمه ولم يراع في أكله آداب الملوك أو الخلفاء عند الطعام حتى قيل انه كانت تأتيه الدجاجة المشوية على السفود فلا يصبر حتى تبرد، فيأخذها بكمه ليفصلها ويفهم ذلك مما رواه الأصمعي للرشيد الخليفة العباسي حين يقول:

ذكرت للرشيد نهم سليمان، وتناوله الفراريج بكمه فقال: قاتلك الله، فما أعلمك بأخبارهم؟ انه عرضت عليّ جباب بني أمية فنظرت إلى جبة سليمان، وإذا كل جبة منها في كمها أثر دهن، فلم أدر ما ذلك حتى حدثتني بالحديث ثم قال: علي بجباب سليمان، فأتي بها، فنظرنا، فإذا تلك الآثار ظاهرة، فكساني منها جبة، فكان الأصمعي ربما يخرج أحياناً فيها فيقول: هذه جبة سليمان التي كسانيها الرشيد[1].

أما عن عمر بن عبدالعزيز فقد أعاد إلى الناس صورة الزهد والتقوى من السلف الصالح في عهد خلافته ويعبر عن نفسه.

«كانت لي نفس تواقة، فكنت لا أنال شيئاً إلا تاقت إلى ما هو أعظم منه، فلما بلغت نفسي الغاية تاقت إلى الآخرة».

والرجل المشتاق إلى الآخرة لا يهتم بطعام أو شراب ولا يحرص عليه وقد أثر عن عمر بن عبدالعزيز بعد الخلافة أنه كان يكثر من أكل العدس حتى قال له خادمه يوماً متضايقاً «كل يوم عدس» وأكل الثوم المسلوق بالزيت والملح حتى هزل هزالاً شديداً حتى استبانت أضلاعه وقد كان من قبل سميناً تغيب حجزة إزاره في طيات بطنه[2].

---

(١) التاج في أخلاق الملوك، ص ١١، طبعة القاهرة، تحقيق أحمد زكي باشا، مروج الذهب، ج ٢ ص ١٦٢، والفخري، ص ١٠٩، ١١٠، القاهرة، طبعة علي الجارم، سنة ١٩٢٣.

(٢) خامس الراشدين، ص ١٤٣، ١٤٤، بتصرف.

وهكذا تنوع الطعام والشراب بتنوع الناس وكل ينفق عليه وفق ما يريد. وقد سبق أن عبدالعزيز بن مروان وهو على ولايته لمصر كانت له ألف جفنة تنصب حول داره، ومائة جفنة تحمل على العجلات ويطاف بها على قبائل مصر[(١)].

وقد تردَّى بعض الأفراد في عصر بني أمية في المفاخرة الجاهلية التي يأباها منهج الإسلام فكان التبذير المقيت في صنع الطعام حتى يقال لصاحبه انه كريم كما حدث بين خوشب وعكرمة[(٢)].

ثانياً ـ الملبس:

في عصر بني أمية اتسع الزمان وفاض الخير واحتوى المسلمون مصادر إنتاج الثياب التي كانت ترد إلى العرب قبل الإسلام في رحلة الشتاء والصيف

---

(١) الخطط، للمقريزي، ص ٢١٠، ج ١.

(٢) حدث ابن عياش قال: كان حوشب بن يزيد بن الحارث بن رؤيم الشيباني وعكرمة بن ربعي يتنازعان الشرف، ويتباريان في إطعام الطعام ونحر الجزر في عسكر مصعب، وكان حوشب يغلب عكرمة لسعة يده، وقال: وقدم عبدالعزيز بن يسار مولى بحتر الفقيه بسفائن دقيق، فأتاه عكرمة فقال له: الله الله فيَّ. قد كاد حوشب أن يستعليني، ويغلبني فبعني هذا الدقيق بتأخير ولك فيه مثل ثمنه ربحاً. فقال: خذه، وأعطاه إياه، فدفعه إلى قومه وفرق بينهم وأمرهم بعجنه كله فعجنوه كله ثم جاء بالعجين كله فجمعه بهوة عظيمة وأمر به فغطي بالحشيش، وجاء (برمكة)، (فرس تتخذ للنسل)، فقربوها إلى فرس حوشب حتى طلبها، وأفلت ثم ركضوها بين يديه. وهو يتبعها حتى ألقاها في ذلك العجين وتبعها الفرس حتى تورطا في العجين وبقيا فيه جميعاً، وخرج قوم عكرمة يصيحون في العسكر: يا معشر المسلمين ادركوا فرس حوشب فقد غرق في خمير عكرمة، فخرج الناس تعجباً من ذلك أن تكون خميرة يغرق فيها فرس، فلم يبق في المعسكر أحد إلا ركب ينظر، وجاءوا إلى الفرس، وهو غريق في العجين ما يبين منه إلا رأسه وعنقه، فما أخرج إلا بالعمد والحبال، وغلب عليه عكرمة وافتضح حوشب. ا. هـ. من كتاب رجال الفكر والدعوة في الإسلام، لأبي الحسن الندوي، ص ٣٤، دار القلم، الكويت، نقلاً من الأغاني.

أليست هذه نخوة جاهلية قد أذهبها الإسلام نعاها النبي ﷺ في إحدى خطبه: «إن الله قد أذهب عنكم النخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء كلكم من آدم، وآدم من تراب، لا فخر لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي إلا بالتقوى»، المرجع السابق، ص ٣٣.

وأصبح للمسلمين رأي في إدارة تلك المصانع وما يكتب على الأقمشة كما حدث في دار الطراز في مصر عندما لم يستحسنوا اتخاذ الصور لتحريمها في الإسلام واستعاضوا عنها بكتابة أسمائهم وعبارات أخرى تجري مجرى الفأل كما تقدم من أجل هذا استمتع الناس بمختلف أنواع الثياب.

روي عن أبي سفيان الثوري انه قال لأبي عبدالله ـ الحسين ـ أنت تروي أن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، كان يلبس الخشن، وأنت تلبس القوصي،والمروي قال: ويحك إن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، كان في زمن ضيق فإذا اتسع الزمان كان أولى بالإنسان أن يتجمل.

وسأل أسحق بن عمار الحسين، رضي الله عنه، هل يكون للمؤمن عشرة أقمصة؟ قال: نعم. قلت: عشرين. قال: نعم، وليس ذلك من السرف إنما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك.

ويعرض إسحاق بن عمار نفس السؤال على إبراهيم الكاظم، رضي الله عنه، حين يقول له:

الرجل يكون له عشرة قمص، أيكون ذلك من السرف؟ فيقول إبراهيم الكاظم: لا. ولكن ذلك أبقى لثيابه، إن السرف أن تلبس ثوب صونك في مكان القذر.

وكان علي بن الحسين، رضي الله عنه، يلبس ثوبين في الصيف يشتريان له بخمسمائة، ويلبس في الشتاء المطرف بالخز، ويباع في الصيف بخمسين ديناراً ويتصدق بثمنه[1].

ووصل التأنق في الثياب في عهد بني أمية أن تكلف ثياب زفاف فاطمة بنت عبدالملك حين زواجها من عمر بن عبدالعزيز مبلغ مائة ألف دينار أنفقها عليه أبوها وكان ثوباً منسوجاً بالذهب منظوماً بالدر والياقوت[2].

---

(١) مكارم الأخلاق، ص ٣٣، ٣٤.

(٢) الإمامة والسياسة، ص ١٠٥، ١٠٦، بتصرف.

وفي عهد سليمان بن عبدالملك شاع الوشي الذي كان يجلب من اليمن، والكوفة، والإسكندرية، واتخذ الناس منه جلباباً وأردية وسراويل وعمائم، وقلانس، وقد بلغ من حب سليمان للوشي أنه كان لا يدخل عليه رجل من أهل بيته وعماله وأصحابه، ورجال بلاطه إلا في الوشي، وكان رداؤه إذا جلس أو ركب أو ارتقى المنبر من الوشي[1].

وعمر بن عبدالعزيز قبل توليه الخلافة كان مترفاً يذيل ثيابه، ويسرف في عطره، ويدخل في طيبه القرنفل والعنبر بكثرة وتأتيه جبة الخز الغالية الثمن الرقيقة الحاشية الناعمة الملمس فيعدها خشنة، ويجلب له التجار بدائع الثياب من هنا وهناك وكانت له مشية ذات الخيلاء وتعرف بالعمرية يقلدها الناس (موضة) وعندما تولى الخلافة لبس الصوف بعد الحرير، واستلان الخشن من الصوف وقد كان قبل الخلافة يستخشن الناعم من الحرير، وبعدها لبس المرقع البالي وكان عنده قميص إذا اتسخ ينزعه ليغسل وينتظره حتى يجف[2].

وعلى نقيضه في الخلافة كان هشام بن عبدالملك، روى ابن عبد ربه انه لم يكن في ملوك بني مروان أعطر، ولا ألبس من هشام وانه خرج حاجاً فحمل ثيابه معه على ستمائة جمل[3].

وباختصار وصل التأنق في الثياب في عصر بني أمية إلى درجة انه اشتمل الحيوانات فقد روي أن يزيد بن معاوية من أشد الأمويين كلفاً بالصيد، وكان يلبس كلاب الصيد الأساور من الذهب والجلال المنسوجة منه ويخصص لكل كلب عبداً يقوم على خدمته[4].

وقد وصل الأمر بعبيدالله بن زياد أن هيأ لأبيه حين توفي ستين ثياباً ليكفنه

---

(١) انظر مروج الذهب، ج ٢ ص ١٦٢، ولعل هذا أشبه بما يقال اليوم (الملابس الرسمية).

(٢) خامس الراشدين، ص ١٤٣، بتصرف.

(٣) العقد الفريد، ج ١ ص ٣٦٧، نقلاً من التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، ج ٢ ص ١٠٦.

(٤) الفخري، ص ٥٤، القاهرة.

فيها[1]، ومن قبل طلب الخليفة أبو بكر أن يكفن في ثيابه، لأن الحي أولى بالميت في الثياب الجديدة!!!

ثالثاً ــ المسكن:

في عصر بني أمية ارتفع مستوى البناء، وزاد استهلاك الأموال فيها، وشيدت القصور، ففي دمشق شيد معاوية قصر الخضراء وسمي بهذا الاسم للون نقوشه وطلائه، وزادت العناية بفن البناء في عهد (الوليد) فقد جمّل دمشق، وضواحيها بالمباني العديدة وقد سارت كلفته بالعمارة سير الأمثال حتى قيل:

«إن الناس في دمشق كانوا على عهده يتكلمون عن العمارات وجمالها وفي عهد سليمان عن الطعام والنساء وفي عهد عمر بن عبدالعزيز عن الدين والقرآن».

وكان للأمويين اهتمام بمجاري الماء حتى صار لكل دار في دمشق نافورة خاصة، وذلك بفضل القنوات السبع الرئيسية التي شقها الأمويون لتوصيل الماء إلى أنحاء المدينة والقناطر الكثيرة المقامة على الأعمدة التي شيدوها لتوصيل ماء الشرب إلى الدور.

وقد ازدان قصر الخليفة بدمشق بالفسيفساء وأعمدته بالرخام والذهب وسقوفه بالذهب المرصع بالجواهر، وقد لطّف جوه النافورات والمياه الجارية والحدائق الغناء بأشجارها الظليلة الوارفة.

وفي الموصل شيد الحر بن يوسف حفيد مروان بن الحكم ــ وكان والياً على الموصل في عهد هشام ــ داراً منيعة من الرخام الخالص والمرمر عرفت بالمنقوشة لما تمتاز به من النقش البديع، كما بنى خانات (فنادق) في الموصل وشق بها قناة للحصول على ماء للشرب وقد غرس الأشجار على ضفتها حتى أصبحت بمثابة متنزّه عام لأهل الموصل[2].

---

(١) تاريخ الأدب العربي، العصر الإسلامي، د. شوقي ضيف، ص ١٩٧.

(٢) تاريخ الإسلام السياسي، ج ١ ص ٦٢٤، ٦٢٥، بتصرف مطبعة حجازي.

وقد وصف السيد (أمير علي) طراز البيوت وترتيبها في دمشق لذوي اليسار والغنى فيقول:

على كل باب منزل بواب على مقعد خشبي أمام الباب وفي داخل الدار فناء مستطيل على جوانبه أروقة من الأعمدة وأرضه من الحجارة أو الرخام وممشى مرصوفة بالحجارة أو الحصباء على أشكال هندسية منتظمة، وفي الفناء نافورة يحيط بها حديقة صغيرة بها الأزهار الزكية وتظلها أشجار البرتقال والليمون، وعلى جانب الفناء يقام الايوان وهو عبارة عن صالة قد رصفت بالرخام والبلاط الملون، وتستعمل قاعة الاستقبال وقت الحر، وقبالة الباب كانت تقام عادة كوة غير نافذة تزخرف بالأعمدة الرخامية ويوضع فوقها الطست والابريق للوضوء.

والأبواب كانت تكسوها ستور كثيفة، وأرض الأبواب الرخامية وكذا الحجرات تكسى في الشتاء بالسجاد الثمين وتدفأ الحجرات بالمنهل (الموقد) أما في الصيف فكانت النافورات والنوافذ كفيلة بتلطيف حرارة الجو.

وكانت سقوف الدار مزدانة بنقوش على الطراز العربي ومطلية بالذهب[١]... الخ.

أما عن المنازل المتنقلة كالخيام فلم تعد من جلود الأنعام غالباً بل اتخذت من أحسن الأقمشة وأجودها، وزودت بالذهب والفضة فقد كانت السرادقات تضرب لهشام بن عبدالملك من حبرات اليمن مزرورة بالذهب والفضة[٢].

وأقام يوسف بن عمر ثلاثة سرادقات عندما حج سليمان بن عبدالملك عام ٩٨هـ ما كان منها للناس اتخذ من خز أخضر والذي يليه من خز أصفر والثالث الذي يكون هو فيه من وشي أحمر محبر من حبرات اليمن مزرور بالذهب والفضة[٣].

---

(١) تاريخ الإسلام السياسي، ج ١ ص ٦٢٥، بتصرف، الطبعة الأولى.
(٢) الإمامة والسياسة، ج ٢ ص ١١٤.
(٣) الإمامة والسياسة، ج ٢ ص ٩٦.

ويظهر من بعض روايات التاريخ أن الذهب قد كثر حتى استخدم كمسامير في حوافر الخيل وكأواني للاستعمال في البيوت.

روى ابن قتيبة أن الدابة كانت تطلع في غزوات موسى بن نصير فينظر في حافرها فيوجد فيه مسامير الذهب والفضة.

وإن عبدالملك بن مروان كان يتوضأ في طست من ذهب[١].

وفي مصر بلغ شغف عبدالعزيز بن مروان بالعمارة والتماثيل انه بنى في مدينة الفسطاط حماماً لابنه زيان وأقام على بابه تمثالاً عجيباً من الزجاج على صورة امرأة وأطلق عليه أبو مرة[٢].

رابعاً ـ أجور العمال والخدم ونفقتهم... الخ:

لقد صاحب كثرة الفتوحات واستيلاء المسلمين على الغنائم أن توافر في أيديهم الأموال، واحتاجوا إلى العمال والخدم لقضاء مصالحهم في المنازل وفي الحقول وفي تربية الخيول والدواب... الخ، وخاصة ان العصر الأموي شاهد نهضة زراعية وعمرانية، ففي الناحية الزراعية استصلحت الأراضي وشقت الترع وجففت البحيرات.

وفي الناحية العمرانية استخدم الرخام والفسيفساء والستور الموشاة بالذهب... الخ، وكل هذا يحتاج إلى الأيدي العاملة.

وقد سبق أن معاوية بن أبي سفيان استصلحت له أرض بالبطائح واستخرجت من موات مرفوض، ونقوص مياه، ومغايض وآجام بلغت غلتها خمسة آلاف ألف درهم[٣].

وفي عصر الوليد بن عبدالملك كانت بأرض البطائح بأرض الفرس أرض مغمورة بالمياه وقد انبثقت البثوق أيام الحجاج فكتب الحجاج إلى الوليد يعلمه

---

(١) الإمامة والسياسة، ج ٢ ص ٧٢.

(٢) تاريخ الإسلام السياسي، ص ٢٢٥، الطبعة الثانية.

(٣) الوزراء والكتاب، ص ٢٤.

أنه قدر لسدها ثلاثة آلاف ألف درهم فاستكثرها الوليد فقال له مسلمة بن عبدالملك أنا أنفق عليها إن أقطعني الأرضين المنخفضة التي يبقى فيها الماء بعد إنفاق ثلاثة آلاف ألف درهم يتولى إنفاقها ثقتك ونصيحك الحجاج فأجابه إلى ذلك(١).

وعلينا أن نتصور الأيدي العاملة والدواب التي تعمل في ردم تلك البطائح وخاصة انه لم توجد (المكننة بعد) ولقد ساعد العبيد في زراعة كثير من الأراضي يشير إلى ذلك ما روي أن معاوية بن أبـي سفيان كانت له أرض تجاور أرض ابن الزبير فعدا عبيد معاوية على أرض ابن الزبير فكتب إليه:

أما بعد فإنه يا معاوية إن لم تمنع عبيدك من الدخول في أرضي، وإلا كان لي ولك شأن.

فلما وقف معاوية على الكتاب دفعه إلى ابنه يزيد فلما قرأه قال له: ما ترى؟ قال: أرى أن تنفذ جيشاً أوله عنده وآخره عندك يأتونك برأسه، فقال: يا بني عندي خير من ذلك. عليَّ بداوة وقرطاس وكتب:

«وقفت على كتابك يا ابن حواري رسول الله ﷺ وساءني والله ما ساءك والدنيا هينة عندي في جنب رضاك، وقد كتبت على نفسي رقيماً بالأرض، والعبيد وأشهدت علي فيه، ولتضف الأرض إلى أرضك والعبيد إلى عبيدك، والسلام(٢).

وتروي كتب التاريخ أن الزبير ترك لأولاده فيما ترك ألف مملوك كلهم صانع يؤدون الضريبة، لا يدخل بيت ماله منها درهم واحد كان يتصدق بها(٣).

ولا شك أن هؤلاء كانوا يقدمون خدماتهم للغير في مقابل أجور يتعيشون منها ويسددون الضرائب التي كانت عليهم.

---

(١) فتوح البلدان، ص ٤١٣.

(٢) أدب الخلفاء الأمويين، ص ٦٦، ٦٧، مكتبة الانجلو.

(٣) كتاب الذخائر والتحف، ص ٢٠٣، وكانت وفاة الزبير بن العوام في موقعة الجمل، سنة ٣٦هـ.

ولا شك أن النهضة العمرانية تحتاج إلى كثير من الأيدي العاملة تدفع لها الأجور سواء أكانت خاصة أم على مستوى الدولة كما سيأتي إن شاء الله، فمثلاً عندما انتقل عبدالعزيز بن مروان إلى حلوان من الفسطاط نقل إليها بيت المال، وأنشأ بها بركة كبيرة ساق إليها الماء من العيون القريبة من جبل المقطم على قناطر معلقة تصل عيون الماء بالبركة وغرس في حلوان الأشجار والنخيل، وبنى بها المساجد وغيرها من الأبنية الضخمة حتى قيل انه بذل في ذلك مليون دينار[1].

وقد سبق أن يزيد كان يعهد إلى كلاب الصيد من يقوم بخدمتها ويتولى الإنفاق عليها.

ووصل الأمر بهشام بن عبدالملك أنه أقام حلبة سباق اجتمع له فيها من خيله وخيل غيره أربعة آلاف فرس، ويصف المسعودي هذا السباق بأنه لم يسبق له مثيل، وأن الوليد الثاني كان أيضاً مغرماً بالخيل وجمعها، وأقام لها الحلبة[2].

ولا شك أن ذلك يستدعي عمالاً مهرة وخدماً يقومون برعاية الخيل وتقديم الخدمات المناسبة في مقابل أجر.

وبعد فهذه بعض صور الإنفاق والاستهلاك الفردي ذكرت مع شيء من التفصيل وهناك أنواع أخرى يتوجه إليها القصد بالإنفاق والاستهلاك وفق ما أمرت به الشريعة الإسلامية مثل:

١ ـ دفع المهور.
٢ ـ الطيب وأدوات الزينة.
٣ ـ الأضحية.
٤ ـ العقيقة.
٥ ـ التكفير عن بعض الذنوب كمن حنث في يمينه أو أفطر في رمضان.

---

(١) تاريخ الإسلام السياسي، طبعة ثانية، ص ٢٢٥، نقلاً عن كنائس وأديرة مصر، ورقة ٥٢ ب ـ ٥٣ أ، لأبي صالح الأرمني.

(٢) مروج الذهب، ج ٢ ص ١٨٨، ١٨٩، طبعة القاهرة ١٣٠٣هـ ـ ١٨٨٥م.

٦ ــ النذر.

٧ ــ الهدايا.

٨ ــ الصدقة الاختيارية.

٩ ــ وليمة الزواج.

١٠ ــ الوقف... الخ، وفي كتب الفقه تفصيل لا يحتاج إلى مزيد، والله أعلم.

ومما سبق نلحظ أن الإنفاق كان في الأمور التي يتسع لها أمر الشريعة إلا فيما يسمى بإقطاع القبالة الذي اعتبر من الربا أو من البيع قبل بدو صلاحه وشرب الخمر واغتصاب الحقوق والإنفاق عليها وهو ما يسمى في عهد عمر بن عبدالعزيز بالمظالم، فمثلاً روي انه جاء إلى عمر بن عبدالعزيز مصري من حلوان، وقال له: إن عبدالعزيز بن مروان (والد عمر) قد اغتصب منه ضيعة أثناء ولايته على مصر واشتط المصري في خطابه مع عمر فحلم عليه عمر وقال له:

«نازعني منازعة كريمة، ولا تشتم عرضي فإن لي فيه شركاء، اخوة وأخوات، وهؤلاء لا يرضون أن أرد لك الضيعة بغير القضاء والرأي أن تذهب إلى القاضي».

وذهبا إلى القاضي فحكم للمصري بالضيعة، فقال عمر: قد أنفقنا عليها ألف ألف درهم.

فأجاب القاضي: وقد أخذتم منها بقدر ما أنفقتم عليها فردوها لصاحبها.

فقال عمر: بارك الله عليك أيها القاضي. ورد عمر الضيعة إلى المصري[١]. ومن الأمور الخارجة على نظام الشرع الإسلامي ما يمكن أن نطلق

---

(١) خامس الراشدين، ص ١٣٩.

عليه السماح بإقامة دور لممارسة البغي وأخذ ضريبة على ذلك وقد ألغاها عمر بن عبدالعزيز، كما سبق.

كما يدخل في الأمور غير المشروعة نهب الأموال والتصرف فيها، كما تقدم.

وانطلق المسلمون بعد ذلك في إنفاق أموالهم للاستثمار المشروع سواء أكان في التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو في الخدمات العامة التي تدر أرباحاً مثل إنشاء حمامات للنظافة، فمثلاً في البصرة كانت تقام فيها حمامات، وكان لا يسمح بإقامتها إلا بعد موافقة الوالي، فاستأذن رجل يقال له مسلم بن أبي بكرة وأقام حماماً وكان يدر عليه في كل يوم ألف درهم، وطعاماً كثيراً[1]... الخ، أنواع الاستثمارات المألوفة في هذا العصر.

هذا عن الإنفاق الفردي، فماذا عن الإنفاق على مستوى الدولة؟ وهذا ما نبحثه فيما يلي.

* * *

---

(١) فتوح البلدان، ص ٤٩٣، بتصرف.

الإنفاق على مستوى الدولة

لقد سبق القول ان للدولة موارد يقوم الوالي أو عامل الخراج أو الزكاة بجبايتها، ثم الصرف منها على شؤون الولاية والمستحقين لها، وإذا تبقى منها فائض يرسل إلى مقر الخلافة، هذا الفائض يطرح في الذهن سؤالاً: ماذا تفعل الدولة بهذا الفائض، وما وجوه استهلاكه وإنفاقه؟.

وسنذكر بعض الوجوه التي يشملها هذا الاستهلاك أو الإنفاق حسب مقتضيات العصر. وتلك هي بعض الوجوه مع ملاحظة أن بعضها لم يكن له صفة الدوام والاستمرار، وإنما هو كان حسب ظروف الخليفة وشخصيته والحالة السياسية التي تحيطه.

أولاً:

سبق الحديث أن المؤلفة قلوبهم، رفض عمر بن الخطاب إعطاءهم وقال كلمته المشهورة: «أعز الله الإسلام وأغنى عنكم»، واستمر الحال على ذلك حتى جاءت الدولة الأموية وظهر الإنفاق من جديد لتأليف القلوب بأشكال مختلفة، فتارة من أجل الولاء للسلطة الحاكمة ومعاونتها، وتارة لدرء المخاطر الخارجية من الدولة المجاورة للإسلام، وتارة للتحبيب والترغيب في الإسلام.

وتارة لجذب الخارجين عليها في الرأي، كأصحاب الوفود أو لعمل الدعاية كالشعراء.

ولا ينبغي أن ننسى أن المؤلفة قلوبهم لهم حق مقرر في موارد الغنيمة وموارد الزكاة، وأن العطاء لهم ليس من قبيل الفائض السنوي. وقد تقدم بعض القول في ذلك، ولكن نذكر به هنا في موضعه، وها هي بعض وجوه الإنفاق:

١ ـ إعطاء ما تبقى من بيت المال في الأقاليم لبعض الولاة، أو للملأ من القوم طعمة لهم، أو مكافأة على الجهود المبذولة منهم في تقوية جانب السلطة (الخليفة)، وقد تقدم القول في ذلك.

٢ ـ تأليف القلوب وتسكينها درءاً للمخاطر المتوقعة منها من أصحاب الدول المجاورة للإسلام، فعل ذلك معاوية وعبدالملك بن مروان، وقد سبق القول في ذلك.

٣ ـ إعطاء الأفراد تأليفاً لقلوبهم على الإسلام، أو مكافأة لهم على العون في فتح البلاد كما حدث في الأندلس، وقد تقدم أيضاً القول في ذلك.

٤ ـ الوفود، وقد كان البذل عليها بسخاء من أجل استمالتهم وجذب تعاطفهم مع بني أمية، فمثلاً وفد على يزيد بن معاوية جماعة من أهل المدينة فأكرمهم وأحسن إليهم، وأعظم جوائزهم، وأعطى عبدالله بن حنظلة الأنصاري مائة ألف درهم، وكان لعبدالله ثمانية بنين، فأعطى كل ولد منهم عشرة آلاف درهم، وأجاز المنذر بن الزبير بمائة ألف[1]، ورغم هذا لم يُجْدِ العطاء، فبعد رجوعهم شهَّروا بسيئات الخليفة، مما اضطر إلى إرسال جيش حاربهم في موقعه الحرة سنة ٦٣هـ[2].

كما قدم على (يزيد) عبدالله بن جعفر فقال له: كم عطاؤك؟ فقال له: ألف ألف، قال: أضعفناها لك، قال: فداك أبي وأمي وما قلتها لأحد قبلك، قال: أضعفناها لك ثانية، فقيل ليزيد أتعطي رجلاً واحداً أربعة آلاف ألف؟ فقال: ويحكم إنما أعطيتها أهل المدينة أجمعين، فما يده إلا عارية[3].

أما عن الشعراء فقد كانوا أشبه بوزارة الإعلام في العصر الحديث على ألسنتهم تروج الأفكار، وتنتشر الآراء، وكان لهم رواة أشبه بوكالة الأنباء،

---

(١) الكامل لابن الأثير، ج ٤ ص ٤١.
(٢) المرجع السابق، ج ٤ ص ٤١.
(٣) العقد الفريد، ج ١ ص ١٩٤، الطبعة الأولى.

بواسطتهم ينطلق الشعر وتسير بذكره الركبان وتحفل به المجالس، من أجل هذا أصبح للشعر سلطان يتهافت الخلفاء على بذل العطاء لأربابه لكسب ودهم، ومدح الخليفة، وإغراء للشاعر على الوفادة ولو كان من أنصار خصوم بني أمية. فقد كان من سياسة بني أمية ألا يحولوا بين الشعراء والتعبير بصراحة عما يجول في ضمائرهم، ما لم يحولوا بين بني أمية وبين الملك والخلافة، فمثلاً عبدالملك بن مروان كان عطاؤه للشعراء جزيلاً عند وفادتهم عليه، فقد أعطى جرير في أول وفادة عليه، ولم يكن عنه راضياً مائة ناقة برعاتها، وأعطاه جامة من ذهب، وأعطى كعباً الأشقري عشرة آلاف درهم عندما أوفده إليه الحجاج.

وعندما وفد إليه أعسر ربيعة ومدحه، أعطاه عشرة آلاف درهم وعشرة تخوت ثياب، وعشر فرائض من الإبل، وأقطعه ألف جريب[1].

وعندما اجتمع عمر بن أبي ربيعة، وكثير، وجميل عند عبدالملك بن مروان قال لهم: أنشدوني أرق ما قلتم في الغواني، فأنشدوه، ثم فضل عليهم ابن أبي ربيعة في العطاء، إذ أمر له بعشرة آلاف وأمر لكل من صاحبيه بألفين، وقد استحق عمر بن أبي ربيعة هذه الجائزة الكبيرة على بيت واحد من قصيدته، وهو البيت الأخير من الأبيات التالية:

ألا ليت أني يوم حانت منيتي
شممت الذي ما بين عينيك والفم
وليت طهوري كان ريقك كله
وليت حنوطي من مشاشك والدم
ويا ليت سلمى في القيود ضجيعتي
هنالك أو في جنة أو جهنم[2]

---

(١) أدب الخلفاء الأمويين، ص ١٥٧، ١٥٨، بتصرف.
(٢) أدب الخلفاء الأمويين، ص ١٥١، ٢٣٣، والهامش بتصرف.

أما عمر بن عبدالعزيز فقد رفض أن يدخل عليه عمر بن أبي ربيعة بسبب هذا البيت، وقال لمن أستأذن له في الدخول، أليس هذا هو القائل؟ وذكر الأبيات السابقة، ثم علق عليها بقوله: فليته والله تمنى لقاءها في الدنيا، ويعمل عملاً صالحاً، والله لا دخل عليَّ أبداً[1].

فقد التزم عمر بن عبدالعزيز ألا يعطي الشعراء مالاً إلا لمن كان له حق ثابت في بيت المال لفقره لا لشعره، روي أنه عندما دخل الشاعر كثير على عمر بن عبدالعزيز قال: يا أمير المؤمنين طال الثواء، وقلت الفائدة، وتحدث بجفائك إيانا وفود العرب. فقال يا كثير: إنما الصدقات للفقراء والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين، وفي سبيل الله؛ أفي واحد من هؤلاء أنت؟ قلت: بلى ابن السبيل منقطع به، وأنا صاحبك. فأشار عمر بن عبدالعزيز إلى مسلمة بن عبدالملك وكان جالساً وقال لكثير: أولست ضيف أبي سعيد؟ فقال كثير: بلى، قال عمر: ما أحسب من كان ضيف أبي سعيد أنه ابن السبيل أو منقطع ثم استأذنه في الإنشاد فقال له: قل ولا تقل إلا حقاً ثم أعطاه ثلاثمائة فقط[2].

من أجل هذا «انفض عنه الشعراء والخطباء، وثبت معه الزهاد والفقهاء»[3].

ثانياً ـ الغناء والمغنون:

الغناء يحتاج إلى الشعر كاحتياج الشعر إلى الموسيقى، وهو مباح لبعث الهمة على العمل الثقيل، أو لترويح النفس، أو ما شاكل ذلك ما لم يكن في مأثم، أو خروج عن دائرة الشرع، وكان في عصر الرسول ﷺ بالمجان. وقد ارتجز النبي وأصحابه في بناء المسجد، وكان يقول وهو يحمل الحجارة بنفسه:

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٣٣.

(٢) خامس الراشدين، ص ١٧٦، ١٧٧، بتصرف واختصار.

(٣) معجزة الإسلام عمر بن عبدالعزيز، ص ١٦٩.

اللهم إن الأجر أجر الآخره فارحم الأنصار والمهاجره

والصحابة يرتجزون ويقول أحدهم:

ولئن قعدنا والرسول يعمل لذاك منا العمل المضلل[1]

وقد أوصى به الرسول في الأفراح، فقد روي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال: نبي الله يا عائشة ما كان معكم لهو ـ وفي رواية شريك ـ فقال: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني، قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم

ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم

ولولا الحنطة السمرا ما سمنت عذاريكم

فإن الأنصار يعجبهم اللهو، وفي رواية ابن ماجه قوم فيهم غزل[2].

وأذن به الرسول في المناسبات كالعيدين، روى البخاري عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان ـ أي دون البلوغ ـ من جواري الأنصار، تغنيان بغناء بعاث (بعاث حصن اقتتل عنده الأوس والخزرج قبل الهجرة)، فاضطجع على الفراش وحول وجهه[3]، فدخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ، فأقبل عليه رسول الله، فقال: دعهما يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا، قالت عائشة: فلما غفل، غمزتهما فخرجتا[4].

وكان الرسول ﷺ يحرص على تصحيح الأخطاء إذا ظهرت، روى خالد بن زكوان، قال: قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء: جاء النبي ﷺ حين

(١) مختصر سيرة الرسول لمحمد بن عبدالوهاب، ص ١٠١، مطبعة السنة المحمدية.

(٢) حكم الإسلام في الغناء، ص ٢٦، ٢٧، محمد الحامد، دار الدعوة بمكة.

(٣) يقول القسطلاني للإعراض عنه بالنظر وإن سوغ السماع.

(٤) حكم الإسلام في الغناء، ص ٢٥.

بُني عَلَيّ ـ ليلة الزفاف ـ فجلس عَلَى فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن:

«وفينا نبي يعلم ما في غد».

فقال النبي: «دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين»[1].

ومما سبق نستطيع أن نستنتج رأي الإسلام في الغناء بأنه جائز ما لم يخرج عن حدود الشرع، ولم يهيج شهوة أو يثير فتنة... الخ. وخاصة أن الذي كان يغني في حضرة الرسول جواري دون البلوغ، وأنه أعرض بنظره عنهن، وكان هذا الهدي في عهد الخلفاء الراشدين.

ولكن عندما ظهرت الدولة الأموية، ظهرت سلطة المغنين وسيطرتهم على مشاعر الخلفاء، فاشتروهم أو استوفدوهم، وأجزلوا لهم العطاء، مما كان سبباً في ضياع كثير من خلق المسلمين، وأصبح للغناء والمغنين مركزان:

أحدهما في مكة والمدينة، ونشط فيه أهل الحجاز، فقد نظموا قطعاً من الشعر ولحنوها، ونبغ في الموسيقى كثيرون، من أمثال: معبد، وابن شريح، واشتهر من شعراء الغزل عمر بن أبي ربيعة القرشي، وقد اعتقد كثيرون من العرب أن أشعاره كانت أبشع جناية اقترفت على الدين[2].

وساعد بنو أمية على هذا اللهو والغناء بكثرة العطاء لأعيان الحجاز حتى يصرفوهم ما استطاعوا عن السياسة، فاجتمع لهم الشباب، والفراغ، والمال، وكثرة الجواري والعبيد في مكة والمدينة وما يجاورهما، مما أدى إلى شيوع الغناء والشراب[3].

والمركز الآخر كان في دمشق، حاضرة الخلافة وتوافد إليها طبقات المغنين

(١) المرجع السابق.

(٢) تاريخ الإسلام السياسي، ج ١ ص ٦٣٣، بتصرف.

(٣) أدب الخلفاء الأمويين، ص ٩٩، ٢١٤، بتصرف.

المحترفين حتى أثر في أخلاق الناس، وكان يزيد بن عبدالملك وابنه الوليد قد انصرفا إلى الشراب واللهو، وأكثرا من سماع الغناء، واستقدما المغنين والمغنيات من الحجاز، فعرفت في أيامهما (سلامـة، ، وحبابـة، ومالـك بن أبي السمح، وابن سريج، وعمر الوادي، ومعبد، وابن عائشة، وأبو كامل، والغريض)[1].

ويروي التاريخ أن خصوم الوليد بن يزيد لم يتمكنوا من قتله جهرة بين قومه وعشيرته إلا في مجلس الغناء واللهو والخلاعة والابتذال، وفي ذلك يقول القائل:

قـتلنـا الـفـارس المـختـال لـمـا
أضـاع الـحـق وابـتـغى الـضــلالا
إلا أبــلغ بــنــي مــروان عـــنــي
بــأن الــمـلك قــد أودى فــزالا[2]

ثالثاً ــ استصلاح بعض الأراضي الزراعية:

فمثلاً استصلح قرة بن شريك في مصر بركة الحبش بظاهر الفسطاط وغرس بها القصب، وظلت عامرة بالبساتين وأشجار الفاكهـة حتى القرن الرابع الهجري، وقد تحمل بيت المال مصاريف هذا الاستصلاح[3].

والحجاج بن يوسف استصلح أرضاً بالبطائح، وأنفق عليها نحواً من ثلاثة وأربعين مليوناً من الدراهم، أخذت كلها من بيت مال العراق[4].

---

(١) أدب الخلفاء الأمويين، ص ٢٢٦.
(٢) المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، ج ٣ ص ٧، طبعة أولى.
(٣) دراسات اقتصادية، ص ٣٠.
(٤) الخلافة والدولة، ص ٢١٨.

رابعاً ــ حفر الأنهار وإقامة الحواجز والسدود لمنع الأضرار:

وحفر الأنهار منه ما قام به الأفراد ونسب إليهم، وقد ذكر البلاذري كثيراً من الأسماء[1]، وذكر الأصطخري عدد هذه الأنهار في البصرة فقال: ذكر بعض أهل الأخبار أن أنهار البصرة عدت أيام بلال بن أبي بردة، فزادت على مائة ألف وعشرين ألف نهر تجري فيها الزوارق، وقد كنت أنكر ما ذكر من عدد هذه الأنهار في أيام بلال بن أبي بردة، حتى رأيت كثيراً من تلك البقاع، فربما رأيت في مقدار رمية سهم عدداً من الأنهار صغاراً تجري في كلها زواريق صغار، ولكل نهر اسم ينسب به إلى صاحبه الذي احتفره أو إلى الناحية التي يصب فيها[2].

ومن الأنهار ما قامت به الدولة وأنفقت على ذلك من بيت المال، وهذا ما نقصده هنا فمثلاً:

الغوطة في دمشق يخرج ماؤها من نبع مقدار ارتفاعه ذراع في عرض باع، ثم يجري في شعب تنفجر فيها العيون، فيأخذ منه نهر عظيم أجراه يزيد بن معاوية[3].

ويذكر البلاذري: كَتَب عدي بن أرطأة الوالي إلى عمر بن عبدالعزيز، وأمر أهل البصرة أن يكتبوا في حفر نهر لهم، فكتب إليه وكيع بن الأسود التميمي أنك إن لم تحفر لنا نهراً، فما البصرة لنا بدار، ويقال ان عدياً التمس في ذلك الإضرار ببهز بن يزيد بن المهلب فنفعه. فكتب عمر بن عبدالعزيز يأذن له في حفر نهر، فحفر نهر عدي، وخرج الناس ينظرون إليه، فحمل عدي الحسن البصري على حمار كان عليه وجعل يمشي.

---

(١) انظر فتوح البلدان، من ص ٤٨٣ إلى ٥١٩.

(٢) المسالك والممالك، ص ٥٧، والأصطخري توفي في النصف الأول من القرن الرابع الهجري.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٥.

وفي عصر يزيد بن الوليد تقدم أهل البصرة أيضاً إلى عامل العراق عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز وشكوا إليه ملوحة مائهم، وحملوا إليه قارورتين في إحداهما ماء من ماء البصرة، وفي الأخرى ماء من ماء البطيحة، فرأى بينهما فصلاً، فقالوا: إنك إن حفرت لنا نهراً شربنا من هذا العذب، فكتب بذلك إلى يزيد، فكتب إليه يزيد ان بلغت نفقة هذا النهر خراج العراق، ما كان في أيدينا فأنفقه عليه، فحفر النهر الذي يعرف بنهر ابن عمر، وقال رجل ذات يوم في مجلس ابن عمر، والله إني أحسب نفقة هذا النهر ثلاثمائة ألف أو أكثر، فقال ابن عمر: لو بلغت خراج العراق لأنفقته عليه[1].

أما عن تحصين المدن من غوائل السيول، وإقامة الردم والحواجز، فأشهرها ما روي عن ذلك:

سيل الُحجاف والجُراف بمكة سنة ٨٠هـ في زمن عبدالملك بن مروان، صبَّح الحاجَّ يوم اثنين، فذهب بهم وبأمتعتهم وأحاط بالكعبة، فقال الشاعر:

لم تر غسان كيوم الإثنين
أكثر محزوناً وأبكى للعين

إذ ذهب السيل بأهل المصرين
وخرج المخبآت يسعين

شوارداً في الجبلين يرقين

فكتب عبدالملك إلى عبدالله بن أبي سفيان المخزومي عامله على مكة، يأمره بعمل ضفائر الدور الشارعة على الوادي وضفائر المسجد، وعمل الردم على أفواه السكك لتحصين الدور، وبعث لعمل ذلك ـ خبيراً ـ نصرانياً، فاتخذ الضفائر وردم الردم الذي يعرف بردم بني قراد، وغير ذلك ذكره البلاذري[2].

---

(١) فتوح البلدان، ص ٥١٥.
(٢) فتوح البلدان، ص ٧٢، وما بعدها.

خامساً ـ دور العبادة:

لقد حدث فيها ما يمكن أن نطلق عليه إضافة أو تحسين أو إنشاء من جديد، فمثلاً:

المسجد الحرام، مسجد المدينة أول من اتخذ فيه المقصورة مروان بن الحكم بن العاص بن أمية، بناها بحجارة منقوشة، ثم لم يحدث فيه شيء إلى أن ولي الوليد بن عبدالملك بن مروان بعد أبيه، فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز وهو عامله على المدينة، يأمره بهدم المسجد وبنائه، وبعث إليه بمال وفسيفساء ورخام وثمانين صانعاً من الروم، والقبط من أهل الشام ومصر، فبناه وزاد فيه، وولى القيام بأمره، والنفقة عليه صالح بن كيسان وذلك سنة ٨٧هـ[١].

وفي مكة ظلت الكعبة على ما كانت عليه حتى أيام فتنة ابن الزبير، وقد تحصن في المسجد الحرام واستعاذ به، فرميت الكعبة بالنار فتعلقت بأستار الكعبة فأحرقتها، وقد تصدعت حيطانها واسودت وكان ذلك سنة ٦٤هـ، فبناها ابن الزبير بعد ذلك وأدخل الحجر فيها، وجعل لها بابين موضوعين بالأرض شرقياً وغربياً، يدخل من واحد ويخرج من الآخر، والسبب في إدخال الحجر أنه وجد أساس الكعبة متصلاً بالحجر، وأن عائشة أم المؤمنين أخبرته برغبة الرسول في بناء الكعبة على قواعد ابراهيم، وجعل على بابها صفائح الذهب، وجعل مفاتيحها من ذهب[٢].

«وقد استعان في بنائهابالعجم الذين قدم بهم من الفرس»[٣]. وفي عهد عبدالملك بن مروان قاتل الحجاج ابن الزبير وانتصر عليه، فهدم الحجاج الكعبة ثم بناها وردها إلى بناء قريش وأخرج الحجر فكان عبدالملك يقول بعد ذلك: وددت أني كنت حملت ابن الزبير أمر الكعبة وبناءها[٤].

---

(١) فتوح البلدان، ص ١٣.
(٢) فتوح البلدان، ص ٦٣، بتصرف.
(٣) أدب الخلفاء الأمويين، ص ٢١٩.
(٤) فتوح البلدان، ص ٦٣.

أما عن كسوتها فكانت تكسى من مصر كما كانت تكسى من نجران. فقد روي أن كسوة الكعبة كانت تحمل من مصر إلى الحجاز منذ حفر الخليج إلى أيام المنصور العباسي، وكانت هذه الكسوة على نفقة بيت المال[1].

وكساها ابن الزبير والحجاج بعده الديباج، وكساها بنو أمية في بعض أيامهم الحلل التي كان أهل نجران يؤدونها[2].

وفي عصر عمر بن عبدالعزيز كتب إليه كي يأمر للبيت بالكسوة المعتادة للكعبة كما كان يفعل من كان قبله، فقال: إني رأيت أن أجعل ذلك في أكباد جائعة، فإنها أولى بذلك من البيت، خامس الراشدين، ص ١٢٩.

أما عن إنشاء المساجد فلعل أبرع ما وصل إليه فن العمارة كان في مسجد دمشق. حتى قيل أن السجلات المستعملة على نفقات البناء نقلت إلى قصر الوليد على ثمانية عشر بعيراً لبحثها، فأقرها الخليفة الأموي دون بحث أو مراجعة وقال: «هو شيء أخرجناه لله ولا نرجو من ورائه شيئاً»[3].

وروى ياقوت ان ما أنفق عليه (مسجد دمشق) أو الجامع الأموي، خراج الشام لسبع سنين[4].

أما الأصطخري فقد ذكر خراج الشام ولم يذكر كلمة سبع سنين، حيث قال:

فجعل الوليد أرضه رخاماً مفروشاً، وجعل وجه جدرانه رخاماً مجزعاً، وأساطينه رخاماً مُوشَّى، ومعاقد رؤوس أساطينه ذهباً، ومحرابه ذهباً مرصعاً بالجواهر، ودور السقف كله ذهباً مكتَّباً، كما تطوف ترابيع جدار المسجد، يقال انه أنفق فيه وحده خراج الشام، وسطحه رصاص، وسقفه خشب مذهب، يدور الماء على رقعة المسجد حتى إذا فجر، انبسط على جميع الأركان سواء[5].

---

(١) دراسات اقتصادية، ص ٣٠، ٣١، بتصرف.

(٢) فتوح البلدان، ص ٦٣.

(٣) معجم البلدان، الياقوت، ج ٤ ص ٧٦، طبعة القاهرة، ١٣٢٣هـ ـــ ١٩٠٦م.

(٤) معجم البلدان، لياقوت، ج ٤ ص ٢٠٦، مطبعة السعادة.

(٥) المسالك والممالك، ص ٤٥، ٤٦.

ويقول ياقوت في وصف المسجد:

«هو جامع المحاسن كامل الغرائب، معدود من إحدى العجائب، ألف على أحسن تركيب ونظام، أقداره متفقة، وصنعته مؤتلفة بساطه يكاد يقطر ذهباً، ويشتعل لهباً، وهو منزه عن صور الحيوان إلى صفوف النبات وفنون الأغصان، لكنها لا تجنى إلا بالأبصار، ولا يدخل عليها الفساد كما يدخل على الأشجار والثمار، بل هي باقية على طول الزمان مدركة بالعيان، لا يمسه عطش مع فقدان القطر، ولا يقربه ذبول مع تصاريف الدهر».

حقاً لقد غلا الوليد في بناء المسجد حتى أخذ الناس يرمونه بقصر النظر والتبذير، لأنه بناه من بيت مال المسلمين من غير فائدة تعود عليهم من وراء ذلك الإسراف، وعندما بلغه ذلك خطب في الناس في المسجد قائلاً: «بلغني أنكم تقولون، وتقولون، وفي بيت مالكم عطاء ثماني عشرة سنة إذا لم يدخل لكم فيها حبة قمح»[1].

وعندما تولى عمر بن عبدالعزيز الخلافة، هم أن ينزع الفسيفساء والسلاسل الذهبية ويستغني عنها بالحبال، وقد اتفق أن وصل إلى دمشق سفراء من قبل أمبراطور الروم، ورغبوا في زيارة مسجد دمشق، فسمح لهم (عمر) ووكل بهم رجلاً يعرف لغتهم، وعندما مروا بصحن المسجد واستقبلوا القبلة، رفعوا رؤوسهم إلى المسجد، وقد نكس رئيس الوفد رأسه واصفر وجهه، فسأل من معه عما حل به، فقال: إنا معشر أهل رومة نقول إن بقاء العرب قليل، فلما رأيت ما بنوا علمت أن لهم مدة لا بد أن يبلغوها، ولما اتصل هذا القول بمسامع عمر بن عبدالعزيز قال: إني أرى أن مسجدكم هذا غيظ على الكفار، وترك ما عزم عليه[2].

وقد كان في كل مدينة جديدة تنشأ «في كل جانب مسجد جامع[3]»، على

---

(١) معجم البلدان، تحت لفظ دمشق، ج ٢ ص ٤٦٨، طبعة بيروت.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المسالك والممالك، للأصطخري، ص ٥٨.

نحو ما سيأتي. وعندما أراد عمر بن عبد العزيز أن يهدم بلدة (هري الحصيصة) وهدم حصونها خوفاً عليها من الروم، فأعلمه الناس إنما عمرت ليدفع من بها الروم عن انطاكية، وأنه إن خربها لم يكن للعدو ناحية دون انطاكية، فأمسك وبنى لأهلها مسجداً جامعاً من ناحية كَفَرْبيا، «واتخذ فيه صهريجاً، وكان اسمه مكتوباً عليه[1]».

سادساً ــ إنشاء المدن وتجميلها وإمدادها بالمرافق:

وأعني بذلك ما كانت منشأة جديدة أو يضاف إليها لهجرة الناس، فمثلاً ذكر البلاذري ما يلي:

أحدث الحجاج في عهد عبد الملك بن مروان مدينة واسط في سنة ٨٣ أو ٨٤هـ، وبنى مسجدها وقصرها وقبة الخضراء بها، وكانت واسط أرض قصب فسميت واسط القصب[2].

وفي عهد الوليد بن عبد الملك، ولّى سليمان بن عبد الملك جند فلسطين، فنزل (لُدّ)، ثم أحدث مدينة الرملة (وكان موضعها رملة) ومصرها، وكان أول ما بنى بها قصره والدار التي تعرف بدار الصباغين، وجعل في الدار صهريجاً متوسطاً لها، ثم اختط للمسجد خطة وابتدأ في البناء، فولي الخلافة قبل استتمامه، ثم بنى فيه بعد في خلافته، ثم أتمه عمر بن عبد العزيز، ونقص في الخطة وقال: أهل الرملة يكتفون بهذا المقدار الذي اقتصرت بهم عليه، ولما بنى سليمان لنفسه، أذن للناس في البناء فبنوا، واحتفر لأهل الرملة قناتهم التي تدعى (بَرَدَه)، واحتفر آباراً وولى النفقة على بنائه بالرملة ومسجد الجماعة كاتباً نصرانياً من أهل (لد) يقال له البطريق، وكان بنوا أمية ينفقون على آبار الرملة، وقناتها بعد سليمان بن عبد الملك[3].

---

(١) فتوح البلدان، ص ٢٢٦، ٢٢٧.
(٢) فتوح البلدان، ص ٤٠٧.
(٣) فتوح البلدان، ص ١٩٥، بتصرف.

وفي خلافة عمر بن عبد العزيز، سنة ١٠٠هـ، أغارت الروم في البحر على ساحل اللاذقية، فهدموا مدينتها، فأمر عمر ببنائها وتحصينها، وقد عاجلته المنية قبل إتمامها، فأتم المدينة وشحنها يزيد بن عبد الملك[١].

وفي ولاية عبد العزيز بن مروان على مصر عام ٧٠هـ، في زمن خلافة عبد الملك بن مروان، خرج عبد العزيز بن مروان من الفسطاط التي انتشر فيها مرض وبائي، واتجه إلى صحراء حلوان، حيث استقر في مكان يعرف باسم (أبي قرقور)، وطاب له المقام فبنى بحلوان الدور والقصور، واستوطنها وزرع بها البساتين والكروم والنخيل[٢].

أما عن الهجرة، فيروى أن معاوية في سنة ٤٩ أو ٥٠هـ، نقل إلى السواحل قوماً من زط البصرة والسباتجة، وأنزل بعضهم أنطاكية، وكان بأنطاكية محلة تعرف بالزط، و (ببوقا) ــ اسم بلد ــ من عمل أنطاكية قوم من أولادهم يعرفون بالزط، وقد نقل الوليد بن عبد الملك إلى أنطاكية قوماً من الزط السند ممن حمله محمد بن القاسم إلى الحجاج، فبعث بهم الحجاج إلى الشام[٣].

ويذكر المقريزي أن الوليد بن رفاعة، في ولايته شاور ابن الحباحب في نقل قبائل العرب من قيس إلى مصر، وكان ذلك عام ١٠٩هـ، فوافقه ونقل ما يقرب من خمسمائة عائلة، وقد أنزلهم ابن الحباحب في بلبيس والحوف الشرقي وصرف إليهم الصدقة، وأمرهم بالزرع، فاشتروا إبلاً وخيولاً، واشتغلوا بنقل التجارة بين مصر والبحر الأحمر، ثم وفد عليهم آخرون حتى بلغ عددهم في آخر الدولة الأموية حوالي ثلاثة آلاف أسرة، وبهذا عمَّروا الحوف الشرقي[٤].

---

(١) فتوح البلدان، ص ١٨١، بتصرف.

(٢) الأزمات الاقتصادية والأوبئة في مصر، د. حامد زيان غانم، المكتبة العالمية، ص ١٠٠، وسبق القول ان مصر كانت طعمة لعبد العزيز بن مروان.

(٣) فتوح البلدان، ص ٢٢١، ٢٢٢.

(٤) الخطط، ج ١ ص ٨٠، بتصرف.

وبجوار إنشاء المدن لم ينس بنو أمية إعداد الأماكن الطيبة كمصايف ينزل فيها الخليفة للتمتع بجو البلاد، أو بناء المستشفيات وغيرها، فمثلاً كان عبد الملك يصطاف في بعلبك، ويقضي الخريف والربيع في دمشق، وكثيراً ما كان يخرج في آذار إلى الجابية يستنشق عبير البادية، وقد يمعن في البادية حتى يصل إلى دومة الجندل، وكان الخلفاء في بادىء الأمر، يكتفون بضرب الخيام في البادية، حتى استرعى أنظارهم خرائب الرومان على تخوم البادية، وفي جوار المراعي وعلى طريق القوافل، وأخذوا يرممونها، ويصلحون من شأنها، ويضيفون إليها[1].

وفي عصر الوليد بن عبد الملك، يقول المقريزي: انه أول من بنى المارستان في الإسلام ودار المرضى، وأول من عمل دار الضيافة وذلك سنة ٨٨هـ، وجعل في المارستان الأطباء، وأجرى لهم الأرزاق، وأمر بحبس المجذومين فلا يخرجون، وأجرى على العميان الأرزاق. ا. هـ. الخطط مجلد ٣ ص ٣١٩، دار الفرقان بيروت. وأعطى كل مقعد خادماً، وكل ضرير قائدا، (الطبري، ج ٥ ص ٢٦٥).

سابعاً ــ الترجمة والتعليم:

عندما اتسعت الفتوحات خارج الجزيرة العربية، كانت دواوين الخراج بلغة أصحاب تلك البلاد، فمثلاً كان ديوان الشام بالرومية حتى ولي عبد الملك بن مروان، فلما كانت سنة ٨١هـ، أمر بنقله وأعطى من قام بذلك مائة ألف وثمانين ألف دينار، وكان السبب كما نقله البلاذري، أن رجلاً من كتاب الروم احتاج أن يكتب شيئاً فلم يجد ماء فبال في الدواة، فبلغ ذلك عبد الملك، فأدبه وأمر سليمان بن سعد بنقل الديوان، فسأله أن يعينه بخراج الأردن سنة، ففعل وولاه الأردن فلم تنقض السنة حتى فرغ من نقله وأتى به

---

(١) القصور الأموية، ص ٨، ٩، بتصرف، لمحمود العابدي مفتش الآثار بعمان، مطابع الشركة الصناعية بعمان.

عبد الملك، فدعا (بسرجون) كاتبه، فعرض ذلك عليه فغمه، وخرج من عنده كئيباً فلقيه قوم من كتاب الروم، فقال: اطلبوا المعيشة من غير هذه الصناعة، فقد قطعها الله عنكم، وكانت وظيفة الأردن التي قطعها معونة مائة ألف وثمانين ألف دينار[١].

ويستبعد الدكتور الريس أن يكون ما سبق سبباً في الترجمة، وإنما تم هذا النقل بناء على خطة الإصلاح المالي الذي كانت الدولة بحاجة شديدة إليه[٢].

ولعل كانت تلك البولة هي القشة التي قصمت ظهر البعير، كما يقولون وأن السببين جائزان والله أعلم.

وتم ترجمة ديوان العراق على يد صالح بن عبد الرحمن الذي كان يحذق الفارسية والعربية معاً، فقد كان من سبي (سجستان) سباه الربيع بن زياد الحارثي في عهد عثمان، ثم اشترته امرأة من بني تميم فهو مولى تميم، وكانت الترجمة كما قال الجهشياري سنة ٧٨هـ، ويرى الدكتور ضياء الدين الريس أن التاريخ مقلوب والأصح كان سنة ٨٧هـ، لأن صالحاً إنما تولى ديوان الخراج بعد مقتل زازان فروخ في أثناء فتنةابن الأشعث، كما ذكرت المصادر التاريخية، والفتنة كانت بين سنة ٨١، ٨٣هـ، فيتحتم أن يكون تعريب الديوان بعد ذلك[٣].

وتم نقل ديوان الخراج في مصر في خلافة الوليد أمر بنقله عبد الله بن عبد الملك، أمير مصر وذلك سنة ٨٧هـ، وجعل عليه ابن يربوع الغزاوي، من أهل حمص[٤]، كما ذكر المقريزي.

كما تم نقل ديوان خراسان، وكان بالفارسية عام ١٢٤هـ، فقد كتب يوسف بن عمر إلى نصر بن سيار عامله على خراسان، يأمره بنقل الديوان إلى

---

(١) فتوح البلدان، ص ٢٧١، ٢٧٢.

(٢) الخراج والنظم المالية، ص ٢٢٧.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٢٨، ٢٢٩، والهامش بتصرف.

(٤) الخطط، ج ١ ص ٩٨، طبعة القاهرة.

العربية، فنفذ ذلك على يد رجل يدعى اسحاق بن طليق، من بني نهشل كان مع نصر بن سيار فأصبح خاصاً به[1]. كما ذكر الجهشياري.

والذي أعنيه هنا، أن الترجمة وما تستلزمه من أوراق وأقلام وأحبار ورجال يأخذون مكافأة على الترجمة، كان كل ذلك يصرف من بيت المال. وعندما يتم الترجمة ويستقيم أمر الديوان ويحتاج إلى موظفين فلهم رواتب منتظمة.

أما عن التعليم، فإننا نلحظ أنه بتوالي الفتوحات واختلاط الناس بعضهم ببعض، انتشر اللحن وخاصة في عهد بني أمية، مما حدا ببعض الولاة أن يعتكف ليتعلم اللغة الفصحى بدون لحن، ثم أذاع في الناس منشوراً بأنه يزيد في عطاء من تعلم اللغة العربية وأجادها، «فقد روي أن عبد العزيز بن مروان لحن يوماً في حديثه مع رجل جاء يشكو إليه خَتَنَه (زوج ابنته) فسأله عبد العزيز:

من خَتَنَك؟

فأجاب الرجل: ختنني الخاتن الذي يختن الناس.

فقال عبد العزيز: إنما أسألك عن اسم ختنك.

فأجاب الرجل معقباً: إذن ينبغي أن تقول: من خَتنُك؟ بضم النون لا بفتحها.

فأسرها عبد العزيز في نفسه، وفي اليوم التالي أغلق عليه داره وراح يتدارس اللغة، وقواعدها مع نفر من العلماء النحاة حتى أجادها، وأتقنها، وصار مضرب المثل في الفصاحة، ثم أذاع بين الناس في مصر وافريقيا، «أن الذين يتعلمون العربية، ويجيدونها سيكون عطاؤهم من بيت المال أوفى من الآخرين[2]».

(١) الوزراء والكتاب، ص ٦٧.

(٢) معجزة الإسلام، عمر بن عبد العزيز، ص ٣٩، بتصرف.

ثامناً ــ دار صك العملات:

في عصر بني أمية، وفي عصر الفتن كانت هناك دور لضرب النقود متعددة، فمثلاً ضرب عبد الله بن الزبير بمكة دراهم مدورة، وضرب أخوه مصعب دراهم بالعراق، وجعل كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وأعطاها الناس في العطاء.

ولما اجتمع الأمر لمعاوية، وجمع زياد البصرة والكوفة، قال: يا أمير المؤمنين، إن العبد الصالح عمر صغر الدرهم، وكبر القفير وصارت تؤخذ عليه ضريبة أرزاق الجند، ويرزق عليه الذرية طلباً للإحسان إلى الرعية، فلو جعلت أنت عياراً دون ذلك العيار، ازدادت الرعية رفقاً، ومضت لك السنة الصالحة، فضرب معاوية هذه السود الناقصة[1]، من ستة دوانيق فتكون خمسة عشر قيراطاً، تنقص حبة أو حبتين، لتتم صحتها وضرب منها زياد، وجعل كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، وكتب عليها ذلك فكانت تجري مجرى الدراهم[2].

ويعلل (أبو عبيد) الدافع إلى ذلك بقوله:

«فلما كانت بنو أمية، وأرادوا ضرب الدراهم نظروا في العواقب، فقالوا: إن هذه تبقى مع الدهر، وقد جاء فرض الزكاة أن في كل مائتين أو في كل خمسة أواقي خمسة دراهم، والأوقية أربعون، فأشفقوا ان جعلوها كلها على مثال السود، ثم فشا فشوا بعد لا يعرفون غيرها، أن يحملوا معنى الزكاة على أنها لا تجب حتى تبلغ تلك السود العظام مائتين عدداً فصاعداً. فيكون بهذا بخس الزكاة، وأشفقوا أن جعلوها كلها مثل الطبرية أن يحملوا المعنى على أنها إذا بلغت مائتين عدداً حلت فيها الزكاة، فيكون فيها اشتطاطاً على رب المال (أي

---

(١) كانت دراهم الفضة تسمى باسمين: (أ) سود وافية، (ب) طبرية عتق، ولكل منها وزن خاص، وعندما سكت الدراهم كانت أنقص من السود الوافية، فسميت بالسود الناقصة.

(٢) النقود العربية، وعلم النميات، ص ٣٢، ٣٣، ٩١، ٩٩، بتصرف، والخطط التوفيقية، ص ٦.

جوراً)، فأرادوا منزلة بينهما يكون فيه كمال الزكاة من غير إضرار بالناس، وأن يكون مع هذا موافقاً لما وقت رسول الله ﷺ في الزكاة، وكانوا قبل ذلك يزكونها شطرين، من الكبار والصغار، فلما أجمعوا على ضرب الدراهم، نظروا إلى درهم واف فإذا هو ثمانية دوانيق[1]، وإلى درهم من الصغار فكان أربعة دوانيق، فحملوا زيادة الأكبر على نقص الأصغر، فجعلوهما درهمين متساويين كل واحد ستة دوانيق، ثم اعتبروها بالمثاقيل، ولم يزل المثقال في آباد الدهر مؤقتاً محدوداً، فوجدوا عشرة من الدراهم التي واحدها ستة دوانيق، ثم اعتبروها بالمثاقيل، تكون وزان سبعة مثاقيل سواء، فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة أنه وزن سبعة، وأنه عدل بين الصغار والكبار، وأنه موافق لسنة رسول الله ﷺ في الصدقة ولا وكس فيه ولا شطط[2]».

والذي أعنيه من هذا أن استجلاب المادة التي يضرب منها النقود، وآلة الضرب... إلخ، كانت تَكْلِفتها على بيت مال المسلمين، غير أننا نلحظ في تلك الفترة، أن تلك الدراهم المضروبة كانت أشبه بما يطلق عليه في عصرنا الحديث العملة المحلية، بجوار العملة الفارسية والرومية، التي تعتبر كل واحدة منها عملة عالمية يتم بها التبادل التجاري، وخاصة عند استيراد أوراق الكتابة وغيرها.

ولكن إلى متى يتم اعتماد الدولة الإسلامية الواسعة الأرجاء في نشاطها الاقتصادي المتزايد على نقد أجنبي محدود الكمية باق من أيام الجاهلية أو يستورد من البلاد المجاورة بوسيلة التجارة، وتهددها انقطاع العلاقات بالحروب أحياناً، وخاصة أنه وجدت في النقد بعض الزيوف...؟.

وأراد الله لعبد الملك بن مروان، أن يتم الاستقلال الاقتصادي على يديه، وتم إنشاء دار صك للعملة الإسلامية غير معتمدة على الضرب القديم للأكاسرة أو القياصرة أو غيرهم، وصدرت العملة الرسمية بطابعها الخاص

---

(١) جمع دانق بفتح النون والكلمة فارسية.
(٢) الأموال، ص ٧٠١، ٧٠٢.

جاعلاً حق إصدارها مقصوراً على دور الضرب الحكومية المعتمدة. وإن أذن للتجار وغيرهم أن يضربوا بها نقوداً لحسابهم نظير أجرة، ولم يسمح أن تضرب نقوداً خارج تلك الدور وسحب النقود الأخرى التي كان يجري بها التعامل، وبهذا بطل التعامل بالنقود الفارسية والرومية، وصارت العملة موحدة في جميع الأقطار[1].

ولا شك أن نفقات دار صك العملة، كان من بيت مال المسلمين وهذا ما أعنيه.

تاسعاً ــ وسائل الحروب وتجهيزات الفتوحات البحرية:

أصبحت الحروب في عصر بني أمية ذات شقين:

(أ) حرب بحرية.

(ب) حرب برية.

ولكل منها أداتها، وقد اهتم بنو أمية بوسائل الحروب وتجهيزاتها، فقد نشطت صناعة السفن، ففي عهد معاوية كانت صناعتها في الثغور الشامية في (صور) وعكا، وطرابلس على أيدي نوتية من الروم حذقوا هذه الصناعة، ومهروا فيها.

وفي خلافة عبد الملك بن مروان، بعث إلى عامله على إفريقية حسان بن ثابت، يأمره باتخاذ صناعة بتونس لإنشاء الآلات البحرية، فكانت أول دار صناعة بنيت في الإسلام.

وفي مصر كانت صناعتها في سنة ٥٤هـ، في جزيرة الروضة وكانت تعرف باسم صناعة الجزيرة[2].

وكان السبب في تلك الصناعة في مصر، أنه سنة ٥٣هـ، غزا الروم البرلس في عهد ولاية سليمة بن مخلد، وقتلوا عدداً كبيراً من المسلمين، وعلى

---

(١) الخراج والنظم المالية، ص ٢٢٥، ٢٢٦، بتصرف.

(٢) تاريخ الأسطول العربي، ص ١٨، ١٩.

رأسهم (وردان) مولى عمرو بن العاص، ومن ثم اهتم أمراء مصر ببناء السفن، فأنشئت لأول مرة سنة ٥٤هـ[١].

وقد وصل عدد السفن في أسطول معاوية ألفاً وسبعمائة سفينة[٢] (١٧٠٠)، ثم توالت الإنشاءات البحرية حتى وصلت حجماً كبيراً، لدرجة أنه كان على ثغر قبرص في سنة ١٢٩هـ اسطول بحري هائل، وقد حطم منه البيزنطيون ألف سفينة على مقربة من قبرص[٣].

أما عن الحرب البرية، فقد كانت العناية بها شديدة أيضاً، ولعل رواية البلاذري في مدى اهتمام حرب الحجاج لبلاد السند توضح ما نقوله، فقد روي أن الحجاج ولى محمد بن القاسم بن محمد بن الحكم، في أيام الوليد بن عبد الملك، لغزو بلاد السند وضم إليه ستة آلاف من جند أهل الشام وخلقاً من غيرهم، وجهزه بكل ما احتاج إليه حتى الخيوط والمسال، وأمره أن يقيم (بشيراز) حتى يتتام إليه أصحابه ويوافيه ما عدَّ له، وعمد الحجاج إلى القطن المحلوج، فنقع في الخل الخمر الحاذق، ثم جفف في الظل، فقال إذا صرتم إلى السند فإن الخل بها ضيق، فانقعوا هذا القطن في الماء، ثم اطبخوا به، واصطبغوا، ويقال: ان محمداً لما صار إلى الثغر كتب يشكو ضيق الخل عليهم، فبعث إليه بالقطن المنقوع في الخل، وسار محمد بن القاسم حتى وصل بلدة يقال لها (الديبل) في يوم جمعة، ووافته سفن كان حمل فيها الرجال والسلاح والأداة، فخندق حين نزل (الديبل)، وركزت الرماح على الخندق، ونشرت الأعلام، وأنزل الناس على راياتهم، ونصب منجنيقاً، تعرف بالعروس كان يمد فيها خمس مائة رجل[٤].

---

(١) الخطط للمقريزي، ج ٢ ص ١٩٠، ١٩١، بتصرف، طبعة بولاق.

(٢) الخلافة والدولة الأموية، ص ٢١٩.

(٣) دراسات اقتصادية، ص ٧١، بتصرف.

(٤) فتوح البلدان، ص ٦١٢، ٦١٣، بتصرف.

ويروي الطبري أن الحجاج عندما أخذ في تجهيز جيش ابن الأشعث، أعطى الناس أعطياتهم كملا، وأنجدهم بالخيول الروائع، والسلاح الكامل، وأنفق عليهم سوى أعطياتهم ألفي ألف فكان هذا الجيش يدعى جيش الطواويس[١].

وبالطبع كان بيت المال يقوم بتلك الخدمات الحربية.

عاشراً ـ البريد:

في عصر بني أمية أخذ تنظيم البريد يتكامل، ويخرج من سذاجة البداوة إلى بحبوحة الحضارة على أوسع نطاق، وأكثر سرعة، فقد روي أن معاوية كان حريصاً على سرعة وصول الأخبار، فأعد خيلاً مضمرات وهيأ أكثر من مكان لتلك الخيول، فإذا وصل صاحب الجند المسرع إلى مكان منها، وقد تعب فرسه تركه وأخذ فرساً آخر مستريحاً، وهكذا دواليك يفعل في المكان الآخر وما بعده حتى يصل بسرعة، فكان بهذا الصنيع أول من أقام الخيول على الطريق لنقل البريد وأول من رتب له المسافات وأعد المحطات[٢].

وفي عصر عبد الملك حدث تطور في أعمال البريد، وأصبح أقرب إلى ما يشبه أعمال النجدة السريعة لكبت الفتن، فقد ذكر المسعودي أنه في خلافة عبد الملك بن مروان، خرج شبيب الخارجي على الحجاج بالكوفة، وكادت تفسد عليه الأمور هناك، لولا أنه استعان ببريد الشام في وصول النجدة إليه، وتضييق الحصار على شبيب حتى نفر به فرسه، وألقاه في النهر، ثم حملت جثته على البريد إلى الحجاج[٣].

وفي عصر الوليد بن عبد الملك، استخدم البريد في نقل الطرود المناسبة لفن العمارة التي اشتهر بها عهده، فقد كانت خيول البريد وإبله تنقل

---

(١) تاريخ الطبري، ج ٨ ص ٤، ٥، في حوادث سنة ٨٠هـ.

(٢) الفخري في الآداب السلطانية، ص ٩٧، بتصرف، طبع شركة الكتب العربية بمصر، سنة ١٣١٧هـ.

(٣) مروج الذهب، ج ٢ ص ٨٩، طبعة دار الرجاء ببغداد.

الفسيفساء (الفص المذهب) من القسطنطينية إلى دمشق، ليصفح به حيطان المسجد الجامع بها، وكذا مساجد مكة والمدينة والقدس، وفي عصر عمر بن عبد العزيز، أكثر من بناء خانات (بيوت) للبريد على جوانب الطرق الرئيسية، خصوصاً بطريق خراسان، ليبيت الناس فيها، وأمكنة يقيم فيها الدواب من خيل وجمال ومياه في الأحواض للشرب[1].

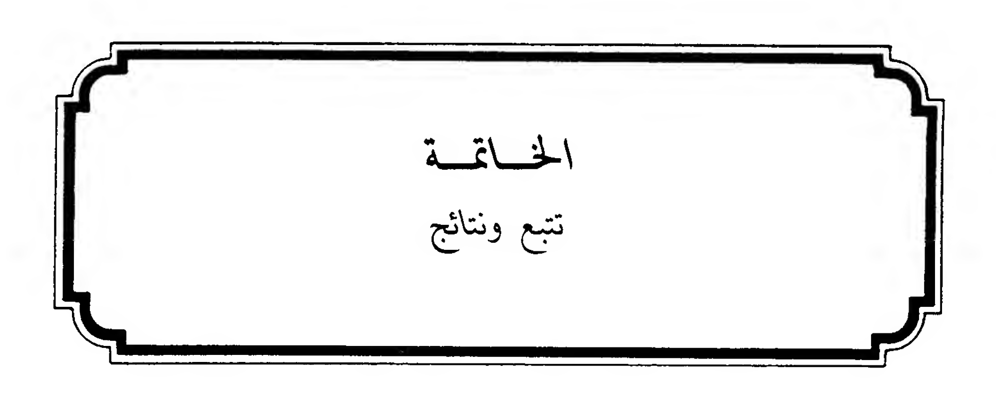
وسبق القول ان لابن السبيل حقًّا في الزكاة، ولعل تصرف عمر بن عبد العزيز، جمع بين ابن السبيل وبين عامل البريد.

وقد ذكر السيد (أمير علي) أن مصاريف إطعام هذه الدواب وشراء الجديد منها، ومرتبات رجال البريد وموظفيه للعراق وحده بلغت ١٥٤ مائة ألف وأربعة وخمسين ألفاً من الدنانير، أو قريباً من ذلك، وفي حكم الخليفة الأموي هشام بلغت مصاريف البريد في إقليم العراق فقط (٤) أربعة ملايين درهم[2].

وبعد، فهذا ما استطعت جمعه من وجوه الإنفاق على مستوى الدولة بالتقريب لا على سبيل الحصر والاستقصاء، وبهذا أكون قد استوفيت مجالات رسالتي والله من وراء القصد، ونرجو إخلاص النية، وبالله التوفيق، وكان ذلك في مساء الجمعة ٢٠ من شوال سنة ١٣٩٨هـ، الموافق ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٧٨م. وأعيد تصويبها بعد القراءة الأولى في ٢٠ من جمادى الأولى سنة ١٣٩٩هـ، ١٨ من ابريل سنة ١٩٧٩م من مساء الأربعاء.

* * *

(١) نظام البريد في الإسلام، ص ٥٤.
(٢) المرجع السابق، ص ٨١.



الخاتمة
تتبع ونتائج

وبعد، فإن المستقصي لبناء الهيكل الاقتصادي في الإسلام يلحظ ما يلي:

١ ــ شموخه، وروعته، حيث التقت تعاليم الله ممثلة في القرآن الكريم والسنة المطهرة مع خلق الله الإنسان المسلم ممثلة في رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين لهم بإحسان، وتفاعلت في كيان حي متحرك، وأبرزت نموذجاً فريداً رائعاً يمشي على الأرض مملوءاً بالحب، والرحمة لكافة الكائنات من خلق الله على الأرض.

روي أن عدي بن حاتم وقد ملك الإسلام قلبه، كان يفت الخبز للنمل، ويقول: إنهن جارات لي ولهن حق[١].

وفي الحديث الشريف: عن معاذ بن أنس، اركبوا هذه الدواب سالمة، واتدعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق[٢]. أخرجه أحمد والطبراني والحاكم. وأخرج أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: إياكم أن تتخذوا دوابكم منابر، فإن الله سخرها لكم لتبلغوا إلى بلد لم تكونوا بالغيه، إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حوائجكم[٣].

---

(١) الرسالة الخالدة، ص ٢٥، عبد الرحمن عزام، لجنة التأليف والترجمة والنشر.

(٢) الجامع الصغير، ص ٣٥.

(٣) جامع الأصول، ج ٤ ص ٥٢٨.

وبالتالي لا مجال لقول رجال الاقتصاد بضرورة التدرج في النظم الاقتصادية من إقطاع إلى رأسمالية إلى اشتراكية. . . إلخ.

إن هذا تصور بشري محدود، أما صنيع الله فهو فوق الشك والتهم ومن أحسن من الله صنعا؟. . .

وقد أثبت النظام الإسلامي تفوقه على كافة النظم المعاصرة له سواء في الدول المتقدمة ذات الحضارات العريقة كالفرس والروم، أو في النظم القبلية المتعصبة، كما في الجزيرة العربية، وقد استطاع في فترة وجيزة بتعبير العصر احتواءها، ودخلوا في دين الله أفواجا.

واستمر النظام الإسلامي إلى الآن له العطاء الفذ وله شواهد ومعالم رغم كافة المحاولات لوأده وسحقه.

٢ ـ الاقتصاد الإسلامي يرحب بالانفتاح والتطبيق العلمي (التكنولوجيا)، واستيراد النافع من التطبيقات العلمية، تأمل فيما سبق فرح رسول الله وسروره بإضاءة المسجد، وازدهاره بوساطة الأفكار المستوردة ومكافأة من حملها للتطبيق.

أما الذي يرفضه الإسلام ولا يرحب به، هو الانفتاح العلمي الذي يؤثر في العقيدة التي هي مجمع الخير في الإسلام، تأمل ما سبق من كراهية الرسول ﷺ رؤية الصحيفة من التوراة في يد عمر، وربما تكون محرفة كما نص القرآن الكريم «يحرفون الكلم عن مواضعه»، من أجل هذا وغيره غضب الرسول وقال: لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني[١]. . . إلخ، ما سبق وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان والديلمي وأبو نصر في الابانة وبألفاظ متقاربة أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس[٢].

---

(١) معالم الطريق، ص ١٦.

(٢) كنز العمال، ج ١ ص ٢٠٠، مؤسسة الرسالة في كتاب الإسلام والإيمان.

٣ ـ الاقتصاد الإسلامي لا يرحب بالانفتاح على الدنيا بطلب المال بشراهة نفس مطغية وتكالب منسٍ لتعاليم الله، تأمل قول الرسول ﷺ لحكيم بن حزام:

«يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإسراف نفس لم يبارك الله له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى»[١].

وعن ابن عمرو بن عوف الأنصاري، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح، رضي الله عنه، إلى البحرين يأتي بجزيتها، فقدم بمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صلى رسول الله، انصرف، فتعرضوا له، فتبسم رسول الله حين رآهم، ثم قال: أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين، فقالوا: أجل يا رسول الله، فقال: أبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم. متفق عليه[٢].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ، تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض. رواه البخاري[٣].

وعن كعب بن عياض، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول:
«ان لكل أمة فتنة وان فتنة أمتي المال[٤]».

وليس معنى هذا أن النظام الاقتصادي في الإسلام، يطالب بترك الدنيا وكراهة المال ولبس المرقع من الثياب والامتناع عن تناول الطيبات والزهد في

---

(١) نور اليقين، ص ٢٣٥، للشيخ محمد الخضري بك، مطبعة الاستقامة، الطبعة السابعة، ص ١٤٤، مختار الإمام مسلم، ج ٢.
(٢) رياض الصالحين، ص ١٠٥.
(٣) المرجع السابق، ص ١٠٦.
(٤) جامع الأصول، ج ٢ ص ٤٤.

الحياة، فليس هذا مطلباً إسلامياً، إنما الزهد في الإسلام كما رواه الصحابي الزاهد أبو ذر الغفاري عن رسول الله ﷺ، حين يقول:

سمعت رسول الله يقول ليس الزهد في الدنيا بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن الزهد أن تكون بما في يد الله تعالى أوثق منك بما في يديك، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بها، أرغب منك فيها لو أنها أبقيت لك. أخرجه الترمذي[1].

فالإسلام حريص أن يكون لكل إنسان عمل ومورد للرزق يغنيه عن ذل السؤال ويتصدق بجزء منه، تأمل حديث أبي بردة عن النبي ﷺ:

«على كل مسلم صدقة، قيل أرأيت إن لم يجد، قال: يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق[2]»... إلخ. وقد سبق نص الحديث.

ويأمر الرسول ﷺ من خاطبه بأنه يحبه أن يتخذ مورداً يغنيه إذا كان صادقاً في حبه خوفاً من الفقر، فقد روي عن عبد الله بن مغفل أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، والله إني لأحبك، فقال: انظر ما تقول، قال: والله إني لأحبك ثلاث مرات، قال: إن كنت تحبني فأعد للفقر تجفافاً فإن الفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منتهاه[3]. أخرجه الترمذي وقال حديث حسن.

وقد سبق القول بأن الله أحل الطيبات وأمر بتناولها.

٤ ــ الاقتصاد الإسلامي إنتاجاً وتوزيعاً واستهلاكاً... إلخ، يخضع للإطار الإسلامي العام، ومفهومه عن الحياة والكون وعلاقة الناس بعضهم ببعض، وإذن لا يوجد في الإسلام ما يدعيه بعض رجال الاقتصاد «دعه يعمل

---

(١) جامع الأصول، ج ٢ ص ٣٥٢.

(٢) مختار الإمام مسلم، ج ٢ ص ١٣٧.

(٣) جامع الأصول، ج ٥ ص ٣٧٧، والتجفاف بكسر التاء وسكون الجيم، شيء يلبسه الفرس ليتقي به الأذى، وقد يلبسه الإنسان ويطلق عليه درعاً يقيه أيضاً الأذى.

دعه يمر دعه يربح» إلخ هذه الشعارات، لأن النظام الاقتصادي في الإسلام، يحل الطيبات، ويحرم الخبائث، فهو مثلاً يشجب صناعة الخمور كعمل إنتاجي، ويحرم توزيعها واستهلاكها.

يرفض الإسلام إقامة منشآت مشبوهة يمارس فيها ما حرمه الله وتستهلك فيها الأموال. . .

يرفض الإسلام تعطيل رأس المال، وإيقافه عن النشاط المخاطر الذي يتوقع فيه صاحبه الربح كما يتوقع الخسارة.

ومن أجل هذا رفض الربا، كما رفض اكتناز الأموال، قال تعالى: ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾.

﴿إن الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾.

وإذا أغلق الإسلام باباً، ورفض أن يفتح فانه قد فتح للنشاط الاقتصادي أبواباً أخرى، فمثلاً حرم الله الربا وأحل الله البيع.

حرم البيع المبني على الجهالة التي توقع الناس في الشحناء والبغضاء كبيع الإنسان لشيء ليس عنده، وفي نفس الوقت أباح الإسلام البيع الذي يعرف بالسلم الموصوف وصفاً يمنع الجهالة أو الغبن. . . إلخ.

٥ ـ الاقتصاد الإسلامي مرتبط بما بعد الموت، وهو الحياة الآخرة، فإذا كان الجاحدون للدين أو المعطلون له يرون أن الربح والخسارة يمكن حسابها دفترياً في الدنيا فالمسلم يضع في اعتباره ربح الآخرة والفوز بالجنة ورضاء الله، ومن هنا يعتبر الإنفاق والتصدق بالدين على المعسر وعدم الاحتكار، وبذل المال للجهاد في سبيل الله. . . إلخ، مما يعتبر في نظر غير المسلم خسارة وهو عنده فوز عظيم وربح كبير، وقد سبقت أمثلة على ذلك كثيرة، وذلك لأن الإسلام يأمر بالتعاطف والمحبة، ويحل السكينة والطمأنينة في قلب كل مسلم، بدلاً من الصراع القلق أو الصراع الدامي، وفي غياب الإسلام نرى الصراعات

بين المذاهب وثورات الحقد فالرأسمالية ثورة حقد على الإقطاع والاشتراكية ثورة حقد على الرأسمالية. . . إلخ، وفي الإسلام يطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً.

وإذن لا قيمة لما يقوله بعض رجال الاقتصاد (آرثر يونج) في القرن الثامن عشر، لا يجهلن سوى الأبله أن الطبقات الدنيا يجب أن تظل فقيرة، وإلا فانها لن تكون مجتهدة[1]، وكأنه يفصل بين الطبقات ويجعل الفقر إرثاً والغنى إرثا.

أو ما قاله (مالتس) في القرن التاسع عشر:

ليس للذي يولد في عالم تم امتلاكه حق في الغذاء، إذا ما تعذر عليه الظفر بوسائل عيشه عن طريق عمله أو أهله، فهو طفيلي على المجتمع لا لزوم لوجوده، إذ ليس له على خوان الطبيعة مكان، والطبيعة تأمره بالذهاب ولا تتوانى في تنفيذ أمرها هذا».

وإذا كان هذا ما يقوله الناس بعد مجيء الإسلام بقرون، فالإسلام يعلن مبدأ التكافل والضمان الاجتماعي، ففي الحديث الشريف:

«من ترك ضياعاً فعلي ضياعه، ومن ترك ديناً فعليّ دينه».

ويعلن الاقتصاد الإسلامي بوضوح أن الفقر والحرمان ليس نابعاً من الطبيعة نفسها، وإنما هو نتيجة سوء التوزيع والانحراف عن العلاقات الصالحة التي يجب أن تربط الأغنياء بالفقراء، ففي الحديث: «ما جاع فقير إلا بما متع غني»[2].

إن الإسلام يبرأ من أهل حي أصبح فيهم امرؤٌ جائع ففي الحديث:

«أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤٌ جائع فقد برئت منهم ذمة الله»[3].

---

(١) اقتصادنا، ص ٣٠٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٠٢، ٣٠٣، بتصرف.

(٣) مسند الإمام ابن حنبل، ج ٢ ص ٣٣، المطبعة الميمنية.

وإذن فليس في الإسلام من يقول أنا والطوفان من بعدي، فليس في الاقتصاد الإسلامي ما نسمع عنه في عصرنا من أن وزارة الزراعة البريطانية أمرت بصب مقادير عظيمة من اللبن في نهر (الكلايد) وباع السماكون الإنجليز أطناناً من السمك بثمن لا يتجاوز جنيهاً للطن، ليصنع سماداً لأنهم لم يجدوا من يشتريه من الشعب بالثمن الذي يريدونه، وأحرقت الأرجنتين نصف مليون رأس من الغنم وأتلفت الدانمرك ٢٥ ألف رأس، وأحرقت البرتغال ١٠ ملايين جالون من النبيذ، وصبت ايرلندا في البالوعات الجعة الزائدة عن حاجة المشترين، ورمى تجار الفاكهة في ليفربول مليون برتقالة ونصف مليون في البحر، وأحرقت البرازيل ٣٠ مليون من أكياس البن، وقضت امريكا على ستة ملايين بقرة، وأتلفت كوبا مقادير من السكر. ا. هـ. [١]

ولا شك أن هذا ضد مفهوم الاقتصاد الإسلامي، تأمل ما كان يفعله صحابة رسول الله ﷺ بالإنفاق والتصدق في سبيل الله، وقارن بين هذا السلوك.

٦ ــ الاقتصاد الإسلامي يسير بين دفتين من الرقابة:

أولاً: رقابة داخلية نابعة من القلب تنظمها العقيدة.

ثانياً: رقابة خارجية وهي نوعان:

(أ) رقابة الجماعة الإسلامية بالتناصح والحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(ب) رقابة السلطة الحاكمة الزاجرة التي لها قوة الردع والمحاكمة بإقامة حدود الله للزجر والردع وعظة وعبرة للآخرين ففي الأثر:

«إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

فمن سولت له نفسه الخروج عن النظام الاقتصادي الإسلامي بالتعامل بالربا، بإقامة منشآت للإنتاج الحرام، أو بفتح (بارات) للرقص وشرب

---

(١) سماحة الإسلام، ص ٢٢٤، الدكتور أحمد محمد الحوفي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

الخمر. . .إلخ، كمورد اقتصادي أو فتح بيوت للسمسرة لتجارة العـرض، واستخدام الرشوة والغش. . . إلخ، كان في زجر الحاكم ومنعه ومصادرة أعماله وتوقيع العقوبة المناسبة عظة وعبرة لمن تسول له نفسه بمثل ذلك.

٧ ــ الإنسان في الاقتصاد الإسلامي من أهم عناصره، لأنه هو المنتج وهو المستهلك وهو المنفق. . . إلخ.

وإذا راجعنا مفهوم عوامل الإنتاج في النظم الاقتصادية وجدناها كما يلي:

(أ) الإنسان وعمله.

(ب) الأرض.

(ج) رأس المال.

(د) التنظيم.

وعند بداية النظام الاقتصادي الإسلامي بدىء بتهيئة أهم عنصر من عناصر الإنتاج وعوامله، وهو الإنسان الذي يبذل جهداً ويفرز عرقاً للعمل المنتج.

ولماذا الإنسان؟

في تصوري ــ والله أعلم ــ أنه لا يوجد أي نظام أرضي، إلا والإنسان أهم عنـاصره سـواء أكان سيـاسياً أو اجتمـاعياً أو خلقيـاً. . إلخ، وفي النـظام الاقتصادي لا يوجد إنتاج بدون عمل الإنسان وجهده، سواء أكان فكرياً أو عضلياً أو هما معاً، فلا يمكن أن نقول في أشعة الشمس والغلاف الجوي المحيط بنا انه إنتاج اقتصادي ما لم يتدخل الإنسان بعمله وجهده ويحول أشعة الشمس إلى سخانات والهواء بالتحليل إلى عناصره الأصلية من أكسوجين وإيدروجين، ويمكن الانتفاع بهما تجارة وصناعة، من الممكن أن نقول حينئذ بدأ الإنتاج وظهر اقتصادياً بتدخل الإنسان هذه واحدة، أما الثانية فهي أن الإسلام يعتبر الإنسان أهم وأخطر شيء في الوجود، لأنه القيمة العليا عـلى وجه الأرض، فمن أجله اختصمت الملائكة في الملأ الأعلى بسبب خلق الله له على الأرض، قال تعالى:

﴿وما كنت لديهم إذ يختصمون﴾.

وفي آية أخرى قال تعالى: ﴿إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك، قال: إني أعلم ما لا تعلمون...﴾ الآيات.

وسخر للإنسان ما في السموات وما في الأرض، أما الإنسان نفسه في بداية الدعوة في مكة، فلم يكن على مستوى التسليم والخضوع لله مثل خضوع الأرض التي يباشر عليها الإنتاج وما يحيط به ويغمره من خلق الله كالشمس والقمر والنجوم والهواء... إلخ.

إن الإنسان كافر، مشرك، عاص، فاسق، وخارج عن حدود الله وقوانينه... إلخ.

أما الأرض وما عليها والسماء وما فيها، فقد أطاع كل منها الله وفق إرادته، قال تعالى:

﴿فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين﴾.

أما الإنسان فلم يهيأ بعد وكان لا بد من إعداده وإعادة بنائه داخلياً بعقيدة التوحيد والتسليم لله رب العالمين، حتى تنسجم عوامل الإنتاج: الإنسان وعمله، وفق منهج الله.

والأرض وما تخرجه وفق منهج الله.

عائد الإنتاج سوف يوزع وفق منهج الله وينفق ويستهلك وفق منهج الله.

إن أرض مكة في بداية الدعوة كانت ليست بدار قرار، فالإنسان المسلم فيها كان بين مستخف بدينه أو مشرد مهاجر أو محتم بجوار يحميه من العذاب، أو معذب صابر على البلاء الأليم، فكيف يزاول عملاً إنتاجياً ويقيم نظاماً اقتصادياً وهو على حالته تلك.

أرض مكة كانت بواد غير ذي زرع وكان أهم عمل فيها التجارة ورأس المال في يد الطغاة الكفرة، إلا قلة أفرزتهم الدعوة الإسلامية من أغنياء مكة،

وكان أهم عمل إنتاجي مربح بالنسبة لهم هو الإنسان بفك أسره وعتق رقبته أو الإنفاق على الضعفاء المحتاجين، ومن أجل ذلك أطلقنا على فترة الدعوة في مكة فترة بناء الإنسان المنسجم مع منهج الله وأصبحت الأرض في المدينة ومن عليها من المهاجرين والأنصار الذين يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم، ولو كان بهم خصاصة في توافق تام وانسجام لتحقيق منهج الله.

وكان العمل المبذول على الأرض والنشاط الواقع عليها من الإنسان المسلم هو:

١ ـ إقامة مسكن.
٢ ـ زراعة أرض سواء أكانت خصبة أو محاولة إحياء.
٣ ـ حفر بئر أو شراؤها.
٤ ـ اقتناص صيد.
٥ ـ احتطاب.
٦ ـ استخراج معدن.
٧ ـ جهاد وحرب في سبيل الله . . . إلخ.

أما عن الأرض نفسها، فقد أخذت المسميات التالية:
١ ـ أرض ملكية خاصة منزل، حديقة، مزرعة، بئر.
٢ ـ أرض حما.
٣ ـ أرض موات.
٤ ـ أرض فيء.
٥ ـ أرض غنيمة.
٦ ـ أرض صلح (أهل ذمة).
٧ ـ أرض كافرين.

ومن تلك المسميات انطلق ما يعرف في عصرنا بأنواع الملكيات، وهي نوعان:

١ ــ ملكية خاصة وهي ذات شقين:

(أ) ملكية أفراد.

(ب) ملكية دولة وهي ما اصطلح على تسميتها عند الأقدمين من فقهاء المسلمين بالأسماء التالية:

الفيء، الصفايا، صدقات رسول الله، ملك يخالف الأملاك كما سبق القول مفصلا.

٢ ــ ملكية عامة وكان يطلق عليها الوقف لمصالح المسلمين وباشر الإنسان عليها العمل من هذا المنطلق.

عائد النشاط المبذول وجهد العمل:

وقد ترتب على العمل في تلك الأرض بمسمياتها المختلفة ما يلي:

١ ــ إقامة المسكن لصاحبه.

٢ ــ الزراعة لمن يفلحها إلا إذا أخذ على عمله أجراً، فالزرع لصاحب الأرض.

٣ ــ ماء البئر لصاحبها وله منطقة لا ينازعه فيها أحد لمبارك إبله ومربض لحيوانه وتسمى حريم البئر.

٤ ــ المعدن لمن استخرجه.

٥ ــ الصيد لمن صاده.

٦ ــ الاحتطاب لمن جمعه.

٧ ــ أرض الحروب التي استخدم فيها السلاح، يتصرف فيها برأي الإمام، اما بتوزيعها على السهام وتصبح ملكية خاصة، واما بتركها في أيدي زارعيها ويضرب عليها الخراج، ثم يوزع على المستحقين أو من لهم حق في العطاء وكتب اسمه في الديوان.

٨ ـ أرض الفيء وهي التي أفاء الله بها على المسلمين بدون حرب، فتصبح ملكاً من أملاك الدولة.

٩ ـ أرض الصلح تترك وفق شروط الصلح.

١٠ ـ أرض الكفار الذين ليس بيننا وبينهم حروب أو منازعات فهي وفق تصرف معتقداتهم.

قيود وفروض على هذا التوزيع:

لقد مر المجتمع الإسلامي منذ بداية تكوينه إلى نهاية الفترة التي نحن بصددها بالمصطلحات التالية:

١ ـ **عصر البعثة**: وهو عصر التشريع والتطبيق وقد مر بفترتين:

(أ) الفترة المكية ويمكن أن نطلق عليها فترة بناء الإنسان.

(ب) فترة المدينة ويمكن أن نطلق عليها فترة تكوين الدولة، وتحقيق عوامل الإنتاج والتوزيع والإنفاق بنوعيه الاستهلاكي والاستثماري.

٢ ـ **عصر الخلفاء الراشدين**: عصر الاتباع لهدي الرسول في منهجه الاقتصادي.

٣ ـ عصر بني أمية: عصر الفتن والانحراف في بعض صوره، وكان العطاء أو التوزيع للأفراد منبعه الولاء للسلطة الحاكمة غالباً.

أما عن عصر البعثة ـ فترة المدينة ـ فقد وضعت بعض القيود وفرضت بعض الالتزامات على الأرض وعلى إنتاجها، فمثلاً:

١ ـ مشاركة المهاجرين للأنصار في ديارهم وأرضهم في حياتهم، وبعد موت الأنصاري يتم التوزيع على أساس المؤاخاة وليس على أساس صلة الرحم أو قرابة العصبات، وكان ذلك مرحلياً، انتهى العمل به بعد (غزوة بدر)، وتم التوزيع بعد الممات وفق صلة الرحم ومدى قرابة العصبات، ينص القرآن:

﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾، وتولى الله تبيان الأنصبة في سورة النساء.

وبذلك تقرر على المسلم بأنه ليس له الحق في توزيع أرضه أو تركته بعد مماته وفق هواه، وإنما الحق لله وحده.

وكان التخلص من مشاركة المهاجر لأخيه الأنصاري في دياره وأمواله بالتدريج وفق ظهور موارد جديدة يقوم الرسول ﷺ بتوزيعها على المهاجرين خاصة حتى يخلص للأنصار ديارهم وأموالهم، وبذلك يتم توازن المجتمع ويتحقق مفهوم الآية الكريمة:

﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾[1].

وعقب فتح خيبر من الممكن أن نقول قد تم التوازن في المجتمع أو كاد، وقد رد المهاجرون إلى إخوانهم الأنصار منائحهم وديارهم واستقل كل فرد بمورد يغنيه.

كما أنه من الممكن أن نقول ان المشاركة في سبل العيش أو ما يقال عنها باسلوب العصر، اشتراكية الخبز تعتبر في الإسلام مرحلة ضرورية تظهرها قلة الموارد وتختفي عند كثرتها، وكانت تتم بالمحبة والإيثار وليس بالصراع الدموي بين الطبقات كما يحدث اليوم، تأمل ما كان يفعله الأشعريون إذا قل طعام عيالهم.

وما كان يفعله بعض القادة مع رفاقه في السفر أو عند ظهور المجاعات كما حدث في عام الرمادة، على نحو ما سبق.

وإذا انتهت مرحلة الضرورة، انطلق كل مسلم في الطيبات وفق إرادته كما سبق في حدود الشرع.

٢ ــ وضعت بعض الإجراءات، وعدلت بعض النظم في التعامل الزراعي، حتى يخلص من أعمال الجاهلية وما فيها من ظلم ودواعٍ للشحناء

(١) سورة الحشر: آية ٧.

والبغضاء، فمثلاً حرم إيجار الأرض بجزء معلوم محدد من الأرض، وهو ما يتناوله الماء غالباً، وتترك بقية الأرض لزارعها، وغالباً لا تنتج ما يساوي الجهد المبذول والعرق المتقاطر.

٣ ـ فرضت الزكاة على المحصول الزراعي من أرض المسلم والخراج على أرض الذمي، والخمس عند استخراج المعدن. . . الخ.

٤ ـ لا ينبغي لأحد أن يحتكر أرضاً مواتاً بدون إذن الإمام ولا يستثمرها، لأنه تعطيل وحبس لأحد عوامل الإنتاج بدون استثمار، ولذلك يجب نزعها لمن يعمل فيها كما لا ينبغي اغتصاب أرض لمسلم، وعلى الحاكم أن يردها إلى صاحبها.

٥ ـ نتاج الأرض من الزروع والثمار رزق طيب لا ينبغي لمسلم تصنيعه وتحويله إلى محرم كالعنب والذرة والتمر عند تحويلها إلى خمر.

٦ ـ نتاج الأرض من الزروع والثمار لا ينبغي احتكاره وحبسه عن التداول حتى ترتفع الأسعار على المسلمين، أو محاولة غشه بيعاً وشراء.

٧ ـ الأرض التي تحت حيازة الرسول ﷺ سواء تحت اسم الفيء كأرض بني النضير أو باسم الغنائم كأرض خيبر، أو باسم الهدية أو الوصية كأرض مخيريق اليهودي، لا ينبغي توزيعها على ذريته وأهله كميراث، كما يوزع ميراث بقية أفراد المسلمين بنص الحديث:

«نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة».

٨ ـ تخصيص بعض مساحات من الأرض وحجزها لصالح الجماعة الإسلامية، وبتعبير العصر نزع ملكيتها إن كانت في حيازة أحد وبلغة السلف القديم أرض حما، وبالتالي لا يقع فيها التوارث أو الامتلاك إلا بأمر الإمام.

٩ ـ أما عن التوزيع، فقد كان هدي رسول الله ﷺ لم يلتزم بقاعدة واحدة فقد أعطى كل إنسان مسألته ما لم تضر بالصالح العام، فقد أعطى الرسول من الأرض ما هو معلوم الحدود، كما أعطى ما يساوي عدو الفرس،

ومن الماء آباراً معلومة ومسماة، وأقطع المعدن، وعندما علم أنه كالماء العد انتزعه من صاحبه على نحو ما سبق القول فيه في باب التوزيع بالإقطاع وفي الأموال المنقولة، سوى بين بعض الناس وفضل بين بعضهم. كما أعطى على قدر الحاجة.

١٠ ــ وفي الاستهلاك فقد كان الرسول ﷺ القدوة الحسنة، وكان جماعاً لكل خير ومثالاً رائعاً لكافة المستويات بدءاً من ربط الحجر على بطنه من شدة الجوع إلى أكله اللحم في اليوم مرتين مع تناول الطيبات التي أمر الله بها يا أيها الرسل كلوا من الطيبات. . .

ومن بداية كونه ﷺ يخيط ثوبه إلى شرائه ثوباً بسبع وعشرين ناقة. . . الخ. ما يمكن أن نستنتجه من هديه في طعامه وشرابه وملبسه. . . ما سبق فالرسول جاء لينظم الدنيا ويعطي المنهج الصالح لكل زمان ومكان، وفي منهجه عطاء لكل الناس في كل العصور. للصوفي الزاهد والاقتصادي والسياسي والمجاهد والغني والفقير والمعلم والمستمتع بطيبات الحياة، والمتعفف بإرادته. . . الخ.

ولم يضع من القيود إلا ما كان محرماً أو مدعاة إلى الكبر والخيلاء، أو ما فيه تبذير وإسراف.

* * *

وجاء عصر الخلفاء الراشدين ولهم في رسول الله اسوة صالحة، منهم من التزم المساواة في التوزيع والعطاء وقال هذا معاش، ومنهم من فضل وفي كل خير وسعدت البشرية بنماذج رائعة في التطبيق والحب والإيثار، وفي الاستهلاك منهم من التزم جانب عدم الانغماس في الطيبات يدخرها للآخرة، ومنهم من تناولها ذاكراً لأنعم الله ولكل وجهة وفي رسول الله أسوة حسنة.

وجاء عصر بني أمية وكانت الفتن والانحرافات في كثير من الأمور، مما لم نجده في عصر التشريع أو عصر الخلفاء الراشدين إلا على استحياء وتخوف حذر.

(أ) فالتوزيع والعطاء لأهل الولاء والثقة، أو إسكات الناس عن المطالبة بحق الخلافة مما كان سبباً في رفض الشيعة دفع الزكاة إلى الحكام.

(ب) النهب والسرقات من بيت المال تحت شعار شراء الرجال.

(ج) ظهور المحرمات وتناولها كالخمر، وتهيئة مجالس للشراب، والسماع لأصوات المغنين، والتباهي بالثياب وبالطعام، والسماح لبيوت الفجور بالظهور وأخذ ضريبة عليها. والحرص على المال وليس على الإسلام، مما دعا إلى إكراه الناس على الجزية رغم سقوطها عنهم بالإسلام، وقد أزال كل ذلك عدل عمر بن عبدالعزيز كما سبق.

وأخيراً ما النتائج والتوصيات التي يمكن أن نستفيد منها حتى نستطيع أن نسير على درب الإسلام في عصرنا هذا، ويحدث الرخاء رغم العوامل الآتية:

(أ) كثافة السكان كبيرة.

(ب) الرقعة الزراعية محدودة.

(ج) تراث أعوام من التخلف والضياع.

(د) مرافق الدولة مهلهلة.

والجواب:

إن الحل الأول الذي جاء به الإسلام هو الحل الأخير لمشكلات البشرية، سواء أكانت ذات حضارة وترغب في الأمن النفسي والجماعي والسكينة وراحة البال، أم متخلفة وتتطلع إلى النعيم وتناول الطيبات.

وفي مصر العودة إلى الإسلام أصبحت ميسرة ومذللة، وقد هيىء لها المناخ رغم وجود كثير من الانحرافات التي دخلت إلى العالم الإسلامي على حين غفلة من أهله:

(أ) دستور الدولة ينص على أن الشريعة الإسلامية بأنها مصدر رئيسي في التشريع.

(ب) شعار الدولة العلم والإيمان.

(ج) إقامة بعض المؤسسات المالية التي تتعامل وفق المنهج الإسلامي ولا تتعامل بالربا.

(د) الأحزاب السياسية تلتزم في برامجها بالشريعة الإسلامية.

(ه) ملكية الأرض باعتبارها عاملاً من عوامل الإنتاج وفق الأسس الإسلامية.

لم يبق إذن إلا تعميم التطبيق وجدية العمل من السلطة الحاكمة في العودة إلى الإسلام كاملة، وإحلال التنظيم الإسلامي محل ما لا يتفق من التنظيمات والشريعة الإسلامية، ففي الأثر:

«إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

وهذا يستدعي أول ما يستدعي العناية بالإنسان وبنائه.

وبنا الإنسان يقتضي أن تتضافر كل قوى المجتمع في الرعاية به وتربيته، لأن وسيلة التربية الآن ليست قاصرة على المدرسة أو المنزل، بل يشترك في ذلك كافة وسائل الإعلام المختلفة من صحف ومجلات وإذاعة مرئية ومسموعة، ودور العرض والأصدقاء، ورجال القضاء الذين يقررون العقوبات الرادعة الزاجرة التي تخيف من تسول له نفسه في الانحراف... الخ. ومن هذا لا بد مما يلي:

١ ــ إعادة النظر في مهمة وزارة الإعلام والتزام المشرفين عليها بميثاق شرف يتلاءم والمفاهيم الإسلامية في كافة نصوصها التي تقدمها من قصة أو مسرحية أو أغنية أو مسلسل، أو فيلم، أو استعراض، أو مقال... الخ.

وضرورة إعلان مبدأ حق السيادة الإعلامية، فلا ينبغي لمؤلف أو مخرج، أو ممثل، أو صحفي... الخ، أن يخرج على سيادة المفاهيم الإسلامية وهتكها، أو السخرية منها، وإذا كنا نثور ونغضب ونقرر العقوبة بدءاً بمن لا يلتزم بقواعد المرور، ووصولاً إلى من ينتهك سيادة الأرض ويعتدي عليها، فيجب أن نغضب ونثور على من يعتدي على سيادة الإعلام الإسلامي، ولعل هذا

يستدعي إنشاء مجلس على غرار مجلس الأمن القومي أو توسعة مهمة مجلس الأمن القومي، ويشترك فيه رجل السياسة بجانب رجل الدين ورجل الاقتصاد ورجل الحرب... ممن يوثق فيهم ديناً وخلقاً وتخصصاً، وتكون الهيئات الحالية مثل: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مجلس البحوث الإسلامية بالأزهر، هيئة الإعلام وما يستجد من تنظيمات ــ فروع لهذا المجلس، وإذا اقتضى الحال ترجمة بعض المؤلفات التي فيها خروج على الإسلام لا بد أن يلتزم المترجم بكتابة رأي الإسلام الصحيح وتعينه في ذلك الهيئات الخاصة، ويلتزم بنشره مع ما ترجم والضد يظهر حسنه الضد وبه تتمايز الأشياء.

٢ ــ إعادة نظام الحسبة في الإسلام أو جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقويم سلوك الإنسان وتقديم الحلول وإرشاد الخارجين عن القيم والمبادىء الإسلامية، وتوجد في كل منشأة أو مؤسسة، كما توجد لجنة الأمن ولجنة الاستعلام، فالقيم الإسلامية ليست بأقل من السلع الاستهلاكية، فإن الدولة تجند فرقاً لمراقبة الأسعار وتقرر العقوبات على تلك المخالفات، أفلا نعمل مثل ذلك بالحسنى للقيم والمبادىء الإسلامية التي تذبح علناً وعلى قارعة الطريق.

٣ ــ النظر في مناهج التعليم وإعداد المربي وتعليم النشء بصورة أكثر فاعلية، وقد سبق أن زيد بن ثابت تعلم لغة اليهود في نصف شهر حين أمره رسول الله ﷺ بتعلمها، وكان يكتب للرسول إلى اليهود، وإذا كتبوا إليه قرأ ما كتب، ونحن نمضي أعواماً في لغتنا ولا نفقهها ولا نحسن الكتابة فيها، فكيف بلغات الآخرين؟

إن المدرسة ينبغي النظر إليها على أنها مشروع استثماري وضرورة الوصول بها إلى أرفع الكفاءات مع استيعاب العلوم المفيدة في العصر ديناً وخلقاً ومعاشاً، وتظهر جدية الاستيعاب، في جدية التطبيق وخاصة في ممارسة الشعائر الدينية واحترامها، ونتذكر منشور عمر بن الخطاب إلى الولاة والأفراد:

«إن أهم أعمالكم عندي الصلاة، فمن ضيعها كان لسواها أضيع».

فلا يعقل أن آلاف التلاميذ في مدرسة أو جامعة، واليوم التعليمي فيها كامل، وتحضر أوقات الصلاة والتلاميذ في دور العلم، والمسجد لا يوجد وإن وجد فمساحته غالباً لا تزيد عن ثلاثة أمتار في ثلاثة أمتار، ووقت الصلاة غالباً ما يكون مشغولاً بحصة أو محاضرة أو تواجد في ورشة . . . الخ .

إن المدارس والجامعات الفنية يجب أن تكون مراكز إشعاع حقيقي في البيئة، أو الحي، أو المنطقة، تزودها بكافة الإمكانيات المتاحة في صدق وحسن أداء. فمثلاً مدارس الصناعة وكليات الهندسة، ينبغي أن يقدم الطلبة تحت إشراف الأساتذة، إصلاح وصيانة وتصنيع ما يخدم البيئة وبأسعار مناسبة، ولا تكون مجرد تحصيل علمي، وبذلك نساهم في رخص الأشياء وجعلها في متناول الجميع .

وكذا مدارس وكليات الزراعة تحت إشراف الأساتذة، تخدم البيئة وتقدم لها ما تنتجه من محاصيل أو تصنع المنتجات ما يغمر الأسواق، وهكذا دواليك في كافة المعاهد الفنية .

وحبذا لو تقام مدارس الزراعة وكلياتها في أرض صالحة للزراعة، وخاصة في المدن[1] الجديدة، ويقوم الطلبة تحت إشراف الأساتذة الخبراء بإصلاح الأرض وزراعتها، ثم تصنيع جزء من منتجاتها للتسويق، وتوفر الدولة كافة الإمكانيات المتاحة من أرض معامل آلات وحدة إسعاف أو مستشفى . . . الخ ما يناسب البيئة .

٤ ــ إعطاء صدق الكلمة مفهومها الحقيقي وضرورة استرداد هيبتها في الهيئات والمنشآت والمصالح وما رفعته الدولة من شعارات، مثل: تحديد مدة زمنية لإنجاز كل عمل يجب تنفيذه بكل دقة ومحاسبة كل فرد مهمل، لأن كثيراً من الأعمال تتعطل بسبب الإهمال وعدم احترام الكلمة .

---

(١) خطاب السيد الرئيس في جامعة القناة، إقترح نقل كلية الزراعة إلى سيناء، والخطاب في مساء ١٦/ ١١/ ١٩٧٨ .

٥ ـ لا ينبغي أن نحرث في البحر ونضيع جهوداً ونبدد أموالاً بلا طائل، فإذا كنا نحترم التخصصات فيجب أن نحترم التكامل والتعاون واحترام الجهود، فمثلاً شبكة المجاري، وشبكة المياه، وشبكة التليفونات، وهيئة رصف وصيانة الطرقات... الخ، كل هذه الشبكات عملها في الشارع فيجب التناسق بينها، فلا يرصف شارع اليوم ويحفر غداً، وهكذا مما نراه في حياتنا المألوفة، فيجب أن يكون لها ولأمثالها مجلس مشترك يضع الخطط المناسبة ولا يسمح باستخراج رخصة مبانٍ أو شرا قطعة أرض إلا بعد المشاركة في كافة الأعمال الضرورية، وتقوم الدولة بالتنفيذ المناسب لكل حي بنفسها أو تتولى شركات مهمة الدولة، وبذلك نقلل من الجهد والوقت الضائع إلا ما يحدث ما ليس في الحسبان.

٦ ـ الإصلاح لا يتم طفرة واحدة ولكن مع تكاتف الأجهزة المختلفة، من الممكن أن نختصر الطريق وإلى أن يتم ذلك لا بد من اختيار قيادات صالحة في كل موقع تستقطب معها الصالحين، في ذلك الموقع مما يساعد على تنفيذ ما نسميه بالثورة الإدارية.

٧ ـ كل من يتولى عملاً قيادياً يعامل كما كان عمر بن الخطاب يعامل الولاة، فيحسب ماله قبل التعيين ويشاطر الزيادة عند العزل.

ويساءل عن كل شي يتصل بقيادته وموقفه من المشاكل وطريقة حلها، ونستعيد قراءة قول عمر للولاة عند توليهم، فقد وقف يوماً يودع أحد ولاته قبل سفره إلى إقليمه حاكماً، وألقى إليه بالسؤال التالي:

ماذا تفعل إذا جاءك الناس بسارق أو ناهب؟

فقال الوالي: أقطع يده.

فقال عمر: وإذن فإن جاءني منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك، إن الله استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرفتهم، فإذا أعطيناهم هذه النعمة من الله أقمنا عليهم حدود الله كفاء شكرها[1].

---

(١) دولة القرآن، ص ٨٧، المكتبة العلمية ومطبعتها.

٨ ــ ترشيد كافة المؤسسات والمنشآت وإعطائها مهلة للتخلص من كل ما لا يتلاءم مع الأعراف والعادات والقيم الإسلامية، وإحلال محلها القيم الصحيحة، وشجب كل حجة تنادي بأن تلك العادات تجلب مالاً وتزيد الدخل، ونتأمل قول عمر بن الخطاب:

«إذا كان هذا المال ثمن دينكم هلكتم»[١].

٩ ــ العمل على تحقيق الوحدة العربية والإسلامية بأسلوب عصري متقدم يحقق فاعلية التكامل الاقتصادي، وذلك بإنشاء منظمات مالية تدرس إمكانيات الإنتاج في كل دولة، وإقامة الصناعات المناسبة للإنتاج والتوزيع والاستهلاك، وذلك على غرار هيئة التصنيع العربي، فمثلاً: السودان، قطر شقيق تكثر فيه الأراضي الصالحة للزراعة بوفرة، وبعض الدول العربية فيها كثير من الأيدي العاملة، والبعض الآخر يملك من المال ما يسمح بتمويل المشروعات الزراعية وتصنيعها وتسويقها وهكذا. ا. هـ.

والله من وراء القصد فإن أوفق فمن الله، وإن أخفق فمن نفسي ومن الشيطان. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

(١) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٦١٥.



المراجــع

أ

(١) أبو ذر الغفاري
أحمد عبدالجواد الدوي
المختار الإسلامي.

(٢) آثار المدينة
عبدالقدوس الأنصاري
دار الكتاب العربي.

(٣) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم
محمد بن أحمد المعروف بالبشاري
طبعة ليدن.

(٤) الأحكام السلطانية
أبو الحسن: علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي
طبعة ثالثة؛ مصطفى البابي الحلبي.

(٥) أحكام القرآن
الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي
مطبعة الأوقاف.

(٦) أحكام العمل وحقوق العمال في الإسلام
محمد فهمي شفقة
دار الإرشاد.

(٧) إحياء علوم الدين.
الغزالي: محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي
عيسى البابي الحلبي؛ مطبعة الاستقامة.

(٨) الإدارة العربية
س. ا. ب: ترجمة د. إبراهيم العدوي
إدارة الثقافة العامة.

(٩) أدب الخلفاء الأمويين
د. عبدالرازق حميده
مكتبة الأنجلو

(١٠) الأزمات الاقتصادية والأوبئة في مصر
د. حامد زيان غانم
توزيع المكتبة العالمية.

(١١) أسباب النزول
السيوطي: الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي
دار التحرير للطبع والنشر.

(١٢) أسباب النزول
النيسابوري: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري
الطبعة الهندية؛ طبعة القاهرة، سنة ١٣١٥هـ.

(١٣) أسد الغابة في معرفة الصحابة
ابن الأثير: علي بن محمد بن عبدالكريم الجزري
طبعة طهران.

(١٤) أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة
أبو الأعلى المودودي، ترجمة محمد عاصم الحداد
مطبعة الجمعية التعاونية لعمال الطباعة بدمشق.

(١٥) أسرار ترتيب القرآن (تناسق الدرر في تناسب السور)
تحقيق عبدالقادر أحمد عطا ـ جلال الدين السيوطي، مكتبة دار الاعتصام.

(١٦) إسلامنا
السيد سابق
دار الكتاب العربي.

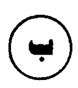
(١٧) أساسيات النظرية الاقتصادية
د. عبدالحميد يوسف سعد
شركة الطباعة الفنية المتحدة.
(١٨) الإسلام في وجه الزحف الأحمر
محمد الغزالي
مطابع الأهرام.
(١٩) الإسلام الصراط المستقيم
د. محمد عبدالله دراز بالاشتراك مع آخرين
مؤسسة فرنكلين بغداد، القاهرة.
(٢٠) الإسلام والحضارة العربية
د. محمد كرد علي
لجنة التأليف والترجمة والنشر، دار الكتب المصرية.
(٢١) الإسلام والحضارة الغربية
د. محمد محمد حسين
دار الكتب، بيروت.
(٢٢) الإسلام والدماء
محمد عبدالله السمان
سلسلة الثقافة الإسلامية، ذو القعدة، سنة ١٣٧٨هـ.
(٢٣) الاشتراكية في المجتمع الإسلامي بين النظرية والتطبيق
البهي الخولي
مكتبة وهبة.
(٢٤) اشتراكية الإسلام
د. مصطفى السباعي
دار مطابع الشعب.
(٢٥) اشتراكية الإسلام
أحمد محمد رضوان
دار الكتب، طبعة أولى.
(٢٦) الأشباه والنظائر
جلال الدين السيوطي
مطبعة الحلبي

(٢٧) أصول الاقتصاد
د. أحمد أبو إسماعيل
دار النهضة.
(٢٨) أصول الاقتصاد السيوسي
د. حازم الببلاوي
منشأة المعارف.
(٢٩) أصول التشريع
علي حسب الله
دار المعارف.
(٣٠) الأعلاق النفيسة
ابن رسته: علي أحمد بن عمر
طبعة بريل الثانية.
(٣١) الأغاني
أبو فرج الأصفهاني: علي بن الحسين
مطبعة مصر، مؤسسة جمال للطباعة والنشر، بيروت.
(٣٢) اقتصادنا
محمد باقر الصدر
دار الفكر.
(٣٣) أقرب الموارد
سعيد الخوري الشرتوني اللبناني
مطبعة برسلي اليوسفية.
(٣٤) الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً
د. إبراهيم الطحاوي
مجمع البحوث الإسلامية.
(٣٥) الاقتصاد الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية
د. محمود محمد بابللي
دار الكتاب، بيروت.
(٣٦) الإمامة والسياسة
ابن قتيبة الدينوري
المطبعة الميمنية.

(٣٧) الأموال
أبو عبيدة القاسم بن سلام
مكتبة الكليات الأزهرية، دار الشروق، المكتبة التجارية.

(٣٨) الأمالي
أبو علي القالي
دار الكتب.

(٣٩) اللقاء بين الزوجين في ضوء الكتاب والسنة
عبدالقادر أحمد عطا
دار التراث العربي.



(٤٠) بدائع الزهور في وقائع الدهور (تاريخ مصر)
ابن أياس: محمد بن محمد
المطبعة الأميرية.

(٤١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد
ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد
مصطفى البابي الحلبي.

(٤٢) البداية والنهاية
الحافظ بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ

(٤٣) بين الحبشة والعرب
عبدالمجيد عابدين
دار الفكر العربي.

(٤٤) بين يدي عمر
خالد محمد خالد
مكتبة وهبة.

(٤٥) البيان والتبيين
للجاحظ: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ
مكتبة الخانكي بالقاهرة.

(ت)

(٤٦) تاريخ الإسلام العام
د. علي إبراهيم حسن
مكتبة النهضة المصرية.

(٤٧) تاريخ الإسلام السياسي
د. حسن إبراهيم حسن
مطبعة حجازي، طبعة ثانية.

(٤٨) تاريخ التمدن الإسلامي
جورجي زيدان
الهلال بالفجالة بمصر.

(٤٩) تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)
أبو جعفر: محمد بن جرير الطبري
طبعة أولى، دار المعارف، المطبعة الحسينية.

(٥٠) التاج في أخلاق الملوك
الطبعة الأولى، سنة ١٩١٤.

(٥١) تاريخ التربية الإسلامية
د. أحمد شلبي
دار الكشاف للنشر والطباعة، بيروت

(٥٢) تاريخ الأدب العربي (العصر الجاهلي)
د. شوقي ضيف
دار المعارف.

(٥٣) تاريخ الأدب العربي (العصر الإسلامي)
د. شوقي ضيف
دار المعارف، الطبعة السابعة.

(٥٤) تاريخ الأمة العربية عصر الانبثاق
محمد أسعد طلس
مكتبة الأندلس.

(٥٥) تاريخ الأمم الإسلامية
محمد الخضر (بك)
مطبعة الاستقامة، المكتبة التجارية، عيسى البابي الحلبي.

(٥٦) تاريخ الأسطول العربي
محمد ياسين الحموي
مطبعة الترقي بدمشق.
(٥٧) تاريخ العرب
فيليب حتي
دار الكشاف، بيروت طبعة رابعة.
(٥٨) تاريخ العرب قبل الإسلام
د. حورية عبده سلام
آلة كاتبة سنة ١٩٧٦، كلية الآداب، جامعة القاهرة.
(٥٩) تاريخ النظم الاقتصادية
د. زكي عبدالمتعال
مطبعة فوده بالقاهرة.
(٦٠) تاريخ العرب في العصر الجاهلي
د. السيد عبدالعزيز سالم
مطبعة دار الجامعات.
(٦١) تاريخ اليعقوبي
أحمد بن يعقوب بن واضح
طبعة ليدن، سنة ١٩٨٣م.
(٦٢) تجربة التربية الإسلامية
محمد سعيد البوطي
المطبعة التعاونية.
(٦٣) الترغيب والترهيب
الإمام عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري
مطبعة الحلبي، دار الاتحاد العربي للطباعة، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، وتلك الطبعة هي الأكثر استعمالاً ؛ طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
(٦٤) التراتيب الإدارية
الكشاف:
طبعة الرباط، ١٣٤٦ ـ ١٣٤٩هـ.
(٦٥) التطور الاقتصادي في أوربا
د. العشري حسين درويش
مطابع سجل العرب.

(٦٦) تطورات الفكرة الإسلامية وأهدافها
الإمام حسن البنا
مطبعة عطايا.
(٦٧) التطور والثبات
محمد قطب
مكتبة وهبة.
(٦٨) تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)
الحافظ ابن كثير: أبو الفدا إسماعيل بن محمد القرشي الدمشقي
مطبعة دار الشعب، إحياء التراث العربي، دار الفكر، بيروت.
(٦٩) تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)
أبو السعود بن محمد العمادي الحنفي قاضي القضاة
المطبعة المصرية.
(٧٠) تفسير سورة النور
أبو الأعلى المودودي
دار الفكر بدمشق
(٧١) تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن)
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري
تحقيق محمود شاكر.
(٧٢) تفسير البيضاوي (تفسير القرآن الكريم أنوار التنزيل وأسرار التأويل)
البيضاوي: القاضي ناصرالدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي
مطبعة الحلبي، مطبعة الاستقامة.
(٧٣) تفسير النسفي (مدرك التنزيل وحقائق التأويل)
لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي
محمد علي صبيح.
(٧٤) التفكير الفلسفي في الإسلام
د. عبدالحليم محمود
الأنجلو.
(٧٥) التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه
د. محمد كمال عبدالعزيز
مكتبة القاهرة الحديثة.

(٧٦) التكامل الاقتصادي
عبدالواحد وافي
مجمع البحوث الإسلامية.

(٧٧) التنمية الاقتصادية
د. محمد علي الليثي
دار الجامعات.

(٧٨) تنوير الحوالك، شرح على موطأ مالك
جلال الدين السيوطي
دار إحياء الكتب العربية.

(٧٩) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية
محمد علي حسين
طبعة أولى، سنة ١٣٤٦هـ.

(٨٠) تهذيب سيرة ابن هشام
عبدالسلام هارون
دار سعد للطباعة والنشر.

(٨١) تيسير الوصول إلى جامع الأصول
ابن الربيع الشيباني: عبدالرحمن بن علي
المطبعة السلفية.



(٨٢) الثروة في ظل الإسلام
البهي الخولي
مطبعة البوسفور، طبعة ثالثة.



(٨٣) جامع بيان العلم وفضله
أبو عمر يوسف بن عبدالبر الغمري القرطبي، توفي سنة ٤٦٣
مطبعة العاصمة، شارع الفلكي بالقاهرة.

(٨٤) جامع الأصول من أحاديث الرسول
الإمام مبارك بن محمد الأثير الجوزي
طبعة أولى، تحقيق محمد حامد، إشراف شيخ الأزهر عبدالمجيد سليم؛ طبعة الملاح، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوطي.

(٨٥) الجامع لأحكام القرآن
القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن فرج
الأنصاري الخزرجي الأندلسي المتوفى سنة ٦٧١
دار الكتب المصرية.

(٨٦) الجامع الصحيح
أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة
مطبعة الحلبي.

(٧٨) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير
السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي
دار القلم.

(٨٨) جامع العلوم والحكم
ابن رجب: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور
مطابع الأهرام التجارية.

(٨٩) جاهلية القرن العشرين
محمد قطب
مكتبة وهبة، طبعة أولى

(٩٠) جندالله
يعيد حوري
مطابع معتوق إخوان، بيروت.

ح

(٩١) حركة التجديد في الأدب العربي
د. يوسف خليل
دار الثقافة للطباعة والنشر، سنة ١٩٧٥.

(٩٢) حصوننا مهددة من الداخل
د. محمد محمد حسن
(٩٣) حكم الإسلام في الغناء
محمد الحامد
دار الدعوة بمكة.
(٩٤) حكمة الدين
وحيد خان
المختار الإسلامي.
(٩٥) حلية الأولياء
للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠
طبعة القاهرة، مؤسسة الخانكي.
(٩٦) الحكيم الترمذي ونظرية الولاية
د. عبدالفتاح عبدالله بركة
مجمع البحوث الإسلامية.
(٩٧) حوار مع الشيوعيين في أقبية السجون
عبدالحليم خفاجي
دار الأنصار.
(٩٨) حياة الحيوان الكبرى
الدميري: كمال الدين محمد بن عيسى الدميري
مطبعة صبيح.
(٩٩) حياة الصحابة
محمد يوسف الكاندهلوي
دار المعارف ــ بيروت.
(١٠٠) حياة محمد
محمد حسين هيكل
دار الكتب المصرية.
(١٠١) الحياة العربية من الشعر الجاهلي
د. أحمد محمد الحوفي
نهضة مصر، الطبعة الثانية.

خ

(١٠٢) خامس الراشدين (عمر بن عبدالعزيز)
د. أحمد الشرباصي
مطابع الشعب.

(١٠٣) الخراج
أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة
المطبعة السلفية.

(١٠٤) الخراج وصنعة الكتابة
قدامة أبو الفرج بن جعفر
دار الكتب المصرية، سنة ١٩٧١.

(١٠٥) الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية
د. محمد ضياءالدين الريس.
دار المعارف.

(١٠٦) خطر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية
عبدالله التل
دار القلم.

(١٠٧) الخطط التوفيقية الجديدة
علي مبارك
المطبعة الكبرى الأميرية، طبعة أولى.

(١٠٨) الخلافة والدولة في العصر الأموي
د. محمد حلمي
دار الهنا للطباعة.

د

(١٠٩) الدخل والعمالة والنمو الاقتصادي
لوالاس بيترسون: ترجمة برهان دجاني
المكتبة العصرية.

(١١٠) دراسات اقتصادية في تاريخ مصر الإسلامية
محمد أمين صالح
مطبعة الكيلاني، طبعة أولى.

(١١١) دراسة سياسية في المجتمع العربي
د. محمود خيري بالاشتراك
الأنجلو.

(١١٢) دراسة في التاريخ الإسلامي العربي
د. محمود محمد زيادة
دار التأليف والترجمة والنشر.

(١١٣) درس النكبة
د. يوسف القرضاوي
طبعة أولى.

(١١٤) دستور الأخلاق في القرآن
د. محمد عبدالله دراز، ترجمة د. عبدالصبور شاهين
مؤسسة الرسالة، دار البحوث.

(١١٥) دلائل النبوة ومعجزة الرسول
د. عبدالحليم محمود شيخ الأزهر
دار الإنسان.

(١١٦) دولة القرآن
طه عبدالباقي سرور
المكتبة العلمية ومطبعتها.

(١١٧) الدين الخالص
محمود محمد خطاب السبكي
مطبعة الاستقامة.

(١١٨) ديوان عروة بن الورد
عروة بن الورد، شرح ابن السكيت
المكتبة الأهلية، بيروت.

ر

(١١٩) رجال حول الرسول
خالد محمد خالد
مطبعة السعادة.

(١٢٠) رجال الفكر والدعوة في الإسلام
أبو الحسن الندوي
دار القلم، الكويت.
(١٢١) رد المحتار
محمد أمين الشهير بابن عابدين
مكتبة الأزهر، وقف المرحوم الشيخ إبراهيم طموم.
(١٢٢) الرسالة الخالدة
عبدالرحمن عزام
لجنة التأليف والترجمة والنشر.
(١٢٣) رسالة الزكاة
محمد محمود منجود
مخطوط كلية الشريعة تحت رقم (٤٤٨).
(١٢٤) الرسالة القشيرية
القشيري: أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن
دار الكتب الحديثة.
(١٢٥) رسالة المسجد والإمام
محمود السعيد الطنطاوي
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
(١٢٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني
الألوسي: أبو الثناء أبو عبدالله شهاب الدين السيد محمد الألوسي
إدارة الطباعة المنيرية.
(١٢٧) رياض الصالحين
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي
المطبعة اليوسفية.
(١٢٨) الرياض النضرة في مناقب العشرة
أبو جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري
الطبعة الأولى.

ز

(١٢٩) زاد المعاد في هدى خير العباد
ابن القيم الجوزي: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر، المطبعة المصرية.

(١٣٠) الذخائر والتحف
ابن الزبير: القاضي الرشيدي ابن الزبير، القرن الخامس الهجري، دار المطبوعات والنشر بالكويت، تحقيق د. محمد حميد الله.

(١٣١) الزكاة في الإسلام
د. يوسف القرضاوي
رسالة دكتوراه، آلة كاتبة، كلية أصول الدين.

(١٣٢) الزواجر عن اقتراف الجرائم
ابن حجر الهيثمي
المطبعة الأزهرية.

س

(١٣٣) سبل السلام، شرح بلوغ المرام.
محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني
إدارة الطباعة المنيرية.

(١٣٤) سبل الهدى والرشاد
محمد بن يوسف الشامي
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

(١٣٥) سيرة عمر بن عبدالعزيز
ابن عبدالحكم: أبو القاسم بن عبدالله القرشي
دار الفكر بدمشق.

(١٣٦) سماحة الإسلام
د. أحمد محمد الحوفي
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

(١٣٧) السنن
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني
طبعة القاهرة.

(١٣٨) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية
أحمد بن تيمية
دار الشعب.
(١٣٩) السياسة المالية في الإسلام
عبدالكريم الخطيب
دار الفكر.
(١٤٠) السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي
د. أحمد شلبي
مكتبة النهضة المصرية.
(١٤١) سيرة النبي ﷺ
تأليف محمد بن إسحاق وهذبها ابن هشام أبو محمد عبدالملك بن هشام
المطبعة التجارية، كتاب التحرير بالقاهرة، سنة ١٣٩٣، دار الاتحاد العربي للطباعة.
(١٤٢) السيرة النبوية
أبو الحسن الندوي
دار الشروق.
(١٤٣) سيرة أعلام النبلاء
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق د. صلاح الدين منجد.
دار المعارف.



(١٤٤) شرح مسند الإمام أحمد
أحمد محمد شاكر
دار المعارف.
(١٤٥) الشرح الكبير
ابن قدامة المقدسي
طبعة سنة ١٣٥٧هـ.
(١٤٦) شخصيات قلقة في الإسلام
د. عبدالرحمن بدوي
دار النهضة.

(١٤٧) الشعراء الصعاليك.
د. حسين عطوة
دار المعارف.

(١٤٨) الشيخان
د. طه حسين
مطابع شركة الإعلانات الشرقية، سنة ١٩٧٦م.

(١٤٩) الشيوعية والصهيونية وليدة العقل اليهودي
إبراهيم الحلو
طبعة بيروت.



(١٥٠) صحيح الأعشى في صناعة الإنشا
القلقشندي: أحمد بن علي بن أحمد عبدالله الشهاب بن الجمال القلقشندي
طبعة القاهرة، سنة ١٩١٣، طبعة ١٩٢٠.

(١٥١) صحيح البخاري
أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

(١٥٢) صحيح مسلم
الإمام مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦ ــ ٢٦١
دار إحياء الكتب العربي.

(١٥٣) صحيح مسلم بشرح النووي
النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي
مطبعة محمد علي صبيح.

(١٥٤) الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة العربية في الأقطار الإسلامية
أبو الحسن الندوي
دار الندوة، لبنان.

(١٥٥) صفوة صحيح البخاري
عبدالجليل عيسى
دار الصاوي، طبعة ثانية.

(١٥٦) صورة الأرض
ابن حوقل: أبو القاسم محمد
مطبعة بريل.

ط

(١٥٧) الطبقات الكبرى
ابن سعد: محمد بن سعد
كتاب التحرير.
(١٥٨) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية
ابن القيم الجوزي: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر
طبعة الآداب.
(١٥٩) طريق المسلمين إلى الثورة الصناعية.
محمد جلال كشك
دار الإرشاد، بيروت.
(١٦٠) الطريق إلى مجتمع عصري
محمد جلال كشك
مكتبة الأمل.

ع

(١٦١) عائشة أم المؤمنين (رسالة ماجستير)
زاهية مصطفى قدورة
مطبعة مصر، لجنة البيان العربي.
(١٦٢) العالم الإسلامي ومحاولة السيطرة عليه
محمود شاكر
طبعة أولى، سنة ١٣٨٧هـ.
(١٦٣) عبقرية خالد
محمود عباس العقاد
دار الهلال.

(١٦٤) عبقرية عمر
محمود عباس العقاد
دار الهلال.
(١٦٥) عمرو بن العاص، دراسة مستحدثة لحياته وحروبه
محمد فرج
دار الفكر العربي.
(١٦٦) العقد الفريد
عبدربه الأندلسي: أحمد بن محمد بن عبدربه
الطبعة الأولى.
(١٦٧) العقوبة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)
للبهنسي
مطبعة دار الكتاب العربي.
(١٦٨) علوم الحديث
أبو الصلاح بن عمرو بن عبدالرحمن الشهرزوري: حققه وعلق عليه د. نورالدين عتر
الطبعة الثانية: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
(١٦٩) العمل والعمال في نظر الإسلام
عطية صقر
طبعة ثانية مراقبة الثقافة بالأزهر.
(١٧٠) عمدة القاري
العيني: الإمام العالم أبو محمد محمود بن أحمد العيني
الطباعة المنيرية، دار الفكر العربي.
(١٧١) عين تل أبيب (وثيقة المخابرات الإسرائيلية)
ستيف اتيان، ترجمة مطاوع صفدي
دار العود، بيروت.
(١٧٢) عيون الأخبار
ابن قتيبة الدينوري، ٢١٣ ــ ٢٧٦هـ
نسخة مصورة من طبعة دار الكتب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر.

ف

(١٧٣) فتح الباري، شرح صحيح البخاري
ابن حجر العسقلاني المصري الشافعي
المطبعة الأميرية، سنة ١٣٠٠هـ.

(١٧٤) فتح القدير
ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد
طبعة بولاق.

(١٧٥) فتوح البلدان
البلاذري: أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر
دار النشر للجامعيين؛ شركة طبع الكتب العربية والأولى أكثر استعمالاً.

(١٧٦) فتوح مصر وأخبارها
ابن عبدالحكم: أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله القرشي
طبعة بريل، سنة ١٩٢٠.

(١٧٧) الفتوة عند العرب
د. عمر الدسوقي
نهضة مصر.

(١٧٨) الفخري في الآداب السلطانية
ابن طباطبا: محمد بن علي
شركة طبع الكتب بمصر، المطبعة الرحمانية، طبعة القاهرة، سنة ١٩٢٧.

(١٧٩) في ظلال القرآن
السيد قطب
دار إحياء التراث العربي ببيروت.

(١٨٠) فقه السيرة
محمد الغزالي
دار الكتاب العربي، مصر.

(١٨١) فقه الإمام جعفر الصادق
محمد جواد مغنية
طبعة بيروت.

(١٨٢) الفقه على المذاهب الأربعة
عبدالرحمن الجزيري
مطبعة الإرشاد، طبعة أولى.

(١٨٣) الفلاكة والمفلوكين
أحمد بن علي الدجـي
مطبعة الشعب، سنة ١٢٢٢هـ.

(١٨٤) فلسفة تاريخ محمد
محمد جميل بيهم
منيمنة الحديثة ببيروت.

(١٨٥) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة
للشوكاني: تحقيق عبدالرحمن بن يحيـى المعلى اليماني
المكتب الإسلامي.

(١٨٦) فيض القدير، شرح الجامع الصغير
محمد المنادي
دار المعارف؛ المكتبة التجارية.

ق

(١٨٧) قصة كفاح بين العرب والاستعمار
محمد سعيد العريان بالاشتراك
دار المعارف.

(١٨٨) قصص العرب
محمد أحمد جاد المولى بك بالاشتراك
دار إحياء الكتب.

(١٩٠) القصور الأموية
محمود العابدي
مطابع الشركة الصناعية بعمان.



(١٩١) الكامل في التاريخ، وبهامشه كتاب الخطط.
ابن الأثير: علي بن محمد بن عبدالكريم الجزري
المطبعة الأزهرية.

(١٩٢) الكامل في اللغة والأدب
للعلامة أبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد
المكتبة التجارية، سنة ١٣٦٥هـ.

(١٩٣) كتاب البلدان
أحمد بن يعقوب بن واضح
طبعة ليدن، سنة ١٨٩٢م.

(١٩٤) كشف الغمة عن جميع الأمة
شيخ الأزهر: عبدالوهاب الشعراني
محمد علي صبيح.

(١٩٥) كنز العمال
علاء الدين، علي المتقي بن حسام الدين الهندي المتوفى سنة ٩٧٥هـ،
مؤسسة الرسالة.



(١٩٦) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين
أبو الحسن الندوي
دار الأنصار.

(١٩٧) المال والحكم في الإسلام
عبدالقادر عوده
المختار الإسلامي.

(١٩٨) المبسوط
السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي
طبعة سنة ١٣٢٤ ــ ١٣٣١هـ.

(١٩٩) مجموعة الوثائق السياسية في العصر النبوي والخلفاء الراشدين
د. محمد حميدالله
لجنة التأليف والترجمة والنشر.

(٢٠٠) المحلى
ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، سنة ٤٥٦هـ
إدارة الطباعة المنيرية.

(٢٠١) مختار الإمام مسلم وشرح النووي
مصطفى عمارة
مطبعة السعادة.
(٢٠٢) المختار من كتاب حسن المحاضرة
جلال الدين السيوطي
وزارة الثقافة والإرشاد.
(٢٠٣) مختارات أبو شرف
أبو شرف (كاتب من القطر السوداني)
مطبعة التمدن بالخرطوم.
(٢٠٤) مختصر سيرة الرسول
محمد بن عبدالوهاب
مطبعة السنة المحمدية.
(٢٠٥) المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة
د. محمد سلام مدكور
دار النهضة.
(٢٠٦) المدونة الكبرى
الإمام مالك بن أنس الأصبحي
المطبعة الخيرية.
(٢٠٧) المذاهب والنظم الاشتراكية
د. محمود عاطف البنا
مطبعة القاهرة.
(٢٠٨) مذكرات في التطور الاقتصادي
د. إسماعيل محمد هاشم
دار الجامعات.
(٢٠٩) المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها
عبدالله عفيفي
مطبعة المعارف، سنة ١٩٣٠.
(٢١٠) مروج الذهب
أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي
المطبعة الأزهرية

(٢١١) مسألة ملكية الأرض
أبو الأعلى المودودي
المطبعة التعاونية، دمشق.
(٢١٢) مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية
محمد بن عبدالوهاب
المطبعة السلفية.
(٢١٣) المسالك والممالك
الاصطخري: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري المعروف بالكرخي
وزارة الثقافة والإرشاد.
(٢١٤) المسالك والممالك
خرداذبه: أبو القاسم عبدالله المشهور (خرداذبه)
مطبعة بريل.
(٢١٥) المسلم في عالم الاقتصاد
مالك بن نبي
دار الشروق.
(٢١٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل
الإمام أحمد بن حنبل
المطبعة الميمنية؛ مطبعة القاهرة.
(٢١٧) مصر في فجر الإسلام
د. سيده إسماعيل كاشف
دار الفكر العربي.
(٢١٨) المصطلحات الأربعة في القرآن (الإله، الرب، العبادة، الدين)
أبو الأعلى المودودي
دار التراث العربي.
(٢١٩) معالم في الطريق
السيد قطب
دار الشروق.
(٢٢٠) معجزة الإسلام (عمر بن عبدالعزيز)
خالد محمد خالد
الأنجلو.

(٢٢١) معجم الأدباء
ياقوت الحموي
دار الشروق، دار المستشرق بيروت ــ لبنان.
(٢٢٢) معجم البلدان
ياقوت الحموي: شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي
طبعة القاهرة، سنة ١٣١٤هـ، مطبعة السعادة، مطبعة بيروت.
(٢٢٣) معركة الإسلام والرأسمالية
السيد قطب
الطبعة الثالثة.
(٢٢٤) معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام
أبو الأعلى المودودي
لجنة الشباب المسلم.
(٢٢٥) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام
د. جواد علي
دار العلم للملايين.
(٢٢٦) مفتاح الخطابة والوعظ
محمد أحمد العدوي
مطبعة المنار، طبعة أولى، وزارة الأوقاف.
(٢٢٧) مقدمة ابن خلدون
ابن خلدون: عبدالرحمن بن خلدون المغربي
المطبعة البهية المصرية.
(٢٢٨) مقومات الاقتصاد الإسلامي
عبدالسميع المصري
مكتبة وهبي.
(٢٢٩) مكارم الأخلاق
رضي الدين أبو نصر بن الإمام أمين الدين بن علي فضل الله الطبرسي
طبعة أولى، المطبعة المليجية، سنة ١٣٣١هـ.
(٢٣٠) مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول
د. أحمد إبراهيم الشريف
دار الفكر العربي.

(٢٣١) الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي
د. محمد بلتاجي، رئيس قسم الشريعة بدار العلوم
مؤسسة سعيد للطباعة.

(٢٣٢) من روائع حضارتنا
د. مصطفى السباعي
دار الإرشاد، طبعة ثانية.

(٢٣٣) منهاج المسلم
أبو بكر الجزائري
دار الفكر، بيروت

(٢٣٤) المهذب
لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي
طبعة سنة ١٣٣٣هـ.

(٢٣٥) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار
المقريزي: أحمد بن علي
طبعة بولاق؛ طبعة النيل؛ دار العرفان، مطبعة الساحل الجنوبي بلبنان.

(٢٣٦) الموافقات
الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، سنة ٧٩٠هـ
مطبعة الشرق الأدنى بالموسكي.

(٢٣٧) الموالي في العصر الأموي
محمد الطيب النجار
دار النيل.

(٢٣٨) المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية
إبراهيم محمد البيجرمي
مصطفى البابي الحلبي.

(٢٣٩) الميراث في الشريعة الإسلامية
الصديق محمد الأمين الضرير
الطبعة الثانية.

(٢٤٠) الميزانية الأولى في الإسلام
د. بدوي عبداللطيف
المكتب الفني للنشر.

(ن)

(٢٤١) نظام البريد في الإسلام
د. نظير حسان سعداوي
دار مصر للطباعة.

(٢٤٢) النظام المالي المقارن في الإسلام
د. بدوي عبداللطيف
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

(٢٤٣) النظام المالي الإسلامي
د. محمد كمال الجرف
مطبعة النهضة.

(٢٤٤) النظم الإسلامية، ج ٢
د. محمد العربي
معهد الدراسات الإسلامية.

(٢٤٥) النظم الاقتصادية المقارنة
وليام لوكس
الدار القومية للطباعة والنشر.

(٢٤٦) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب
أديب المغرب وحافظه الشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني، طبعة بولاق.

(٢٤٧) النفس والمجتمع
محمد قطب
دار الشروق بمصر.

(٢٤٨) النقود العربية وعلم النميات
أنستاس ماري الكرملي
المطبعة المصرية.

(٢٤٩) نور الابصار
سيد الشبلنجي
مطبعة عباس عبدالسلام.

(٢٥٠) نيل الأوطار
الشوكاني: محمد بن علي محمد
إدارة الطباعة المنيرية.

(٢٥١) نور اليقين في سيرة سيد المرسلين
محمد الخضر بك
الاستقامة، طبعة سابعة.
(٢٥٢) النهاية في غريب الحديث والأثر
مجدالدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري
المطبعة العثمانية.

(و)

(٢٥٣) الوسيط في شرح القانون المدني
د. عبدالرازق السنهوري
دار النهضة.
(٢٥٤) الوزراء والكتاب
الجهشياري: محمد بن عبدوس
طبعة الحلبي.
(٢٥٥) وفاء الوفاء
السمهودي: علي بن عبدالله
القاهرة، سنة ١٣٢٦هـ.

(ي)

(٢٥٦) اليمن وحضارة العرب
عدنان ترسيسي
الحياة، بيروت.

المعارف العامة:

(١) القرآن الكريم.
(٢) معجم ألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبدالباقي ـ دار الشعب.
(٣) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية.
(٤) القاموس المحيط: للفيروزبادي.
(٥) لسان العرب: لابن منظور.
(٦) المصباح المنير: للمقري.
(٧) مختار الصحاح: محمد الرازي.

الدوريـــات:

(١) مجلة الاعتصام: السنة ٤٠، العدد السابع، ربيع الأول سنة ١٣٩٧.
(٢) مجلة الدعوة: العدد ١٦، شوال سنة ١٣٩٧.
(٣) مجلة لواء الإسلام: شعبان سنة ١٣٨٥.
(٤) مجلة منار الإسلام: العدد ١، السنة الثالثة، محرم سنة ١٣٩٨.
(٥) مجلة منبر الإسلام: صفر سنة ١٣٩٥، رمضان ١٣٨٢.
(٦) مجلة جيش الشعب: العدد ٧٩٤، ابريل سنة ١٩٦٧.
(٧) جريدة الأخبار: الجمعة ١٢ من ربيع الآخر سنة ١٣٩٧.
(٨) جريدة الأهرام: ٢٣ يناير سنة ١٩٧٨.
(٩) جريدة الحياة: ٥ أيار سنة ١٩٦٧.
(١٠) الدين والحياة: نشرات التوعية الدينية بوزارة الأوقاف سنة ١٣٨٨.
(١١) مجلة أكتوبر.



بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص (مترجم)

النظام الاقتصادي في الإسلام حضارة ينظم الدنيا التي خلقها الله بالدين الذي ارتضاه لخلقه من البشر، وما الاقتصاد الإسلامي إلا وتر في دائرة الدين، إذن فهو ليس غريباً بين النظم الاقتصادية المعاصرة، بل هو أقدم منها تاريخاً، وأشمل تنظيمًا وأكمل وفاء بحاجات الإنسان الممتدة من حياته إلى يوم البعث والجزاء.

من المعلوم ان الاقتصاد المعاصر نشأ كعلم في القرن الثامن عشر الميلادي وأخذ ينمو ويتفرع إلى أن وصل إلى حد التناقض كالرأسمالية والشيوعية.

أما الاقتصاد الإسلامي فله ثباته ورسوخه مع مواءمته لكل قضايا العصور مع الاحتفاظ بأصول ومصادر تشريعه، لأن دين الله هو الأصل العالمي الذي على البشرية كلها أن تفيء إليه وتسالمه.

الاقتصاد الإسلامي لا يتعامل مع الفروض والتخيلات ولكنه يتفاعل مع الحياة بواسطة الإنسان بقلبه وفكره ويده وكل كيانه لأنه أحد العوامل الأساسية في عملية الإنتاج والتوزيع والاستهلاك والإنفاق، ولأنه صاحب الإرادة وصانع الحضارة.

إن جمود الفقه الإسلامي في الغالب الأعم وإبقاء عناصر النظام الاقتصادي الإسلامي مفككة وغير مترابطة لا يجمعها نظام متسق وإنما يجدها الباحث مبعثرة في فصول وأبواب متفرقة كالبيع، والشراء، والربا ـ الفائدة ـ

والقرض. . . الخ ـ أضاع على المسلمين فرصة إبراز التصور الإسلامي في بناء الهياكل الاقتصادية المعاصرة حتى ظن البعض انه لا يوجد في الإسلام نظام اقتصادي، ولعل هذا من الأسباب التي دفعتني على اختيار هذا البحث مع رواده، وقد تناول البحث مقدمة توضح أهدافه وسبب الاختيار ومنهج دراسته ثم مدخلاً ويشتمل على:

(أ) التعريف بعنوان البحث مع بيان أنواع النظم الاقتصادية.

(ب) النظام الاقتصادي القائم عند ظهور الإسلام خارج شبه الجزيرة العربية (الفرس والروم).

(ج) النظام الاقتصادي في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام والتعرف على موارده التي تربو على عشرة موارد أساسية، ثم بيان حال العرب من حيث التركيب الاجتماعي والاستشهاد بخبرائهم في وصف حال العرب مع بيان وصف جيرانهم لهم.

ثم الدخول في صلب الموضوع وبيان موقف الإسلام من الظروف المحيطة به والواقع الذي يعايشه، وكان أول شيء تصحيح المسار بالعقيدة الإسلامية التي ترفع من كفاءة الإنسان في كافة المجالات دنيا وآخرة.

ثم كانت الفترة المدنية وإقامة النظام الاقتصادي الإسلامي حيث توافرت جميع عناصره. الإنسان صاحب العقيدة، العمل، رأس المال، الأرض بكافة صورها من أرض إسلام إلى أرض فيء وغنيمة. . . الخ، وكان اختلاف أنواع الأرض عاملاً ترتب عليه اختلاف في نوع الملكية من ملكية خاصة إلى ملكية عامة إلى ملكية ثالثة سماها (الماوردي) بصدقات رسول الله وسماها ابن القيم بأنها ملك لا يشبه (الملك). ثم انتقل الحديث إلى محاولة التعرف على الميزانية الأولى في الإسلام مع بيان الموارد التي تصب في بيت المال (الخزانة العامة) وكيفية توزيع هذه الأموال بالإقطاع من العقارات أو بالعطاء من الأموال، وقد اختلف التوزيع باختلاف صفة المال من زكاة وخراج. . . الخ.

ثم بيان موقف الإنسان بعد أن يحصل على دخله من الأموال وكيف كان ينفقها على حاجاته لإشباعها مع مجالات الاستثمار للأموال الزائدة عن متطلبات حاجاته وقد اقتضى الحديث عن ذلك على مستويين مستوى الأفراد، مستوى الدولة، وترتب على ذلك ضرورة التعرف على بيت المال هل هو ذو شعب منفصلة بالنسبة للموارد أم شعبة واحدة.

وبالانتهاء من عصر البعثة بدأت الجولة من جديد لدراسة كل من عصر الخلفاء الراشدين وعصر بني أمية مع بيان ما استحدث من الموارد وما اهمل من المصارف وتوضيح مجالات الاتفاق والاختلاف ثم كانت الخاتمة تقويم ونتائج، واستخلاص ما يمكن لإعادة الاقتصاد النظيف المواكب للفطرة السليمة في وقتنا الحاضر ا. هـ.

(b) Existing economic system during the first appearance of Islam outside arabic like lake (Persians & Romans).

(c) Economic system in the arabic like lake before Islam and the financial resources, I was able to defind about ten basic resources. Then esplanation of Arab social situation richness and poorness, with witness of self Arab description and Arab neighbors descriping them.

Then I started writing in the main subject by Islam appearance and its situation with the surround circumstance. The first thing was to correct the proceeding by means of the Islamic religion which increases the human efficiency in all matters in the life and on the day of accounting.

The period of Mecca was to concentrate on the religion, to correct the proceeding and to build & change the humanity. But the period of El Madina, El Monowara was the period of establishment the economic system. There were the human, work, capital and the land in its all kinds. (Islam land,, peace land which was taken without war, spoil land, ard El Khanima)... etc.

The different kinds of land caused different kinds of ownership and properties in Islam (Private property, public property and a third kind of property was called by El Mawardy «the alms of God Messenger» and it was called by Ibn El Kaiem property does not look like the property.

After that I tried to explain the first budget in Islam, the resources which feeded «Beit El Mal» the treasury, and the distribution of these funds by giving lands, buildings or money. There were different kinds of distributions according to the different kinds of taxes (taxes and land taxes... etc).

after the man obtains his right (income) the turn of expending comes, how to defined his expenditures and how to invest his saving & what is the allowed investments to the individuals or to the state.

It was necessary to explain what is the treasury «Beit El Mal» if it has branches concerning resources or it is single branch.

By finishing the period of Mission then a study of the periods for each El Kholafa El Rashideen. The successors of the prophet and the period of Beny Omaia and the situation of the state and the Moslems relating to the Islamic system in the time of Mission. The new resources were defined also the deleted expenditures, the deviations from the period of mission were mentioned.

The conclusion was the evaluations, results and determine what is possible to bring back the clean economy in the modern time.

SUMMARY AND RESEARCH

The economic system in Islam is civilization which organizes the world by means of the acceptable religion to the God for his people.

The Islamic economy is a part of the religion. It is not strange between the current economic systems. It is older than them historicaly, it is more organized and it completely meets the humanity requirements in all their life and after their death on the day of accounting and reward & punishment.

It is known that the current economy was established as a science in the 18^{th} century. It started to grow and to branch till it reached the point of contradict as in capitalism and societism. But the Islamic economy is firm and steady. It fits all times and all stages. It has its own legal and real resources. Because the God's religion is the origin, all the humanity must return to it.

The Islamic economy do not deal with the imaginations and suppositions but it re-acts with the life by means of people by heart, hand thinking and by all nature. Why? Because the people is one of the basic factors in production, distribution, consumtion and expension, because the humanity is able and the people are the civilizations makers.

The major reason of the unclear picture of Islamic economy system between the current systems is the inflexible Islamic understanding and its strewn elements. It can be found as a strewn subjects in different references and chapters such as sales, purchasing, interest, loan, ... etc.

Therefore some people thought there is no economy system in Islam.

This is one of the reasons which directed me to chose this subject to my research although I know that few researchers had touched it.

The research is classified as follows:

Introduction:

Includes research goals, reasons of choice and study program.

Entrance:

Includes three chapters:

(a) Explanation of the title of the research and kinds of economic systems.